أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة العشرون - عدد رقم ٦٨ - ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥م.

2025 1446





ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة العشرون عدد رقم ٦٨ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥م.

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب. : 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحــةً في الفرصــة للإفادة مــن أبحاث العلمــاء والباحثين ، فــإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤ أن لا تزيــد عدد صفحــات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧ يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨ إرســال البحث علــى عنوان المجلة بالبريــد الالكتروني علــى برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.



مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

السنة العشرون عدد رقم ٦٨ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥م.

الهيئة الإستشارية



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

◇◇



Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية



التاريخ: 2024/10/20
الرقم: L24/1039 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام **2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.0182)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان **(0.082)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير



أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

 +962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7

 info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

 Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.481** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

السنة العشرون عدد رقم ٦٨ / ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله مديم النِعم، مزيلِ النِقم، كاشفِ الغم وفارجِ الهم، نحمده ونستغفـره ونتـوبُ إليَـهَ، ونصلي ونسلم علـى عبده ونَبيه محَمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...،

فتعتبـر خطبة الوداع التي ألقاها رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم عرفـة، أول إعـلان إسلامي لحقـوق الإنسان، فقد جاء فـي نص الخطبة: «إن دماءكـم وأموالكـم وأعراضكـم بينكم حرام كحرمـة يومكم هذا في شهركـم هذا في بلدكـم هذا» (جزء مـن حديث أخرجـه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩)).

كمـا جاءت النصوص القرآنية مؤكـدةً على حقوق الإنسان، سواء في الموقـف من النوع الإنساني كما في قولـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) أو في الموقف من غير المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨) كما أكد الإسلام على الحرية الدينيـة فقـال تعالـى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ (البقـرة: ٢٥٦) وقد جاءت الوثيقـة العمرية مؤكدة على الحرية الدينيـة، وذلك في الوثيقة التي كتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس، والتي جاء فيها: «هذا مـا أعطى عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لأهل إيلياء من الأمان: أعطاهـم أمناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ، ولا من صليبهم ولا مـن شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهـم، ولا يُضار أحد منهم ،

ولا يسكن معهم بإيلياء أحد من اليهود» (تاريخ الرسل والملوك ابن جرير الطبري (٣/١٥٩)).

حقوق الإنسان في الحروب والمنازعات:

كما سبق الإسـلام المواثيق والمعاهدات الدولية في التنصيص على حقوق الإنسان في الحروب،

من ذلك :

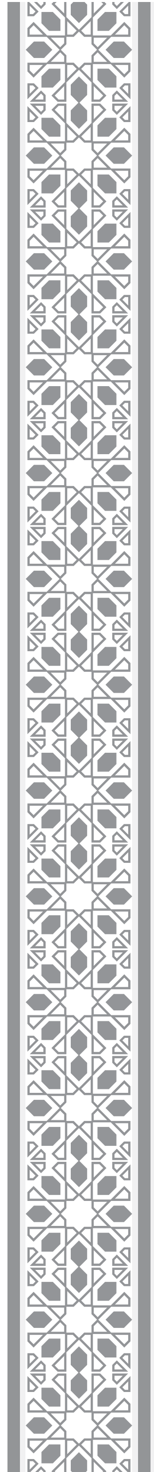
١. عـدم التعرض للمدنيين لا سيما رجال الديـن والكهنة ، فعن أبي بكـر رضي الله عنـه أنه أوصى قائد الجيش أسامة بن زيد رضي الله عنـه، وهـو متوجه إلى بـلاد الشام، فقال لـه : «سوف تمرون بأقـوام فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له» (المصدر السابق / ٢/٢٤٦).

٢ ومنهـا عدم التعرض للنساء والأطفال ، فعن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجدت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (أخرجه البخاري (٣٠١٥)).

٣. ومنهـا النهي عن التعرض للأطقم الطبية والصحفيين والعاملين فـي مجال الخدمة المدنية، فعن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقـال: «انظر علام اجتمع هـؤلاء» فجاء فقال: علـى امرأة قتيل. فقـال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعـث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتل امـرأة ولا عسيفاً» (أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) وصححه الألباني).

قـال الشوكانـي (ت ١٢٥٠): «والعسيـف لا يقاتـل، وإنمـا هو لحفظ المتاع والدواب» (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٥٣٢)).





٤. ومنهــا احترام الأسرى ومعاملتهــم معاملة حسنة ، فعن أبي عزيز بــن عمير أخي مصعب بن عمير رضــي الله عنهما قال : كنت في الأســارى يوم بــدر ، فقال رســول الله ﷺ: «استوصــوا بالأسارى خيــرًا» وكنت في نفــر من الأنصــار ، فكانوا إذا قدمــوا غداءهم أو عشاءهــم أكلــوا التمــر، وأطعمونــا الخبز، بوصيــة رسول الله ﷺ إياهــم. (المعجم الصغيــر للطبراني برقــم (٤٠٩) وحسن إسنــاده في مجمع الزوائد (٨٦/٦)). إلى غير ذلك مما جاء في المدونات الإسلامية من بيان حقوق الإنسان واحترام المعاهدات والمواثيــق الدولية، والتأكيد علــى الحصانات الدبلوماسية مما لا تتسع له صفحات هذه الافتتاحية.

ويسرنا في هذا العدد أن ننشر تسعة عشر بحثاً تتعلق بحقوق الإنسان من أساتذة الجامعات وبعض الباحثين المجدين .الذين نشكر لهم جهدهم وعملهم ، سائلين الله أن ينفع بهذه الأبحاث، وأن يظهر للعيان أن الإسلام كان سباقاً في هذا المجال، ولله الحمد والمنة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأستاذ الدكتور أحمد وجيه عبيد
أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الجنان وجامعة طرابلس
طرابلس – لبنان

Prof. ahmad wajih obeid
Professor of Islamic Jurisprudence at Jinan University and University of Tripoli
Tripoli, Lebanon
ahmadobeid076@gmail.com

حقوق الولد في الإسلام

The Rights of the Child in Islam

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٢/١٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٣٠

ملخص البحث

يتعرَّض هذا البحث الموجز لحقوق الطّفل في الإسلام الذي هو مطلبٌ فطريٌّ وركيزةٌ أساسيّة من ركائز الحياة، ومقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، فالأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، يتمُّ تنشئةُ الفرد داخلَها، وفيها يكتسب عواطفَه ومهاراتِه ورغباتِه.

المنهج المتّبع: اعتمدت على المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ المقارن.

نتائج الدّراسة: توصّلت هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج من أبرزها: أنّ حقوق الطّفل معتبرة في الإسلام، فهو يتمتّع بحقّ الأهليّة، وحقّ الولاية بما يعود عليه بالنّفع، وغير ذلك ممّا هو مفصّل في البحث.

وجاء تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأوّل حقوق الطّفل قبل الولادة، وتضمّن حقوقه قبل النطفة، وحقوقه وهو جنين، وتناول المبحث الثّاني حقوق الطّفل بعد الولادة.

الكلمات المفتاحيّة: الحقّ- الطّفل- الأهليّة- الولاية- الوصاية.

Research Abstract

This brief study examines children's rights in Islam, which are a natural demand, a fundamental pillar of life, and one of the objectives of Islamic law. The family is the primary unit of society, where individuals are raised and acquire their emotions, skills, and desires.

Methodology: The study is based on the inductive, analytical, and comparative approach.

Findings: The study reached several conclusions, the most notable of which is that children's rights are recognized in Islam. A child enjoys legal capacity and guardianship rights that serve their best interests, along with other detailed rights discussed in the research.

This study is divided into two sections:

The first section addresses children's rights before birth, including their rights before conception and as a fetus.

The second section discusses children's rights after birth.

Keywords: rights child legal capacity guardianship trusteeship.

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أولى الإسلام الأسرة المسلمة العناية العظمى، فهي عماد المجتمع واللبنة الأولى في بنائه، يصلح بصلاحها، ويضيع بفسادها، وهي الحصن المنيع الذي بقي للمسلمين في العصر الحاضر بعد الإيمان والعبادات.

والأولاد من أعظم نعم الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فهو سبحانه وتعالى يستحقّ عليها الشّكر الجزيل، والثّناء الدّائم، فالذّرّيّة الصّالحة خير كنز يتركه المسلم من بعده في الحياة الدنيا، فعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

ولما كانت حقوق الطّفل من الحقوق المهمّة في الإسلام، ومن صميم حقوق الإنسان التي أخذت بعدًا كبيرًا في عالمنا المعاصر عند من بقي لديهم إنسانيّة من البشر، لذا كان لا بدّ من تسليط الضّوء على هذه الحقوق لإبراز عمق اهتمام الإسلام بها، فالأولاد من أعظم البشارات لمن أحسن تربيتهم، ولكن كيف نربي أطفالنا، وكيف نحسن تربيتهم، وكيف نُرضعهم الإيمان والعقيدة الصحيحة التي أتى بها نبينا محمد ﷺ؟

هذا ما سأحاول بيانه في هذا البحث المتواضع، سائلًا المولى سبحانه وتعالى التّوفيق والسّداد.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب الوقف، (١٣٧٦)، ٦٥٢/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، (٣٦٥١)، ٢٥١/٦.

أهمّيّة البحث:

تبــرز أهمّيّة البحث في المحافظة على حقوق الطّفل وعدم الاعتداء عليه لما يشكّل ذلك من خطــورة على المستوى الإنسانــيّ، وفي الوقوف على أنواع وأساليب التّربية في الشّريعة الإسلاميّة، وضرورة مضاهاة أحكامها لمستجدّات العصر، بما يسهم في الحركة التّشريعيّة في هذا المجال.

فرضيّة البحث:

يفترض البحث وجود أحكام فقهيّة خاصّة بهم في ضوء الشّريعة الإسلاميّة.

سبب اختيار البحث:

١ – إيضاح الحقوق التي يتمتّع بها الطّفل في الإسلام.

٢ – إظهار أثر هذه الحقوق في الحفاظ على الأسرة.

٣ – بيان الاعتماد على هذه الحقوق في بناء المجتمع الإنساني.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السّؤال الآتي: هل يوجد في الإسلام أحكام تتعلّق بحقوق الطّفل؟

ويندرج تحت هذا السّؤال عدّة أسئلة منها: هل يملك الجنين أحكامًا خاصّة به؟ وما الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بحقوق الأولاد؟ وما مراحل الطّفل، وما الحقوق الثّابتة له قبل الولادة وبعدها؟

١- أحــكام الجنين والطّفل في الفقــه الإسلاميّ: عواطف تحسين عبد الله البوقري، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، ١٤١٠ه-١٩٩٠.

اشتملت هذه الدّراسة على أهمّيّة اختيار الزّوجين، ونموّ الجنين، وحقّ الميراث....

وقــد جاءت هــذه الدّراسة مبيِّنة لأقوال الفقهاء في هذه الحقوق، بتفصيل وإسهاب ونقل من كتب الفقه المعتمدة، بما يناسب أهل الاختصاص.

وتميّــزت هذه الدّراسة بأنّها اشتملت على أغلب حقوق الطّفل بإيجاز، وأوضحت كلّ حقّ على حدة في ضوء الشّريعة الإسلاميّة، وأجرت مقارنة بين أقوال الفقهاء بأسلوب سهل مبسّط.

٢- حقــوق الجنين بين الشّريعة والقانون: ضيفلي حيــاة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائــر. وهي دراســة مقارنة بيــن الشّريعة الإسلاميّــة والقانون الجزائــريّ، وتتناول مفهوم الجنين، ومراحل تكوّنه، وحكم إجهاضه.

وتختلــف هــذه الدّراسة عنها بأنّهــا أوضحت حقوق الطّفل في الإســلام، بعيدًا عن القوانين الوضعيّة بما يتناسب مع الصفحات المحدّدة.

منهج البحث:

اعتمــدتُ المنهــج الاستقرائيّ التّحليلــيّ المقارن، من خلال استقراء أقــوال الفقهاء وبعض

الباحثين المعاصرين، محلّلًا ومقارنًا ومرجّحًا فيما بينها.

منهجيّة البحث:

يتلخّص عملي في هذا البحث في النّقاط الآتية :

١- اعتمدت على المصادر القديمة والمراجع المعتمدة في المسائل التي تطرّق إليها الفقهاء.

٢- رجعت إلى كتب وأبحاث الباحثين المعاصرين ممّن كتبوا في بعض المسائل التي تضمّنها هذا البحث، على سبيل الاطلاع والاستئناس.

٣- اقتصرت في المسائل الفقهيّة الخلافيّة على المذاهب الأربعة.

٥- عرضت الأقوال بأسلوب علمي مبسَّط دون الإخلال بالنّص وبقواعد اللغة العربيّة.

٦- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرتها في البحث.

٧- ذيّلت البحث بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليه، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

والخطة التي رسمتها للسّير في إعداد هذا البحث جاءت على النّحو الآتي:

المقدّمة: تحدّثت فيها عن أهمّيّة البحث، وسبب اختياري له، وأهميّته، وإشكاليّته..

المبحث الأوّل: مفهوم الحقّ

المبحث الثّاني: حقوق الطّفل قبل الولادة

المبحث الثّالث: حقوق الطّفل بعد الولادة

الخاتمة: وتشمل أهمّ النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها

المبحث الأوّل: مفهوم الحقّ

المطلب الأوّل: تعريف الحقّ لغة

قال ابن فارس: «الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِه. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ»[1]. وقال ابن منظور: «وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت. وأَحَقَّه: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عِنْدَه حقّاً لا يشكُّ فيه. وحَقَّ الأَمرَ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ»[2].

وقال ابن الأثير: «فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الحَقُّ» هُوَ الْمَوْجُودُ حَقِيقَةَ المُتَحَقِّق وجُودُه وإِلهِيَّتُه. والحَقُّ: ضِدّ الْبَاطِلِ»[3].

ويلاحظ أنّ مفهوم الحقّ يمتاز بتنوّع دلاليّ في اللغة، حيث تطلق كلمة الحقّ ويراد بها معاني مختلفة منها:

١. نَقيضُ الْبَاطِلِ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]. ولبس الحقِّ بالباطل خَلطُه.

٢. الثّبوت والوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: ٧]. قال الطّبري: «لقد وجب العقاب على أكثرهم، لأنّ الله قد حتّم عليهم في أمّ الكتاب أنّهم لا يؤمنون بالله، ولا يصدّقون رسوله»[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ ﴾ [القصص: ٦٣]. قال الرّازي: «معناه الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ»[5].

٣. العدل في مقابلة الظّلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ﴾ [غافر: ٢٠]؛ أي لا يقضي إلا بالعدل.

٤. النصيب المقدَّر[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤].

٥. الثّواب، ومنه قول النّبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «... هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى الله أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[7]،

---

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، باب (حق)، ٢/ ١٥.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء، ٤٩/١٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، باب (حقق)، ١/ ٤١٣.

(٤) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر، ٢٠/ ٤٩٢.

(٥) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٢/ ٣٦٤.

(٦) انظر: تفسير الرازي، ٢٤٥/٣٠.

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، (٥٩٦٧)، ١٧٠/٧.

فالثّواب الذي وعدهم به ثابت الإنجاز بوعده الحق[1].

المطلب الثّاني: الحقّ اصطلاحًا

وتحته فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الحقّ عند الأصوليين

عرّف الأصوليون الحقّ بأنّهُ: «خِطَابُ اللَّهِ، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ»[2]. فالحقّ بهذا المعنى هو الحكم.

خطاب الله: أي كلامه الأزلي، وخرج بإضافته إلى الله خطاب غيره[3].

الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ: المكلَّفُ هو المحكوم عليه، وهو الشَّخصُ الَّذي تعلَّق به خطابُ الشَّارع، والمحكوم عليه أو فيه، هو الْفِعْلُ الَّذي تَعَلَّقَ بِه خطَابُ الشَّارِع فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقه حسًّا أَيْ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَيْثُ يُدْرَكُ بِالْحِسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ إذْ الْخِطَابُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَكُونُ لَهُ وُجُودٌ أَصْلًا[4].

الاقْتضَاء: هو الطّلب، ويشمل طلب الفعل وطلب التّرك. وطلب الفعل يشمل الإيجاب والنّدب، وطلب التّرك يشمل التّحريم والكراهة.

التَّخْيِير: أي التّسوية بين جانبي الفعل والتّرك، وهو الإباحة.

الْوَضْع: أي الأمارة والعلامة التي نصبها الشّارع الحكيم، ووضعها علامة للمكلّف لإنجاز الحكم التّكليفيّ، ويسمّى بالحكم الوضعيّ[5].

وأكّد الشّيخ علاء الدّين البخاري أنّ الْحَقَّ هو: «الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فِي وُجُودِهِ»[6].

الفرع الثّاني: تعريف الحقّ عند الفقهاء

لم يجتهد الفقهاء القدامى رحمهم الله في وضع تعريف اصطلاحيّ للحقّ يكشف عن جوهره، فمثلًا عرّفه بدر الدّين العيني الحقّ بأنّه: «ما يستحقّه الرّجل»[7]، وفيه نظر؛ كونه مشتملًا على

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ١/٤١٣.

(٢) شرح مختصر الروضة: الطوفي، ١/٢٥٤. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ١/٢٣. المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص ٧٥. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ١/٣٣٤. إرشاد الفحول: الشوكاني، ١/٢٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٧٥.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، ص: ٧.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢/ ٢٩٩.

(٥) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: أ.د. محمود عبود هرموش، ص ٣٤، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ط١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ٤/ ١٣٤.

(٧) البناية شرح الهداية: العيني، ٨/ ٣٠١.

الدّور[١]، فالاستحقاق الوارد فيه متوقّف على معرفة الحقّ، وهو متوقّف على معرفة الاستحقاق[٢]، إضافة إلى أنّه قصر الاستحقاق على الرّجال فقط، فأخرج غيرهم من أصحاب الحقوق؛ كالنّساء، والأطفال، والدولة،... الخ.

وفي البحر الرائق: «الحقُّ هو الشيء الموجود من كلّ وجه، ولا ريب في وجوده»[٣].

ويؤخذ عليه أنّه عرَّف الشيء بالشيء، وهي كلمة عامّة، كما أنّه لا يخرج بقوله: «لا ريب في وجوده» عن المعنى اللغوي الذي يدلّ على الثبوت[٤].

نتبيّن ممّا سبق أنّ تعريفاتهم كلّها تدور حول معنى الحقّ من النّاحية اللغويّة، ولعلّ من أسباب ذلك وضوح مفهوم الحقّ لديهم، حيث عرّفوا الحقّ بإطلاقات ومعانٍ متغايرة، فمن ذلك[٥]:

١- الملك الشّامل بجميع أنواعه، وهي الحقوق المجرّدة بحيث يكون من تثبت له قادرًا على تحصيل ما تعلّقت به؛ كحقّ التّملّك والانتفاع، والولاية على النّفس، والتّصرّف في مال الغير ونحو ذلك.

٢- مرافق الدّار؛ كحقّ الطّريق، وحقّ الشّرب، وحقّ المسيل ونحوها ممّا يجمعه حقّ الارتفاق.

٣- الالتزامات التي تترتّب على العقد والمرتبطة بتنفيذ أحكامه.

٤- اختصاص الشّخص بشيء معيّن؛ كالملكيّة فإنّها تثبت حقّ التّصرّف في المملوك.

وأمّا الفقهاء المحدثون فانقسموا في تعريف الحقّ إلى قسمين:

القسم الأوّل: عرّف الحقّ بأنّه اختصاص يقرّه الشّرع لتحقيق مصلحة، فجعل الحقّ وسيلة لتحقيق المصلحة، منهم الشّيخ مصطفى الزّرقا حيث عرّف الحقّ بأنّه: «اختصاص يقرّر له الشّرع سلطة أو تكليفًا»[٦].

وهذا التّعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق الدّينيّة؛ كحقّ اللّه على عباده من صلاة وصوم، والحقوق المدنيّة؛ كحقّ التّملّك، والحقوق الأدبيّة؛ كحقّ الطّاعة للوالد على ولده، والحقوق العامّة؛ كحقّ الدّولة في ولاء الرّعيّة لها، والحقوق الماليّة وغير الماليّة[٧].

وعرّف الدّكتور محمّد فتحي الدّريني الحقّ بأنّه: «اختصاص يقرّر به الشّرع سلطة على شيء

---

(١) الدور: هو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه، أو بعض مشتقاته.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، ص ٢٥١، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

(٣) نقله ابن نجيم الحنفي عن أحد العلماء. البحر الرائق: ابن نجيم، ٦/ ١٤٨.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، ص ٢٥١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، ٢/ ٣٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ١١. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. محمد فتحي الدريني، ص ٢٥٢.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: مصطفى الزرقا، ص١٩، ط١، دار القلم.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٣٦٦، ط٤، دار الفكر، دمشق.

أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معيّنة»[1].

والاختصاص جوهر الحقّ وميزته، والشّرع مصدر الحقّ، فحيث أقرّ الشّارع الحقّ فقد ثبت، وأمّا موضوع الحقّ فما يقتضيه من سلطة أو تكليف، وتحقيق المصلحة ثمرة الحقّ وغايته[2].

القسم الثّاني: عرّف الحقّ بأنّه المصلحة ذاتها باعتبار أنّ الحقّ والمصلحة متلازمان[3]، فقالوا: «هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا، يقرّرها الشّارع الحكيم»[4]. أو :»هو مصلحة مستحقّة شرعًا»[5]، أو : «ما ثبت لإنسان بمقتضى الشّرع من أجل مصالحه»[6].

ويلاحظ أنّ هذه التّعريفات يجمعها قاسم مشترك، وهو أنّها جميعًا ربطت الحقّ بالمصلحة وجعلتهما متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر.

وعرّف بعض الفقهاء المعاصرين الحقّ بأنّه: «ما ثبت في الشّرع للإنسان أو لله تعالى على الغير»[7]. وهذا يشمل حقّ الله تعالى في أن يعبده النّاس، وحقّ الإنسان في ملكيّته ماله والتّصرّف فيه، ولعلّ هذا التّعريف هو الأقرب إلى ما نحن فيه من حقّ الله تعالى.

المبحث الأوّل: حقوق الطّفل قبل الولادة

الأولاد نعمة عظمى، ومنحة كبرى يجب شكر الله عليها، والقيام بحقوقها، وقد عدَّد العلماء كثيرًا من هذه الحقوق، وفي هذا المبحث سأتناول الحقوق المتعلّقة بالطّفل قبل الوجود، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأوّل: حقوق الطّفل قبل النّطفة

أولًا- اختيار الزّوجة الصّالحة والزّوج الصّالح: الزّوجة رفيقة عمر الرّجل وأمينة سرّه، وأمّ ولده، ولذا كان على الرّجل أن يحسن اختيار الشريكة الصّالحة التي تعرف حقّ ربّها، وحقّ زوجها، وحقّ ولدها، فهي المدرسة التي سيتخرّج منها الأولاد الصّالحون، الذين أرضعتهم أمّهم الصّلاح والتّقوى، والذي ترقّوا في رعاية المحضن السّاكن المصون. قال عثمان بن أبي العاصي الثّقفي لبنيه: «يا بني، إنّي قد أمجدتكم في أمّهاتكم، وأحسنت في مهنة أموالكم، والنّاكح مغترس،

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. الدريني، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: اجتماع حق الله وحق العبد وأثره قس اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات: رولا مطلق محمد عياصرة، رسالة ماجستير، ص ١٧، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.

(٣) انظر: حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود: د. محمد محمود علي الطوالبة، ص ١١٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد (١/أ)، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

(٤) الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه: محمد يوسف مرسي، ص٢١١، مطابع دار الكتاب العربي، ط٣، مصر، ١٣٧٧ه-١٩٥٨م.

(٥) الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف، ص٣٧، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.

(٦) أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، ص٣٠، ط٣، القاهرة، ١٩٤٧م.

(٧) استيفاء الحقوق من غير قضاء: د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، ص ٢٠، ط١، الناشر: كنوز اشبيليا، ١٤٢٦ه.

فلينظر امرؤ منكم حيث يضع غرسه. والعرق السّوء قلّما ينجب ولو بعد حين»[١].

ومن ثمار وآثار الزّواج بالصّالحات حفظ الأبناء ورعايتهم في حياة الأب وبعد مماته، فهذا الإمام الأوزاعي كان ثمرة أمّ عظيمة رعته وربّته بعد وفاة والده[٢]، وكذلك ربيعة الرأي[٣]، والإمام مالك[٤]، وقال أبو الأسوَد الدُّؤَلِيُّ لبنيه: «قد أحسَنْتُ إليكم صغارًا وكبارًا قبل أن تولَدوا. قالوا: وكيف أحسنْتَ إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترتُ لكم من الأمّهات من لا تُسَبُّونَ بها»[٥].

بعض شروط اختيار الزّوجة الصّالحة:

١- الدِّين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٦].

٢- النّسب: عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[٧].

٣- التّحلّي بالمسؤوليّة: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[٨].

وكذلك على المرأة أن تختار الرّجل الصّالح؛ بأن تختار لأبنائها أبًا صالحًا حتى لا يضيّعها وأولادها، فبصلاح الأب يصلح الأبناء غالبًا، ويعود عليهم وعلى أولادهم فضل صلاحه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقد أفادت الآية أنّ صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء.

بعض الشّروط التي على أساسها تختار المرأة زوجها:

١- الدّين والخُلُق: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ

(١) البيان والتبيين: الجاحظ، ٢/٤٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ١٠/١٢٤.

(٣) هو شيخ الإمام مالك، أنفقت أمّه في تعليمه ثلاثين ألف دينار تركها أبوه لها لما سافر للجهاد في سبيل الله. انظر: المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر الدينوري، ٨/٣١٨.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، ١/١٣٠.

(٥) أدب الدنيا والدين: الماوردي، ص: ١٥٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٩٠)، ٧/٧. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، ٢/١٠٨٦.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١٩٦٨)، ١/٦٣٣.

(٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (٥٢٠٠)، ٧/٣١. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩.

دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[١].

٢- الكفاءة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[٢]، فإذا كانوا أكفاء في الدّماء فما دون الدّماء كالفروج من باب أولى. ويقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»[٣]. ويراعى في الكفاءة الدّين والحرّيّة والنّسب، فلا تزوّج المرأة من كافر، ولا الصّالحة من فاسد، ولا الحرَّة من العبد، ولا المشهورة النّسب من الخامل، وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكيّة لا يراعى إلّا الدّين وحده[٤].

٣- أن يكون محبوبًا مرغوبًا فيه: فعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ نَرَ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»[٥]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه يستحبّ للمرأة أن تعرض نفسها على الرّجل الصّالح ليتزوّجها[٦].

ثانيًا- اتّباع السُّنّة في المعاشرة الزّوجيّة: عن ابن عبّاس، أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[٧]. وهذا توجيه نبويّ سديد، وجانب من جوانب التّربية الروحيّة المبكّرة للطّفل قبل ولادته[٨]، فلم يسلّط عليه في دينه، ولم يظهر مضرّته في حقّه بنسبة غيره، ولم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره[٩].

ثالثًا دعاء الله بأن يرزقهما الولد الصّالح: وهذا هو منهج أهل الحقّ والإيمان، وهو الذي ينفع المسلم في حياته وبعد مماته، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤]. والطيّب من النّاس ما طاب عمله. وقد حثَّ رسول الله ﷺ الوالدين على الدّعاء والاستعانة بالله في أن يرزقهما ذرّيّة طيّبة، وحذّر من الدّعاء على الأولاد، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا

---

(١) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٤)، ٣/٣٨٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٢٧٥١)، ٣/٨٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١٠٣٢٤)، ٦/١٥٢.

(٤) الدر المختار: الحصفكي، ٢/٣١٧. التاج والاكليل: المواق، ٣/٤٦٠. مغني المحتاج: الشربيني، ٣/١٦٥. كشاف القناع: البهوتي، ٥/٦٧.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١٨٤٧)، ١/٥٩٣.

(٦) شرح صحيح البخارى: ابن بطال، ٧/ ٢٢٧. شرح صحيح مسلم: النووي، ٩/٢١٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، (١٤١)، ١/٤٠. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (١٤٣٤)، ٢/١٠٥٨.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، ٢/ ٢٩٧.

(٩) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٦٧٦

مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[١]. فإنّ دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، فيندم على ذلك، وقد كثرت وغلبت هذه البليّة في النّساء فإنّهن يدعون على أولادهنّ عند الضّجر والملال[٢].

المطلب الثّاني: حقوق الطّفل جنينًا

الجنين لغة: الولد ما دام في بطن أمّه، وجمعه أجِنّة، مأخوذ من الاجتنان، وهو السّتر، ومنه سمّي الجنين لاستتاره في بطن أمِّه[٣].

الجنين اصطلاحًا: يستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أنّ بعضهم قصره على الحمل الذي تبيّن منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقوه على ما دون ذلك، وهذا رأي الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة[٤]. وذهب المالكيّة إلى أنّ الجنين هو كلّ ما طرحته المرأة ممّا يعلم أنّه ولد، سواء كان تامّ الخلقة أو كان مضغة، أو علقة أو دمًا[٥].

والجنين عند الأطبّاء: ثمرة الحمل في الرّحم حتى نهاية الأسبوع الثّامن، وبعده يدعى بالحمل[٦]. وسأذكر حقوق الجنين من خلال الآتي:

أوّلًا- ثبوت أهليّة الوجوب: الأهليّة لغة: معناها الصّلاحية والاستحقاق[٧]، وأهليّة الوجوب تعني: «صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»[٨]، وهي ثابتة لكلّ إنسان، فهي ملازمة لوجود الرّوح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ، وهي متعلّقة بالصّفة الإنسانيّة، فكلّ إنسان له أهليّة وجوب في أي طور من أطوار حياته.

وتنقسم أهليّة الوجوب إلى قسمين: أهليّة وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة. فأمّا أهليّة الوجوب النّاقصة: فهي صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له فقط، وهي تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمّه، فيثبت له بها حقوق ولا تثبت عليه واجبات، فتصحّ الوصيّة له، وتوقَف حصّته من التّركة، ومناط هذه الأهليّة إنسانيّة الإنسان، فبمجرّد وجوده حملًا وتَحَقُّق الوجوب له تثبت له هذه الأهليّة. وأمّا أهليّة الوجوب الكاملة: فتثبت للإنسان منذ ولادته. فهو حين يولد يصلح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٩)، ٢٣٠٤/٤.

(٢) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٥٢٦. المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٣٥٠.

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور، فصل الجيم، ١٠٠/١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جنن)، ٣٠٧/١. مختار الصحاح: الرازي، مادة (ج ن ن)، ص ٦٢.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٢٥/٧. الأم: الشافعي، ١٠٧/٦. كشاف القناع: البهوتي، ٢٣/٦.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد، ٣٠٢/٢.

(٦) المعجم الوسيط، باب الجيم، ١٤١/١.

(٧) الصحاح: الجوهري، مادة (أهل)، ١٦٢٩/٤. لسان العرب: ابن منظور، فصل الألف، ٢٩/١١.

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، ٢٣٧/٤. فالتّكليف الشّرعيّ لا يتوجّه على الإنسان إلّا إذا كان صالحًا لحمل هذا التّكليف، بمعنى أن يكون متمتّعًا بالقدرة الجسميّة والعقليّة ليكون أهلًا لتحمل التّكاليف. أصول الفقه: الشيخ محمد بك الخضري، ص٩٣٠.

لاكتساب الحقوق وتحمُّل الواجبات أصالة أو نيابة، فهي تتحقّق للصّغير مميّزًا أو بالغًا، وللذّكر والأنثى، وتثبت للمجنون إذ تجب عليه نفقة زوجته وأولاده.

ثانيًا- تحريم إجهاضه: يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: الأولى إلقاء الحمل ناقص الخَلْق، والثّانية ناقص المدّة[١]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى، وكثيرًا ما يعبِّرون عن الإجهاض بمرادفاته؛ كالإسقاط والإلقاء والطَّرح والإملاص[٢]. وقد ذهب المالكيّة في المشهور عنهم، وبعض الشّافعيّة، وبعض الحنابلة[٣] إلى تحريم إسقاط الجنين في جميع مراحل تخلّقه.

الحكم فيما لو انفصل الجنين بسبب شرب أمّه الدّواء: لا يخلو الحال من أن يكون شربها للدّواء بقصد إسقاط الجنين أو لا يكون بقصد إسقاطه: فإن كان شربها الدّواء بقصد إسقاط الجنين: فإنّها تكون ضامنة للجنين باتّفاق الفقهاء[٤]، وإن كان شربها الدّواء دون قصد إسقاط الجنين: ففيه الضّمان عند الحنابلة[٥].

ثالثًا- رعاية أمّه من أجله: شرع الإسلام بعض الرّخص والتّخفيفات على الأمّ توفيرًا للرّعاية الكاملة لطفلها، سواء كان ذلك تأجيلًا للفرائض كصوم رمضان، أو تأجيلًا لتنفيذ عقوبة حدّيّة ارتكبت موجبها[٦]، أو غير ذلك.

٣ تشريع العدّة[٧]: وهي واجبة تَعَبُّداً؛ أي حقًّا لله تعالى، إلّا أنّه لا يخفى أنّ لها حكمًا عديدة؛ منها صيانة نسب الطّفل، دلّ عليه قول النّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[٨].

رابعًا- تحريم الاعتداء على أمّه وآثار ذلك عليه: فالجنين إنسان حالًا أو مآلًا، وقد جعل الإسلام له حرمة حرصًا عليه من الهلاك، فحرّم الاعتداء على أمّه وعليه.

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، مادة (جهض)، ١/١١٣.

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم، ٨/٣٨٩. حاشية البجيرمي، ٢/٢٥٠.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب، ٣/٤٧٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/١٦٠. كشاف القناع: البهوتي، ١/٢٢٠.

(٤) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٦/١٤٢. مواهب الجليل: الحطاب، ٢/٣٩٧ و٦/٢٥٨. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/١٠٣. كشاف القناع: البهوتي،٦/١٧و٢٣.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٧/٨١٦. كشاف القناع: البهوتي،٦/١٧و٢٣.

(٦) فلا يؤخذ الجنين أو الطّفل بوزر أمّه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذه من قواعد الإسلام الرّاسخة. وقد اتّفق العلماء على أنّ الحامل والمرضع لا يقام عليها الحدّ حتى تضع جنينها وترضعه حولين؛ لحديث المرأة الغامديّة وفيه أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٥)، ٣/١٣٢١.

(٧) العدّة لغة: من العدد، وعِدَّةُ المرأة: أيام أَقْرائها، مأخوذ من العدّ والحساب، والجمع عِدَدٌ. المصباح المنير: الفيومي، مادة (عدد)، ٢/٣٩٥. والعدّة اصطلاحًا: تربُّصُ المرأة عند زوال النِّكاح المتأكّد أو شبهه. قواعد الفقه: البركتي، ص٣٧٤.

(٨) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (١١٣١)، ٣/٤٢٩. وقال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ «.



خامسًا- حقّ الجنين في ميراثه من مورّثه: فلا تقسّم التّركة بين الورثة ويضيع حقّ الحمل، وإنّما يوقف التّقسيم إلى ما بعد الولادة حفاظًا لحقّ الجنين في بطن أمّه، فهو مجهول الوصف والحال[١]، ولكي يكون الجنين وارثًا لا بدّ من توفّر شرطين: الأول باعتبار وجوده في بطن أمّه وقت وفاة مورّثه، والثّاني أن ينفصل من بطن أمّه حيًّا[٢].

سادسًا- الوصيّة له[٣]: لا خلاف بين العلماء على أنّ الوصيّة للحمل جائزة، فهي كالميراث بل أولى منه، غير أنّ هناك شروطًا لصحّة الوصيّة للجنين وهي كما يأتي:

١- ثبوت نسب الجنين شرعًا لذلك الشّخص المعيّن، فلو كان متنفيًا بلعان، أو كان حملًا مشكوكًا فيه لم تصحّ الوصيّة[٤]. وأمّا إن كانت حاملاً فعلاً فالوصيّة جائزة وصحيحة عند الجميع، إن وضعته لأقل من ستّة أشهر من حين الوصيّة.

٢- العلم بوجود الجنين، وهذا مرتبط بتحديد أقلّ الحمل وأكثره[٥]. وأقلّ مدة الحمل ستّة أشهر وهذا باتّفاق الفقهاء[٦].

٣- أن يولد حيًّا: فإن أوصى له ثمَّ وضعته بعد موته وبعد الوصيَّة بشهر ميِّتا فلا وصيَّة له؛ لأنَّه لا يدرى أكان عندها حيًّا أو ميّتا؛ فإن ولدته جازت له من الثّلث؛ وإن ولدت حيًّا وميِّتا فهي للحيِّ؛ وإن ولدتهما حيَّين فبينهما، وهذا باتّفاق الفقهاء[٧].

المبحث الثّاني: حقوق الطّفل بعد الولادة

بعد غياب في بطن الأمّ يخرج الجنين إلى الحياة بعدما دقّت ساعة ميلاده، وهي ساعة ينشطر الفؤاد فيها بين الحزن والخوف والفرح، حزن لمعاناة الأمّ آلام الولادة، وخوف على حياتها وحياة وليدها، وفرح بالمولود الجديد. فحريٌّ بالوالد أن يشكر الله تعالى بأن رزقه المولود الجديد، وسلّم له حياة أمّه. فعن كثير بن عبيد، قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ولد فيهم مولود يعني في أهلها لا تسأل غلامًا ولا جارية تقول خُلِقَ سويًّا فإذا قيل نعم قالت: الحمد لله ربّ

---

(١) فإمّا أن يولد حيًّا أو ميتًا، أو ذكرًا أو أنثى، أو أن يكون واحدًا أو أكثر.

(٢) وتوخّر القسمة إلى وضع الحمل؛ لأنّ الحمل قد يكون ذكرًا أو أنثى، وقد يكون متعدّدًا، وقد يكون في التّعجيل غبن للورثة؛ لأنّه لو أعطينا زوجة المتوفّى أدنى سهميها لربّما حصل تلف في بقيّة التّركة فتأخذ الزّوجة دون غيرها ولا يمكن الرّجوع فيما أخذته؛ لأنّها تقول أخذته بوجه جائز. انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٤٨٧.

(٣) الوصيّة لغة: الوصل، ومنه وصتني الشّيء؛ إذا اتّصل. وسمّيت وصاية الميّت بهذا الاسم؛ لأنّ وصايته تصل ما في حياته بما بعد موته. الصحاح: الجوهري، مادة (وصي)، ٢/٨٢٩. والوصيّة اصطلاحًا: عرّفها الفقهاء بعدّة تعريفات، وهي وإن اختلفت في ألفاظها فإنّها تتّفق في مضمونها، ومن أشهرها: «تملكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التَّبَرُّع». العناية: البابرتي، ١٠/٤١٢.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٦/ ١٨٢.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٣٣٦. روضة الطالبين: النووي، ٦/٩٩. كشاف القناع: البهوتي، ٤/٣٥٦.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، ٨/ ٧٣٥-٧٣٦.

(٧) شرح مختصر خليل: الخرشي، ٨/١٦٨. روضة الطالبين: النووي، ٦/١٠٠. كشاف القناع: البهوتي، ٤/٣٥٦.

العالمين[1]. وأمّا حقوق الطّفل بعد الولادة، فأبيّنها في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الحقوق التّشريعيّة

أولًا- تسميته: وهي مسنونة[2]، فمن حقّ الطفل أن يُختار له الاسم الحسن[3]، لما بين الأسماء والمسمّيات من التّناسب والارتباط، والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام[4]، إذ إنّ صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه على فعل المحمود من الأفعال، وذلك حياء من اسمه لما يتضمّنه من المعاني الحسنة، ويلاحظ في العادة أنّ لسفلة النّاس أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم[5]. ويستحبّ تسمية الأنثى بأسماء الصّالحات؛ كمريم وخديجة وفاطمة. وقد يسمّى الولد بعد ولادته مباشرة[6]، وقد يسمّى الولد يوم سابعه[7].

ومن الأسماء المحرّمة التّسمية بملك الملوك، وسلطان السّلاطين ونحو ذلك؛ فإنّها أخنع الأسماء عند الله تعالى، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ»[8]. ولا يصحّ التّسمية بأسماء الملائكة، والأسماء التي قد توجب تطيُّرًا يصدّ النفوس عمّا هي بصدده؛ كيسار وأفلح ورباح، فعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ»[9]، وعلى هذا فيسنّ تغيير الأسماء القبيحة، وقد غيّر رسول الله ﷺ بعض الأسماء حتى لا تؤثّر في أصحابها، فعن ابن عمر: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ»[10]. ويسنّ تكنية

---

(١) الأدب المفرد للبخاري- مخرجا، باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سويا، (١٢٥٦)، ٤٣١/١.

(٢) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦]، «فيه دليل على جواز التّسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السّياق؛ لأنّه شرع من قبلنا وقد حُكي مقرّرًا». تفسير ابن كثير، ط. العلمية، ٢٨/٢.

(٣) عن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، (٤٨٤٨)، ٢٨٧/٤.

(٤) زاد المعاد: ابن القيم،٢/ ٣٠٨.

(٥) من تطابق الاسم على المسمّى، أَنَّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال لرجل: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ جَمْرَةُ، فَقَالَ: «ابْنُ مَنْ؟»، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: «أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟» قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: «بِأَيِّهَا؟»، قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: «أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا»، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. موطأ مالك، ت الأعظمي، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، (٢٥)، ٩٧٣/٢.

(٦) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (٢٣١٥)، ١٨٠٧/٤.

(٧) عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، (١٥٢٢)، ١٠١/٤.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، (٦٢٠٥)، ٤٥/٨.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، (٢١٣٧)، ١٦٨٥/٣. [إنما هن أربع) هو قول الراوي ليس من الحديث. (فلا تزيدن علي) معناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع].

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (٢١٣٩)، ١٦٨٧/٣.

الصّغير؛ لأنّ فيها تفخيمًا له، وقد كنّى رسول الله ﷺ الأطفال وكثيرًا من أصحابه[1].

ثانيًـا- تحنيكـه[2]: تحنيك المولود متّفق عليه عند أهل العلـم[3]. فعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنـه، قال: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْـرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[4].

ثالثًـا- الأذان والإقامــة في أذنيه: يستحبّ الأذان في أذن الطّفـل اليمنى، والإقامة في أذنه اليسـرى، سـواء كان المولود ذكـرًا أم أنثى[5]؛ لما روي عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»[6].

رابعًـا- العقيقة عنه[7]: وهي مشروعـة بالسُّنّة، فعن سلمان بن عامـر الضَّبِّيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[8]. و ا لعقيقـة مستحبّـة الجمهـور من المالكيّةَ والشّافعيّـة والحنابلة[9]؛ لأنّها إراقة دم بغيـر جناية ولا نذر، فلم تكـن واجبة، وإنّما المعنى فيها إظهار البشر بالنّعمة ونشـر النّسب[10]. وأمّا المال الذي تجب فيه العقيقـة: فقد ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[11] إلى أنّ من يُخرج النّسيكة هو الأب من ماله. وذهـب المالكيّـة والحنابلة[12] إلى أنّه إذا كان الطّفل يتيمًا فمن ماله؛ لأنّه مرتهن بها، فللوصيّ أن يعقّ عن الطّفل من ماله بما لا يجحف، وهو مذهب. وذهب الشّافعيّة والحنابلة[13] إلى أنّه يعقّ عن

---

(1) كنّى أنس بن مالك بأبي حمزة، وعبد الرحمن بن صخر بأبي هريرة ولم يكن له ولد آنذاك، وكنّى رسول الله ﷺ الأطفال أيضًا، فعن أنس، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أو يولد للرجل، (٦٢٠٣)، ٤٥/٨. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (٢١٥٠)، ١٦٩٢/٣.

(2) التّحنيك: أن تمضع التّمر ثمّ تدلّكه بحنك الصّبيّ داخل فمه، يقال: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه فَهُوَ مَحْنوك ومُحَنَّك. لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء المهملة، ١٠/ ٤١٦.

(3) شرح النووي على مسلم، ١٤/ ١٢٢.

(4) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، (٥٤٦٧)، ٨٣/٧.

(5) تحفة المولود: ابن القيم، ص ٣١.

(6) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، (٥١٠٥)، ٣٢٨/٤.

(7) العَقِيقَةُ: الذّبيحةُ الّتي تُذْبح عَن المولود. وأصْل العَقّ: الشَّقُّ والقَطْع. وَقِيلَ للذَّبِيحَةِ عَقِيقَة، لأنَّها يُشَق حَلْقُها. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مادة (عق)، ٣/ ٢٧٦.

(8) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقية، (٥٤٧١)، ٨٤/٧.

(9) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٧/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٨/٤٦. كشاف القناع: البهوتي، ٢٤/٣. المغني: ابن قدامة، ٤٥٨/٩. فتح الباري: ابن حجر، ٥٨٨/٩. سبل السلام: الصنعاني، ٥٤٠/٢.

(10) مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٨/٦. والحكمة من العقيقة أنّها سنّة ونسيكة، وهي قد تكون سببًا في حسن إنبات الولد، ودوام سلامته، وحفظه من مصائد الشّيطان... تحفة المولود: ابن القيم، ص ٧٠.

(11) حاشية العدوي، ٤٧/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٨/٦. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٦١٤/١.

(12) حاشية العدوي، ٤٧/٣. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥/٣.

(13) الحاوي الكبير: الماوردي، ١٢٨/١٥. المهذب: الشيرازي، ٤٣٨/١. المبدع: ابن مفلح، ٢٧٤/٣..

الذَّكَـرِ شاتـان وعلى الأنثى شاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنهـا أَنَّ رسول ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[1].

خامسًـا- الانتساب إلـى أبويه: للطّفل الحقّ في الانتساب إلى أبيـه وأمّه الحقيقيين، وبذلك تحـرم الممارسات التي تشكّك فـي انتساب الطّفل إلى أبويه، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحـزاب: ٥]. وعـن سعـد رضـي الله عنه، قال: سمعت النّبـيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه، وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيـه، فَالْجَنَّـةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[2]. وهذا صريح في غلظ تحريم انتمـاء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النّعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرّحم والعقوق[3].

سادسًـا- ختـان ذَكَـرِ الصّبي[4]: وهـو واجب علـى الرِّجال عنـد الشّافعيّة فـي الصّحيح، والحنابلة[5]. وذهب الحنابلة في قول[6] إلى أنّ الختان مكرمة في حقّ النّساء.

سابعًـا- إرضاعـه[7]: الرَّضـاع مشروع بكتـاب الله تعالى، قـال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وحقّ الإرضاع للأمّ عند الحنفيّة، ولا تُجبر على ذلك مطلقًا سواء تعيّنت أم لم تتعيّن[8].

والفقهـاء مختلفون في حكم الأجرة للأمّ على إرضاعها إذا كانت في عصمة زوجها، فذهب الحنفيّـة والمالكيّـة، ورواية عند الحنابلة[9]، إلـى أنّ الرّضاع واجب علـى أمّ الطّفل إذا كانت في عصمـة والده، أو في حكمها؛ كأن تكون معتدّة من طلاق رجعيّ لوالد الطّفل، ولا تستحقّ على ذلك أجـرة مطلقـًا، إلّا أنّ المالكيّة خصّوا الشّريفـة بعدم استحقاق الأجرة، وحجّتهـم هذه الآية، وأنّ عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أنّ الأمّهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك[10].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (١٥١٣)، ٤/٩٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، (٦٧٦٦)، ٨/١٥٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (٦٣)، ١/٨٠.

(٣) تحفة الأحوذي: المباركفوري، ٦/ ٢٧١.

(٤) الختان لغة: هو موضع القطع من الذّكَر. الصحاح: الجوهري، مادة (خدن)، ٥/ ٢١٠٧. واصطلاحًا: هو قَطْعُ الْقُلْفَة؛ التي تغطّي رأس الْحَشَفَة من الذّكَر، والنّواة من الأنثى. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/٢٦.

(٥) أسنى المطالب: الأنصاري، ٤/١٦٤. منار السبيل: ابن ضويان، ١/٢٣. الشرح الكبير: ابن قدامة، ١/١٠٩.

(٦) الشرح الكبير: ابن قدامة، ١/١٠٩.

(٧) اسمٌ لحصول لبن امراة أو ما حصل منه في جوف طفل. أسنى المطالب: الأنصاري،٣/ ٤١٥.

(٨) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ٥/ ٦٩٤.

(٩) بدائع الصنائع: الكاساني، ٤/٤٠. حاشية العدوي: ٢/ ١٢٨.

(١٠) حاشية العدوي: ٢/ ١٢٨.

وذهب الشّافعيّة، والحنابلة[1] إلى أنّ للأمّ الأجرة على إرضاعها لولدها، وحجّتهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وجه الدّلالة: أنّ استئجار الزّوج زوجته وهي في عصمته لإرضاع طفلهما جائز، فكانت أحقّ به من الأجنبيّة، ولأنّ لبن الأمّ أصلح للولد في التّربية، لأنّ الولد منها وأنّها أشفق»[2].

وأمّا إذا كانت مطلّقة طلاقًا بائنًا، فمذهب جمهور أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّه يجوز لأمّ الطّفل أخذ الأجرة على ذلك[3]؛ للآية المذكورة، ولأنّ رفض إعطاء الأمّ البائن الأجرة، وإرضاع غيرها للطّفل فيه تفويت لحقّ الأمّ في الحضانة، وإضرار بالولد فلا يجوز تفويت حقّ أوجبه الله تعالى على الأب، كما أنّه لا ينبغي تفويت حقّ الولد من لبن أمّه[4].

ثامنًا- النّفقة: وهي ضرورة حتميّة فرضها الشّارع الحكيم، وحدّد الأشخاص المسؤولين أصلًا عن الإنفاق على الطّفل[5]، وشروط هذا الإنفاق تتحدّد وفقًا لأحكام الشّرع، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وحدّد الشّارع الحكيم المدى الزّمنيّ الذي ينتهي عنده هذا الحقّ، وهو بالنّسبة للذّكور حتّى يصبحوا قادرين على الكسب، وبالنّسبة للإناث حتّى الزّواج إذ يصبح أزواجهنّ عندئذ مسؤولين عن نفقتهنّ. وإذا كان للطّفل مال فنفقته في ماله، وإذا كان ماله لا يكفيه وجب على المسؤول عن نفقته استكمال ما يكفيه. وأمّا وجوب نفقة الطّفل على أقاربه الموسرين، فتبدأ بالأقرب فالأقرب لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وعن طارق المحاربيّ، قال: قَدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب النّاس وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»[6].

تاسعًا- الولاية عليه[7]: وهي سلطة شرعيّة يسوغ لصاحبها التّصرّف بالشّيء محلّ الولاية

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني، ٤٦٢/٣. المبدع: ابن مفلح، ١٧٣/٧. المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٦٣/٣. حاشية العدوي: ٢/ ١٢٨. مغني المحتاج: الشربيني، ٤٦٢/٣. المبدع: ابن مفلح، ١٧٣/٧. المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٢٥١/٨.

(٥) وذلك حتى لا يضيع الأبناء ويتعرّضوا للتّشرّد، لكنّ تلك الضّرورة بقدرها؛ أي في غير إسراف ولا مخيلة.

(٦) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما العليا، (٢٥٣٢)، ٦١/٥. كما وضعت الشّريعة حوافز مجزية في الثّواب على الإنفاق على الأبناء، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، (٩٩٥)، ٦٩٢/٢. ويقول عبد الله بن المبارك: «لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ولا الجهاد في سبيل الله». سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٣٩٩/٨.

(٧) عرّفها ابن نجيم الحنفي بقوله: « تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»البحر الرائق: ابن نجيم،٣/ ١١٧.



تصرّفًا نافذًا[1]، وتشمل ولاية النّكاح[2]، والتّصرّفات الماليّة. ووليّ الصّغير أبوه ثمّ جدّه ثمّ وصيّهما ثمّ القاضي. ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب على وليّ الطّفل أبًا كان الوليّ أو غيره، وسواء كان الطّفل يتيمًا أم لا، أن يتصرّف في مال الطّفل بما يعود عليه بالمصلحة[3]. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

المطلب الثاني: الحقوق التّأديبيّة والنّفسيّة

أوّلًا- حبّه والاحتفاء بقدومه: ولولا هذا الحبّ لانقرض النّوع الإنسانيُّ من الأرض، ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهما. وقد صوّر القرآن الكريم المشاعر الأبويّة النّبيلة أروع تصوير، فجعل في الأولاد تارة زينة الحياة الدّنيا، قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وجعلهم تارة أخرى غاية العطاء الإلهي واستجابة لدعاء أنبيائه، قال تعالى: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. فالمؤمن يرضى دائمًا بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولرُبّ جارية خير لأهلها من غلام[4]. وقد أكّد الرّسول ﷺ عنايته بالمرأة منذ الولادة، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[5]. فمن أنفق على ابنتين له وقام بمؤنتهما حتى تدركا البلوغ أو تصلا إلى زوجهما جاء يوم القيامة مصاحبًا لرسول الله ﷺ[6].

ثانيًا- تأديبه وتعويده محاسن الأخلاق: تقع مهمّة تعليم الصّبيّ وتأديبه على عاتق وليّه، أبًا كان أو غيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦][7]. وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[8]. فقد أخبر ﷺ أنّ الرّجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب

---

(١) الأحوال الشخصية: أحمد الحجي الكردي، ص٦٨، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، جامعة دمشق.

(٢) ذكر بعض العلماء لصحّة تزويج الوليّ للصّغيرة شروطًا أهمّها: أن يزوّجها بكفء غير معسر بصداقها، وألّا يزوّجها بمن في زواجها منه ضرر بيّنٌ عليها، كهَرِم ومجبوب، وألّا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة، وألّا يكون بينها وبين زوجها عداوة. مغني المحتاج: الشربيني، ٣/١٤٩. المبدع: ابن مفلح، ٧/٢٣.

(٣) تفسير القرطبي، ٣/٦٣. مغني المحتاج: الشربيني، ٢/١٧٤. كشاف القناع: البهوتي، ٣/٤٤٧.

(٤) تفسير الطبري، ١٧/٢٢٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (٢٦٣١)، ٤/٢٠٢٧.

(٦) مرقاة المفاتيح: الملا الهروي، ٧/٣١٠١.

(٧) ذكر القُشيريُّ أنَّ عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟. فقال: «تَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ الله وَتَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ الله». تفسير القرطبي، ١٨/١٩٥.

(٨) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق..(٢٥٥٤)، ٣/١٥٠. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩.

عليه أن يعلّمهم ما يقيهم به النّار[١].

ثالثًا- التّسوية بينه وبين إخوته في العطيّة: وهي مشروعة ومرغوب فيها باتّفاق الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا هل التّسوية مشروعة على سبيل الوجوب أو على سبيل النّدب والاستحباب؟ وذلك على مذهبين: الأوّل أنّها واجبة، والثّاني أنّها مستحبّة، فيكون عدمها مكروهًا، وقال بعضهم لا سيّما إذا كان بدون سبب[٢].

وأمّا كيفيّة التّسوية بين الأولاد في العطيّة، فالجمهور على أنّه يقسم بينهم كقسمة الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين[٣]، وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه يسوّي بين نصيب الذّكر والأنثى؛ أي يجعله مناصفة[٤].

رابعًا- الضّمان الاجتماعيّ: ويقصد به تلبية حاجات الطّفل الأساسيّة، وهذا واجب الأفراد ومؤسّسات المجتمع، ومنها الدّولة على السّواء، وهو يبدأ منذ ولادة الطّفل، وهو بهذا المعنى يُعدّ أصلًا من أصول الشّريعة الإسلاميّة، ونابعًا من عقيدتها الإيمانيّة، يدلّ عليه آيات وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وعن ابْنِ عُمَرَ أَنّ أباه قَالَ: «أَلا لا تُعْجِلُوا صِبْيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلامِ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الآفَاقِ»[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ٧/ ٢٩٦. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرجل:» أدّب ابنك، فإنّك مسئول عن ولدك، ماذا أدّبته؟ وماذا علّمته؟ وأنّه مسئول عن برّك وطواعيته لك». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم ....، (٥٠٩٨)، ٣/ ١٢٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ٤/ ١١٣.

(٣) هو مذهب بعض المالكيّة، والحنابلة، ومحمّد من الحنفيّة، وهو الوجه الثّاني عند الشّافعيّة. وحجّتهم أنّ الذّكر أحوج من الأنثى، من قبل أنّهما إذا تزوّجا جميعًا فالصّداق والنّفقة ونفقة الأولاد على الذّكر، والأنثى لها ذلك، وقد قسّم الله تعالى الميراث، ففضّل الذّكر مقرونًا بهذا المعنى فتعلّل به، ويتعدّى ذلك إلى العطيّة في الحياة. حاشية ابن عابدين، ٥/٦٩٦. شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/٨٣. المهذب: الشيرازي، ٢/٣٣٣. المغني: ابن قدامة، ٦/ ٥٤.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، ٦/١٢٧. حاشية ابن عابدين، ٥/٦٩٦. وحجّته ما روي عن النُّعْمَان بْن بَشير، أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قال: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد...(٢٥٨٦)، ٣/١٥٧. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، ٣/١٢٤١. كما أنّ التّسوية بين الأولاد في العطيّة فارق الإرث، فإنّ الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا، وبأنّ الذّكر والأنثى إنّما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أمّا بالرّحم المحدّدة فهما فيها سواء كالإخوة والأخوات من الأمّ، والهبة للأولاد أمر بها صلة الرّحم، ويشهد بذلك حديث ابن عبّاس عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». المعجم الكبير للطبراني، (١١٩٩٧)، ١١/٣٥٤. شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/٨٣.

(٥) الطبقات الكبرى: ابن سعد، ط العلمية، ٣/ ٢٢٩.

الخاتمة:

الحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبعد:

فهذه أبرز النّتائج والتّوصيات الذي خرج بها هذا البحث أوجزها في الآتي:

أوّلًا- النّتائج:

١. الشّريعة الإسلاميّة هي مصدر الحقّ، فحيث أقرّه الشّارع فقد ثبت.

٢. حرص الشّريعة الإسلاميّة على نموّ الأولاد نموًّا سليمًا.

٣. يتمتّع الطفّل بأهليّة الوجوب، سواء كانت ناقصة أو كاملة، فهي ثابتة له قبل الولادة وبعدها.

٤. تحرص الشّريعة الإسلاميّة على نموّ الأولاد نموًّا سليمًا.

٥. اختيار أبوي الطّفل أسٌّ عظيم لضمان استقامة الولد.

٦. للطّفل حقّ الولاية على الوجه الذي يحفظ له نفسه وماله.

٧. للطّفل حقوق على أبويه، منها رضاعه، وحضانته، والنّفقة عليه.

٨. الحرص على تأديب الطّفل وتعويده محاسن الأخلاق.

٩. الحرص على مراعاة الطّفل من النّاحية النّفسيّة تجنّبًا لأمراض القلوب.

ثانيًا- التّوصيات:

٧. توعية المجتمع وحثّه على القيام بواجباته تجاه أفراده عامّة، والطّفل خاصّة.

٨. مراعاة هدي القرآن والسُّنّة في الحفاظ على حقوق الطّفل.

٩. الاهتمام بالمحاضن التّربويّة التي هي عماد قيام المجتمعات.

فهرس المصادر والمراجع

اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات: رولا مطلق محمد عياصرة، رسالة ماجستير، ص ١٧، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.

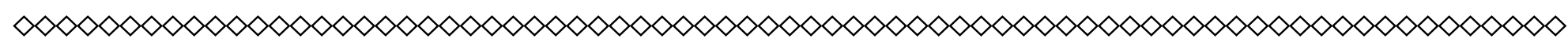
أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، ط٣، القاهرة، ١٩٤٧م.

الأحوال الشخصية: أحمد الحجي الكردي، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م، جامعة دمشق.

إحياء علوم الدين: الغزالي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

أدب الدنيا والدين: الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م.

الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري- مخرجا، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.



إرشاد الفحول: الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

استيفـاء الحقـوق مـن غير قضـاء: د. فهد بـن عبد الرحمـن اليحيـى، ط١، الناشر: كنوز اشبيليا، ١٤٢٦ه.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأم: الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد: ابن رشـد، دار الحديث القاهرة، بـدون طبعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

البدايـة والنهاية: ابن كثير، المحقق: علي شيـري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية: العيني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

البنايــة شــرح الهداية: بدر الديــن العينى، دار الكتب العلمية بيــروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

البيان والتبيين: الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

التاج والاكليل: المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحفة الأحوذي: المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون ط.ت.

تحفـة تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١ هـ. ١٩٧١م.

ترتيـب المـدارك وتقريب المسالك: القاضـي عياض، مطبعة فضالـة المحمدية، المغرب، بدون تاريخ.

تعريفات البركتي، الصدف ببلشرز كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م.

تفسير ابن كثير، ط. العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.

تفسيـر الـرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحيـاء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.



تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

حاشية البجيرمي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

حاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، دار الفكر بيروت، بدون طبعة

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الحاوي الكبير: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود: د. محمد محمود علي الطوالبة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد (١/أ)، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.

الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

روضة الطالبين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

سبل السلام: الصنعاني، دار الحديث، بدون ط.ت.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

سنن الترمذي، ت. شاكر، البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.



سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦م.

سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

الشرح الكبير: ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.

شرح الكوكب المنير: ابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

شرح صحيح البخارى: ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

شرح مختصر الروضة: الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

شرح مختصر خليل: الخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان محققا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الطبقات الكبرى: ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

العناية شرح الهداية: البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: أ.د. محمود عبود هرموش، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ط١، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتح الباري: ابن حجر، ابن حجر، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه: محمد يوسف مرسي، مطابع دار



الكتاب العربي، ط٣، مصر، ١٣٧٧هـ. ١٩٥٨م.

الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق.

القرآن الكريم.

كشاف القناع: البهوتي، دار الكتب العلمية بدون ط.ت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

لسان العرب: ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر الدينوري، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت لبنان)، ١٤١٩هـ.

مختار الصحاح: الرازي، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: مصطفى الزرقا، ط١، دار القلم.

مرقاة المفاتيح: الملا الهروي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

المصباح المنير: الفيومي، الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، بدون.

مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

مغني المحتاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون ط.ت.

منــار السبيــل في شرح الدليل: ابن ضويــان، المحقق: زهير الشاويشــ، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

المهذب: الشيرازي، دار الفكر، بدون.

مواهب الجليل: الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون.

موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

موطـأ مالك، ت الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

النهايــة فــي غريب الحديث والأثر: ابــن الأثير، تحقيق: طاهر أحمــد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.



عائشة خالد محمد
(أخصائية و مستشارة اجتماعية)

Aicha Khaled Mohamad
SOCIAL WORKER AND COUNSELOR
aicha9mohamad@gmail.com

حقوق المرأة و الطفل في الإسلام
WOMEN'S and CHILDREN'S rights in Islam

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٣٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٧

الملخص:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لحفظ أي حق في هذا العالم، في الوقت الذي تتغنى التحركات العالمية والتيارات العلمانية بأنها تدعو إلى الحفاظ على الحقوق البشرية، تظهر الشريعة الإسلامية مدى دقتها بحفظ هذه الحقوق منذ وجودها ومن قبل وجود كل مُدعيّ الإنسانية ومناشدي الحقوق العالمية للإنسان...

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مدى عظمة وقوة الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة والطفل خاصةً، وتوصلت إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريع الحقوق وبشكل كامل وشامل.. فلم تقتصر على حماية الطفل عند ولادته ومجيئه إلى هذا العالم، بل اعتنت بحقوقه منذ أن كان جنيناً لا يُبصر النور في رحم أمّه...فكرمته بحقه في الحياة، وبمحاسبة من يقوم بقتله أو إجهاضه...وبحماية أمه في هذه المرحلة والإحسان إليها حتى ولو كان عليها الحدّ، رحمةً به وحفظاً له...وبهذا توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباطية بين هذه الحقوق الإنسانية المتعلقة بالمرأة والطفل، حيث أن غياب حقوق المرأة قد ينتج عنه غياب حقوق الطفل والعكس...

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة الطفل الجنين التمييز الإسلام .

Abstract:

Islamic law is the primary source for preserving any right in this world. At a time when global movements and secular trends boast that they call for preserving human rights, Islamic law shows its accuracy in preserving

◇◇

these rights since its existence and before the existence of all those claiming humanity and calling for universal human rights....

Therefore, this study aimed to demonstrate the greatness and strength of Islamic law in preserving human rights in general, and the rights of women and children in particular, and concluded that Islamic law is a complete and comprehensive source of legislation for rights. It was not limited to protecting the child at birth and coming into this world, but rather it took care of his rights since he was a fetus that did not see the light in his mother's womb... It honored him with his right to life, and by holding accountable whoever kills or aborts him... and by protecting his mother at this stage and being kind to her even if she was subject to punishment, out of mercy for him and to preserve him... Thus, the study concluded that there is a correlation between these human rights related to women and children, as the absence of women's rights may result in the absence of children's rights and vice versa.

Keywords: Right child fetus woman discrimination

مقدمة:

الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع حيث أنها النواة الأساسية فيه،و بصلاحها تصلح المجتمعات و تنهض الأمم وتنشأ أجيال سليمة موحدة لله عز وجل، فالطفل منذ حياته الأولى يبدأ باكتساب القيم و المبادىء من الأسرة الخاصة به عبر عملية التلقين و التعليم و التقليد... فكما هو معروف علمياً و كما أكدت الدراسات الاجتماعية أن الأسرة هي مصدر التنشئة الاجتماعية الأساسية للفرد...و هذا ما نستمده أولاً من الدستور الإسلامي بحيث ولّت الشريعة الإسلامية الأسرة الدور الأساس في رعاية أبنائها و تربيتهم تربية صالحة،مفصلّة حقوق وكذلك واجبات كل من أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض،و مركزة على الدور الأساس للأبوين فهما الركن الأساس في الأسرة...

ومن أسمى معاني التراث الإسلامي هو الحفاظ على الصورة الحقيقية للأسرة في الوقت الذي يسعى فيه الغرب الذي فشل في بناء أسر مترابطة أن يهدد أمن و ترابط الأسرة العربية عامةً و الأسرة المسلمة خاصةً بشتى وسائله...و هذه حرب فكرية نشهدها اليوم في ظل العولمة و ما خلفته من انتفاخ بل غزو فكري و ثقافي أدى لتلوث فكر البعض في المجتمعات الإسلامية ،و بهذا يجب إعادة تسليط الضوء عموماً على كل ما تحمله الشريعة الإسلامية من مبادىء و قيم لحماية بني آدم...

و قد كرّم الله هذه الأمة و وصفها بأمة الاعتدال، و يتجسد ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة ١٤٣]، أي أمة الحق و الاعتدال، فراعت حقوق الحيوان،



واهتمت بحقـوق الإنسـان كبيراً أو صغيـراً كان...حيث أن الدستور الإسلامي هـو دستور شامل كامـل لـكل فرد...فبالوقت الذي يدرس المثقف المواثيق الدوليـة و العالمية لحماية حقوق المرأة والطفل، نجد أن هذه الحقوق هي حقوق وثقها الدين الإسلامي منذ أن كانت البنات توقد والعبيد تُستعبد...فجـاء محرراً لكل أشكال الظلم و حافظاً ومعلماً هـذه القوانين لعامة الناس... لتصبح تعاليماً ترافقهم وتراعي حقوقهم ابتداءً من حقوق الطفل و حقوق المرأة...

ومـن أجل الحفاظ على استقرار الأسرة،لابد من حفـظ حقوق الحلقة الأضعف في الأسرة: المرأة والطفل.

أسباب اختيار الموضوع:

- انتشار الجهل الكبير حول حقوق المرأة في الإسلام من حفظ و تكريم لها... فبذلك يجب إبراز الصورة الحقيقية لمظاهر تعزيز الإسلام للمرأة.
- قلـة الوعـي لدى الكثير فـي المجتمع حول حقوق الطفل في الإسلام ، مما يؤدي لفشل عمليـة التربية السليمة مـع ضرورتها اليوم... وبذلك يتوجب توضيـح الموقف من حقوق الطفل في الإسلام.

أهمية الموضوع:

تكمـن أهمية الموضـوع بأهمية تسليط الضوء عليه في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع غزواً فكريـاً مـن جهات خارجيـة و داخلية مختلفة.. فالغرب لـم يعد المهيّمن الوحيد بـل أصبح هناك العديـد من الجمعيات الداخليـة المتبنية لأفكار علمانية غربية، تحـاول جاهدة استقطاب المرأة لصفهـا، نذكر منها الجمعيـات النسوية و محاولة التأثير بالطفل أيضـاَ، و هنا تأتي أهمية حماية الأسرة المسلمة و بذلك تتمثل هذه الأهمية:

- بتسليط الضوء على حقوق المرأة في الإسلام.
- زيادة الوعي حول حقوق الطفل في الإسلام.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت حقوق المرأة و حقوق الطفل كلاً منهما على حِدةٍ. نذكر منها:

- دراسـة الدكتـورة سلمى سائد المفتي التي أجريت في دبي عام ٢٠١٨، بعنوان (حقوق الطفـل فـي الشريعـة الإسلاميـة و القانـون الإماراتـي و الدولـي) وقـد توصلـت هـذه الدراسـة إلى أن الشريعة الإسلامية اشتملت علـى كل الحقوق المتعلقة بالطفل على وجه الخصوصـ... بحيث استوعبت جميع ما يحتاج إليه الطفل من حقوق عادية و معنوية قبل وبعد الولادة.

كمـا خلصت أيضاً إلـى أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد راعـت في قوانينها و مبادئها الأساسيـة حقـوق الإنسان المنصوص عليها فـي ميثاق الأمم المتحدة و الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان.

- دراسة الباحث عبد الحميد الهنيني في جامعة الخليل في فلسطين عام ٢٠٠٧، بعنوان (مكانـة المـرأة فـي الإسـلام و حكـم توليهـا الوظائـف السياديـة) و قـد خلصت هذه الدراسـة إلـى أن قضية المرأة هي من أهم القضايا التي ثـار الجدل حولها بشكل كبير و على كافة الأصعدة والمستويات، و في كل وسائل الإعلام بأشكالها كافة و في جميع الدول و اختلاف الأديان، و قد ناقشت هذه الرسالة مكانة المرأة في الحضارات و الشرائع التي سبقـت الإسلام، و تبين بأن جميع ما سبق من حضارات و شرائع لم تنصف المرأة، و لم تعتبرها أنثى لها حقوق بل اعتبرتها بمثابة البهائم،و متاع البيت.

كمـا توصلت بعد ذكر أدلـة العلماء في جواز أو عدم جواز تولي المـرأة للوظائف السيادية- إلى عدم تولي المرأة لأي من الوظائف السيادية.

- دراسـة الدكتـور أحمـد عبد الجليـل الزبيبي،في جامعـة دمشق للعلـوم الاقتصادية و القانونية،عـام ٢٠١٢. بعنوان (دعائـم استقرار الأسرة في الشريعـة الإسلامية القوامة و النفقة نموذجاً ـ دراسة تحليلية مقارنة)

و قـد توصلـت هـذه الدراسة إلـى أن الإسلام بلا شك قـد أعطى ركني الأسـرة الأم و الأب حقوقهمـا ،و مع ذلك حاول بعض الدارسين دراسة الموضـوع و لكن من منظور مختلف و معطيات تخالف المعطيات التي تستهدي بالشريعة، فوصل إلى نتائج غريبة.

- دراسـة أنعـام مهدي جابـر الخفاجي، فـي جامعـة بابل/كلية العلوم،حـق الطفل في التعليم/دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات العراقية المعاصرة.

وقـد خلصـت الدراسة إلى أن الحق فـي التعليم للطفل مـن الحقوق الأساسيـة البالغة في أهميتها، لتأثيره البالغ في أعمال حقوق الإنسان الأخرى ولأهمية النتائج المترتبة عليه في التطور بكافة الجوانب...

- دراسة فوزية محمد أحمد عسيري، في جامعة الأزهر/كلية التربية، دراسة نقدية من منظور التربية الإسلامية لبعض قضايا المرأة في الفكر المعاصر.

وقـد هدفت إلـى التعرف على أهم قضايا المـرأة المسلمة المطروحة فـي الفكر المعاصر، وقـد خلصت إلى ضرورة تبصيـر النسـاء بمكانة المرأة المسلمة، والتعرف على حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام. من أجل الرد على الشبهات في كل قضايا المرأة من خلال الرجوع إلى كتاب الله عزّ وجل، وسنة نبيه محمد ﷺ.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث على الإشكاليات التالية:

١. ما هو موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل و المرأة.

٢. ما هي الحقوق التي يكفلها التشريع الإسلامي للطفل و المرأة.

٣. هل وفى التشريع الإسلامي بحقوق كل من الطفل و المرأة.

٤. ماذا ينتج عن حفظ هذه الحقوق أو غيابها.

٥. هل هناك علاقة أو تلازم بين حقوق المرأة و حقوق الطفل.

منهج البحث:

بمـا أن إشكاليـة البحث تتمحور حول إبراز الحقوق الخاصـة للمرأة و الطفل و ما ينتج عنها وفهم العلاقة أو الرابط بينها ،فإن المنهج المناسب لهذه الدراسة الاستقرائي الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

وقد تألفت خطة البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة .

المطلب الأول: حق الطفل في الشريعة الإسلامية

- لحَقُّ لغةً : نقيض الباطل، و جمعه حُقوقٌ و حِقاقٌ، و ليس له بِناء أدنى عدَد[1]

الحق اصطلاحاً:من أسماء الله تعالى و صفاته، و الحق ضد الباطل،و قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ سورة البقرة٤٢ . والحق العدل والحق الإسلام[2]...

- الطفـل لغةً: الطفل هـو البنان،الرخص.و الطفل:الصغير مـن كل شيء.وقيل الطفل بأنه المولـود،و قد يكون الطفل واحداً أو جمعاً،لأنه إسـم جنس و قيل لأن أصله المصدر،و يقال جارية طفل و طفلة[3].

و قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ سورة غافر٦٧.

- الطفل إصطلاحاً: مرحلة الطفولة تبدأ من حين أن ينفصل عن أمه حياً حتى التمييز

مرحلة الطفولة تبدأ من حين أن ينفصل عن أمه حياً حتى التمييز[4]

راعـت الشريعـة الإسلامية حقوق الطفل بشكل شامل و كامل منذ خلقه الأول و هو جنين في بطـن أمـه و إلى ولادته و ما بعد الولادة من حقوق و رعاية فـي كل سنواته الأولى و حتى بلوغه سن التمييز.

و هـذا مـن كمال شريعتنا بحيث فصلت كل مرحلة من هذه المراحل و ما يحتاج فيها الطفل من الحقوق و الواجبات تجاهه.

بحيـث تختلف احتياجات الطفل في كل مرحلة من مراحل نموه وفقاً لخصائص و سمات كل مرحلة...

المسألة الأولى: حق الطفولة مرحلة الاجتنان:

تعتبـر الطفولة من أهـم مراحل حياة الإنسان، بحيث تعتبر المرحلـة الأولى التي يبدأ فيها الإنسـان باكتشـاف العالم الخارجي حولـه و اكتساب القيم و الأخلاق و الأحـكام التي ينبغي عليه الاستناد إليها...

لذلـك فإن حفظ حقوقـه و القيام بها و تأديتها هو أكثر عامـل يساعد في نمو الطفل العقلي و الجسمـي و الروحي، بالشـكل السليم...وبهذا فإن الاعتناء بحقوقه يتسـم منذ وجوده جنيناً في

(١) لسان العرب ، ج١٠ ، ص٤٩.

(٢) عبد القادر الشيخلي، كتاب حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية ص ٢٩.

(٣) مجموعة من المؤلفين، المعجم البسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ص ٥٦٠.

(٤) محمد غالي شريدة العنزي، الطفل كمصطلح قانوني حديث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول ٢٠١٩ المجلد الثاني ص ٣١٣.

بطن أمه...

والجنين لغةً: الولد والجمع أجنة أو أجنن، ويقال الجنين هو كل مستور[1].

أما اصطلاحاً:هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد و إن لم يكن مخلقاً، أي أن المعتبر عنـد الفقهاء هو العلقة فما فوق، قال أن تكـون المضغة تبين فيها شيء من خلق الإنسان من رأس أو رجل أو يد أو تخطيط)[2].

١. حق الطفل في النسب:

مـن أهـم الحقوق المتعلقة بالطفل هو حقه بالنسب بل بحفـظ نسبه.حيث أن انتماء الطفل لـلأب يحفظ الطفل من الضياع و يحميه مـن التشرد،كما أن وجود الولد بلا أب ينتسب له يعرض الطفـل إلـى الشعور بالدونية في المجتمع و النقص بسبب فقـدان أهم حقوقه... وبالتالي يعرض المجتمع لانحطاط قيمه و انتشار الشر فيه[3].

٢. حق الطفل بالإسم:

أقـرت الشريعـة الإسلامية أن مـن واجب الأهل تجـاه الطفل و من حقـوق الطفل هو حسن تسميتـه، وذلك من خلال اختيار الإسم الذي يدعى له بين الناس و يميزه عن غيره من الأفراد... ويكون ذا معنى جيد محمود.

و قـد جاء في السنة النبوية عن الرسـول ﷺ: «انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[4]. كما ورد في السنة أيضاً الحديث عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[5].

٣. حق الطفل في الحياة:

أعطـت الشريعة الإسلامية الحق الكامل في الحياة بحيث حررت الإناث من الوأد الذي كان في الجاهلية... وحرمت الإجهاض أو قتل الأولاد خشية الفقر، ففي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ ﴾ سورة الإسراء٣١

كما ورد في السنة النبوية تأجيل إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها...وجاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة زنت فأتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله، أصبـت حداً فأقمه عليَ. فدعـا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها،فإذا وضعت فأتني بها»،

(١) سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. ص ٧٥. ٢٠١٠ م.

(٢) ابن قدامة في المغني ١٠/٤١٩ دار الفكر بيروت.

(٣) أماني الخفيس منيزة المغربي أماني العيدان، دراسة الطفل في الشريعة الإسلامية، ص١٠-١١.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (باب في تغيير الأسماء) برقم ٤٩٤٨ وفيه ضعف.

(٥) أخرجه مسلم في الآداب (باب النهي عن التكني بأبي القاسم) برقم ٢١٣٢.

ففعل فأمر بها صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها أي شدت ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليه الصلاة والسلام عليها ،فقال له عمر رضي الله عنه، تصلي عليها يا رسول الله و قد زنت؟ فقال ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله».

٤. حق الطفل في الغذاء والنفقة :

ورد في القرآن الكريم دلائل واضحة و صريحة بحقوق الطفل منذ نشأته الأولى، بل منذ ولادته... تتعلق بكل حاجاته و حقوقه و منها حاجاته و حقوقه الأولى التي يعجز هو في التعبير عنها... من الحاجة إلى الغذاء، إلى الكسوة...، وأريد الإشارة هنا؛ أنه بالرغم من الدراسات العلمية و الغربية ،التي تشدد على الرضاعة الطبيعية للطفل مما فيها من غذاء متكامل ينتج عنه نمو سليم للطفل و زيادة في معدل الذكاء لديه، فإن دستور حياتنا و ما يتضمن من بلاغة في عباراته و كلماته (القرآن الكريم) قد وصى بهذا الحق بالتفصيل... و يتضح ذلك في سورة البقرة الآية ٢٣٣ : قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

و هناك العديد من الفوائد المتعلقة بحق الرّضاعة، تعود بالنتائج الإيجابية سواء على صعيد الطفل أو على صعيد الأم.

نذكر منها:

- فوائد صحية :

تتمثل هذه الفائدة،بالقيمة الغذائية للبن الأم،حيث إنه يلبي احتياجات الرضيع لوجود كميات مناسبة من جميع العناصر الغذائية والسعرات الحرارية. و ما يميز هذا اللبن أيضاً من اعتدال حرارته فهو ليس بالحار و لا البارد، ومتوفر في جميع الأوقات.

بالإضافة إلى القيمة المناعية في لبن الأم، حيث يمدّ الرضيع بالأجسام المناعية المضادة للميكروبات و الجراثيم. و هذا ما يعزز وقاية الطفل من كثير من الأمراض المتعلقة بالجهاز الهضمي و التنفسي و غيره...

- فوائد نفسية :

وهي من أهم الفوائد،حيث تتمثل بأنها تعزز الروابط العاطفية بين الأم و الطفل. وبهذا يتم تقوية معاني العطف والحنان و الرعاية عند الأم، فعملية الرّضاعة ليست فقط توصيل الغذاء

◇◇

للطفـل... بل توصيل المشاعر و العواطف التي يشعر بها منذ هذه المرحلة، وبفضل هذه المشاعر والعواطـف المميـزة يستطيع الطفل دائماً تمييز أمه عن الجميع... وهذا من أسمى معاني العطف والألفة بين الأم و الطفل.

- فوائد اجتماعية :

تعتبر الرضاعة الطبيعية مظهراً من مظاهر الاستقرار الاجتماعي الأسري، في الوقت الذي بـات الكثير مـن النساء تمتنعن عنه لمصالحهـا الشخصية. فبذلك يتسـم الاستقرار في الأسرة عندما يكون كل واحد منهم يحصل على حقوقه الخاصة ابتداء من الطفل المولود(١).

٥. حق الطفل المولود في العقيقة :

العقيقة في اللغة: تعني القطع.

أما اصطلاحاً: يراد بها الشاة المذبوحة عن المولود في اليوم السابع لولادته(٢)

حكمهـا أنها مستحبة، فهـي سنة مؤكدة عن الرسـول عليه الصلاة و السـلام. فعن سلمان بـن عامـر قال:سمعت الرسول ﷺ يقـول: «مع الغلام عقيقـة، فأهريقوا عنه دمـاً و أميطوا عنه الأذى»(٣).

٦. حق الطفل في العناية و النظافة :

مـن حـق الطفل إزالة الأذى عنه مثـل الختان للصبي، وحلق شعر الرأسـ بعد الولادة لإزالة مـا علـق به من بطن الأم، وقد ورد عن أنس بن مالـك: «أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة»(٤)

٧. حق الطفل في الحضانة :

من أهم حقوق الطفل والتي يحتاجها بشدة هو حضانته،فمن حقه أن يكون لديه حاضن يقوم بشؤونه و يلبي حاجاته المختلفة من نفسية و حيوية. وهذا الحق يشمل جميع الأطفال سواء أيتام أو اللقطاء،و ذوو الاحتياجات الخاصة و المحرومين بصفة دائمة أو مؤقتة من عائلاتهم، وبهذا تقوم الدولـة أو مؤسسات المجتمع كافة بدعمهم، وتوفير الخدمات المطلوبة للتعاون مع الحاضنات من أجل القيام بدورهن بالشكل المفروض.

و هذا من رحمة الإسلام،أنه لا يفرق بين الأطفال في نيل حقوقهم، حتى ولو كان طفل لقيط فـلا ذنب لـه فيما ارتكبه والده، و قـد كان عمر رضي الله عنه يفرض للقيط مـن بيت المال مائة

---

(١) مصطفى عايد إسعفيان، دراسات في تربية الطفل من منظور إسلامي ص٤٧.

(٢) لسان العرب٤/٣٩٣، المصباح المنير ص ٥٧٧، المعجم الوسيط ٢/٦١٦.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) (٥٤٧١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٩٠)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٥١٩ وحسنه الألباني.

درهم، و لوليه كل شهر مقدار من الرزق يعينه عليه، كما كان رضي الله عنه يجعل رضاعته و نفقته في بيت المال، و عندما يكبر في السن لا يفرقه عن باقي الأطفال بل يساويه بغيره من الأطفال... وكذلك الأمر فيما يتعلق برعاية اليتيم[١]...

المسألة الثانية: الطفولة حتى إنتهاء سن التمييز:

تتمثل المرحلة السابقة من مرحلة الطفولة (الاجتنان مرحلة الطفولة) في الرعاية فقط،أما في هذه المرحلة تبدأ رحلة التربية والتعليم للأطفال بشؤون حياتهم الخاصة والدينية والاجتماعية معاً، و يتجلى ذلك بالتدرج في عملية التربية و التعليم، وذلك على صعيد كافة الجوانب التي ذكرناها، وبحسب ما يتوافق مع عمر الطفل في هذه المرحلة ليستطيع الفهم والامتثال بما تلقى و تعلم، وبهذه المرحلة يشترك الوالدان معاً، فلكل واحد منهما دوره الخاص.. وهذا ما يحمّل الوالدين مسؤولية أن يكون كل واحد منهما قدوة لطفله... فهما المرآة التي تعكس الصورة التي يجب الامتثال بها لأطفالهما...

ونقول هنا رحلة لأنها فعلياً رحلة تتدرج بخطوات مختلفة في عملية التربية.

ولا بد من الإشارة إلى أن فترة التمييز تبدأ عند قدرة الطفل على فهم الخطاب و رد الجواب و هذا ما يُعرف بالمعنى الإصطلاحي للتمييز، فبهذا تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل السابعة من عمره و تنتهي بالبلوغ، و يحدد عامة الفقهاء سنّ البلوغ بخمسة عشر عاماً، فعند بلوغ الصغير هذا السن يعتبر بالغاَ حكماً و لو كان لم يبلغ فعلاً.

كما تظهر في هذه المرحلة ظواهر طبيعية لدى الصبي، مثل الاحتلام أو إنبات الشعر والحيض لدى الأنثى، والجدير بالذكر أن الاحتلام هو الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، وذلك باعتبار الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التكليف[٢].

كما أن التربية في مفهوم علماء التربية هي علم يرمي إلى مساعدة الطفل والمراهق على تكوين شخصيته، وهي نظام اجتماعي ينبع من فلسفة كل أمة[٣].

و لابد من الإشارة إلى أن عملية التربية بشكل عام و الإسلامية بشكل خاص فيها العديد من الخصائص و المجالات التي يجب على كل مربٍ معرفتها و فهمها من أجل تطبيقها... وتتمثل بالشكل التالي:

---

(١) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حقوق الطفل في الإسلام المملكة العربية السعودية ١٧، ٢٠١١ م.

(٢) د. الرؤوف عبد العالي آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإسلامية في جامعة غرداية ٢٠، سنة ٢٠١٨/٢٠١٩.

(٣) أ. د. سعد الدين محمد الكبي، خصائص التربية الإسلامية دار العلم والعلماء مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية ١٣.

خصائص التربية الإسلامية[1]:

١. الربانية: أي في المصدر و القصد و الغاية.

٢. العالمية: أي عالمية الخطاب لا تنحصر ببيئة معينة.

٣. الشمولية: يعني أنها شاملة كل الجوانب الجسمية و العقلية و الروحية...

٤. التوازن: يعني أنها تربية متوازنة، تتوازن فيها الحقوق و الواجبات.

٥. الثبات: حيث أن منهجها ثابت في أصوله و معتقداته.

٦. الواقعية: أي تربية واقعية تراعي القدرة في التكليف.

٧. الوسطية: تستند إلى منهج وسط، لا غلو وتشدد، و لا تساهل و تفريط.

٨. التدرج: واقع التدرج في الأحكام.

٩. اليسر و السهولة: من حيث التكاليف الشرعية.

١٠. تربية جماعية: تتعاون فيها محاضن التربية (الأسرة المسجد المدرسة المجتمع)

ما يستفاد من خصائص التربية الإسلامية بشكل واقعي و عملي، هو فهم المربي لأصول عملية التربية الإسلامية ليسلك المسار الصحيح في تربية الأبناء...

فعند إدراكه بأنها تربية ربانية، يعزز ذلك الخوف من الله عزّ وجل و مراعاة وجوده في التعامل مع الأبناء و الرفق بهم و رحمتهم...فكم من حالات العنف على الأطفال تكون نتيجة عدم مراعاة وجود الله عزّ وجل و الخوف منه...

كما أن فهم الخصائص الأخرى، يعزز أيضاً قيام عملية التربية على الشمولية، بحيث يترتب على المربي مراعاة كافة جوانب الطفل العقلية و الجسمية و الروحية... و تغذيتها بالشكل الصحيح، والذي يتناسب أيضاً مع عمر الطفل و قدراته و مستوى فهمه و إدراكه... فبهذا تأتي أهمية التدرج والتوازن مع الرؤيا بواقعية وهذا بالالتزام باليسر و السهولة...

---

(١) أ. د. سعد الدين محمد الكبي، خصائص التربية الإسلامية دار العلم والعلماء مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية ١٧.

◇◇◇

أما مجالات التربية الإسلامية للطفل في مرحلة التمييز، تتوزع على الشكل التالي[1]:

١. التربية الإيمانية:

و تنقسم إلى نوعين هما:التربية العقائدية و التربية العبادية.

٢. التربية الخُلقية:

و يقصد بها المبادىء الخلقية و الفضائل السلوكية، والوجدانية التي يجب أن يتلقاها الطفل و يكتسبها و يعتادها.

٣. التربية الجسمية:

تتمثل بإعداد الطفل بطريقة سوية و ذلك عبر توفير سبل العناية الصحية الكاملة التي يحتاجها الطفل، مع الحفاظ على مختلف الطاقات الجسمية و العمل على تعزيزها و تطويرها لدى الطفل.

٤. التربية العقلية:

و يقصد بها عملية إعداد دقيقة للفرد منذ طفولته المبكرة،كي يكون سليم الفكر و قادراً على اكتساب مختلف الأفكار و المعارف ،من خلال التدرج معه في تعليمه المدلولات، وتعزيز عملية الملاحظة و التمييز، ليصل إلى مرحلة الاستنباط و التحليل... مما يلعب دوراً في تعديل سلوكه تلقائياً...

والإسلام يحث على تعلم و تعليم الفرد كل ما ينفعه في حياته و مجتمعه و آخرته...

٥. التربية النفسية:

و يقصد بها الاتزان السشخصي و الانفعالي، و رد كل الرغبات النفسية والعاطفية إلى الشريعة الإسلامية. مثل: الصراحة و عدم الكذب، حب الخير للآخرين، كتم الغيظ والعفو عن الآخر، وعدم الحسد و الغيرة...

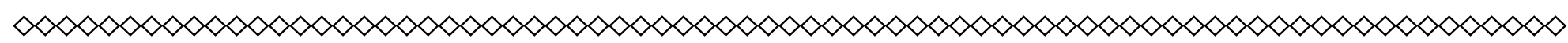
فمن جمال مظاهر الشريعة الإسلامية أنها عالجت و حثت على معالجة كل هذه الأمور التي تميل لها الفطرة البشرية بل و من الممكن أن تقع بها... مثل الحسد و الغيرة، الكذب و غيرها...

٦. التربية الاجتماعية:

تتمثل بتأديب الطفل منذ الصغر على الالتزام بالعادات الاجتماعية الإسلامية الفاضلة، ليرقى إلى مرحلة حسن التعامل و الأدب... ابتداءً من آدابه الشخصية في الطعام والشراب، إلى آدابه في التعامل مع الغير من السلام و الكلام...

---

(١) د. آمنة حسين عبد المولى بركات تربية الطفل في الإسلام كلية التربية/جامعة الزاوية مجلة العلوم القانونية والشرعية ١٠١، ٢٠١٥م.



إن هــذه الخصائص والمجالات الخاصــة في عملية التربية الإسلاميــة في مرحلة الطفولة وحتى انتهاء سن التمييز ،تعطي المربي صورة واضحة عن الطريق أو الاتجاه الذي يجب أن يسلكه فــي عملية التربية... لضمان حقوق الطفل، و في الوقت نفسه لجعله على استعداد لتلبية الواجبات المترتبة عليه سواء من الناحية الدينية أو الاجتماعية و غيرها...

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام:

لــم يغفــل التشريع الإسلامي عن حفظ حقوق كافة حلقات المجتمــع، وبأسمى صورة و بأدق التفاصيل و جميع الجوانب...

ففي الوقت الذي يتم التجسيد فيه من قبل المحاربين للإسلام عامةً و التوجهات و الجمعيات العلمانيــة والنسويــة خاصةَ؛ إلى أن المرأة ضعيفة و مستضعفــة و معنفة و مهمشة في المجتمعات الإسلاميــة، ينفــي هذه الإشاعــات الباطلة، الدستــور الإسلامي و ما يتعلق به مــن أحكام ثابتة لا تتغير... فيكفي الرجوع إلى الأحكام الشرعية و ما جاء بها من تكريم و حفظ الحقوق في الجوانب المختلفة في حياة المرأة المسلمة...

فمنــذ صغرهــا حث الإسلام على الرفق بها و عدم التمييز بين الأطفال (الإخوة و الأخوات) أي عدم تمييز الذكر عن الأنثى بالمعاملة و الحقوق...

ورافقت هذه الحقوق المرأة، في كافة مراحل حياتها... فقد شُرّع لها التعلم مثل الصبي في مراحلهــا الأولى وعند بلوغهــا بمراعاة الضوابط الشرعية، و كذلك الأمــر بالنسبة للعمل والسفر والزواج دون إجبارها... بل و تكريمها من قبل الزوج أيضاً عند زواجها...

وكل هــذا مــن أوجــه الرحمة و الواقعيــة و الدقة فــي التشريــع الإسلامي الذي جــاء رحمةً للعالمين، فحفظ و كرّم و أنعم على المسلمين جميعاَ صغاراً كانوا أم كباراً، نساءَ أو رجالاّ...

المسألة الأولى: المساواة بين الرجل و المرأة:

لقــد تبيــن في الشريعة الإسلاميــة، مظاهر المساواة بين الرجل و المــرأة، وذلك في جميع التكاليف و الأعباء الدينية من العبادات، و قد وضعت الشريعة الإسلامية للمسلم و المسلمة نظاماً واحداً للخطاب، و هو خطاب الدين...

قــال تعالــى ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب: ٣٥.

و هذا أسمى معاني العدل و المساواة في الآخرة أيضاً و ليس في الدنيا فقط[1]...

(١) ملكية فراج حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم

المسألة الثانية: حق المرأة في التعليم:

مـن حـق المرأة طلب العلم، وتعلم أمـور دينها و دنياها، بل و أصبح هـذا الحق حاجة اليوم للنهوض بالمجتمعات الإسلامية لما له من نتائج هامة علـى صعيد الأسرة والمجتمع معاً،و يكفي بذلك قدوةً و مثالاً الصحابيات و أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، فعائشة رضي الله عنها كانت عالمة فقيهة...

و قـد ورد عـن أبـي موسى قال: قـال ﷺ: «مثل ما بعثنـي الله به من الهـدى و العلم، كمثل الغيـث الكثيـر أصـاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلـت الماء و أنبتت الكلأ و العشـب الكثير، وكانت منهـا أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها النـاس، فشربوا و سقوا و زرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى،إنما هي قيعان، لا تمسك ماء،ولا تنبت كلأ،فذلك مثل من فقه في دين الله، و نفعه ما بعثني الله به فعلم و علّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً،و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[1].

و قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاَ يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[2].

و بذلك فإن تعليم المرأة هو حق لها، وارتقاء بدرجاتها في الدنيا و الآخرة...

المسألة الثالثة: حق المرأة في العمل:

لقـد كـرّم الله عزّ وجل المـرأة في إلزام والديهـا النفقة عليها، وزوجها فيمـا بعد... وذلك مراعـاةَ لمكانتهـا و دورها في تربية الأجيال... ومـع ذلك فإن الشريعـة الإسلامية، هي الشريعة الوسطيـة الواقعية... فلـم تمنع عمل المرأة ولكـن قيدته بضوابط شرعية لحفظهـا وحمايتها... وبالأخص عندما تستدعي ظروفها لذلك...

و بذلك فلا يجوز للمرأة الخروج للعمل دون إذن زوجها طالما أنه ينفق عليها.

و من شروط عمل المرأة:

- الالتزام عند الخروج باللباس الشرعي المحتشم، دون تبرج أو تعطر.
- أن تكون بحاجة لعملها، و بموافقة زوجها.
- أن تعمل في عمل يناسب النساء كالتعليم و غيره.
- أن تحفظ حقوق أولادها و زوجها.
- أن تأمن على نفسها في الطريق أو مجال العمل[3]

السياسية/قسم الحفوص ٢٤، ٢٠١٣/٢٠١٤م.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علّم وعُلم ١/ ٢٧ (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبيﷺ ٤/١٧٨٧ (٢٢٨٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم قبل القول والعمل ٢٤/١، ومسلم في كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٤(٢٦٩٩) واللفظ لمسلم.

(٣) د. أمل بنت سليمان الغنيم الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة كلية الآداب/جامعة الأميرة نورة بنت

المسألة الرابعة: حق المرأة في الإرث:

قال الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء:١١

و قد جاء في تفسير الطبري لهذه الآية:أنها نزلت لتنسخ عادةً جرى عليها العرب قبل الإسلام، حيث كانوا يورّثون الأبناء فقط و يوصون للأبوين، فجاءت هذه الآية لترسي حق المرأة في الميراث، وتحفظه من انتهاكه[1]...

و بهذا فإن الدين الإسلامي عزز حق المرأة في الإرث و عدم حرمانها منه...

المسألة الخامسة: حق المرأة في الزواج:

شرّع الله الزواج لحفظ الفطرة الإنسانية، وحماية النسل البشري

و قد تضمن حق المرأة في الزواج عدة حقوق، منها:

- الحق في اختيار الزوج:

فكما أن الرجل له الحق في اختيار المرأة المناسبة له، والتي يرضاها زوجة له، فقد شرع الإسلام ذلك أيضاً للمرأة.

و في حديث رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن،قالوا:كيف إذنها؟قال: أن تسكت»[2].

- الحق في المهر:

من حقوق المرأة أن يدفع الزوج لها المهر، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ النساء: ٤.

- الحق في السكن:

من واجبات الرجل تجاه زوجته،توفير المسكن الآمن حتى تستقر الأسرة و تنعم بالسعادة. قال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ الطلاق: ٦

- الحق في النفقة:

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ الطلاق: ٧، وقوله ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

عبد الرحمن مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول ٢/٢.

(١) مهند العزة حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني مقتضيات التغيّر وآفاق التغيير المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص٢، ٢٠١٧م.

(٢) صحيح البخاري (٥١٣٦)، دار ابن حزم ومسلم (١٤١٦).

- **الحق في المعاشرة بالمعروف:**

ويتجسد هذا الحق، بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩.

الخاتمة:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحرير البشرية من الظلمات إلى النور... وبهذا فإنها وفّت ولبّت كل ما يمكن أن يحتاجه الفرد، من احتياجات وحقوق في مجالات مختلفة في حياة الإنسان... بشكل دقيق جداً يجسّد إنصاف الدّين، ورحمة الله عزّ وجلّ ورعايته لعباده... وهذا ما توصلت إليه الدراسة.

فحين تناولنا في هذه الدراسة حقوق الطفل في الإسلام، تبين أن هذه الحقوق لا تنحصر بوجود الطفل في الوجود، بل منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه! وهذا من أوجه بلاغة التشريع الإسلامي وعظمته...

وكذلك الأمر على صعيد المرأة، حيث تبين هذه الدراسة أوجه التكريم المختلفة للمرأة في الإسلام... ومدى حفظ الشريعة الإسلامية لحقوقها واحتياجاتها المختلفة، بالإضافة إلى الإحاطة بظروفها مثل العمل عند الحاجة وفقاً للضوابط الشرعية...

كما أظهرت الدراسة، العلاقة الارتباطية بين الحفاظ على حقوق المرأة والطفل، فقد توصلت على سبيل المثال أن حق الطفل في الرضاعة لا ينتج عنه فقط حصوله على حقه في الغذاء من أمه، بل يعزز الروابط العاطفية بين الأم والطفل... ولكي تستطيع الأم تقديم هذا الحق لطفلها، يتوجب مراعاة حقوقها أثناء الحمل والولادة وهذا ما بينته الدراسة وفقاً للأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية.

لذلك توصلت الدراسة، إلى أن الشريعة الإسلامية هذه المصدر الأساسي لتشريع حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص وفقاً لهذه الدراسة، لقد كرّمت الشريعة الإسلامية كل من المرأة والطفل وحفظت حقوقهم وأوصت بها...

لائحة المصادر والمراجع

ابن قدامة . (بلا تاريخ). المغني ١٠/٤١٩ . بيروت : دار الفكر .

أبو داود . (بلا تاريخ). الأدب (باب في تغيير الأسماء) برقم ٤٩٤٨ وفيه ضعف.

إسعفيان، مصطفى عايد. (بلا تاريخ). دراسات في تربية الطفل من منظور إسلامي.

البخاري و مسلم. (بلا تاريخ). البخايري تاب العلم باب فضل من علّم وعُلم ١/ ٢٧ (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨٧/٤ (٢٢٨٢).

البخاري ومسلم. (بلا تاريخ). رواه البخاري في كتاب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٤، ومسلم في كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٤(٢٦٩٩) واللفظ لمسلم.

الترمذي . (بلا تاريخ). أخرجه الترمذي برقم ١٥١٩ وحسنه الألباني.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. (٢٠١١ م). حقوق الطفل في الإسلام المملكة العربية السعودية.

الخفيس،أماني ، العيدان، أماني ، المغربي، منيزة. (بلا تاريخ). دراسة الطفل في الشريعة الإسلامية.

الدبسي، سناء عثمان. (٢٠١٠ م.). الاجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الشيخلي،عبد القادر. (بلا تاريخ). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و النظام السعودي و المواثيق الدولية.

العزة، مهند. (٢٠١٧م). حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني مقتضيات التغيّر وآفاق التغيير. الأردن: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

العنزي، محمد غالي. (٢٠١٩). الطفل كمصطلح قانوني حديث. مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد الثاني، ٣١٣.

الغنيم، أمل بنت سليمان. (بلا تاريخ). الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة. مجلة كلية الشريعة والقانون، لجزء الأول(العدد الخامس والثلاثون ا).

القرآن الكريم، سورة الطلاق: آية ٧. (بلا تاريخ).

القرآن الكريم، سورة القرة: آية ٢٣٣. (بلا تاريخ).

الكبي، سعد الدين محم. (بلا تاريخ). خصائص التربية الإسلامية . دار العلم والعلماء مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامي.

بركات، آمنة حسين عبد المولى. (٢٠١٥م). تربية الطفل في الإسلام كلية التربية/جامعة

الزاوية . مجلة العلوم القانونية والشرعية، ١٠١.

حمدان، ناصر زيد. (٢٠٠٩م). المصالحة،الحماية الجنائيّة للأطفال المجني عليهم،رسالة الماجستير. الأردن: الجامعة الأردنية.

صحيح البخاري (٧/ ٨٤) (٥٤٧١). (بلا تاريخ).

صحيح البخاري(٥١٣٦)،دار ابن حزم. (بلا تاريخ).

صحيح مسلم. (بلا تاريخ).

عبد العال، الرؤوف . (٢٠١٨/٢٠١٩.). آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل. الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإسلامية في جامعة غرداية.

فراج، ملكية . (٢٠١٣/٢٠١٤م.). حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي . جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوص.

لسان العرب. (بلا تاريخ).

لسان العرب٤/٣٩٣، المصباح المنير ص ٥٧٧، المعجم الوسيط ٢/٦١٦. (بلا تاريخ).

مجموعة من المؤلفين. (بلا تاريخ). مجموعة من المؤلفين، المعجم البسيط، . إسطنبول: المكتبة الإسلامية.

مسلم . (بلا تاريخ). الآداب (باب النهي عن التكني بأبي القاسم) برقم ٢١٣٢.

ناجي، صفا سليم . (بلا تاريخ). مفهوم الحق والإنسان وحقوق الإنسان،مادة حقوق وحريات. ،كلية المستقبل الجامعة.

◇◇

طارق خايف الله

الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين –جهة فاس مكناس–

مديرية تاونات / المغرب

Tarik Khaif Allah

Regional Academy for Education and Training Professions Fès Meknes Region

.Taounate Directorate / Morocco

Tarik-almajd@hotmail.fr Email

حقوق المرأة في الإسلام: حقوق الزوجة نموذجاً

Women›s Rights in Islam: The Rights of the Wife as an Example

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٦

ملخص البحث:

لقد قضى الله وقدر في هذا الكون بأن يكون قانونه العام الذي ينظم الكون كله هو قانون (الزوجية) المعبر عنه في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات: ٤٩) ، وكذلك الحال في عالم البشر؛ فإن حكمته تعالى اقتضت أن يخلق ذكراً وأنثى، ويجعل بينهما ميولاً فطرية لأجل تحقيق المودة والرحمة والسكينة. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) . ولكي تدوم العشرة بين الزوجين، وتتكامل أدوارهما في الحياة أناط الله تعالى بكل واحد منهما حقوقاً وواجبات في ذمة الآخر، لا تسقط عنه ولا يجوز له التفريط فيها بأي حال من الأحوال، وتطالعنا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بمجموعة من الحقوق خصوصاً تلك المتعلقة بالزوجة، من أجل أن تؤدي وظيفتها الأسرية على أكمل وجه، وتحس من خلالها بمساواتها الحقوقية مع زوجها الرجل، فتؤدي عملها باقتدار وحسن تصرف.

الكلمات المفتاحية : حقوق المرأة القرآن الكريم السنة النبوية حقوق الزوجة

Research summary:

God has ordained that His general law that regulates the whole universe is the law of (pairs), which is expressed in the verse: (And of everything We



have created pairs, that you may remember (the Grace of Allah)[1]. The same is the case in the human world; His wisdom stipulated that He created a male and female, and made between them innate tendencies in order to achieve affection, mercy and tranquillity. The Almighty says: (And of His signs is that He created for you from yourselves mates that you may find tranquillity in them; and He placed between you affection and mercy. Indeed in that are signs for a people who give thought)[2]. In order for the cohabitation between spouses to last and their roles in life to be complementary, God Almighty has assigned each of them rights and duties towards each other, which cannot be forfeited and must not be neglected under any circumstances. The texts of the Holy Qur›an and the Sunnah of the Prophet (PBUH) inform us of a set of rights, especially those related to the wife, in order for her to perform her family function to the best of her ability, through which she feels her equal rights with her husband, and carries out her work with competence and good behaviour.

Keywords:

Women's rights Quran Sunnah Wife's rights

مقدمة :

أهمية الموضوع

يعتبــر موضوع حقوق المــرأة في الإسلام موضوعاً مهماً وجديــراً بالدراسة، نظراً لما شاب موضــوع المــرأة تاريخياً من ظلم وتعسف، تــارة باسم التقاليد، وتارة أخــرى باسم الرجل، إلا أن أعظــم ظلم عانت منه المرأة هو ذلكم الظلم الذي تــم باسم الدين، والدين منه بريء، وحيث إن الإســلام جــاء ليكرم جنس الإنسان، ومدمدماً على كل اعتــداء على حقه أو حريته أو كرامته، كان من المهم على الباحثين والدارسين التعرض لموضوع حقوق المرأة (الزوجة) في القرآن والسنة، وإظهــار الوجــه المرضي للمــرأة (الزوجة) في الإســلام، وما جعل الله لها من حقــوق ثابتة على الزوج، في حياته وبعد مماته. وهذا على عكس ما يظنه بعض الناس اليوم وما يفعلونه تبعاً للتقاليد والعــادات المنافية لأحكام الإســلام وآدابه. حيث يقوم بعض الجهلة اليــوم بسلب المرأة حقوقها متذرعين ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤولونها على غير تأويلها الحسن، ويسيئون استعمالهــا أو يتناســون. بينما، لا يمكن أبداً أن يجد الواحد منهم دليــلاً واحداً يسيغ تعسفاته في حق المرأة، وغمطها حقها الذي أعطاه الله لها.

(1) English translation surah Adh-Dhariyat Verse49. English Sahih International.

(2) English translation surah Ar-Rum Full Verse21. English Sahih International.

سبب اختياره:

اخترت البحث في هذا الموضوع بالذات لسببين:

أحدهما: إبراز الحقوق الشرعية التي أعطاها الله للزوجة، ثابتة في ذمة زوجها لا تسقط أبداً.

ثانيهما: إزالة بعض الأفهام والتطبيقات الخاطئة، والتي تحول دون تمكن الزوجة من أخذ حقها كاملاً، وفق أحكام الشريعة.

أهداف البحث:

التعرف على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للزوجة.

الوقوف على عدالة نظام الإسلام في التعامل مع حقوق الزوجة.

إشكالية البحث:

موضوع المرأة والزوجة بالتحديد مليء بالإشكالات التي يمكن طرحها، وبالنسبة لموضوع هذا البحث، فإن أهم الإشكالات التي سأحاول الإجابة عنها تتمثل في:

هل للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج؟

وهل لها أن تتصرف بكل حرية في مالها، أم يجب عليها أن تستأذن فيه؟

هل تسقط إرادة الزوجة في الاختيار لصالح الولي أم لا؟

وهل للزوجة مراجعة زوجها أما أن لها السمع والطاعة؟

الدراسات السابقة:

بحث بعنوان: «الحقوق الزوجية في ضوء السنة النبوية»، إعداد: أروى الزيادي، إشراف: الدكتور مفرح القوسي. منشور شبكة الألوكة ١٤٤٢ هـ.

بحث بعنوان: «الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي» أطروحة لاستكمال الماجستر في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس- فلسطين. سنة: ٢٠٠٩ إعداد: أيمن أحمد محمد نعيرات.

فأما عن البحث الأول؛ فلم تتناول الطالبة حقوق الزوجة إلا في المبحث الثالث، وحتى إن اتفقت بعض المطالب بيننا كالحقوق الاقتصادية: (النفقة، والصداق..مثلا)، فقد اختلفت في البعض الآخر، كالحقوق الاجتماعية والأسرية: (حق مراجعة الزوج، وحق أخذ الإذن قبل إبرام الزواج..). هذا مع الاختلاف في منهج التناول والعرض.

وأما عن البحث الثاني؛ فهو يختلف عن بحثي من عدة وجوه، منها أن:

هذا البحث كما هو واضح من عنوانه ناقش المسألة المالية بشكل دقيق، ولم يعرض للمسألة

الاجتماعية في حقوق المرأة.

ثـم هو عام في المرأة كيفما كانت؛ أمـاً، زوجة، أختاً، بنتاً..بينما بحثي مقتصر على المرأة (الزوجة).

لقـد حاول صاحب هذه الأطروحة المتميزة الوقوف على ما يتعلق بالذمة المالية للمرأة عند المذاهب الفقهية على اختلافها، وكان الاعتماد على آراء المذاهب أكثر من الاعتماد على نصوص القـرآن والسنة المؤسسة. وهذا هـو النقص المنهجي الذي حاولت تجنبه في بحثي هذا، حيث إن الآراء الفقهيــة كلها ليست على وزان واحد في التأصيل لحقوق المرأة، وحفظ كرامتها، فيمكن أن يأخذ من بعض الأقوال الشاذة والمنفردة أحكاما تخالف روح الإسلام السمحة في التعامل الأمثل مـع الزوجة. لذلك ارتأيت أن أتعامل مع النصوص القرآنيـة والأحاديث النبوية الصحيحة التي لا مطمـع لأحد في إنكارهـا، والتأويل الأمثل لجمهور فقهائنا من مختلف المذاهب الفقهية المعتمدة في هذا الباب.

منهج البحث

سأتبـع فـي بحثي هذ المنهـج الوصفي والتحليلـي، حيث سأعرض لحقوق المـرأة مؤصلة بالقـرآن والسنة، ومفسرة بآراء العلماء والفقهاء من مختلـف المذاهب، متتبعاً أنظارهم الفقهية فـي التأصيل لحقوق الزوجة، ومتبعـاً لقول جمهورهم وإجماعهم في ذلـك، ومستنداً على التأويل الحسن المنسجم مع روح الإسلام ومقاصده العالية في تكريم الزوجة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مدخل تعريفي، ومبحثين وخاتمة، وجاءت الخطة كالتالي:

مقدمة، وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وموضوعه، وإشكاله، ومنهجه، وخطته.

مدخل تعريفي:

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: مفهوم حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والمالية للزوجة في الإسلام

المطلب الأول: حق الزوجة في الصداق.

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة.

المطلب الثالث: حق الزوجة في التصرف بمالها وعدم أخذه منها إلا بموافقتها



مدخل تعريفي:

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة:

جـاء في القاموس المحيـط: «الحَقُّ: من أسمــاء الله تعالى، أو من صفاتــه، والقُرْآنُ، وضدُّ الباطـلِ، والأمر المَقْضــيُّ، (والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمــالُ، والمِلْكُ، والمَوجـود الثَابِتُ، والصِدْقُ)، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقوق»[1].

وقال الجرجاني(ت٨١٦هـ): «الحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[2].

وقال ابـن منظور(ت٧١١هـ): «الحَقُّ: نَقيضُ الْبَاطل، وَجَمْعُهُ حُقـوقٌ وحقاقٌ، ... وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت؛... وحَقَّ الأَمرَ يحُقُّه حَقًّا وأحقَّه: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقين؛ تَقُولُ: حَقَقْـت الأَمــر وأَحْقَقْته إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقيــن منْهُ. وَيُقَالُ: مَا لي فيكَ حــقٌّ وَلَا حقاقٌ أَيْ خُصومة... واحْتَـق القــومُ: قَالَ كلُّ وَاحد منْهُمْ: الحقُّ في يَدِي... ويَحُقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: يَجِبُ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ، ويَحُــقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَـلَ ويَحُقُّ لَكَ تَفْعل؛.. وحَقَّ الشــيءُ يَحِقُّ، بِالْكَسْرِ، حَقًّا أَيْ وَجَــبَ... والحَقُّ: صِدْق الحديث. والحَقُّ: اليَقين بعد الشكّ»[3].

يتلخصـ من مجموع هذه الأقوال أن الحق فــي اللغة يدور على معاني متعددة، منها؛ اللزوم، والثبوت، وما يجب فعله.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي:

ذهــب العلمــاء إلى تعريف لفظ الحق، كل بحسب مجال اشتغالــه، أو المعنى الخاص المراد بــه. كما أن المدونـات الفقهية القديمة لا تسعفنا بتعريف محدد للفـظ (الحق) بالاستعمال الذي نريــده في هذ البحث، أي: ثبوت الشيء ووجوبــه، وربما غاب هذا التعريف لوضوحه لدى من سبق مــن الفقهاء والعلماء. وممن تناول تعريف الحق، الإمــام القرافي(ت٦٨٤هـ)، فقد قال رحمه الله فــي كتابه الفروق: (الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين) «فحـق الله أمــره ونهيه، وحق العبد مصالحــه، والتكاليف على ثلاثة أقســام حق الله تعالى فقط، كالإيمــان وتحريم الكفر، وحق العباد فقط كالديـون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد»[4].

بناء على غياب مفهوم الحق بمعناه السابق، فقد خاض الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق فعرفوه بعدة تعاريف، وهذه بعضها:

(١) القاموس المحيط، للفيروزأبادي: ٨٧٤.

(٢) التعريفات، للجرجاني: ٨٩

(٣) لسان العرب، لابن منظور فصل الحاء ١٠/ ٤٩-٥٤.

(٤) الفروق، للقرافي:١/١٤٠



أ- تعريف الشيخ علي الخفيف، فقد عرف الحق اصطلاحاً بأنه: «مصلحة مستحقة شرعًا»[1]. واعترض على هذا التعريف كونه يجعل من المصلحة غاية للحق بينما هي وسيلة لتحققه.

ب- تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، جاء فيه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[2]. هذا التعريف وإن كان عاما وشاملا، إلا أنه لا يحدد على (من) و (لمن) تكون هذه السلطة.

د- تعريف الدكتور فتحي الدريني، عرفه بقوله: «الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»[3]. وهذا التعريف لا يحدد متعلقات السلطة أيضا، إلا أنه جاء شاملا ومميزا بين حقوق الأشخاص الاعتبارية والعينية.

المطلب الثالث: مفهوم حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

بالاطلاع على المدونات الفقهية والأصولية القديمة، فإننا لا نجد فيها تعريفاً خاصاً بحقوق المرأة ولا بحقوق الرجل، ولا بحقوق الإنسان، ذلك أن ظهور هذه المفاهيم حديثٌ، ومرتبطٌ بالنظام العالمي الجديد. إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن لم يرد عنهم تعريف تصوري خاص يميز حقوق المرأة، فقد تناولوا حقوق المرأة في كلامهم عن أنواع الحقوق، وبالضبط؛ حقوق العباد، أو حقوق الآدميين كما مر معنا عند تعريف (الحق) عند الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ)، وكذلك نجد شيئاً من حقوق المرأة في المدونات الفقهية القديمة عند الكلام عن المرأة باعتبارها أماً وبنتاً وأختاً وعمة وخالة، وزوجة.

بناء على ما سبق من التعريفات المقدمة يمكن صياغة تعريف تركيبي لحقوق المرأة، وهو أن نقول مثلاً، حقوق المرأة هي: «المصالح والمنافع المستحقة شرعاً للمرأة، والتي يجب أداؤها على كل من له تعلق بها شرعاً أو قانوناً».

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والمالية للزوجة في الإسلام.

المطلب الأول: حق الزوجة في الصداق.

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: ٤)

أوجب الله على الرجل الراغب في النكاح إعطاء الزوجة مالاً مسمى هو الصداق، وجعله واجباً لا يسقط، وعده من أركان الزواج، وهو حق ثابت للمرأة تفعل به ما تشاء، وتصرفه كيف تشاء، ولا يحق لأي أحد أخذه منها أو منعها من التصرف فيه. قال أبو جعفر في تفسير آية النساء:

(١) الحق والذمة، علي الخفيف: ٣١/٣٠.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الزرقا: ١٩

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، فتحي الدريني: ١٩٣.

«يعنـي بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبـة، وفريضة لازمة»[١]. وهكذا تقرر منذ مجيء الإسلام؛ جعل الصداق ركناً أساسياً من أركان الزواج.

ومعلوم أن هذا الصداق لا حد له، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك[٢]، وقد مثل له الحق سبحانه بقوله (قنطارا)[٣] وهو تمثيل مبالغة مقصودة منه عز وجل، «وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه مثل الحرام»[٤].

الشاهد من تشريع هذا الأمر، أن الإسلام رفع من قدر المرأة، وجعل لها في ذمة الراغب لها مهـراً يدفعـه، ومن مظاهر التحضر في الإسلام أنه أرشد إلى الحالة النفسية التي يجب أن يعطي بهـا الرجـل الصداق، وهي (نحلة)، فإن من دلالاتها، الرضا والقبـول، قال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ.): «وقيل: (نحلة) أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع»[٥].

وعلـى غرار القرآن الكريم مضت السنة النبوية في التشريـع للصداق، وإيجابه على الرجل من خلال فعله عليه الصلاة والسلام، وكذلك من خلال قوله أيضاً.

فأمـا فعلـه عليه السلام، فإنه ما نكح زوجة إلا بصداق، جاء في صحيح مسلم عن أبي سلمة بـن عبد الرحمن، أنه قال: «سألت عائشـة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقـه لأزواجـه ثنتي عشـرة أوقية ونشاً»، قالـت: «أتدري ما النش؟» قـال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[٦]

وأمـا قوله عليـه السلام فهو مستفيضٌ ومتواتـرٌ، ومنه ما أخرجه الإمـام مالك في الموطإ، قـال: «عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجـة، فقـال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إيـاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، قال: التمسـ ولو خاتماً من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئـا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شـيء؟ قال: نعم، سورة كـذا وسورة كذا، -سور سماها-، فقال رسـول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٧]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٥٥٢/٧.

(٢)قال القرطبي: «وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حدّ لكثيره» تفسير القرطبي: (٢٤/٥)

(٣)قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ النساء: ٢٠

(٤) التحرير والتنوير: ٢٨٨/٤

(٥)تفسير القرطبي: ٢٤/٥

(٦)صحيح مسلم. كتاب: النكاح. بَابُ: الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ رقم الحديث: ١٤٢٦. ٢/ ١٠٤٢، وهناك أحاديث أخرى تراجع في نفس المصدر.

(٧) موطأ مالك: ١/ ٥٧٢، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح. باب: تزويج المعسر: (٧/٦) رقم الحديث: ٥٠٨٧.

الشاهد من الحديث أن قوله عليه السلام (هل عندك من شيء تصدقها إياه؟) دال على ركنية الصداق وأهميته، وأنه لا يحل النكاح إلا به، وهو الرأي الذي يتناسب مع صريح القرآن وحضه على إعطاء الصداق. قال الباجي في شرحه لهذا الحديث «لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي ﷺ. ثم أنه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي ﷺ من عوض لما منعه النبي ﷺ ذلك مع شدة الفقر والحاجة»[(١)]

بناء على ما سبق؛ نستخلص بأن الصداق حق لله مكنه للمرأة، لا يجوز إسقاطه، ولا التفريط فيه، ويعطيه الزوج عن طيب نفس وخاطر، ولا يأخذه من زوجته بعد النكاح.

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة

من حقوق الزوجة على زوجها؛ نفقته عليها. فقد اقتضت الحكمة الإلهية، والعدالة الربانية، أن يكلف الرجال بأعباء الحياة الزوجية، فيكفون زوجاتهم مؤونة السعي لكسب الرزق، ويمدُّونهنّ بالمال الذي يحتجن إليه في حياتهن اليومية، سواء كن فقيرات أم غنيات. والنفقة هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من: طعام، ولباس، ومسكن، وعلاج..ونحوها.

ومن النصوص القرآنية المؤسسة لهذا الحق، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣)

قال ابن كثير، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق: ٧)[(٢)].

وقال الفخر الرازي: «المسألة الثانية: أنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف، لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها، فقد استغنى عن تقدير الأجرة، فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري، فضررها يتعدى إلى الولد»[(٣)] .

وفي نص الرازي رعي لتكامل أحكام الإسلام وتضامن العائلة في الإيفاء بحقوق بعضها

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢٧٥

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١ / ٤٧٧.

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي:٦ / ٤٦٠.

لبعض، فلما كانت الزوجة متولية رعاية أبنائها ومنفقة كل جهدها لذلك، خوطب الرجال بوجوب النفقة على زوجاتهن، وكفايتهن ما يحتجنه من مطالب الحياة، حتى تتفرغ لرعاية الأبناء، وهكذا يتخذ بعضهم بعضاً سخرياً كما قال عز وجل: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾ (الزخرف: ٣٢).

وفي السنة النبوية أحاديث مستفيضة أيضاً على وجوب نفقة الرجل على أهل بيته، وأن ذلك مما يحبه الله من الصدقة والعمل، من ذلك:

-عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَدينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[١].

وأيضا: -عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٢].

وفي قوله عليه السلام: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ) ملمح إلى أن نفقة الرجل على أهل بيته واجبة، وأن الرجل الذي يضن بماله عن زوجه وأهل بيته، يحل للزوجة أن تأخذ من ماله بالمعروف، ولو لم تكن النفقة واجبة لما أذن عليه السلام لهند أن تأخذ من مال زوجها شيئاً دون علمه، لأنه سيكون مالاً حراماً مسروقاً.

المطلب الثالث: حق الزوجة في التصرف بمالها وعدم أخذه منها إلا بموافقتها

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾﴾ (النساء: ٢٠ و ٢١)

قال البغوي (ت٥١٦هـ): «أراد بالزوج الزوجة إذا لم يكن من قبلها نشوز ولا فاحشة، (أَرَدتُّمُ) أعطيتم إحداهن ﴿إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾، وهو المال الكثير صداقا، ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾، أي: من القنطار، (أَتَأۡخُذُونَهُۥ)، استفهام نهي بمعنى التوبيخ، ﴿بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾»[٣].

- ويقول عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

قال الفخر الرازي: «واعلم أنه تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقروناً بالإحسان، بين في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة. باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم حديث رقم: ٩٩٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأقضية. باب: قضية هند (١٣٣٨/٣)، حديث رقم: ١٧١٤

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن ٥٨٨/١.



هــذه الآيــة أن من جملة الإحســان أنه إذا طلقها لا يأخــذ منها شيئاً من الــذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها، وذلك لأنه ملك بضعها، واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً»[١]

وفــي مسألة المهر، يثبت الإمــام الشافعي(ت٢٠٤هـ) حق الزوجة في التصرف بمهرها هبة أو منعاً، أو ما شاءت إرادتها الحرة في ذلك. يقول رحمه الله في كتابه الأم: «وهي تملك من مالها مــا يملــك مــن ماله ويجوز لها في مالها ما يجــوز له في ذلك، عند زوج كانــت أو غير زوج، لا فرق فــي ذلــك بينها وبينه في شيء مما يجوز لكل واحد منهما في ماله. فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيــه ودلالة السنــة. وإذا نكحت فصداقها مال من مالها تصنع به مــا شاءت كما تصنع بما سواه من مالها»[٢]

أمــا من السنــة النبوية؛ فإن حق المرأة في التصرف والتمتــع بأموالها حسب اختيارها يجد مستنده من النصوص العامة، التي تجعل مال المسلمين كل المسلمين؛ -ذكوراً وإناثاً- محرماً، ولا يحل أخذه بغير حق. فمن ذلك قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣]

وأمــوال المرأة من عموم أموال المسلميــن، التي يحرم أخذها أو غصبها من دون وجه حق، والاحتيــاط لجانب المرأة آكد وأشد؛ لأن الرجل قد يقدر على استيفاء حقه ممن ظلمه وأخذه، أما المرأة فلا تقدر، لذلك كان رعي حقوقها أولى وآكد.

ومنهــا أيضا: عن عبد الرحمن بن عابس، «سمعت ابــن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهــدت مــع رسول الله ﷺ العيد أضحــى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منــه ما شهدته، يعني: مــن صغره، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثــم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهــن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلــى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»[٤].

ووجه الاستدلال هنا ما قاله ابن حجر(ت٨٥٢ هـ.) في شرحه لهذا الحديث، قال: «واستدل بــه علــى جواز صدقــة المرأة من مالها مــن غير توقف علــى إذن زوجها أو على مقــدار معين من مالها؛ كالثلث خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي»[٥]

أصل المسألة هنا أن للزوجة كما تقرر فقهياً ذمة مالية مستقلة عن زوجها، بموجبها تباشر

(١) مفاتيح الغيب، للرازي: ٤٤٤/٦

(٢) الأم: ٢٢٢/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الغصب. باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. (١٦٦/٦)، حديث رقم: ١١٥٤٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١٢٦٨/٢

(٤) صحيح البخاري، كتاب: النكاح. باب: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ»: ٤٠/٧ رقم الحديث: ٥٢٤٩

(٥) فتح الباري: ٤٦٨/٢



كامل صلاحياتها وتصرفاتها في أشيائها، فهي كاملة الأهلية، ويرجع أصل المسألة هنا إلى أن عقد الزواج عقد شخصي وليس عقداً ملكياً، فهو لا يعطي للزوج حق التملك لمال الزوجة، ولا التصرف فيه، ومن مستتبعات هاته الاستقلالية، بقاء الزوجة منسوبة لأبيها وعدم أخذها لنسب زوجها، كما في القوانين الوضعية. قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥)، فعقد الزواج عقد يأذن في النكاح ولا يتعداه إلى أي شيء آخر من الحقوق، لأن القاعدة في الفقه أنه لا يجب إدخال عقدين في عقد واحد[١]، أي لا يجب الجمع بين عقد الزواج وعقد التملك في عقد واحد. وإذا أراد الزوج التصرف في مال زوجته فإنه يحتاج إلى عقد آخر ليؤذن له بذلك، وقبل ذلك يحتاج إلى موافقة الزوجة.

وبناء على ما سبق، فإن للزوجة الحق في اكتساب المال أو تفويته، دون تدخل من الزوج، فلا يحق له أخذ شيء من مال زوجته إلا برضاها، فمالها بالنسبة له كمال أي أحد أجنبي عنه، لا يحل بدون وجه حق.

المطلب الرابع: حق الزوجة في ميراث زوجها

كان أول عمل الإسلام في شأن المرأة بحسب محمد الطاهر ابن عاشور، «إلحاق المرأة بالرجل في التكاليف؛ من اعتقاد، وعمل، وآداب، ومعاملات»[٢]. وقد أعلنت حقوق المرأة آية: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فكان هذا الإلحاق أول عمل إصلاحي يزعزع به الإسلام معتقدات أهل الجاهلية والشرك، وكان بمثابة الحجر الذي ألقي في بركتهم الآسنة. ففكرة مساواة المرأة للرجل في الحقوق، فكرة لا قبل لهم بها، إذ فيها إعلاء من قيمة المرأة، وفيها أيضاً الاعتراف بها كياناً مستقلاً له شخصيته وحقوقه، فكان هذا أول بداية لتصالح الناس مع المرأة عبر التاريخ.

ومن المحطات المهمة في تاريخ المرأة ما جاء به الإسلام في حينه من اعتراف إلهي بحق المرأة في الميراث، ففي الوقت الذي كانت فيه المرأة ممنوعة من الإرث، بل كانت هي الأخرى متاعاً يورث مع الأشياء، جاء الإسلام وألقى في بركة الجاهليين الآسن أن للمرأة حقاً في الميراث مثل الرجل. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ (النساء: ٧). فجعل الله تعالى للمرأة حظاً ونصيباً في الميراث مثل شقيقها الرجل، وهذا من تمام رعي حقوق المرأة وضمان مساواتها مع الرجل.

وبمجرد عقد الزواج يصبح لكل من الزوجين بموجب الزوجية حقٌّ في مال الآخر، ما لم تكن المرأة كتابية يهودية أو نصرانية لأن الاتفاق في الدين أحد شروط وجوب الميراث، والاختلاف

(١) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، للشيخ التاويل: ٨

(٢) ينظر: أصول النظام الاجتماعي: ٩٧

في الدين مانع من موانعه. قال عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(١)]

ومن تجليات حق الزوجة في ميراث زوجها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

قال الإمام القرطبي: «وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن»[(٢)].

يتحصل من هاته الآية وجوب إرث الزوجة حقها من ميراث زوجها، وهو إرث بالفرض وليس بالتعصيب، بمعنى أن المرأة تستوفي حقها مع ذوي الفروض أولاً، وفي هذا مزيد اهتمام وحرص على أن تأخذ المرأة حقها كاملا، وهذا ما تجلى في عهد النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

ومن السنة النبوية؛ عن الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم[(٣)]. فحق المرأة في الإرث بالسنة، فرع عن حقها في الإرث بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والأسرية للزوجة في الإسلام

المطلب الأول: حق الزوجة في أخذ إذنها قبل الزواج

الزواج مشروع في غاية الأهمية، وهو قدر يجمع الزوجين عمراً ليس بالقليل، ولما كان كذلك كان من شرط الزواج رضا الطرفين، إرادة تامة كاملة، لا مدخل فيها للإكراه ولا للجبر. وعليه، كان من هدي الإسلام أن أناط أمر الزواج إلى المرأة (قبولاً أو رفضاً)، وهو ما يسمى فقهاً (بالقبول مقابل الإيجاب). فمن حق الزوجة إذا جاءها الزوج أن تستشار وتستأذن في الموافقة أو الرفض.

ومن النصوص الشرعية المؤسسة لهذا الحق، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

أشارت هذه الآية إلى نهي الله سبحانه وتعالى أولياء المرأة عن منعها من التزوج ممن قبلته ورضيته زوجاً لها، وعدم استغلال سلطة الولاية لمنع المرأة من حقوقها وما ترضاه منها، ولهذه

---

(١) رواه مسلم. كتاب الفرائض رقم الحديث: ١٤١٦. (١٢٣٣/٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥٤/٥

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الديات. باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ٢٧/٤. رقم الحديث: ١٤١٥

الآيـة سبب نزول وهو: عـن الحسن: «أن أخت معقل بن يسار طلقهـا زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾»[1]

فواضـح من خلال الآيـة أن الله تعالى لم يستحسن عمل معقل، كونـه ظلم أخته بتدخله في اختيارهـا، ومنعهـا من ممارسة حقها فـي الاختيار، وزاد القرطبي في تفسيـره. قال: قال مقاتل: فدعـا رسـول الله ﷺ معقلاً فقـال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبـي البداح. فقال: آمنت بالله، وزوجها منه»[2]. فانظر كيف أن النبي عليه السلام جعل الأمر من علامات الإيمان، وأمارات الاستجابـة لحكـم الله ورسوله ﷺ، فـدل ذاك كله: أن حق المرأة في اختيـار زوجها من أمر الله وحكمه.

علـى غرار القرآن الكريم، حذت السنة النبوية المطهرة حذو القرآن في وجوب أخذ موافقة المـرأة فـي الزواج، فقد روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[3]

قـال الإمـام النووي: «واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقـاً ولوليهـا حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتـزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدلّ على تأكيد حقها ورجحانه وأما قوله صلـى الله عليه وسلم في البكر (ولا تنكـح البكر حتى تستأمر) فاختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به..»[4].

وتجـدر الإشـارة هنا إلى أمر وهو أن نكاح المرأة سـواء أكان بولي كما عند الجمهور أو بغير ولـي كمـا عند أبي حنيفـة[5]، فإنه لا يتعلـق برضا الزوجة الـذي هو حق ثابت، وشـرط لازم عند النكاح، والذي لا مدخل لأحد فيه سوى الزوجة نفسها.

إن نصوص الإسلام المؤكدة على الحرية والاختيار، والمسقطة للتكاليف الشرعية في حالة الجبر والإرغام، لا يمكنها أبداً أن تقبل الدخول في مشروع الزواج الحضاري، بإرادة منفية، وبقهر وعسـف، قال تعالـى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (الكهف: ٢٩). إن آصـرة الإيمان التي هي أوثق من آصـرة النسب لا تصح إذا بُنيت على إرادة فيها شبهة إكراه، فلا يثبت جزاء ولا عقاب لمن لم يقصد العمل بإرادته الحرة سواء في الخير أو الشر. وبناء على ذلك،

(١) البخاري كتاب: تفسير القرآن. باب: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»: ٢٩/٦ رقم الحديث ٤٥٢٩

(٢) القرطبي: ١٥٨/٣

(٣) صحيح مسلم كتاب: النكاح. باب: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. : ١٠٣٧/٢ رقم: ١٤٢١

(٤) النووي شرح مسلم: ٢٠٣/٩

(٥) قال الزيلعي(ت٧٤٣): «(نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية»: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٧/٢

فـإن زواج المـرأة بكراً كانـت أم ثيباً لا معنى له إن لـم يكن بقبول المـرأة واختيارها. أما حضور الولـي واشتراطه فـي بعض المذاهب فهو حضور إشراف وصحة، وحضور تكملة لآصرة العائلة في الإسلام، ولهذا لا تزوج المرأة نفسها إلا بحضور ولي يشهد على ذلك.

المطلب الثاني: حق الزوجة في مراجعة زوجها والدفاع عن حقوقها.

اعتبـر الإسـلام المـرأة ذاتاً فاعلة فـي الحياة والمجتمـع لا تختلف في شـيء من ذلك عن شقيقهـا الرجـل، ولذلك كان لهـا أن تختار، وتريد، وتدافـع عن نفسها، وتختلـف برأيها، وتطلب بالخلـع، وتدافـع عن نفسها مـن الضرر الذي يمكـن أن يلحقها، وفي كل ذلـك واجب على الرجل احتـرام اختياراتها وأفكارها، وعـدم ازدرائها أو اعتبارها قاصرة عن إدراك مصالحها، أو منعها مـن تولـي حقوقها والمطالبة بهـا. وهذا الأمر لا يتعارض مع قوامة الرجل على المـرأة، ذلك أن القوامـة لا تعني الاستبداد بالـرأي، ومصادرة الشخصية، وإنما تعنـي الإدارة الشورية، والتسيير المشتـرك للرجل مع أهل بيته، وهذا ما دعا إليه الإسـلام وطبقه الرسول عليه الصلاة والسلام. يقـول أحد الباحثين: «إن القوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة ليست للانتقاص من كرامتها وحقوقها، إنما هي قوامة تكليف وليست تشريفاً وتفضيلاً فهي قوامة الرعاية والإنفاق، قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] (النساء: ٣٤)

ومـن النصوص الشرعيـة المؤسسة لهاته الحقوق قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ (الأحـزاب: ٢٨و٢٩)

قال الطبري: «وذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل أن عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهنّ بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهنّ، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتِّعهنّ ويفارقهنّ إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها»[2].

وقـال ابـن عطية: «اختلف الناس في سبب هذه الآية، ... وقـال ابن الزبير: نزل ذلك بسبب أن رسول الله ﷺ سأله أزواجه النفقة وتشططن في تكليفه منها فوق وسعه، وقالت فرقة بل سبب ذلك أنهن طلبن منه ثياباً وملابس وقالت واحدة: لو كنا عند غير النبي لكان لنا حلي ومتاع»[3]

فانظـر كيف أن زوجات النبي عليه السـلام كن يسألنه ويطالبنه ويراجعنه في شؤون الحياة

(١) الذمة المالية للمرأة: أيمن أحمد محمد نعيرات: ٢٥

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري:٢٠/٢٥١

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية:٤/٣٨٠



الزوجيـة، ثم هو عليه السلام يستمع لهن، ويأخذ من كلامهن، ويترك الأمر لاختيارهن ورغبتهن. فليس هنالك خـوف من الكلام، ولا قمع ومصادرة للآراء، ولـو كان المُراجِعُ هن زوجات الرسول والمراجَعُ هو رسول الله ﷺ.

وفـي السنة النبويـة مصداق لهذا الأمر، فقد أخرج البخاري فـي صحيحه من حديث طويل عـن ابن عباس قال: «قال عمـر: لكنا معشر قريش نغلب النساء. فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار. فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعنـي. فقالـت: ولم تنكـر أن أراجعك؟ فو الله إن أزواج النبـي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعني ذلك فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت: يا حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله يوما إلى الليل؟ قالت: نعم». [1].

الشاهـد من هذا الحديث، قول زوجة عمر له حين استنكـر عليها مراجعته إياه: «فو الله إن أزواج النبـي ﷺ ليراجعنـه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليـل». فبان بهذا الكلام أن مراجعة المـرأة لزوجها مما يمكـن وقوعه، كما كان يحدث معه عليه الصلاة والسلام، وفي هذا رعي لحق المرأة، واهتمام بقولها فيما يتعلق بشؤونها، لا يحق لأحد منعه، ولا لرجل إيقافه.

تجـدر الإشـارة هنا إلـى أن مراجعة المرأة لزوجهـا لا ينبغي لها أن تخرج عـن قيم الآداب والحشمـة، ومراعاة مبدأ الحقوق والواجبات، وحسن العشرة، وعدم نسيان الفضل بين الزوجين. أقول هذا حتى لا يتم استغلال هذا الحق الشرعي في التعدي وتجاوز الحد، فتراجع المرأة زوجها بلا لباقة ولا أدب، وتصرخ في وجهه، وتطلب ما لا طاقة للزوج به في الإنفاق بالمعروف. فإن للدين والتديـن حداً وسطاً لا يمكـن لأي طرف تجاوزه، ومعرفة الرجل والمـرأة لهذا الحد مظنة الرشد والسداد في القول والعمل.

خاتمة:

الحاصـل مما سبـق؛ أن الإسلام أحاط المـرأة (الزوجة) بجملة من الحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والمدنية، تماما كشقيقهـا الرجل، سواء بسواء. فيجوز لها مـا يجوز له، وتملك كما يملـك، وتتصرف كما يتصرف. ولا ينفرد أحدهما بشيء عن الآخر إلا بشيء كتبه الله تعالى نصاً فـي كتابه (القوامـة)، أو زادت مواهب أحدهما عن الآخر في الاستحقـاق أو التصرف (تحصيل العلم)، أو أعانت الاستعدادات الفطرية أحدهما على فعل شيء أو تملكه دون الآخر (الحضانة).

أهم الخلاصات:

بعـد حمـد الله وشكره على ما هيأ من توفيق لبلوغ هذا الأمر إلى تمامه، أحب أن أسجل أهم

(١) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب. باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. (١٣٣/٣) رقم الحديث: ٢٤٦٨

الخلاصات المتوصل إليها، وهي كالتالي:

مـن مقاصـد الإسلام إلحـاق المـرأة بالرجل فـي التكاليف؛ مـن اعتقاد، وعمـل، وآداب، ومعاملات.

الصـداق حـق لله مكنه للمرأة، لا يجوز إسقاطه، ولا التفريـط فيه. ويعطيه الزوج عن طيب نفس وخاطر، ولا يأخذه من زوجته بعد النكاح.

يوجـب عقد الزوجية حق النفقة للزوج على زوجتـه وما يستتبع ذلك من أكل وشرب ومسكن وتطبيب... حقاً مفروضاً من عند الله رب العالمين.

بمجـرد عقد الزواج؛ يصبح لكل من الزوجين بموجب الزوجية حقُّ الميراث في مال الآخر، مـا لم تكن المرأة كتابية يهوديـة أو نصرانية لأن الاتفاق في الدين أحـد شروط وجوب الميراث، والاختلاف في الدين مانع من موانعه.

للزوجـة الحـق في اكتساب المال أو تفويته، دون تدخل من الزوج، فلا يحق له أخذ شيء من مال زوجته إلا برضاها، فمالها بالنسبة له كمال أي أحد أجنبي عنه، لا يحل بدون وجه حق.

حق المرأة في اختيار زوجها من أمر الله وحكمه.

مراجعـة الزوجة لزوجها مما يمكن وقوعه، كما كان يحدث معه عليه الصلاة والسلام، وفي هذا رعي لحق المرأة، واهتمام بقولها فيما يتعلق بشؤونها، لا يحق لأحد منعه، ولا لرجل إيقافه.

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع:

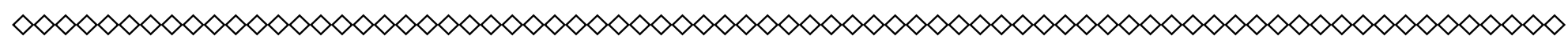
القرآن الكريم

- الأحـكام لابـن العربـي: أحكام القـرآن؛ القاضي محمد بـن عبد الله أبو بكـر بن العربي المعافـري الاشبيلـي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخـرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبـد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنـان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء:٤.

-إشكاليـة الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية. للشيخ محمد التاويل. مطبعة أنفو -برانت. الليدو/فاس. سنة الطبع: ٢٠٠٦.

- أصـول النظام الاجتماعي في الاسلام: للإمام محمد الطاهر ابن عاشور. ط: ٣. النـاشر: دار سحنون ودار السلام / ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

-الأم: الشافعـي أبـو عبـد الله محمد بـن إدريس بن العباسـ بن عثمان بـن شافع بن عبد المطلـب بن عبد منـاف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ). النـاشـر: دار المعرفة بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء.



– أنـوار البـروق: أنوار البروق فـي أنواء الفروق الفروق؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

– تبييـن الحقائـق شرح كنز الدقائق وحاشيـة الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمـان بن علي بن محجن البارعـي، فخـر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ). الحاشِيـة: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمـد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِـيُّ (ت ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

– التحريـر والتنويـر: «تحريـر المعنـى السديـد وتنوير العقـل الجديد من تفسيـر الكتاب المجيـد»: محمد الطاهر بـن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسـي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

– التعريفـات: الجرجاني، علي بـن محمد بن علي، التعريفـات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولـى ١٤٠٣هـ، (ص:٨٩)؛ مجموعة من أساتذة مجمع اللغـة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (بدون رقم وتاريخ الطبع) (ص: ١٨٧).

–تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ –١٩٩٩ م.

–جامـع البيان: جامـع البيان في تأويل القرآن؛ محمد بن جرير بـن يزيد بن كثير بن غالب الآملـي، أبو جعفر الطبـري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقـق: أحمد محمد شاكـر. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

–الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤ م.

–الحـق والذمـة: للأستـاذ الشيخ علي الخفيـف الناشر مكتبة وهبة القاهـرة ١٩٤٥ ص ٣٧ وأحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الخفيف ط الثالثة القاهرة ١٩٤٧ ص ٣١/٣٠.

–الحـق ومـدى سلطان الدولة فـي تقيده: للدكتور فتحـي الدريني مؤسسـة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ص ١٩٣.

– الذمـة الماليـة للمرأة في الفقه الإسلامـي: إعداد: أيمن أحمد محمـد نعيرات. إشراف: جمال زيد الكيلاني. أطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة النجاح نابلس– فلسطين. سنة: ٢٠٠٩.

–سنـن الترمـذي: محمد بن عيسـى الترمذي، (المتوفـى: ٢٧٩هـ). تحقيـق وتعليق: أحمد محمـد شاكـر (جـ١، ٢). ومحمد فـؤاد عبد الباقي (جـ٣). وإبراهيم عطـوة عوض المدرس في الأزهـر الشريف (جـ ٤، ٥). الناشـر: شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابـي الحلبي –مصر.

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.

-السنــن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣

-سنن النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب

-صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلـم وسننه وأيامه) :أبو عبــد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

-صحيـح مسلم (الجامع الصحيـح المسمى صحيح مسلم) : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بــن مسلــم القشيري النيسابــوري. دار الجبل – دار الآفــاق الجديدة: بيــروت. ٨. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦–١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٩

- الطبقات الكبرى: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغـدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبــد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء:٨.

- فتــح البــاري: فتح الباري شرح صحيــح البخــاري؛ أحمد بن علــي بن حجر أبــو الفضل العسقلانــي الشافعــي. الناشر: دار المعرفــة -بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابــه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- القاموســ المحيط: مجد الديــن أبو طاهر محمد بن يعقــوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ). تحقيــق: مكتب تحقيــق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمــد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

- لســان العرب: لمحمد بن مكــرم بن منظور الأفريقي المصــري. دار صادر: بيروت / ط: الأولى.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمــن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هــ). المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

- المدخـل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: مصطفى الزرقا.الطبعة الأولى ١٩٩٩م دار القلم دمشق سوريا.



- معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ.). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش.

- مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة –١٤٢٠ هـ.

- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ). المحقق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

- المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ. عدد الأجزاء: ٨.

- المنهاج للنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- الموطأ: موطأ الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. عام النشر: ١٤٠٦ هـ –١٩٨٥م. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٨.

والحمد لله رب العالمين

أم د. أحمد إبراهيم الحاج
أستاذ مشارك في علوم الحديث أكاديمية الإمام البخاري الدّولية
المكتب التّمثيلي للجامعة الإسلامية بمنيسوتا لبنان

Ahmad Ibrahim Al-Haj
Associate Professor of Hadith Sciences
ahmad.haj.750@gmail.com

حقوق المرأة السياسية في السنّة النبويّة

Aresearch writing project entitled
Women's political rights in the Sunnah of the Prophet

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/١٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٣٠

ملخص البحث

المــرأة في الإسلام شقيقة الرجل وشريكته، والمكمّلة له فــي جميع نواحي الحياة، أعطاها الإســلام حقوقها بمــا يتناسب مع طبيعتها وقدرتها علــى تحمّل الأمور، فلا تتحمّــل المرأة النبوة والرسالة، ومسؤوليّة الحكم، والعمل السياسي الذي يتنافى مع طبيعتها وقدرتها، وجعل لها الولاية الخاصّــة في بيتها أو صلاتهــا، مع الحقّ في البيعة كما يبايع الرجال، ووجّــه إلى إمكان مشاورتها والعمل برأيها إن كان سديدًا، وأثبت صحّة أمانها، وقبول جوارها، وأباح لها المشاركة في الجهاد، وشهــود الغزوات، والقيام بخدمة الجيش، من مداواة وسقاية، وأن تجاهد بمالها ولسانها وقلمها، وإن كان أفضل الجهاد لها هو الحج والعمرة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المرأة السياسة السنّة النبويّة.

Research summary

The woman in Islam is the sister and partner of the man, and his complement in all aspects of life. Islam gave her rights in proportion to her nature and her ability to bear matters, so the woman does not bear the responsibility of prophecy and the message, the responsibility of ruling, and political work that is inconsistent with her nature and ability, and gave her special guardianship in her home or Her prayers, with the right to pledge



allegiance just as men pledge allegiance, He directed that it be possible to consult her and act on her opinion if it was sound, and confirmed the validity of her security and acceptance of her neighbourhood, and permitted her to participate in jihad, to witness invasions, to carry out army service, such as healing and watering, and to wage jihad with her money, tongue, and pen, even if the best jihad for her was Hajj and Umrah.

Keywords: rights women politics the Sunnah of the Prophet.

مقدمة

الحمـد لله ربّ العالمين، والصـلاة والسـلام على نبيّنا محمد، وعلـى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعدُ:

يكثـر الحديـث عن المـرأة، وينظر كلّ إنسان إلـى المرأة نظرة خاصة بـه من خلال نظرته الدّينية أو السياسية أو الاجتماعية.. فمن مُغالٍ في الحديث عن حقوق المرأة فيطالب بتحريرها، ومـن مجحفٍ في حقّها فيطالب بالحجر عليها، ومن منصـفٍ لها يطالب بإعطائها حقّها دون غلوٍّ ولا إجحاف.

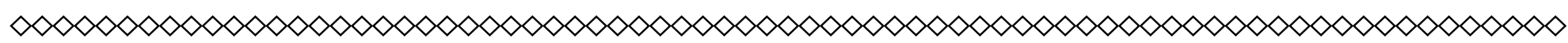
من خلال كثرة الحديث في هذا الأمر تُثار الشبهات والمزاعم، ويكثر الطعن في الإسلام من خلال محاولات الانتقاص من هذا الدين العظيم، بحجّة أن الإسلام قد امتهن المرأة وجرّدها من حقوقهـا وسلبها إياها (خصوصًا الحقوق السياسيـة)، معتمدين على أفهام غير مستقيمة لبعض النصوص القرآنية والنبويّـة، أو الأقوال الفقهية، أو على تطبيق خاطيء من قِبل بعض المسلمين، أو معتمدين على أهواء في أنفسهم.. فوقع هؤلاء الطاعنون في الإفراط، ومجانبة الحقِّ والصواب، واتّهام الإسلام بما هو منه بريء.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة الحقوق السياسية للمرأة في السنّة النبوية.
- العمل على حُسن التطبيق لهذه الحقوق.
- التأكيد على إمكانية استمداد القوانين الدوليّة من السنّة النبوية.
- توضيح صلاحية السنّة النبوية لمواكبة كافّة العصور والأزمان.

أسباب اختيار البحث:

- الجهل بالأحاديث الواردة في إعطاء المرأة حقوقها.
- عدم الفهم والتطبيق الصحيح للأحاديث التي أعطت المرأة حقوقها.
- الاتّهام للشريعة الإسلامية بإغفال الجانب السياسي، خصوصًا ما يتعلّق منها بالمرأة.



- المشاركـة فـي الاستكتاب الذي أقامته مجلـة البحث العلمي الإسلامـي/ لبنان، برعاية: الجامعة الإسلامية بمنيسوتا / أميركا، ضمن المحور الخامس: حقوق الأسرة.

إشكالية البحث:

- ما موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة في السياسة؟ وهل تحدّثت السنّة النبوية عن ذلك؟

- ما هي الحقوق السياسية التي ضمنتها السنّة النبوية للمرأة؟

- ما الضامن لتنفيذ حقوق المرأة السياسية، ومواجهة الانتهاكات الحقوقية؟

وفـي سبيل توضيح الحقيقة وبيان الحقـوق المختلفة للمرأة طرحت هذه القضية للبحث من قبل العلماء والمشايخ والمفكرين والباحثين في العالم الإسلامي من أجل إثراء المكتبة الإسلامية والعالمية بـالآراء والاستنباطات الشرعية لهذه القضية، ومن أجل العمل على حُسن التطبيق لهذه المسألـة.... لذلك -ومشاركـة في هذا الموضوع- نتحدث عن المـرأة، ونبيّن نظرة الإسلام لها، وعنايتـه بهـا، من خـلال التركيز على حقوقهـا المختلفة التـي منحها إياها الإسـلام، من خلال الآيـات القرآنية والأحاديث النبوية، واستنباط أهل الفقه والعلم والرأي والسياسة الشرعية، حتى يعـرف النّاس حقيقة الإسـلام، وإنصافه وعدله في كل القضايا، وموقفه من قضية حقوق المرأة، ونتحدث بعون اللّه تعالى عن هذا الموضوع من خلال عدد من النقاط التي نبيّن فيها حقيقة المرأة وحقوقهـا فـي الإسلام مقارنة بحقيقتهـا وحقوقها في الشرائع والقوانيـن الأخرى، مع بيان بعض الشبهات المتعلّقة بهذا الأمر، وتفنيدها والردّ عليها.

منهج البحث: واتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبّع الأحاديث، ودراستها، وتحليلها، للوصول إلى فهم شامل ودقيق للموضوع.

عملي في البحث: يقوم على الخطوات التالية:

١- الاتّسام بالموضوعيّة من أجل الوصول إلى الحقّ.

٢- الاستدلال بالآيات والأحاديث وذكر أقوال العلماء واستنباطاتهم الفقهية.

٣- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.

٤- الرجـوع في نقل النصوص إلى مصادرها، وذكرها في ذيل كل صفحة من صحائف هذا البحث.

٥- ذكر المصادر والمراجع التي رجعت إليها في نهاية هذا البحث.

خطّـة البحـث: اشتمل البحـث على مقدّمـة ومبحثين، فـي كلّ منهما عدد مـن المطالب، وخاتمة على النحو التالي:



مقدّمة، وتتضمّن: أهداف البحث، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وخطّته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريفات، وفيه:

المطلب الأول: معنى الحقوق وأنواعها.

المطلب الثاني: حقيقة المرأة.

المطلب الثالث: تعريف السياسة، والمراد بها.

المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسية في السنّة النبويّة، وفيه:

المطلب الأول: حق الحكم والعمل السياسي.

المطلب الثاني: حقّ الشورى.

المطلب الثالث: حقّ الأمان والجوار.

المطلب الرابع: حقّ الجهاد.

الخاتمة: وتشمل: خلاصة البحث، والمصادر والمراجع.

هـذا مـا سعيت لتقديمه، فمنّا الجهـد وعلى الله التّكلان، أسأل الله عـز وجل أن يجعل هذا العمـل فـي كفّة حسناتي ومـن كان سببًـا أو معينًا على إتمامـه، وكل مَن له عليّ فضـل مِن والديّ ومشايخي وأساتذتي الأفاضل الكرام.

مـع خالص الشكر والتقدير والعرفـان لإدارة مجلة البحث العلمـي الإسلامي على جهودها المباركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريفات، وفيه:

المطلب الأول: معنى الحقوق وأنواعها.

الحقوق جمع حقّ، والحقّ: (نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ... وَفِي حَدِيثِ التَّلْبِيَةِ: لبَّيْك حَقًّا حَقًّا، أَيْ غَيْرَ بَاطِلٍ)[1].

وقال الجرجاني (٨١٦ هـ): (الحَقُّ في اللُّغَة هُوَ الثَّابتُ الَّذي لاَ يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَفِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ المَعَانِي: هُوَ الحُكْمُ المُطَابِقُ للوَاقِع، يُطْلَقُ عَلَى الأَقْوَالِ وَالعَقَائِدِ وَالأَدْيَانِ وَالمَذَاهِب، باعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَيُقَابِلُهُ البَاطِلُ)[2].

قال ابن منظور (٧١١ هـ): (وحَقَّ الأَمرُ يَحقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا: صَارَ حَقًّا وَثَبَتَ؛ قَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا،... وَحَقَّه يَحُقُّه حَقًّا وَأَحَقَّهُ، كِلاَهُمَا: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عِنْدَهُ حَقًّا لاَ يَشُكُّ فِيْهِ... وَالحَقُّ وَاحِدُ الحُقُوق... وَفِي الْحَدِيث: «أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]، أَيْ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ الَّذي فُرِضَ لَهُ)[4].

الحقّ اصطلاحًا: تنوّعت الآراء في مسألة بيان المعنى الاصطلاحي للحقّ، وهذه بعض الآراء:

(يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحلّ الحقّ، فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحقّ)[5].

(سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون)[6].

(مجموعة الامتيازات التي يتمتّع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامّة، أو تلك التي تستحقّ الضّمان)[7].

(ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحقّ له أن يستعمل حقّه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه، وان تركه فلا إثم عليه)[8].

ويمكننا القول: إنّ المراد بالحقوق (مجموعة من الأمور التي يحتاجها الإنسان لممارستها

---

(١) لسان العرب، (١٠/٤٩).

(٢) التعريفات، ص (٩٤).

(٣) رواه أبو داود كتاب الوصايا، باب في الوصيّة للوارث، (٤/٤٩٢)، رقم (٢٨٧٠). وغيره. وصحّحه الأرنؤوط.

(٤) لسان العرب، (١٠/٤٩-٥١).

(٥) مبادئ القانون، عبد المنعم فرج الصدة، ص (٢٧٧).

(٦) حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ماهر صبري كاظم، ص (١١).

(٧) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، ص (١٦).

(٨) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (١/٤٧١).

والتعبير عنها بكل حريّة، لتحقيق مصالحه، مضبوطة بالضوابط التي تضمنها الشرائع والقوانين والأنظمة والأعراف).

يتعرّض البعض للإسلام بدعوى أنّه يمارس التمييز والاضطهاد للمرأة، وأنه ضدّ حرّية المرأة، ويتعرّضون لعدد من الدول أو المجتمعات الإسلامية، ويصفونها بأنها دول أو مجتمعات متأخّرة في مجال حقوق الإنسان (وخصوصًا حقوق المرأة)، إلى آخر هذا المسلسل الطويل من الدّعاوى الباطلة والافتراءات الكاذبة...

إنّ هؤلاء المدّعين لم يدرسوا الإسلام، ولم يتعرّفوا على الحقوق المتميّزة التي منحها الإسلام للإنسان عمومًا، وللمرأة خصوصًا، وهي حقوق تفوق كثيرًا ما يدّعيه البعض أنّ الدول التي تُسمى متقدّمة قد منحتها وأقرّتها.

أعطى الإسلام المرأة الحقّ في كثير من الأمور، منها على سبيل المثال:

حقّ الحياة: عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[1].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَوْلُهُ «وَأْدَ البَنَاتِ» أَيْ قَتْلَهُنَّ، وَأَصْلُهُ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءً، وَمِنْهُ المَوْءُودَةُ)[2].

وقد جاء النّهي عن قتل النساء حتّى في المعركة ولو كنَّ كافرات -إلاّ إذا شاركنَ في القتال-: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[3].

قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ)[4].

وحقّ العبادة، والذهاب للمسجد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[5]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا

(١) رواه البخاري كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ص (٥٧٥)، رقم (٢٤٠٨). ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (١٣٤١/٣)، رقم (٥٩٣).

(٢) فتح الباري، (٢٠٣/١).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ص (٧٣٦)، رقم (٣٠١٥). ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٣٦٤/٣)، رقم (١٧٤٤).

(٤) شرح النّووي على صحيح مسلم، (٤٨/١٢).

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (٣٢٧/١)، رقم (٤٤٢).

يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُول اللَّه ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه»(١).

وحق التعلّم: فقد خصّ النبيُّ ﷺ النساءَ بيوم للعظة، فوعظهنّ وعلّمهنّ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَل لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِك، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيه فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ...)(٢). قَالَتْ عَائِشَةُ: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)(٣).

وحق الرعاية لها، والإحسان إليها: أمر رسول الله ﷺ بالإحسان إلى النّساء، وأوصى بهنّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاء، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلقَتْ مِنْ ضِلَع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَل أَعْوَج، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(٥).

وعَن ابْن عَبَّاس عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَان فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ دَخَل بهمَا الْجَنَّةَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: «تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّه تَعَالَى الْجَنَّةَ»(٦).

ومن الحقوق التي أعطيت للمرأة (الحقوق السياسية)، من هنا كان لا بدّ لنا أن نُبيّن أنّ للمرأة في الإسلام منزلتها ومكانتها ووجودها، وللمرأة حقوقها، وعليها واجباتها..

المطلب الثاني: حقيقة المرأة.

اختلفت نظرة النّاس إلى المرأة على مرّ العصور، ويمكن إيجاز هذه النّظرة لنعرف الفرق بين نظرة الإسلام للمرأة ونظرة غيره إليها، لنعرف الحقيقة ونكون من أهل الإنصاف:

المرأة عند اليهود: جاء في سفر الجامعة من الكتاب المقدّس: (دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لأَعْلَمَ

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء...، ص (٢١٣)، رقم (٩٠٠). ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (٣٢٧/١)، رقم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، ص (٤٦)، رقم (١٠١). ومسلم كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٠٢٨/٤-٢٠٢٩)، رقم (٢٦٣٣).

(٣) رواه البخاري معلّقًا في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ص (٥٢). ووصله مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، (٢٦١/١)، رقم (٣٣٢).

(٤) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريّته، ص (٨١٣)، رقم (٣٣٣١). ومسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (١٠٩١/٢)، رقم (١٤٦٨).

(٥) رواه البخاري كتاب الأدب، باب من أحقّ بحُسن الصحبة، ص (١٥١٦)، رقم (٥٩٧١). ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحقّ به (١٩٧٤/٤)، رقم (٢٥٤٨).

(٦) رواه أحمد (١٥/٤)، رقم (٢١٠٤). قال الأرنؤوط: حسن بشواهده.

وَلأَبْحَثَ، وَلأَطْلُبَ حكْمَةً وَعَقلاً، وَلأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ،وَالحَمَاقَةَ أَنَّهَا جُنُونٌ، فَوَجَدْتُ أَمَرَّ منَ المَوْتَ المَرْأَةَ، الَّتي هيَ شبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ)[1].

المـرأة عند النصارى: (في رُوميَّةَ اجْتَمَعَ مَجْمَعٌ كَبيْرٌ، وَبَحَثَ شُؤُونَ المَرْأَة، فَقَرَّرَ أَنَّهَا كَائنٌ لاَ نَفْسَ لَهُ، وَأَنَّهَا لَنْ تَرِثَ الحَيَاةَ الأُخْرَوِيَّةَ لهَذه العلَّة، وَأَنَّهَا رِجْسٌ يَجِبُ أَنْ لاَ تَأْكُلَ اللَّحْمَ، وَأَنْ لاَ تَضْحَكَ، بَلْ وَلاَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُمْضيَ أَوْقَاتَهَا في الصَّلاَة وَالعبَادَة وَالخدْمَة، وَلأَجْل أَنْ يَمْنَعُوهَا جَعَلُوا عَلَى فَمهَا قفْلاً منْ حَديْد... هَذَا غَيْرُ العُقُوبَات البَدَنيَّة الَّتي كَانَتْ تَعَرَّضُ لَهَا المَرْأَةُ باعْتبَار أَنَّهَا أَدَاةٌ للإغْوَاء يَسْتَخْدمُهَا الشَّيْطَانُ لإفْسَاد القُلُوب.

أَمَّا في فرَنْسَا فَقَدْ عُقدَ سَنَةَ ٥٨٦ م اجْتمَاعٌ في بَعْض ولاَيَاتهَا دَارَ فيه البَحْثُ عَن المَرْأَة: أَتُعَدُّ إِنْسَاناً أَمْ غَيْرَ إِنْسَانٍ؟ وَكَانَ ختَامُ البَحْث أَنْ قَرَّرَ المَجْمَعُ: أَنَّ المَرْأَةَ إِنْسَانٌ، وَلَكنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لخدْمَة الرَّجُل.

أَمَّا في انْكلْترَا فَقَدَ أَصْدَرَ المَلكُ هنْري الثَّامنُ أَمْرًا بتَحْريم مُطَالَعَة الكتَاب المُقَدَّس عَلَى النِّسَاء، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ طبْقًا للقَانُون الانْكليْزيِّ العَامِّ حَوَالي سَنَة ١٨٥٠ م غَيْرَ مَعْدُودَات منَ المُوَاطنيْنَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ حُقُوقٌ شَخْصيَّةٌ وَلاَ حَقَّ لَهُنَّ في تَمَلُّك مَلاَبسهنَّ، وَلاَ في الأَمْوَال الَّتي يَكْسَبْنَهَا بعَرَق الجَبيْن)[2]. وفي الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسيّة المرأة ليست أهلاً لاحتلال مراكز القساوسة، فهذا أمر خاص بالرّجال الذين يمكنهم أن يكونوا كهنة أو شمامسة، وتكون لهم المناصب القيادية كالبابا، والبطرك، مع إمكانيّة أن تكون المرأة راهبة.

المـرأة عند الوثنيّين: جاء في شرائع الهند: (إِنَّ الوَبَاءَ وَالمَوْتَ وَالجَحيْمَ وَالسُّمَّ وَالأَفَاعيَ وَالنَّارَ خَيْرٌ منَ المَرْأَة)[3].

المرأة عند العرب قبل الإسلام: هي شرّ ومكروه، وسبب من أسباب الذّل والمهانة، فقد كانوا يكرهون ولادتها، ويستحيون منها، حتى دفنوها وهي حيّة خشية الفقر أو السبي والعار، إضافة إلى امتهانها واستعبادها وسلبها عامّة حقوقها البشرية.. قال تعالى مبيّنًا حالهم مع المرأة: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩). وقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (الزخرف: ١٧). وقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير:٨-٩).

المرأة في المجتمع الغربي: هي سلعة رخيصة لإشباع الرّغبات والشّهوات، هي مادّة إعلانية لترويج البضائع والمنتجات، لذلك أخرجوها من بيتها تحت ذرائع واهية لتحقيق هذه الغايات..

---

(١) الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد، سفر الجامعة، الإصحاح السابع، (٩٧٩-٩٨٠).

(٢) روح الدين الإسلامي، (٣٥٧).

(٣) المصدر السابق.

أما المرأة في الإسلام فهي: الدّرة المصونة، واللؤلؤة المكنونة. هي شقيقة الرجل وشريكته، والمكمّلة له في جميع نواحي الحياة، جاء في الحديث: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَال»[(١)].

قال ابن الأثير (٦٠٦ هـ): («النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال»، أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الأَخْلاَقِ وَالطِّبَاعِ، كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَشَقِيقُ الرَّجُلِ: أَخُوهُ لأَبِيْهِ وَأُمِّه)[(٢)].

المرأة هي إنسان خلقها الله من آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩). وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١).

قال الإمام الشوكاني (١٢٥٠ هـ): ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ أَيْ: وَمِنْ عَلاَمَاتِه وَدَلاَلاَته الدَّالَّة عَلَى الْبَعْث: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾، أَيْ: مِنْ جِنْسِكُمْ فِي الْبَشَرِيَّة، وَالإِنْسَانِيَّة، وَقِيلَ: الْمُرَادُ حَوَّاءُ، فَإِنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ ضِلَع آدَمَ ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أَيْ: تَأْلَفُوهَا، وَتَميلُوا إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ لاَ يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَر، وَلاَ يَميلُ قَلْبُهُ إِلَيْه ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أَيْ: وِدادًا وَتَرَاحُمًا بِسَبَب عِصْمَة النِّكَاح، يَعْطِفُ بِه بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرِفَةٌ، فَضْلاً عَنْ مَوَدَّة وَرَحْمَة)[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَوْلُهُ «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع»، قِيْلَ: فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع آدَمَ الأَيْسَر، وَقِيلَ مِنْ ضِلْعِه الْقَصِيْر، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاق، وَزَادَ: «الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لَحْمٌ»، وَمَعْنَى خُلِقَتْ أَيْ أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَةُ مِنَ النَّوَاة)[(٥)].

ثم جعل الله الخلق بعد آدم وحوّاء منهما، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥). وقال: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (القيامة: ٣٩).

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (١٧١/١)، رقم (٢٣٦). والترمذي كتاب الطهارة ،باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا (١٨٩/١-١٩٠)، رقم (١١٣). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٩٢/٢). وانظر عون المعبود، (٢٧٥/١).

(٣) فتح القدير، (٢٥٣/٤).

(٤) رواه البخاري ومسلم، وتقدّم تخريجه.

(٥) فتح الباري، (٣٦٨/٦).

قـال الحافـظ ابن كثيـر (٧٧٤ هـ): (يُنَبِّهُ تَعَالَـى عَلَى أَنَّهُ خَلَـقَ جَمِيعَ النَّاسِ مِـنْ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ خَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهُ حَوَّاءَ، ثُمَّ انْتَشَرَ النَّاسُ مِنْهُمَا)[١].

وقال الإمام القرطبي (٦٧١ هـ): (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ يَعْنِي آدَمَ وَحَـوَّاءَ)[٢]. وقال: (وَفِـي الْمُرَاد بِالذَّكَر وَالْأُنْثَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَـا: آدَمُ وَحَوَّاءُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاس وَالْحَسَـنُ وَالْكَلْبِـيُّ. الثَّانِي: يَعْنِي جَمِيـعَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِـم، لأَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ جَمِيعَهُـمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ نَوْعِهِمْ. وَقِيـلَ: كُلُّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الآدَمِيِّينَ دُونَ الْبَهَائِمِ لاخْتِصَاصِهِمْ بِوِلَايَةِ اللَّه وَطَاعَتِه)[٣].

فـكلّ هذه الأدلّة تدلّ على مكانة المـرأة وأهميّتها في هذه الحياة، وتؤكّـد النّظرة الإيجابية للمرأة في الشّريعة الإسلامية والتّكفّل بحقوقها.

المطلب الثالث: تعريف السياسة، والمراد بها.

قـال ابن منظور (٧١١ هــ): (والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، يُقَـالُ سَاسُوهُمْ سَوْسًـا، وَإِذَا رَأَّسُوهُ قِيلَ: سَوَّسُـوهُ وَأَسَاسُـوهُ. وَسَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: قَامَ بِه... وَسَوَّسَه القَـوْمُ: جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فُـلَانٌ أَمْـرَ بَنِي فُلَانٍ أَيْ كُلِّـفَ سِيَاسَتَهُمْ. الْجَوْهَـرِيُّ: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً. وَسُوِّسَ الرَّجُلُ أُمُورَ النَّاسِ، عَلَى مَا لَـمْ يُسَمَّ فَاعِلُـهُ، إِذَا مُلِّكَ أَمْرَهُـمْ... وَالسِيَاسَةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يُقَـالُ: هُوَ يَسُوسُ الدَّوَابَّ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ)[٤].

وقـال ابن الأثير (٦٠٦ هـ): (فيه «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُـمْ أنبياؤُهُمْ» أَيْ تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ. وَالسِّيَاسَةُ: القِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُه)[٥].

السياسـة مأخوذة من ساس إذا قام بالشّيء، فهي في جميع معانيها اللّغوية تدور على تدبير الشـيء، والتصـرّف فيه بما يصلحه. عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «كَانَتْ بَنُـو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»[٦].

السياسة اصطلاحًا: تعدّدت الأقوال في ضبط معنى السياسة، ومنها:

(تدبير شؤون الدّولة الإسلاميّة التي لم يرد بحكمها نصّ صريح، أو التي من شأنها أن تتغيّر وتتبدّل بما فيه مصلحة الأمّة، ويتّفق مع أحكام الشّريعة، وأصولها العامّة)[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير، (٣/٥٢٤).

(٢) تفسير القرطبي، (١٦/٣٤٠).

(٣) تفسير القرطبي، (٢٠/٨٢).

(٤) لسان العرب، (٦/ ١٠٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٤٢١).

(٦) رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص (٨٥١)، رقم (٣٤٥٥). ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/١٤٧١)، رقم (١٨٤٢).

(٧) نظام الدولة في الإسلام، الدكتور محمود الصّاوي، ص (٣٩).

(مـا كان فعـلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصّلاح، وأبعـد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي ﷺ، ولا نزل به وحي)[1].

ويمكـن القـول، إن السياسة هـي: (العمل على إدارة شـؤون البلاد والعبـاد، وتدبير الأمور، والقيام بما يُصلح ولا يُفسد).

المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسيّة في السنّة النبويّة

المطلب الأول: حقُّ الحكم والعمل السياسيّ

والمـراد بـه هنا: تولّي المـرأة المسؤوليات العامّـة، وقيامها بعمل الأمراء والـولاة والحكّام والسّياسيين.

ويتناول هذا المطلب جانبين:

أولهما: ولاية المرأة:

شـرع الله للنّساء من الحقوق ما يتـلاءم مع أنوثتهنّ، ونقصهنّ عن الرجال في العقل والقوة والتّحمّل، وضعفهنّ في مواجهة الأخطار والمشاقّ والصّعوبات. لذلك جعل الله الولاية في الرّجال، وخصوصًـا في النّبوة والرّسالة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحـل:٤٣)، وجعل منهـم الملوك والزّعماء، وبيّن النبي ﷺ أنّ من ولّى أمره امرأة ما أفلح:

١/ عَـنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِـي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ بَعْدَ مَا كِـدْتُ أَنْ أَلحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِـلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2].

قـال الإمام الصنعاني (١١٨٢ هـ): (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَثْبَتَ لَهَا أَنَّهَا رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى جَـوَازِ تَوْلِيَتِهَا الْأَحْكَامَ إلَّا الْحُـدُودَ. وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ إلَى جَوَازِ تَوْلِيَتِهَا مُطْلَقًا. وَالْحَدِيثُ إخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلَاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، وَهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ الْفَلَاحِ لِأَنْفُسِهِمْ، مَأْمُورُونَ بِاكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ)[3].

فالمرأة ليست من أصحاب الولايات العامّة، التي تحتاج إلى قوّة وتحمّل، وكمال رأي، وصواب تفكيـر، وحـال المرأة غير متوافق مع هذه الأمور. والتاريخ والواقـع يؤكّد هذا الأمر، ففي الحديث دلالـة على عـدم صلاحية المرأة للقيام بأعبـاء الحكم والإمارة، وهذا ما حصـل مع ابنة كسرى،

(١) السّياسة الشّرعية مصدر للتّقنين، الدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، ص (٣٢).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ص (١٠٨٢)، رقم (٤٤٢٥).

(٣) سبل السلام، (٤/٢٣٧).

التـي لـم تجد القوّة والقدرة علـى الحكم، وفوّضت أمر الملـك إلى رستم (فَلَمَّا وَصَـلَ النَّاسُ إِلَى الْعِـرَاقِ وَجَدُوا الْفُرْسَ مُضْطَرِبِينَ فِي مُلْكِهِمْ، وَآخِرُ مَا اسْتَقَـرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ أَنْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بُورَانَ بِنْـتَ كِسْرَى بَعْدَمَا قَتَلُوا الَّتِـي كَانَتْ قَبْلَهَا آزَرْمِيدُخْتَ، وَفَوَّضَتْ بُورَانُ أَمْـرَ الْمُلْكِ عَشْرَ سِنِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: رُسْتُمُ بْنُ فَرُّخْزَاذَ. عَلَى أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَصِيرُ الْمُلْكُ إِلَى آلِ كِسْرَى، فَقَبِلَ ذَلِكَ)(1).

ومـا حصل مع بلقيس ملكة سبأ لما جاءها كتاب سليمان، توقّفت، وأعادت الأمر إلى قومها، وأظهـرت خوفهـا: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل: ٣٢-٣٤).

وإن حصل في التاريخ وجود بعض النساء اللاّتي كان لهنّ دور في القيادة والحكم فهي حالات فرديّة، لا يمكن اعتبارها قاعدة، فالحكم دائمًا للغالب، وغالب شأن المرأة الضعف والقصور.

٢/ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْـرِ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِـيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَـالُ، إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ، إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلاثًا»(2).

قـال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيـثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِي الإِمَارَةَ وَلاَ الْقَضَـاءَ، وَفِيهِ أَنَّهَا لاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَلاَ تَلِـي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا، كَذَا قَالَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ. وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَلِـيَ الإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُـورِ، وَأَجَازَهُ الطَّبَرِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِـكٍ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَلِي الْحُكْـمَ فِيمَا تَجُـوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَـاءِ. وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيـثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ تَتِمَّةُ قِصَّةِ كِسْـرَى الَّذِي مَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْـهِ ابْنَهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ إِخْوَتَهُ، حَتَّى أَفْضَى الأَمْرُ بِهِمْ إِلَى تَأْمِيرِ الْمَرْأَةِ، فَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ مُلْكِهِمْ، وَمُزِّقُوا كَمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)(3).

وقـال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): (قَـالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُوَلَّى قَاضٍ حَتَّى يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلاً، مُسْلِمًا، حُرًّا، عَدْلاً، عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلاَثَةُ شُـرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: الْكَمَالُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ كَمَـالُ الأَحْكَامِ، وَكَمَالُ الْخِلْقَةِ، أَمَّا كَمَالُ الأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَـةِ أَشْيَـاءَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً حُـرًّا ذَكَرًا. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّـهُ لاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُـدُودِ؛ لأَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَفْلَـحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

---

(١) البداية والنّهاية، (٥٩٢/٩).

(٢) رواه أحمد (١٠٦/٣٤)، (٢٠٤٥٥). والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، (٣٢٣/٤)، رقم (٧٧٨٩).

(٣) فتح الباري، (١٢٨/٨).



وَلأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْمَــرْأَةُ نَاقِصَــةُ الْعَقْلِ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلاً لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِــلِ الرِّجَالِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلاَلِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وَلاَ تَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ الْعُظْمَــى، وَلاَ لِتَوْلِيَــةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُــوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلاَ مَــنْ بَعْدَهُمْ امْرَأَةً قَضَاءً، وَلاَ وِلاَيَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا)[1].

إنّ الولايــة العامّة، وتحمّل المسؤوليّة، وأعباء الحكم تحتاج إلى قوّة وقدرة، والمرأة بخلقتها ضعيفــة البدن، رقيقة القلب، مرهفة الإحساســ، سريعة التأثّر، لا تستطيع تحمل الأعباء، وبما أنّ الحكم للغالب كان هذا الإعفاء للمرأة من تحمّل هذه الأمانة.

أمــا ولاية المــرأة الخاصة، كولايتها في بيتهــا، أو ولايتها على مثيلاتها مــن النساء فهو أمر جائــز، وقــد دلّ عليه الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُــولٌ عَنْ رَعِيَّتِــهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِــهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُــوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَــالَ وَحَسِبْــتُ أَنْ قَدْ قَــالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَــالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَــنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُــمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

ويجــوز للمــرأة أن تؤمّ النساء: عَنْ أُمِّ وَرَقَــةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَــارِثِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتْ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا).

إنّ إمامــة النساء وجماعتهــنّ صحيحه ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، ومن فعلهنّ، فقد أمّت عائشةُ وأمُّ سلمة رضي الله عنهما النّساءَ في الفرض والتروايح[3].

ثانيهما: بيعة المرأة:

البيعــة هي: أخذ العهد والميثاق على التــزام وتطبيق أمور معيّنة. (في الْحَدِيث «أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونِــي عَلَى الإِسْلامِ» هُــوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاقَدَةِ عَلَيْهِ وَالْمُعَاهدة، كَأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنده

(١) المغني، (١٠/٣٦).

(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ص (٢١٢)، رقم (٨٩٣). ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٩)، رقم (١٨٢٩).

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٠٩)، رقم (٥٩٧و٥٩٨): (حَديثُ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَكَانَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثُمَّ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ». حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ» الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَلاثَتُهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا»، وَلَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»). وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٦٩)، رقم (٢٠٥): (وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنَ الْحَسَنِ من رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تؤم النِّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَان فتقوم وَسَطًا). وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٢١٢): (وَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ مَعَهُنَّ وَلاَ تَقَدَّمُهُنَّ)

◇◇

مـنْ صَاحِبِه، وَأَعْطَاهُ خالِصَةَ نَفْسِه وَطَاعَتَـه وَدَخِيْلَةَ أَمْرِه)[1]. و(الْمُبَايَعَةُ عِبَـارَةٌ عَن الْمُعَاهَدَة، سُمِّيَـتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًـا بالْمُعَاوَضَة الْمَاليَّة كَمَا فِي قَوْلِـه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١)[2].

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حقّ كلٍّ منهما في البيعة على السّمع والطّاعة، والقيام بحدود الشّريعة وواجباتها. فقد أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بمبايعة النساء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢).

وقـد بايعهـنّ النبي ﷺ، عَـنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَـا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُـولَ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَة، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا)[3].

وعَـنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْـكَلام بِهَذِه الآيَة: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللّه ﷺ يَدَ امْرَأَة إلاّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[4].

وعَـنْ عَائِشَـةَ، عَنْ بَيْعَة النِّسَـاء، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ امْـرَأَةً قَطُّ، إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُك»[5].

وعقد الإمام البخاري (٢٥٦ هـ) في صحيحه بابًا سمّاه: بيعة النساء، وذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْـنَ الصَّامت: قَالَ لَنَـا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلس: «تُبَايِعُوني عَلَـى أَنْ لا تُشْرِكُوا باللّه شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِـي مَعْـرُوف، فَمَنْ وَفَـى منْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّه، وَمَـنْ أَصَابَ منْ ذَلكَ شَيْئًا فَعُوقـبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ منْ ذَلكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله فَأَمْرُهُ إِلَى اللّه، إنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلكَ[6].

قـال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّـر: أَدْخَلَ حَديثَ عُبَادَةَ فِـي تَرْجَمَة بَيْعَة النِّسَاءِ لأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، فَعُرِفَتْ بِهِنَّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الرِّجَالِ)[7].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/١٧٤).

(٢) فتح الباري، (١/٦٤).

(٣) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب «إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ»، ص (١٢٤٥)، رقم (٤٨٩٢). ومسلم كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢/٦٤٥)، رقم (٩٣٦).

(٤) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ص (١٨١٠)، رقم (٧٢١٤).

(٥) رواه مسلم كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، (٣/١٤٨٩)، رقم (١٨٦٦).

(٦) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ص (١٨١٠)، رقم (٧٢١٣).

(٧) فتح الباري، (١٣/٢٠٤).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤ هـ): (أَمَّا بَيْعَةُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، لأَنَّهُنَّ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادُ كَافِرٍ وَلاَ بَاغٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَتُهُنَّ عَلَى الإِسْلاَمِ وَحُدُودِهِ)(١).

الخلاصة: إنّ المرأة لا يحق لها أن تلي الأمور العامة، مع جواز ولايتها الخاصّة في بيتها، أو على النساء مثلها، وأن لها أن تبايع كما يبايع الرجال، وتشارك في العمليّة السياسيّة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حقُّ الشّورى

الشّورى هي أخذ الرأي والاستئناس به. قال ابن منظور (٧١١ هـ): (الشُّورَى والمَشُورَة... وَكَذَلِكَ المَشْوَرَة؛ وَتَقُولُ مِنْهُ: شَاوَرْتُه فِي الأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ بِمَعْنًى. وَفُلاَنٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ أي يصلح لِلْمُشَاوَرَة. وشاوَرَه مُشاوَرَةً وشِوَارًا واسْتَشاره: طَلَب مِنْهُ المَشُورَة. وأَشار الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيدَيْه. وَيُقَالُ: شَوَّرْت إِلَيْه بِيَدِي وَأَشَرْتُ إِلَيْه أَي لَوَّحْتُ إِلَيْه وأَلَحْتُ أَيْضًا. وَأَشَارَ إِلَيْه بالْيَد: أَوْمَأَ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بالرَّأْيِ. وَأَشَارَ يُشِيرُ إِذَا مَا وَجَّهَ الرَّأْيَ. وَيُقَالُ: فُلاَنٌ جَيِّدُ المَشُورَة وَالمَشْوَرَة، لُغَتَانِ)(٢).

(قَالَ أَهْلُ اللُّغَة: الاسْتِشَارَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَب: شُرْتُ الدَّابَّةَ وَشَوَّرْتُهَا إِذَا عَلِمْتُ خَبَرَهَا بِجَرْيٍ أَوْ غَيْرِه. وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَرْكُضُ فِيهِ: مِشْوَارٌ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شُرْتُ الْعَسَلَ وَاشْتَرْتُهُ فَهُوَ مَشُورٌ وَمُشْتَارٌ، إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ مَوْضِعِه... قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِد الشَّرِيعَة وَعَزَائِم الأَحْكَام، مَنْ لاَ يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيه)(٣).

لقد أمر الله تعالى النبيّ ﷺ بالشّورى، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وامتدح الله المؤمنين، وذكرهم بأوصافهم -ومنها الشّورى- فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨).

ولقد كان النبي ﷺ يستشير أصحابه في كثير من الأمور، وبيّن لنا النبي ﷺ أنّ المرأة تُستشار، ويُعمل برأيها إن كان سديدًا، ويتبيّن هذا من خلال علاقته ﷺ بزوجاته، وما يدور معهنّ من حوار ينتج عنه عمل النبي ﷺ بما أشرنَ عليه، من ذلك:

١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّه قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيه، أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَر: مَا بَالُ الرَّجُل؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٢/٢٢٥).

(٢) لسان العرب، (٤/٤٣٧).

(٣) تفسير القرطبي، (٤/٢٤٩).

طَلعَـة ذَكَر تَحْتَ رَاعُوفَة في بِئْر ذَرْوَانَ». قَالَـتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: هَذه البِئْرُ الَّتي أُرِيتُهَا. وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاء وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطين. قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلا أَيْ تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللّه فَقَدْ شَفَاني وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَد منَ النَّاس شَرًّا» [1].

٢/ عَـن المِسْـوَر بْن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا حَديثَ صَاحبه قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللّه ﷺ زَمَـنَ الحُدَيْبِيَـة... فَلَمَّـا فَرَغَ مِـنْ قَضيَّة الكتَاب قَـالَ رَسُـولُ اللّه ﷺ لأَصْحَابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلقُوا». قَالَ: فَوَاللّه مَا قَامَ منْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلكَ ثَلاثَ مَرَّات، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ منْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقيَ منَ النَّاس، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبيَّ اللّه أَتُحبُّ ذَلكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلمْ أَحَدًا منْهُمْ كَلمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالقَكَ فَيَحْلقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلمْ أَحَدًا منْهُمْ، حَتَّـى فَعَلَ ذَلكَ نَحَرَ بُدْنَـهُ وَدَعَا حَالقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَامُـوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.. [2].

قـال الحافظ ابن حجـر (٨٥٢ هـ): (فَأَشَارَتْ عَلَيْـه أَنْ يَتَحَلَّلَ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُـمْ هَذَا الاحْتمَالُ، وَعَـرَفَ النَّبيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ به، فَفَعَلَهُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلكَ بَادَرُوا إلَى فعْل مَا أَمَرَهُمْ بـه، إذْ لَـمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلـكَ غَايَةٌ تُنْتَظَرُ، وَفيـه فَضْلُ المَشُـورَة ... وَجَوَازُ مُشَاوَرَة المَـرْأَة الفَاضلَة، وَفَضْـلُ أُمِّ سَلَمَـةَ وَوُفُورُ عَقْلهَا، حَتَّى قَالَ إمَامُ الحَرَمَيْن: لا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ برَأْيٍ فَأَصَابَتْ إلاَّ أُمَّ سَلَمَةَ) [3].

٣/ عَـن ابْن عُمَـرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «آمرُوا النِّسَاءَ فـي بَنَاتهنَّ» [4]. وجاء بيان سبب هـذا الحديث عَن ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ إلَى نَسيب لَـهُ ابْنَتَهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ المَرْأَة في ابْن عُمَرَ، وَكَانَ هَـوَى أَبيهَـا في يَتيم لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتيمَهُ ذَلكَ، فَجَاءَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتهنَّ» [5].

إنّ مشاورة الأمهات في تزويج البنات من جهة استطابة أنفسهنّ، وحسن العشرة معهنّ، فإذا كان التّزويج برغبة الأمّ كان أدعى الى دوام الألفة بين البنات وأزواجهنّ، وإذا كان بخلاف رغبتها فقد يؤدّي ذلك إلى وقوع الفساد من قبلهنّ، والبنات أميَل إلى الأمّهات، وأقبل لقولهنّ. ولعلّ لذلك علّة أخرى، أنّ الأم قد تعلم من حال ابنتها ومن سرّ حديثها أمرًا يمنع من هذا التّزويج، كأن يكون بها علّة، أو رغبة في شخص آخر.

إنّ استشـارة المـرأة عمومًـا والأخذ برأيها هو من بـاب التّطييب لنفسهـا، والرّفع لقدرها،

---

(١) رواه البخاري كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ص (١٤٧٢)، رقم (٥٧٦٥). ومسلم كتاب السلام، باب السحر، (١٧١٩/٤-١٧٢٠)، رقم (٢١٨٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص (٦٦٢)، رقم (٢٧٣١).

(٣) فتح الباري، (٣٤٧/٥).

(٤) رواه أبو داود كتاب النكاح، باب في الاستئمار، (٤٣٥/٣)، رقم (٢٠٩٥). وحسّنه الأرنؤوط.

(٥) رواه أحمد، (٥٠٥/٨)، رقم (٤٩٠٥). وحسّنه الأرنؤوط.

والإعـلاء لشأنها، والتّأليف لدينها. وللمرأة الحقّ في إبـداء الرأي -إذا كانت أهلاً لذلك- فالأمر ليس مقصورًا على الرجال، ولا ممنوع على النّساء، فتقدّم النّصيحة، وتبدي المشورة.

أمّا ما ورد من مقولة: (شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ) والتي يستدلّ بها البعض على أنّ الرجل يعمل بخـلاف مشورة المرأة، فهو مخالف لفعل النبـيّ ﷺ، الذي استشارهنّ وعمل برأيهنّ إن كان فيه مصلحـة، ثـم هذا القول لا أصل له، ولا يصلح للاحتجاج والاستدلال به، فقد قال السّيوطيّ (٩١١ هـ): (بَاطِـلٌ لاَ أَصْلَ لَـهُ)[١]. وقال السّخـاويّ (٩٠٢ هـ): (لَـمْ أَعْرِفْهُ مَرْفُوعًـا)[٢]. وقال القاري (١٠١٤ هـ): (لاَ يَثْبُتُ بِهَذَا الْمَبْنَى)[٣].

ومثلـه مـا ورد بلفظ: (طَاعَـةُ النِّسَاءِ نَدَامَـةٌ)، رواه: ابن عدي (٣٦٥ هـ) وقـال: (وَلَمْ يَرْوِهِ عَـنْ هِشَـامٍ إلاَّ ضَعِيفٌ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هِشَـامٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُـوَ أَضْعَفُ مِنْ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَـةَ هَذَا)[٤]. والعقيلي (٣٢٢ هـ) وقال: (مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِبَوَاطِيـلَ لاَ أَصْـلَ لَهَا، مِنْهَا)[٥]، وذكر هذا الحديث. وقـال ابن الجوزي (٥٩٧ هـ): (لاَ يَصِحُّ)[٦]. وقال الألباني (١٤٢٠ هـ): (مَوْضُوعٌ)[٧].

المطلب الثالث: حقُّ الأمان والجوار

قـال الحافـظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (الْجِـوَارُ بِكَسْرِ الْجِيـمِ وَضَمِّهَا الْمُجَـاوَرَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الإِجَارَةُ، تَقُولُ: جَاوَرْتُهُ أُجَاوِرُهُ مُجَاوَرَةً وَجِوَارًا، وَأَجَرْتُهُ أُجِيْرُهُ إِجَارَةً وَجِوَارًا)[٨].

وقال الحافظ المباركفوري (١٣٥٣ هـ): (يُقَالُ: أَجَرْتُ فُلاَنًا عَلَى فُلاَنٍ، أَغَثْتُهُ مِنْهُ وَمَنَعْتُهُ)[٩].

وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ): (أَجَارَتْ رَجُلاً) أَيْ أَمَّنَتْهُ، مِنَ الإِجَارَةِ بِمَعْنَى الأَمْنِ (وَآمَنَّا مَنْ آمَّنْتِ) أَيْ أَعْطَيْنَا الأَمَانَ لِمَنْ أَعْطَيْتِهِ)[١٠].

الأمـان ضـد الخـوف، والجـوار هـو المنـع والإغاثـة، والأصـل فيـه قولـه تعالـى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

(١) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، (١/١٣٤)، رقم (٢٦٧).
(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص (٤٠٠)، رقم (٥٨٥).
(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ص (٢٢٢)، رقم (٢٤٠).
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، (٤/٢٤٩)، ترجمة (٧٤٠)،
(٥) الضعفاء الكبير، (٤/٧٤)، ترجمة (١٦٢٨).
(٦) الموضوعات، (٣/٧١)، رقم (١٢٨١).
(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/ ٦٢٤)، رقم (٤٣٥).
(٨) فتح الباري، (٦/٢٧٣).
(٩) تحفة الأحوذي، (٥/١٦٨).
(١٠) عون المعبود، (٧/٣١٥).

﴿يَعۡلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)، وقوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[١]، وينتج عن هذا الأمان والجوار من المسلم حرمة القتل والأسر والرّق وأخذ المال... فالأمان جائز من كلّ مسلم ذكرًا كان أو أنثى، وقد دلّت الأدلة على جواز الأمان والجوار من المرأة، وأنّه إذا وقع منها صحّ وأُمضي أمانُها، ومن هذه الأدلة:

١/ عَنْ أُمِّ هَانِئَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئَ»[٢].

٢/ عَنْ أُمِّ هَانِئَ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ المَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ أَجَازَا أَمَانَ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ[٣].

قال ابن المنذر (٣١٩ هـ): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، إِلاَّ شَيْئًا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونِ صَاحِبَ مَالِكٍ لاَ أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّ أَمْرَ الأَمَانِ إِلَى الإِمَامِ)[٤]. وقال الإمام النّووي (٦٧٦ هـ): (وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ مَنْ أَجَرْتِ)[٥]. (وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ)[٦].

٣/ عَنْ يَزِيدَ بنِ رومَانَ قَالَ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَرتُ أَبَا العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من صَلاتِهِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيءٍ كَانَ حَتَّى سَمِعتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ

(١) رواه البخاري كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ص (٧٨٠)، رقم (٣١٧٩). ومسلم كتاب الحج، باب فضل المدينة، (٩٩٤/٢)، رقم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ص (١٠٢)، رقم (٣٥٧). ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، (٤٩٨/١)، رقم (٣٣٦).

(٣) رواه الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٤٢/٤)، رقم (١٥٧٩). وقال: حسن صحيح.

(٤) فتح الباري، (٢٧٣/٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٣٢/٥).

(٦) عون المعبود، (٣١٥/٧).

يُجيرُ عَلَى المُسْلمينَ أَدْنَاهُمْ». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّه، أَكْرِمي مَثْوَاهُ وَلا يَقرَبنَّك، فَإنَّك لا تَحلِّينَ لَهُ وَلا يَحلُّ لَك»[1].

قال السّرخسي (٤٨٣ هـ): (لَوْ أَمَّنَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلاَمِ أَهْلَ الْحَرْبِ جَازَ أَمَانُهَا... وَلأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، فَإِنَّهَا تُجَاهِدُ بِمَالِهَا، وَكَذَلِكَ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ لِمُدَاوَاةِ الْمَرْضَى وَالْخُبْزِ وَذَلِكَ جِهَادٌ مِنْهَا)[2].

٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ)[3].

قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): (وَمَنْ أَعْطَاهُمْ الأَمَانَ مِنَّا؛ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدٍ، جَازَ أَمَانُهُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ... قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ)[4].

٥/ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[5].

قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» فيه دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صحيح، لأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الأَحْرَارِ)[6]. وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِه فَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ: «أَدْنَاهُمْ» جَازَ بِذَلِكَ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ أَحْرَى بِذَلِكَ... الآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)[7]. وقال العلاّمة شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ): («يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ» أَيْ بِأَمَانِهِمْ «أَدْنَاهُمْ» أَيْ عَدَدًا، وَهُوَ الْوَاحِدُ، أَوْ مَنْزِلَةً. قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: أَيْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا آمَنَ كَافِرًا حَرُمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب السير، باب أمان المرأة (١٦٢/٩)، رقم (١٨١٧٨). والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، (٢٦٣/٣)، رقم (٥٠٣٨). وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٧٠/٦)، رقم (٢٨١٩).

(٢) المبسوط، (٦٩/١٠-٧٠).

(٣) رواه الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، (١٤١/٤)، رقم (١٥٧٩)، وقال: وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح. وحسّنه الألباني.

(٤) المغني، (٢٤١/٩-٢٤٢).

(٥) رواه أبو داود كتاب الديات، باب أيقاد المسلمُ بالكافر؟ (٥٨٦/٦)، رقم (٤٥٣٠). والنسائي كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٢٠/٨)، رقم (٤٧٣٥)، واللّفظ له. وصحّحه الألباني.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤٤/٩).

(٧) التمهيد، (١٨٧/٢١-١٨٨).

◇◇

الْمُجِيرُ أَدْنَاهُمْ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلا يُخْفَرُ ذِمَّتُهُ)[١].

فكل هذه الروايات تدلّ على جواز إجارة المرأة، وأنّه يلـزم المسلمين، وبهذا رفع الإسلام قدر المرأة، وجعل لها شأنًا عظيمًا، شأنها في هذا شأن الرّجال، لا فرق بينهما، فهي صاحبة كلمة وموقف، وحِفظُ كلمتها، وإمضاءُ أمانها وجوارها واجبٌ على كل المسلمين.

المطلب الرابع: حقُّ الجهاد

قال الصنعاني (١١٨٢ هـ): (الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدْت جِهَادًا، أَيْ بَلَغْت الْمَشَقَّةَ، هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً. وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الْجَهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ)[٢].

جعلت الشريعة الجهاد منوطًا بالرجال، نظرًا لما يحتاجه من القوة والصّبر والتّحمّل، والمرأة ضعيفة غير قادرة على تحمّل هذه الأعباء، فلم يكن الجهاد واجبًا عليها، لكنّها لم تُمنع من المشاركة فيه، والخروج إليه، ولم تُحرم من الفضل والثواب، فقد وردت جملة من الأحاديث النبويّة التي تبيّن أن أفضل الجهاد للمرأة هو الحج والعمرة، منها:

١/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٣].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (قَوْلُهُ «لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ» اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ «لَكُنَّ» فَالأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ. قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي. وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ «لَكِنْ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ أَلِف قَبْلَهَا بِلَفْظِ الاسْتِدْرَاك، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ، وَسَمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ ... وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا كَوْنُهُ جَعَلَ الْحَجَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ)[٤].

٢/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)[٥].

٣/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»[٦].

٤/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ

(١) عون المعبود، (٣٠٢/٧).

(٢) سبل السلام، (٤٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ص (٣٦٣)، رقم (١٥٢٠).

(٤) فتح الباري، (٣٨٢/٣).

(٥) رواه البخاري كتاب الحج، باب حج النساء، ص (٤٤١)، رقم (١٨٦١).

(٦) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ص (٧٠٣)، رقم (٢٨٧٥).

الحَجُّ»[1].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ): (وَقَالَ ابْنُ بَطَّال: دَلَّ حَديثُ عَائشَةَ عَلَى أَنَّ الْجهَادَ غَيْرُ وَاجِب عَلَى النِّسَاء، وَلَكنْ لَيْسَ في قَوْله «جهَادُكُنَّ الْحَجُّ» أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بالْجهَاد، وَإنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهنَّ وَاجبًا لمَا فيه منْ مُغَايَرَة الْمَطْلُوب منْهُنَّ منَ السَّتْر وَمُجَانَبَة الرِّجَال، فَلذَلكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ منَ الْجهَاد. قُلْتُ: وَقَدْ لَمَّحَ الْبُخَاريُّ بذَلكَ في إيرَاده التَّرْجَمَة مُجْمَلَةً وَتَعْقيبهَا بالتَّرَاجم المُصَرِّحَة بخُرُوج النِّسَاء إلَى الْجهَاد)[2].

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): (لَوْلاَ قَوْلُ رَسُول الله ﷺ لعَائشَةَ إذ اسْتَأْذَنَتْهُ في الجهَاد «لَكُنَّ أَفْضَلَ الجهَاد حَجٌّ مَبْرُورٌ» لَكَانَ الجهَادُ عَلَيْهنَّ فَرْضًا، وَلَكنْ بهَذَا الحَديث عَلمْنَا أَنَّ الجهَادَ عَلَى النِّسَاء نَدْبٌ لاَ فَرْضٌ، لأَنَّهُ عَلَيْه السَّلاَمُ لَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلك، وَلكنْ أَخْبَرَهَا أَنَّ الحَجَّ لَهُنَّ أَفْضَلُ منْهُ، وَممَّا يُبَيِّنُ صحَّةَ قَوْلنَا أَنَّ عَائشَةَ وَهيَ حُجَّةٌ في اللُّغَة لَمَّا سَمعَت الأَمْرَ بالجهَاد قَدَّرَتْ أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ في ذَلكَ الوُجُوب، حَتَّى بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ لَهَا أَنَّهُ عَلَيْهنَّ نَدْبٌ لاَ فَرْضٌ، وَأَنَّ الحَجَّ لَهُنَّ أَفْضَلُ منْهُ)[3].

كما وردت أحاديث تدلّ على جواز مشاركة المرأة في الجهاد، وهذه المشاركة تشمل:

١- الخروج في الغزو:

عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائه فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فيهَا سَهْمي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزلَ الحجَابُ..)[4].

فقد كان النبي ﷺ يخرج بعض نسائه معه في الغزو، فخرجت معه عائشة في غزوة أُحُد، وفي غزوة بني المصطلق، وخرجت معه أمّ سلمة عند صلح الحديبية. وشاركت بعض الصّحابيّات في بعض الغزوات، ففي غزوة أُحُد شاركت أمّ عمارة نسيبة بنت كعب النّجارية، وباشرت القتال بنفسها دفاعًا عن النبي ﷺ، وأمّ أيمن بركة الحبشيّة، وحمنة بنت جحش، وأمّ سليط، وأمّ سليم ونسوة من الأنصار. وكانت أمّ سليم بنت ملحان حاضرة يوم حنين مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً بابنها عبد الله بن أبي طلحة، وقد ثبتت مع النبي ﷺ في من ثبت معه عند الهزيمة التي وقعت أوّلاً. فحضورهنّ المعركة لا يمنع احتمال مشاركتهنّ في القتال، أو القيام بأعبائه ومتطلباته، من إعداد الطعام ومداواة الجرحى والمرضى، والحث على الثبات في مواجهة الأعداء.

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ص (٧٠٣)، رقم (٢٨٧٦).

(٢) فتح الباري، (٧٦/٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، (٨/٣).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ص (٧٠٤)، رقم (٢٨٧٩). ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، (٢١٣٠/٤)، رقم (٢٧٧٠).

وعَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن الأَنْصَاريِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَة ملحَانَ، فَاتَّكَأَ عنْدَهَا ثُمَّ ضَحك، فَقَالَتْ: لمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ في سَبيل الله، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوك عَلَى الأَسرَّة». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَني منْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهَا منْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحكَ، فَقَالَتْ لَهُ مثْلَ أَوْ ممَّ ذَلكَ؟ فَقَالَ لَهَا مثْلَ ذَلكَ. فَقَالَتْ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَني منْهُمْ. قَالَ: «أَنْت منَ الأَوَّلينَ وَلَسْت منَ الآخرينَ». قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت فَرَكبَتْ البَحْرَ مَعَ بنْت قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ[1].

ركوب البحر إنّما كان للجهاد سنة ثمان وعشرين، (قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيّ: وَفيهَا غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ في الْبَحْر وَمَعَهُ امْرَأَتُه فَاختَةُ بنْتُ قَرظَةَ منْ بَني عَبْد مَنَاف، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَام بنْتُ ملْحَانَ الأَنْصَاريَّةُ، فَأَتَى قُبْرُسَ فتُوُفّيَتْ أُمُّ حَرَام، فَقَبْرُهَا هُنَاكَ)[2].

٢- خدمة الجيش من مداواة الجرحى وسقاية المقاتلين..: عَنْ أَنَس رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد انْهَزَمَ النَّاسُ عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائشَةَ بنْتَ أَبي بَكْر وَأُمَّ سُلَيْم وَإنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقهمَا تَنْقُزَان القرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلان القرَبَ عَلَى مُتُونهمَا ثُمَّ تُفْرغَانه في أَفْوَاه القَوْم، ثُمَّ تَرْجعَان فَتَمْلانهَا ثُمَّ تجيئَان فَتُفْرغَانهَا في أَفْوَاه القَوْم)[3]. وعَنْ الرُّبَيِّع بنْت مُعَوِّذ قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ نَسْقي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إلَى المَدينَة)[4]. وعَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْم وَنسْوَة منَ الأَنْصَار مَعَهُ إذَا غَزَا، فَيَسْقينَ المَاءَ، وَيُدَاوينَ الجَرْحَى)[5]. وعَنْ أُمِّ عَطيَّةَ الأَنْصَاريَّة قَالَتْ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَات أَخْلُفُهُمْ في رحَالهمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى)[6].

فكلّ هذه الأحاديث تدلّ على جواز خروج النّساء في الحرب لما ذُكر فيها من المصالح، رغم أنّ الجهاد ليس واجبًا عليهنّ كالرّجال.

٣- الاستعداد للمشاركة في القتال: عَنْ أَنَس أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْن خنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذه أُمُّ سُلَيْم مَعَهَا خَنْجَرٌ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذَا الخنْجَرُ؟»، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إنْ دَنَا منِّي أَحَدٌ منَ المُشْركينَ بَقَرْتُ به بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله اقْتُل مَنْ بَعْدَنَا منَ الطُّلَقَاء انْهَزَمُوا بكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، ص (٧٠٣)، رقم (٢٨٧٧).

(٢) تاريخ خليفة بن خياط، ص (١٦٠).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهم مع الرجال، ص (٧٠٤)، رقم (٢٨٨٠). ومسلم كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٣/٣)، رقم (١٨١١).

(٤) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى، ص (٧٠٥)، رقم (٢٨٨٢).

(٥) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٣/٣)، رقم (١٨١٠).

(٦) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهنّ، (١٤٤٧/٣)، رقم (١٨١٢).

«يَا أُمَّ سُلَيْم إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[1]. فيمكن للمرأة أن تعدّ عدّتها، وأن تتعلّم من وسائل القتال والدفاع عن النّفس ما تحتاجه ضمن الضوابط الشرعيّة.

٤- الجهاد بالمال واللّسان والقلم:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ»[2].

فالمرأة داخلة في عموم هذا الحديث، فيمكنها أن تجاهد بمالها ولسانها وقلمها، ومن أبرز المجاهدات بالمال أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد، التي ساندت رسول الله ﷺ بمالها أوّل الدعوة، ونصرته وصدّقته، وخفّفت عنه، فقال عنها رسول الله ﷺ: «قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»[3].

ويمكنها الجهاد بلسانها وبقلمها لتبليغ الدعوة، ونشر الخير، وتعليم العلم، وإقامة الحجّة، والأمر والنّهي والزّجر، والدّفاع عن الإسلام، وردّ الشبهات...

٥- المشاركة في القتال وقتل الكفار:

ثبتت مشاركة المرأة في بعض المواقف، منها: عن صفية بنت عبد المطلب قالت: (أَنَا أَوَّلُ امْرَأَة قَتَلَتْ رَجُلاً، كُنْتُ فِي فَارِعِ حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ حَسَّانُ مَعَنَا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَاتِنَا، وَقَدْ شُغِلَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقُمْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ شَيْئًا احْتَجَزْتُ وَأَخَذْتُ عَمُودًا مِنَ الْحِصْنِ، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ، فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انْزِلْ فَاسْتَلِبْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْلُبَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلَبِهِ مِنْ حَاجَةٍ)[4].

وفي رواية: (فَضَرَبَتْ صَفِيَّةُ رَأْسَهُ حَتَّى قَطَعَتْهُ فَلَمَّا قَطَعَتْهُ، قَالَتْ: يَا حَسَّانُ، قُمْ إِلَى رَأْسِهِ فَارْمِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ أَسْفَلِ الْحِصْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ فِيَّ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَرَمَيْتُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَتْرُكْ أَهْلَهُ خُلُوفًا لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وَتَفَرَّقُوا،

---

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٢/٣)، رقم (١٨٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢/١٩)، رقم (١٢٢٤٦). وأبو داود كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (١٥٩/٤)، رقم (٢٥٠٤). والنسائي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٧/٦)، رقم (٣٠٩٦). والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد (٩١/٢)، رقم (٢٤٢٧)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) رواه أحمد، (٣٥٦/٤١)، رقم (٢٤٨٦٤). وصحّحه الأرنؤوط.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، (٥٦/٤)، رقم (٦٨٦٧). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عروة لم يدرك صفية. والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة، (٥٠٢/٦)، رقم (١٢٧٧٣).

وَذَهَبُوا)[1].

وقد يجب على المرأة الجهاد إذا دهم العدو أرض المسلمين، ولم يستطيعوا ردّه، قال خليل: (وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ)[2]، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

الخاتمة:

إنّ الطاعنين في الإسلام لم يدرسوا الإسلام، ولم يتعرّفوا على الحقوق المتميّزة التي منحها الإسلام للإنسان عمومًا، وللمرأة خصوصًا، وهي حقوق تفوق كثيرًا ما يدّعيه البعض أن الدول -التي تُسمى متقدّمة- قد منحتها وأقرّتها.

المرأة في الإسلام فهي: الدّرة المصونة، واللؤلؤة المكنونة. هي شقيقة الرجل وشريكته، والمكمّلة له في جميع نواحي الحياة.

شرع الله للنّساء من الحقوق ما يتلاءم مع أنوثتهنّ، ونقصهنّ عن الرجال في العقل والقوة والتّحمّل، وضعفهنّ في مواجهة الأخطار والمشاقّ والصعوبات. لذلك جعل الله الولاية في الرجال، وخصوصًا في النّبوة والرسالة.

المرأة ليست من أصحاب الولايات العامّة، التي تحتاج إلى قوّة وتحمّل، وكمال رأي، وصواب تفكير، وحال المرأة غير متوافق مع هذه الأمور. والتاريخ والواقع يؤكّد هذا الأمر.

إن حصل في التّاريخ وجود بعض النساء اللاّتي كان لهنّ دور في القيادة والحكم فهي حالات فرديّة، لا يمكن اعتبارها قاعدة، فالحكم دائمًا للغالب، وغالب شأن المرأة الضعف والقصور.

إنّ المرأة لا يحق لها أن تلي الأمور العامة، مع جواز ولايتها الخاصة في بيتها أو على النساء مثلها، وأنّ لها أن تبايع كما يبايع الرجال، وتشارك في العملية السياسية.

المرأة تُستشار، ويُعمل برأيها إن كان سديدًا، ويتبيّن هذا من خلال علاقة النبيّ ﷺ بزوجاته، وما يدور معهنّ من حوار ينتج عنه عمل النبي ﷺ بما أشرنَ عليه.

إنّ استشارة المرأة عمومًا والأخذ برأيها هو من باب التّطييب لنفسها، والرّفع لقدرها، والإعلاء لشأنها، والتّأليف لدينها. وللمرأة الحقّ في إبداء الرأي -إذا كانت أهلاً لذلك-، فتقدّم النصيحة، وتبدي المشورة.

إن مقولة: (شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ)، و: (طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ)، لا أصل لها، ولا تصلح للاحتجاج والاستدلال بها.

جواز إجارة المرأة، وأنّه يلزم المسلمين، وبهذا رفع الإسلام قدر المرأة، وجعل لها شأنًا عظيمًا، فهي صاحبة كلمة وموقف، وحِفْظُ كلمتها، وإمضاءُ أمانِها وجوارِها واجبٌ على كل

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، (٣٢١/٢٤)، رقم (٨٠٩).

(٢) التّاج والإكليل لمختصر خليل، (٥٣٩/٤).

المسلمين.

جعلت الشريعة الجهاد منوطًا بالرجال، نظرًا لما يحتاجه من القوة والصبر والتّحمّل، والمرأة ضعيفة غير قادرة على تحمّل هذه الأعباء، فلم يكن الجهاد واجبًا عليها، لكنّها لم تُمنع من المشاركة فيه، والخروج إليه، ولم تُحرم من الفضل والثواب.

جواز مشاركة المرأة في الجهاد، وهذه المشاركة تشمل: الخروج في الغزو، و المشاركة في القتال وقتل الكفّار، وخدمة الجيش من مداواة الجرحى وسقاية المقاتلين، والاستعداد للمشاركة في القتال، والجهاد بالمال واللّسان والقلم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة بيروت.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (٢٤٠ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧.

تحفة الأحوذي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، د. ت.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٨١٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ٢٠٠٢م -١٤٢٤ هـ.

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصــري ثم الدمشقــي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بــن محمد سلامة، دار طيبــة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

التلخيص الحبيــر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبــو الفضل أحمد بن علي بن محمد بــن أحمد بــن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبو عاصم حســن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

حقــوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ماهر صبري كاظم، مطبعة الكتاب، بغداد ، ط٢، ٢٠١٠.

الدرايــة في تخريج أحاديــث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

الــدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الديــن عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، (٩١١ هــ)، تحقيــق: الدكتور محمد بــن لطفي الصباغ، الناشــر: عمادة شــؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض.

روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٣.

سبــل السلام شرح بلوغ المرام، الشيخ الإمام محمد بــن إسماعيل الأمير لصنعاني (١١٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، تعليق زمرلي والجمل، الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

سنــن ابن ماجة، أبو عبــد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأسدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

سنــن البيهقــي (السنن الكبــرى)، أحمد بــن الحسين بن علي بــن موســى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت

– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

سنــن الترمذي، محمد بــن عيسى بن سَوْرة بــن موسى بن الضحاك، الترمــذي، أبو عيسى (٢٧٩ هــ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

سنــن النسائــي الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبــد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

السياســة الشرعيــة مصدر للتقنيــن، الدكتور عبــد الله محمد محمد القاضــي، دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا، طبعة ١٤١٠ ١٩٨٩.

شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

صحيــح البخــاري، (الجامع المسند الصحيح من أمور رســول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبــدالله محمــد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَردِزبَه البخــاري (٢٥٦ هـ)، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥ م.

صحيح الجامع الصغيــر وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، أشرف على طبعه، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

صحيــح سنــن أبــي داود، محمد ناصــر الدين الألبانــي (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعــارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

صحيــح مسلم (المسند الصحيــح المختصر بنقل العدل عن العــدل إلى رسول الله ﷺ)، الإمــام أبــو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيــري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الضعفــاء الكبيــر، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمــاد العقيلي المكي (٣٢٢ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاتــه، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبــو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

فتــح الباري بشرح صحيح البخــاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هــ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه: محبّ الدّين الخطيــب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محبّ الدّين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م.

فتــح القديــر، محمد بن علي بن محمــد بن عبد الله الشوكاني اليمنــي (١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

الكامــل في ضعفاء الرجــال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥ هــ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م .

الكتــاب المقدس، العهد القديم والعهــد الجديد، سفر الجامعة، الإصحــاح السابع (٩٧٩-٩٨٠).

لسان العرب، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي (٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .

مبادئ القانون، عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٣.

المبســوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ١٩٩٠.

مسنــد أحمد، أبو عبد الله أحمــد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١ هـ)، تحقيــق: شعيب الأرنؤوط عــادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بــن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م.

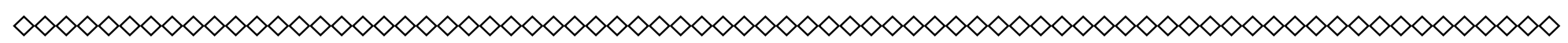
المعجــم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م .

المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

المفاهيــم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمــكان، ساسي سالم الحاج، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ)، ضبط وتقديم



وتحقيـق: عبـد الرحمن محمـد عثمان، الناشـر: محمد عبد المحسـن صاحب المكتبـة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ج ١، ٢: ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، ج ٣: ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

نظـام الدولة في الإسـلام، الدكتور محمود الصـاوي، دار الهداية بمصـر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ١٩٩٨.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.



أ.د. سليمان بن قاسم العيد
المشرف على كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة
جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Suleiman bin Qasim Al-Eid
Supervisor of the King Abdullah bin Abdulaziz Chair for Hisbah and its Contemporary Applications
King Saud University College of Education Department of Islamic Studies
saleid1@ksu.edu.sa

حق المرأة في الكرامة الإنسانية
Women's right to human dignity

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٢٥

ملخص:

لقد كرّم الإسلام المرأة، وأكّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية، وأكّد على إنصافها وتحريرها من ظلم الجاهلية وظلامها، وأعطاها حقوقها بوصفها إنساناً كريماً لها كل ما للرجل من حقوق إنسانية؛ واختصها في التكريم بجملة من الخصائص، ومنحها حقوقها في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والمالية، وأمر الإسلام بالتعامل بالإحسان للمرأة، وفق حدود شرعية، وضوابط قويمة، وحذر من ظلمها أو تعدّي حدود الله في كافة أحوال معاملاتها، فكرّمها بوصفها أنثى، وكرّمها بوصفها بنتاً، وكرّمها بوصفها زوجة، وكرّمها أماً، وكرّمها بوصفها عضواً في المجتمع.

الألفاظ ذات الصلة: الإسلام المرأة الكرامة الحقوق الإنسانية.

Summary:

Islam has honored women, emphasized their humanity, and their eligibility for duty and responsibility, and emphasized their fairness and liberation from the injustice and darkness of ignorance, and gave them their rights as honorable human beings who have all the human rights of men; and distinguished them in honor with a set of characteristics, and granted them their rights in all areas of social and financial life, and Islam ordered dealing with women with kindness, according to legal limits and sound controls,

and warned against oppressing them or transgressing the limits of God in all cases of dealing with them, so it honored them as females, honored them as daughters, honored them as wives, honored them as mothers, and honored them as members of society.

Related words: Islam women dignity rights humanity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

اختصَّ الله عزَّ وجل النَّوع الإنساني من بين خلقه بأنْ كرَّمه وفضَّلَه وشرَّفه، وهذا التكريم الإلهي الذي يعم البشرية قاطبة دون تمييز بجنس أو لون أو عرق أو دين أو أي سبب من أسباب التمييز التي يعرفها البشر، مستمد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، ٧٠)، فهذه الآية الكريمة تشكل القاعدة الأساسية لمعرفة نظرية الإسلام في كرامة الإنسان.

ولأهمية كرامة المرأة الإنسانية ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات، أكد الإسلام على أصالة الكرامة الإنسانية للمرأة، والحفاظ على كرامتها وحمايتها قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، فكفل لها حق الحياة، ومنحها من الحقوق ما رفع مكانتها وأعلى من شأنها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

ما تمثله الكرامة الإنسانية من أهمية بالغة في حياة الأفراد والشعوب.

ما تعانيه الكرامة الإنسانية، وخاصة فيما يخص المرأة من امتهان في عالم اليوم في كثير من الجوانب.

عناية الشريعة الإسلامية بما يصون ذات الإنسان، ويعزز تكريم المرأة في كافة جوانب الحياة.

تجسيد الأحكام الشرعية لكرامة المرأة الإنسانية وحمايتها من كافة أوجه الإهدار والامتهان.

أسباب اختيار الموضوع:

الحاجة الماسة إلى بيان مدى احترام الإسلام لكرامة المرأة الإنسانية وحمايتها، عقيدة وشريعة.

وجود فوارق جوهرية بين التصور الإسلامي للكرامة وغيره من التصورات، حيث إن الكرامة الإنسانية في الإسلام قِوامُها الإيمان بالله سبحانه وتعالى، ومِلاكُها الوحي الإلهي، وليس القوانين الوضعة.

مـا تمثله التطبيقات الفقهية من تجسيد عملـي للكرامة الإنسانية وحمايتها من كافة أشكال الامتهان.

أهداف البحث:

بيان حفظ الإسلام للكرامة الإنسانية للمرأة، عقيدة وشرعة.

استجلاء معالم التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية، وبيان مظاهره، وأهم خصائصه.

بيـان مدي سبـق الإسلام لكافة التشريعـات والمواثيق والاتفاقيات الدوليـة في تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية تنظيراً وتطبيقاً.

حـدود البحـث: يقتصر البحث في الجانب النظري على الإطار العام للكرامة الإنسانية من حيـث تعريفها، وأنواعها، وخصائصهـا، ومظاهرها، كما يعرض من هذه التطبيقات بالقدر الذي يفي بالغرض من الموضوع دون خوض في التفصيلات الأخرى.

منهـج البحث: يقـوم البحث على اتباع المنهـج الاستقرائي، والتحليلـي، والاستنباطي، من حيـث استقراء بعض الجزئيـات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلهـا، واستنباط ما يخص موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

مبـدأ احترام الكرامة الإنسانية فـي مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسـة قانونية مقارنة)، للدكتور: فواز صالح، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ٢٧ العدد الأول ٢٠١١م. تناول فيه: تعريف بالأخلاقيات الحيوية، وبيان المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية، وبيان الحق في احترام الكرامة الإنسانية في الدساتير والتشريعات الوطنية، وعلى الصعيد الدولي.

حق الكرامة الإنسانية في القانون المصري للباحث: أ/حسين فتحي محمد، تناول فيه: حق الكرامة الإنسانية في الدستور المصري والجنائي، وحق الكرامة الإنسانية من الناحية الواقعية.

حـق الكرامـة الإنسانية، د. جيهان الطاهر محمـد عبد الحليم، الأستـاذ المساعد بجامعة حائـل بالمملكـة العربية السعوديـة، كلية التربية بنـات، قسم الثقافة الإسلاميـة، تخصص فقه، ٢٠١٤م، تناولت فيه موضوع الكرامة الإنسانية، ضمن حقوق المرأة من خلال المنظور الفقهي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والنفقة وغيرها.

وتختلـف هذه الدراسـة عن سابقها بتناولها حقـوق المرأة في كافة جوانـب الحياة تأصيلًا وتطبيقًا في ظل شريعة الإسلام السمحة، بما يعزز مكانتها ودورها في المجتمع.

تقسيم البحث:

مقدمة: تتناول أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وعناصره.



المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: أولًا: التعريفات. ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين الكرامة الإنسانية وحقوق المرأة.

المبحث الثاني: دلائل التشريع في الإسلام لحق المرأة في الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: مكانة المرأة الأسرية والاجتماعية في الإسلام.

المطلب الثاني: مظاهر كرامة المرأة الإنسانية في الإسلام.

أولًا: حق الكرامة الإنسانية للمرأة. ثانيًا: صيانة الإسلام لعرض المرأة تكريمًا لها.

ثالثًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال الحقوق الاجتماعية.

رابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حقوقها المالية.

خامسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها الحق في التعلُّم والتعليم.

سادسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال حق العمل.

سابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حق التقاضي.

ثامنًا: تكريم المرأة عند موتها.

أخيرًا: شبه مثارة حول كرامة المرأة.

الخاتمة. والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

أولا: التعريفات:

(١) الحق:

أ) الحق لغـة: الحق: «خلاف الباطل، والحق: واحد الحقـوق، وجمعه حقوق وحقاق»[١]، وهو مصدر، وهو «مأخوذ من الحق الثابت[٢] الذي لا يسوغ إنكاره»[٣].

والحقـوق جمـع حق، والحـق له إطلاقات عديـدة في اللغـة، منها: (الحق: مـن أسماء الله تعالـى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطـل، والأمر المقضي، والعدل، والإسـلام، والمال، والملك، والموجـود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق، والحَقّةُ أخصّ منه وحقيقة الأمر، وغيرها)[٤].

ب) الحق اصطلاحـاً: يطلق «الحق» اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسين: الأول: باعتبار مادته فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[٥]، ولهذا فهو يقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٦]، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٧]، الثانـي: باعتبار أثرهـا ومن تجب له، فتكون هي: «المطلب الذي يجب لأحد على غيره»، وهي بهذا المعنى تقارب تعريف «الحكم» في اصطلاح الفقهاء[٨].

وقـد عرف «الحق» بمعنـاه العام بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطـة أو تكليفاً[٩]، «وفي اصطـلاح أهـل المعاني: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقـوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك»[١٠].

ورد لفـظ «الحق» ومشتقاته في القـرآن الكريم في ٢٨٨ موضعـاً[١١]، وأطلق على عدة معان منهـا: على أنه اسم مـن أسماء الله تعالى، وصفة من صفاته جل وعـلا، القرآن، العدل، الصدق

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور،٢٥٥/٣.الصحاح، للجوهري، ١٤٦٠/٤ .

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص٥٥ .

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، الجرجاني، ص٢٨٧ .

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٨/٣ .لسان العرب، لابن منظور، ٤٦/١-٥٦.

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣-٩.

(٦) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧ .

(٧) انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، ص١٣ .

(٨) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب لخلاف، ص١٠٠ .

(٩) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣.

(١٠) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص٨٩ .

(١١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٢٠٨- ٢١٢.

واليقين، الواجب، التوحيد، الأمر الواضح، الواقع المتحقق .. وغيرها[١]. وقد تدخل بعض المعاني ضمن بعض[٢].

(٢) الكرامة الإنسانية:

أ) الكرامــة لغـة: اسمٌ منَ الإكرام، وهو التعظيمُ والتنزيهُ، يقال: كَرُم الشَّيءُ كَرَمًا: إذا نَفُسَ وعَـزَّ فهــو كريمٌ، وله عليَّ كرامةٌ، أي: عَزازةٌ، وأصلُ (كرم) يــدُلُّ على شَرَفٍ[٣]، وهي مصدر كَرَم يقــال كَـرُم الرجل كرامة: عزَّ، وله عليَّ كَرامــة أي عَزَازة. واسْتَكرم الشــيء: طلَبه كريماً أو وجده كذلك[٤]، واستكرم الشيء: طلبه كريماً[٥]. والتكريم بمعنى الإكرام، والاسم منه الكرامة[٦].

ب) الكرامة في الاصطلاح: تطلق (الكرامة) في الاصطلاح على عدة معان، منها:

الأمــرُ الخــارِقُ للعادةِ، قال الجُرجانيُّ (ت٤٧١هــ): (الكرامةُ: هي ظُهورُ أمــرٍ خارِقٍ للعادة مــن قِبَلِ شَخص، غيــرِ مُقارِنٍ لدَعوى النُّبوَّة، فمــا لا يَكونُ مَقرونًا بالإيمانِ والعَمَــلِ الصَّالِحِ يكونُ استِدراجًا، وما يَكونُ مَقرونًا بدَعوى النُّبوَّةِ يَكونُ مُعجِزةً[٧].

الإعــزاز[٨]، والتفضيل، والتشريف، والحسن، والتكريم جعل الشيء المكرم كريماً في ذاته، منعمــاً عليــه إنعاماً عاماً بصفة مــن الصفات، أو مجموع من الصفات، فكل شــيء شُرّف في بابه فقــد كُرمَ، والتكريم جعل الشيء كريماً فعلاً، وهذا المعني هو المراد هنا بالبحث، فالكرامة اسم للإكــرام وهــو إيصال الشــيء الكريم أي النفيس إلى المكــرم، وكرامة النفس تَرَفُّعُهــا وتَصَوُّنها، والكرامــة كون الشيء عزيزًا، والكرم: اسم جامع لكل خصــال الخير والشرف والفضائل، وكل ما ورد فــي القرآن الكريم من كلمــة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة[٩]، وقيل: « إكرام لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كَرِيمًا، أي: شريفًا»[١٠].

ونعنــي بالكرامة هنــا: أن يكون للفرد قيمة، وأن يُحترَم لذاتــه، وأن يعامل بطريقة أخلاقية، وأن تحفظ كرامته فلا ينال منها حيًا وميتًا بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان، فهي قيمة عليا

(١) انظر: جامع البيان، تفسير الطبري، ٦٤٨/٢،فتح القدير، للشوكاني، ٣١٢/١ .

(٢) انظر: مقدمة أصول التفسير لابن تيمية، ص١٤-١١ .

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٧١/٥، المفردات، للراغب، ص٧٠٧، المصباح المنير، للفيومي، ٥٣٢/٢، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/ ٥١٢، تاج العروس، للزبيدي، ٣٣٧/٣٣.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥١٢/١٢.مادة (كرم).

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، ٣٣٥/٣٣-٣٣٧. مادة (كرم).

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، ٢٠٢١/٥. مادة (كرم).

(٧) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، ٣٩٢/٢، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من العلماء، ص ٢٠٢، التعريفات، للجرجاني، ص ١٨٤.

(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، ٤٦٨/١.

(٩) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ٦٠١، التعريفات للجرجاني، ص٢٣٥ .

(١٠) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٧٠٧. مادة (كرم).

جامعــة، خص الله بها الإنسان، وتعني فيما تعني: النفاسة، والرفعة، والعزة، وعلو الشأن، وانتفاء أي معني من معاني الخسة، والصغار، والذل، والهوان، والابتذال[١].

(٣) الإنسانية:

أ) أنــس: الهمــزة والنون والسيــن أصل واحد، وهــو ظهور الشيء، وكل شــيء خالف طريقة التوحش. قالوا: الإنس خلاف الجــن، وسموا لظهورهم، يقال: آنستُ الشــيء: إذا رأيتَه. قال الله تعالــى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ النســاء ٦، ويقال: آنستُ الشــيء: إذا سمعتَه. وهذا مُستعار من الأول[٢].

والإنسي: منسوب إلى الإنس، يقال ذلك لمن كثر أنسه، ولكل ما يؤنس به[٣].

ب) الإنسانيــة في الاصطلاح: هــي الخصائص التي يتصف بها الفرد، أو مجموعة الافراد، أو الأمــة فــي إطار من الوعي الاجتماعي الخير الذي يتدرج رقيًا فــي درجات الكمال، وتتجلى هذه الخصائص في الأفراد، بنشاطاتهم وعلاقاتهم بعضهم مع بعض، كما تتجلى هذه الخصائص في الأمة، بعلاقاتهم مع الأمم الأخرى[٤].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

١) العــزة: العِزُّ: ضد الذل، وجمع العَزيزِ عِزَازٌ، مثل كريم وكرام، وقوم أعزة وأعزاء، وعَزَّه غَلبَه[٥].

٢) الأنفة: أَنِفَ من الشيء يأْنَفُ أَنَفًا إذا كرهه وشرفت عنه نفسه، ومعناه: أَخذته الحمية من الغيرة والغضب. ورجل أَنُوفٌ: أي: شديد الأنفة، والجمع أُنُفٌ، وآنَفَه جعلَه يأْنَفُ[٦].

٣) المكانة: معناها: التُّؤَدَةُ، وفلان مكين عند فلان أي بيّن المكانة يعني المنزلة[٧]، والمَكانةُ المَنْزِلة عند الملك، والجمع مَكاناتٌ، ولا يجمع التكسير، وقد مَكُنَ مَكانَةً فهو مكين، والجمع مُكَناء وتَمَكَّنَ كَمَكُنَ[٨].

---

(١) انظر: فقه التحضر الإسلامي، د/عبدالمجيد النجار، ٨٨/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الهمزة والنون وما بعدهما في الثلاثي، ٣٢/١

(٣) انظر: المفردات، للراغب، ص ٩٤. مادة (أنس).

(٤) الحضارة الإنسانية في الإسلام مفهومها، أساسها، مقوماتها، د. علي الناجم، http://www.alyaum.com/

(٥) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٠٧، مادة (عزز).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٦/١٥. مادة (أنف).

(٧) انظر: المرجع السابق، ١٣ /٣٦٥. مادة (مكن).

(٨) انظر: المرجع السابق، ١٣ /٤١٢- ٤١٣ مادة (مكن).

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين الكرامة الإنسانية وحقوق المرأة.

إن مصالـح العباد وحفظ حقوقهم من المقاصد الأساسيـة للشريعة الغراء؛ وتحقيق كرامة المـرأة مقصـد شرعي، شرع له الإسـلام مصالح عدّة، ونهـى لأجل تحقيقه عـن مفاسد كثيرة، ولقـد أجمـع العلماء علـى أن المقصد الكلي للشريعـة الإسلامية هو: مصالح العبـاد في المعاش والمعـاد، فما مـن حكم شرعه الله أمرًا كان أو نهيًا إلا وهو جالـب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب ودارئ في آن واحد؛ قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح..»[١]، والقاعدة الأصولية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢]، وتخرّج عليهـا فروع كثيرة في أبـواب ومجالات متعددة من العبادات والمعامـلات سواءً ما كان من حقوق الله تعالـى الواجبـة، أو حقوق خلقه الواجبة فإن ما لا يتم الواجـب إلا به فهو واجب، قال القرافي (٦٨٤هـ): «وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه»[٣]، فـكل مشروع تتوقف عليه كرامة المرأة، كان مطلبه وتحقيقه مشروعين، ومنه: قاعدة «الضرر يزال»[٤]، وتعد هذه القاعدة مؤصلة للحقوق، المستندة لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

ومفادهـا: أي لا فعـل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننـا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[٦]، وتطبيقاتها جلية وتشمل أن أي ضرر يلحق بالمرأة في نفس، أو بدن، أو عرض، أو مال، أو غير ذلك منهي عنه، تجب إزالته حماية لها، وتحقيقاً لأمنها، وفعلت الشريعة ذلك بتقرير عقوبة على فاعله.

ومـن تكريـم الإسلام للمرأة أنه سعـى في تحقيق المقاصد الخمسة فـي حياتها وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، ، والمال، والعرض، كما شرع العقوبات الشرعية عند الاعتداء على حياتها وعرضهـا، فجاء فـي عموم الخطاب عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٧]، فالإسلام دعا إلى صونها وحفظها من الاعتداء عليها، وإعطائها حقوقها وتعليمها، وأمرها الشرع بمـا يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١١/١.

(٢) شرح الكوكب المنير، فصل الحكم الشرعي وأقسامه، الفتوحي، ص ٢١٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ١٦٠.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٣٧/١، الأشباه، لابن نحيم، ص ٨٣.

(٥)) رواه الحاكم في المستدرك،٦٦/٢ برقم ٢٣٤٥، وقال:»هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الحافظ الذهبي، وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ١٦٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ٣٤/٨ برقم ١٢١٨.

إلى فتنتها[١].

المبحث الثاني: دلائل التشريع في الإسلام لحق المرأة في الكرامة الإنسانية.

إن نظـرة الإسلام إلــى الإنسان نظرة راقية فيهـا تكريم وتعظيم وشمـول، ورسم له حدودًا تمكِّنه من بلوغ غاياته وإشباع حاجاته في مجالات شتى، فنظر للإنسان على أنه مكوَّنٌ من الجسم والـروح والعقـل والنفس والقلب، وهذا التكوين للذات الإنسانية ليس تكوينًا مستقلًّا كلٌّ مكون عن الآخـر، وإنما هـو تكوين شامل في إطـار هذه النظرة الشموليـة المتكاملة للطبيعـة الإنسانية[٢]، فالجسـم هـو الجزء المـادي في الإنسان بمـا يحتويه من رغبـات وانفعالات وشهـوات، ومن هذا المنطلـق يأكل ويشرب ويتزوج؛ وذلك خضوعٌ للفطرة التـي أودعها الله في الأشياء؛ ليساعده على القيـام بوظائفه[٣]، ولقد كـرّم الله تعالى الإنسان وميزه على سائر خلقـه بالعقل، الذي هو مناط التكليف، كما دعا الإسلام إلى تحقيق التوازن الطبيعي في الإنسان بين الروح والبدن، والعمل على تنميـة كل منهما بالأسلوب الصحيح، وعلى هدًى مـن القرآن الكريم؛ حتى يتخلق الإنسان المسلم بخلق القرآن، وتتحقق رفاهية المجتمع.

ولقـد أسس الإسلام لمبدأ المساواة ضمن مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الناس وتصريـف أمورهـم، وهو دعامـة أساسية ومحور ارتـكاز بالنسبة لكل ما سنَّـه للناس من عقائد، ونُظُـم، وتشريـع لكافة شؤون الحياة، كما جاء في خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِـدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَـى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَـى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَـرَ، عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْـوَى، أَبَلَّغْتُ «قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ. الحديث»[٤].

فالنـاس متسـاوون فـي الإسلام وليس ثمـة ما يُسَـوِّغ أن يدعـي بعضهم السمـو على بعض بالجنـس أو الأصـل، وإن اختلفوا أجناسًـا وألوانًا أو تفرقوا بقاعاً وأماكـن، فالقياس في التفاضل واحـد هو التقوى، قال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجـرات ١٣)؛ ومن هنا نظر الإسلام للمرأة وفق أساس هذا المبدأ العام من قاعدتين:

الأولـى: المساواة الكاملة في الإيجاد، والأصل، والمنشأ، وهذا ما يقرره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: ١)، وقولـه تعالـى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٢٤٩، المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر: التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية، مرسي، محروس سيد، ص ١٣.

(٣) انظر: فلسفة التربية في القرآن الكريم، أبو العينين، الخليل، ص ٩٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٣٨/٤٧٤ برقم ٢٣٤٨٩، وقال المحقق: إسناده صحيح، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

◇◇◇

١٨٩)، إنَّ أصلَ البشريـةِ مِـن آدمَ[١]؛ والإشارةُ إلى أنَّ تكوينَ هذه الخليقةِ مِـن زَوجَين، فمَساقُها مَسـاقُ الامتنـانِ على النَّاسِ بنعمةِ الإيجـاد، أُفردَتْ بالإيجادِ ثمَّ شُفعتْ بـزَوج، فكانت هاهنا على بابِهـا؛ لتَراخي الوُجـودِ[٢]، وهو ما يدل عليه قوله ﷺ: «إنما النِّسَـاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣]، قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص»[٤].

الثانيـة: الأخـوة المقررة بين المؤمنين[٥]، كما قـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجـرات ١٣)، في إطار أخوة الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (الحجـرات: ١٠)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ (التوبـة: ١١)، تلك الأخوة التي تقتضي التناصر، والتعاضد، والتآلف، قـال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ (التوبة ٧١)، قال ابن عاشور: «وعبَّر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنَّهم أولياء بعض؛ للإشارة إلى أنَّ اللُّحمة الجامعة بينهم هي وَلاية الإسلام، فهم فيها على السَّواء، ليس واحد منهم مقلِّداً للآخر، ولا تابعاً له على غير بصيرة، لما في معنى الوَلاية من الإشعـار بالإخلاص والتَّناصر، بخلاف المنافقين فكأنَّ بعضَهم ناشئ من بعض في مذامِّهم»[٦]، وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المؤمِنُ للمُؤمنِ كالبُنيانِ؛ يشُدُّ بعضُه بعضًـا»[٧]، وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضـيَ الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلُ المؤمنينَ في توادِّهـم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم، مَثَـلُ الجَسَدِ؛ إذا اشتكى منه عُضوٌ تداعى له سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[٨].

المطلب الأول: مكانة المرأة الأسرية في الإسلام.

المـرأة في ظل تعاليم الإسلام القويمة، وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمعها المسلم، حياة ملؤها الحفاوة، والتكريم من أول يوم تقدم فيه إلى هذه الحياة، وفي كل حال حياتها بنتًـا أو أمًـا أو أختًا أو عمةً أو خالةً أو زوجةً سواء كانـت المرأة من الأقرباء أم من غيرهم صغيرةً أو كبيرةً.

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة الزمر، ص ٦٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٣/ ٣٣١.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، ١/ ٩٥ برقم ٢٣٦، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٢١٩.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، لابن حجر، ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٧/ ٣٤٧، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٥٢٤.

(٦) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٠/ ١٥١-١٥٢.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، ٨/ ١٢ برقم ٦٠٢٦، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ٨/ ٢٠ برقم ٢٥٨٥.

(٨) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ٨/ ٢٠ برقم ٢٥٨٦.

والمـرأة كالرجل في أهليتهـا الأسرية؛ لأن مناط تلك الأهلية العقـل والتكليف، فحينئذ هي كالرجـل في ذلك، ويقرر جل وعلا قاعدة عامة فـي الحقوق فيقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، قال ابن كثير رحمه الله: «أي: ولهن علـى الرجـال من الحـق مثل ما للرجـال عليهن، فليؤد كل واحـد منهما إلى الآخـر ما يجب عليه بالمعروف»[١].

وتلك: قاعدة قرآنية تعني أن كل ما يحق للزوج طلبه، وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة، وعفة وإخلاص، وحسن معاشرة، وطيب معاملة، ومودة، واحترام، وثقة، وتكريم، وبـر، ورعاية مصلحة، وقضاء حاجات، وعدم مشاكسة، وعدم عنـفٍ وبذاءةٍ، ومضارةٍ ومضايقةٍ، وأذى وسـوءِ خلـقٍ، وتكبرٍ وتجبـرٍ، وازدراء، وتكليف مالا يطـاق، يحق للزوجة طلبـه وانتظاره من زوجها[٢].

ونشير هنا لهذه المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام في الأسرة والمجتمع فيما يأتي:

(أ) كونهـا طفلـة: راعـى الإسلام حق المرأة وهـي طفلة، وحث على الإحسـان إليها، وجعل جزاء ذلك الجنة التي هي غاية مراد المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَـاءَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَـمَّ أَصَابِعَهُ[٣]». وقال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِـيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[٤].

(ب) كونهـا أمًّا: راعى الإسلام حقها كونهـا أمًّا، فقد دعا إلى إكرامها إكرامًا خاصًا، وحث علـى العنايـة بها، وذلك ببذل البر لها، والإحسان إليها، والسعـي في خدمتها، والدعاء لها، وعدم إيذائها بأي نوع من أنواع الأذى، وألزم الولد بمعاملتها معاملة أحسن الأصحاب، وأكرم الرفاق[٥]، فقـال تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسـراء: ٢٣)، بـل إنه جعل الأم في البر أعلى، وآكد من الوالد، ففي حديث أبي هريرة (٥٧هـ) أن رجلًا قال يا رسول الله: «مَـنْ أَحَـقُّ النَّاس بِحُسْنِ صَحَابَتِـي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُـمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ[٦]» بل حذر الإسلام أيضًا من إيذاء الوالدين أو إلحاق أي ضـرر بهمـا، قـال تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٦٣/١.

(٢) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ١٢-١٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٢٧/٤ برقم ٢٦٣١

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٢٧/٤ برقم ٢٦٢٩.

(٥) المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام. لحسين آل الشيخ، ص ١٧.

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب البر والصلة، باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، ٢٢٢٧/٥ برقم ٥٦٢٦، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، ٢/٨ برقم ٢٥٤٨

﴿ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ (الإسراء: ٢٣)[١]. وقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[٢].

(ج) كونها زوجة: راعى الإسلام حقها كونها زوجة فجعل لها حقوقًا عظيمة على زوجها من المعاشرة بالمعروف والإحسان، والرفق بها، والإكرام[٣]، قال: ﷺ « فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٤]، وقال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٥]، أي: خير النساء من سرت الزوج منظراً، الحافظة له في مغيبه ومشهده[٦]، وقال ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[٧]، أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة فمن وجد فيها خلقًا لا يعجبه ولا يرضيه، ففيها من الأخلاق الفاضلة الشيء الكثير[٨].

(د) كونها أختًا وعمةً وخالةً[٩]، وقال ﷺ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[١٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: « «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[١١] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّه: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»[١٢]. ودلالة الحديث في (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ) شاملة للأخت والعمة والخالة، وكل من لهم حق صلة الرَّحم.

(هـ) كونها أجنبية: فقد حث الإسلام على عونها، ومساعدتها، ورعايتها، ومنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)[١٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٢٧/٢، تحفة المحتاج. للهيتمي، ٣٤٥/٨-٣٥٣، المغني، لابن قدامة، ١٦٨/٨-١٦٩،

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، ١٧٢/٣ برقم ٢٦٥٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ٩١/١ برقم ٨٧.

(٣) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ ص ١٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، ٢٦/٧ برقم ٥١٨٥.وعند مسلم (اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا) «بدون فاء، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابٌ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، ١٧٨/٤ برقم ١٤٦٧.

(٦) غذاء الألباب، السفاريني، ص ٤١٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٩.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم. للنووي في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ٤٦/١٠. رقم/ ١٤٦٩

(٩) المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٠.

(١٠) رواه الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، ٣١٨ ٣١٨/٤ برقم ١٩١٢ وحكم الألباني بضعفه ٣١٨/٤-٣٢٠.

(١١) شِجْنَةٌ، أي: شُعبةٌ متَّصلةٌ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٣٣/١٣.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّه، ٦/٨ برقم ٥٩٨٨.

(١٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ٢٥٠/١ برقم ٦٧٧.

المطلب الثاني: مظاهر كرامة المرأة الإنسانية في الإسلام

أولًا: حق الكرامة الإنسانية للمرأة

إن الكرامـة من المنن الربّانيـة والحقوق الأصيلة للإنسان التـي لا يستعلي بوجدانها طرف علـى آخر، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ٧٠)، أي: ولقد شَرَّفْنا بني آدَمَ قاطِبةً برِّهم وفاجِرَهم بأنواع الشَّرَفِ والمحاسِنِ الكَثيرة، بما أنعَمَ الله تعالى عليهـم مِن النِّعَم الظَّاهرةِ والباطِنةِ التي لا يُمكـنُ لهم حَصرُها؛ ومِنها تَمييزُهم بالعَقلِ، وتَسخيرُ المخلوقـاتِ لهم[1]، وقال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «التكريمُ: جعْلُه كريمًا، أي نفيسًا غير مبذولٍ ولا ذليـلٍ في صورتِه ولا في حركةِ مَشيه وفي بشَرتِه؛ ..»[2]، فبينت الآية الكريمة تكريم الله تعالى لبني آدم؛ وتفضيلهم على كثير ممن خلق[3].

العمـوم في التكريم: يعلن الإسلام مبدأ التكريم للإنسان من حيث هو ذكرًا أم أنثى، فيقول تعالـى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسـراء: ٧٠)[4]، قال القرطبي (٦٧١هـ): «والصحيح الذي يُعوَّل عليـه أنّ التفضيل إنمـا كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله»[5].

وانطلاقًـا من هذا الأصل اتفق جمهور العلمـاء والمفسرين[6] على أن كل ما جاء في القرآن والسنـة من خطاب موجه إلـى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشـؤون بصيغة المفرد المذكر، والجمـع المذكر مما يتصـل بالتكاليف، والحقوق، والأعمـال العامة يعتبر شامـلًا للمرأة دون أي تفريـق وتمييـز إذا لم يوجـد دليل أو قرينـة تخصصه، ومن ذلـك التكاليف التعبديـة، والمالية، والبدنيـة، والحقـوق، والمباحات، والمحظـورات، والتبعـات، والآداب، والأخـلاق، إلا ما استثنت الشريعة فيها المرأة، ووضعت لها أحكامًا خاصة، من منطلق مراعاة خصائصها بسبب طبيعتها، وفطرتهـا، وإمكاناتهـا الواقعيـة، وغلبـة العاطفة عليهـا لا طعنًا بعقلهـا، وكفاءتهـا، وإنسانيتها، وكرامتها، وأهليتها[7].

---

(١) انظر: جامع البيان، تفسير ابن جرير الطبري، ٥/١٥، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢٩٣/١٠، ٢٩٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، ٢٦٢/٣، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٩٧/٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٦٥/١٥.

(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ١٠٨/٥.

(٤) انظر: واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. لخالد العك، ص٢٦٧، المرجع السابق، ١٠٩/٥.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢٩٤/١٠.

(٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٣٣/٦، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٧٤/٢.

(٧) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٩.

المرأة أهل لتحمل التكاليف الشرعية وأدائها: فكلٌّ من الرَّجل والمرأة مكلَّف استقلالاً بتكاليف الشَّريعة إلاَّ ما استُثني فيه أحدهما، وفي ذلك يقول ابن القيِّم رحمه الله: «فإنَّ مصلحةَ العبادات البدنيَّة ومصلحةَ العقوبات؛ الرِّجالُ والنِّساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصِّنفين إليها كحاجة الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريق بينهما، نعم؛ فرَّقت بينهما في أليق المواضع بالتَّفريق وهو الجمعة والجماعة، فَخُصَّ وجوبُهما بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ من أهل البروز ومخالطة الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناثُ من أهلها، وسوَّت بينهما في وجوب الحجِّ؛ لاحتياج النَّوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزَّكاة والصِّيام والطَّهارة»[1]؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤)، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)[2]، ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ «على التَّبْيين؛ لِيَعُمَّ الموعدُ النَّوعَين جميعًا؛ (حياة طيبة)»[3]، فبيَّنه بالنَّوعين دفعًا للتَّخصيص.

ثـم هذا بيان مـن رب العالمين يتضمن المساواة بيـن الرجال والنساء طلبًـا وجزاءً تكليفًا وثوابًا[4]، قـال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥)؛ «فالمقصـود مـن أصحـاب هذه الأوصاف المذكورة النساءُ ، وأما ذِكْر الرجـال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائـع سـواء ليعلموا أن الشريعـة لا تختص بالرجال لا كمـا كان معظم شريعة التـوراة خاصاً بالرجـال إلا الأحـكام التـي لا تتصور فـي غير النساء ، فشريعـة الإسلام بعكس ذلـك الأصل في شرائعهـا أن تعم الرجـال والنساء إلا ما نُصّ علـى تخصيصه بأحد الصنفيـن ، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة ، ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة في هذه الآية لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة»[5].

ج) فـي مجال العقوبـات الدنيوية: يساوي الإسلام أيضاً بين الرجـل والمرأة على حد سواء ففي حـد السرقة[6]، يقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨)، وفي حد الزنايقول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٢/ ١٦٨.

(٢) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٦-٧-٨.

(٣) انظر: الكشاف، تفسير الزمخشري، ٦١٢/٢.

(٤) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص٨.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٢/٢٠.

(٦) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٨.

﴿مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النـور: ٢)، قـال ابن القيم (٧٥١هـ): إن مصلحة العبـادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما[١].

د) في مجال الشؤون العامة: فقد قرر الإسلام تقريرًا عامًا لمركز المرأة فيه، ومساواتها مع الرجل في مجال الشؤون العامة، والخاصة، إلا ما دعت الضرورة البشرية والطبيعة الجبلية التفريق فيه، قال تعالـى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ (الأحـزاب: ٧٢). فالإنسان ذكـر وأنثى متساويان في حمل الأمانة، فسرها جمهور المفسرين بالتكاليف الشرعية[٢].

ثانيًا: صيانة الإسلام لعرض المرأة تكريمًا لها:

جـاء الإسـلام بالقضاء على كل سبيل من سبل إذلال المـرأة كانت الجاهلية تمارسه عليها، قال تعالـى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ (النـور: ٣٣)، أي: ولا تُكرِهوا إماءَكم على الزِّنا إنْ أرَدْنَ التعفُّفَ عنه[٣]، فنهى السادة عن إكراه فتياتهن على البغاء؛ ليكسبن لهم مالا[٤].

وجعلـت الشريعـة الإسلامية حفظ العرضـ مقصدًا من مقاصـد الشريعة، وحـذّر القرآن الكريـم في آيات كثيرة من رمي المؤمنات المحصنات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ (النـور: ٢٣)، وقـال ﷺ: «اجْتَنِبُـوا السَّبْـعَ المُوبِقَـاتِ، وذكر منها: وَقَـذْفُ المُحْصَنَـاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِـلَاتِ»[٥]، فلقد جعل الإسلام عرض المرأة في مكان عال أن ينال أو يداس، حرم انتهاكه أو خدشه أو التعرض له[٦].

كمـا أوجب الإسلام رعايتهن وصون شرفهن، وكرامتهـن، والدفاع عن أعراضهن، حتى عد ذلـك جهـادًا، والمقتول دونه شهيدًا، قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِـه، أَوْ دُونَ دَمِـه، أَوْ دُونَ دِينِـه فَهُـوَ شَهِيـدٌ»[٧]، ولهذا كانت الغيرة المعتدلـة من صميم أخلاق الإيمـان، وشيـم أهل الإسلام، قـال سعد بن عبادة: لـو رأيت رجلا مع امرأتـي، لضربته بالسيف غيـر مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْـرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ١٦٨/٢.

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٣٨٠/٦.

(٣) انظر: جامع البيان، تفسير ابن جرير الطبري، ٢٩٠/١٧، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢٥٤/١٢، ٢٥٥.

(٤) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، بَاب: رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، ٢٥١٥/٦ برقم ٦٤٦٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤١/٧-٤٢، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢٥٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٦/٤، روضة الطالبين، النووي، ١٠٦/١٠، كشاف القناع، للبهوتي، ٦ /١٠٤.

(٧) سنن أبي داوود، كتاب السنة، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، ٢٤٦/٤ برقم ٤٧٧٢. وقال الألباني: صحيح.

مِنِّي»[1].

ثالثًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال الحقوق الاجتماعية:

أ) المسؤولية الاجتماعية: أعطى الإسـلام النساء صبغة المسؤولية الاجتماعية كالرجل[2]، فقـد أخذ النبي ﷺ البيعـة من النساء أنفسهن، إعـزازًا لمكانتهن في الإسـلام، وذلك مؤشر لا يخطـئ، دال علـى حقهن في البيعـة كالرجل، قال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنـة: ١٢)، وهـذه الآيـة نزلـت يـوم فتـح مكة، فبايعهن النبي ﷺ على الصفا[3].

ب) حـق الرضا: حرص الإسلام على حقوق المـرأة ومصالحها، ومن هذه الحقوق: ألا تكره علـى الـزواج، وأن يكون رأيها معتبرًا فـي هذا الأمر، فجاء الإسلام من خـلال تشريعاته الخاصة بالمـرأة فرفـع مكانتها اجتماعيًا، وأعلى قدرها، حينما أعطاها حـق الرضا والموافقة على الزوج قبل الموافقة من ولي الأمر[4]، قال ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» الحديـث[5]. وفـي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ): «الأَيِّمُ أَحَـقُّ بِنَفْسِهَا مِـنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْـرُ تُسْتَأْذَنُ فِـي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[6]، وفي ذلك بيان قاطـع على أن الإسلام رفع مكانة المرأة اجتماعيًا، وقد بين النبي ﷺ ذلك، تطبيقيًا عمليًا، فقد جاء في قصة الخنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي ﷺ)[7]».

(ج) حـق الاستشـارة: تقرر فـي الإسلام أن المـرأة أهـل للاستشـارة، والاستنصاح حتى للرجال[8]، فهذا رسول الله ﷺ يدخل على زوجته أم سلمة (ت٦١هـ) بعد أن عقد صلح الحديبية، وأمـر المسلميـن أن يتحللوا من إحرامهم، فلم يمتثلوا ظنًـا منهم أن في ذلك الصلح غبنًا عليهم، فأشـارت عليه أن ينحر، ويحلق، حتـى يتبعوه[9]»، ومواقف أم المؤمنين خديجة (١٠هـ) رضي الله

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، ١٧٣/٨ برقم ٦٨٤٦، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، ٢١١/٤ برقم ١٤٩٩.

(٢) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٣.

(٣) انظر: النهاية، لابن الأثير، ٤٠٨/٣.

(٤) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٤.

(٥) متفق عليه،: صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب: لا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ١٩٧٤/٥ برقم ٤٨٤٣. وعند مسلم ، كتاب النكاح، بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ٢/ ١٠٣٧برقم ١٤٢١

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ١٠٣٧/٢برقم ١٤٢١.

(٧) سنن أبي داوود، كتاب أول كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ٤٣٦/٣ برقم ٢٠٩٦. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٨) انظر: شخصية المرأة المسلمة، لخالد العك، ص٥٦، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٥.

(٩) انظر : الحديث في صحيح البخاري، كتاب الصلح ، بَاب: الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.، ٩٦١/٢ برقم ٢٥٥٣.

عنها لا تنسى، وغيرها الكثير.

(د) حق الجوار: من علو مكانة المرأة في الإسلام اجتماعيًا أنها أعطيت، كما أعطي الرجال، فيما يخص نظام الجوار الذي كان معروفًا قبل الإسلام، حيث يدخل الرجل في جوار إحدى القبائل القوية أو الأشخاص الأقوياء، ويعلن ذلك للملأ؛ لتتوفر له حمايتهم حتى ولو بالسلاح[1]. ففي فتح مكة يقول النبي ﷺ لأم هانئ بنت أبي طالب (٤٠هـ): «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[2].

كما أن الإسلام في تكريم المرأة أثبت لها كثيراً من الحقوق منها:

هـ) حق الخروج من البيت للمصلحة: وإن كان الأصل ترغيب الإسلام في قرار المرأة ببيتها مكرمة مصونة، وألا تطلق لنفسها العنان في الخروج لكل شاردة وواردة[3]، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولكن هذه الجوهرة المصونة، لا يجوز منعها من الخروج من بيتها في حالات منها: الخروج للمسجد، قوله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[4]، ويحق لها الخروج من البيت للحاجة الشرعية بإذن زوجها أو وليها كالخروج للعلاج أو صلة الرحم أو زيارة المريض أو طلب العلم ونحو ذلك، لكن هذا الخروج أحيط بسياجات تحفظ كرامتها، وتصون عرضها، وهي مراعاة الضوابط الشرعية[5].

و) الحق في الاستمتاع الجبلي: فالزواج حق مشروع ليس لأحد منعها منه، ولا عضلها عنه، وتحتاج بحكم فطرتها، وجبلتها للقيِّم، والكافل؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)، أي: وزوِّجُوا كُلَّ مَن لا زوجَ له منكم مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الأحرارِ؛ فإنَّ الزَّواجَ طَريقُ التعَفُّف[6]، فقد أرشد الله عبادة إلى ما يعين على العفاف، أَمَر تعالى بإنكاح الأيَامَى[7]، وهم الذين لا أَزواجَ لهم مِن الصِّنفين؛ حتى يشتَغِلَ كُلٌّ منهما بما يلزَمُه، فلا يلتَفِتَ إلى غيره[8]، فأردفت أوامرُ العفافِ

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/١٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/١٨٥، روضة الطالبين، لمحي الدين النووي، ١٠/٣٣٤، كشاف القناع، للبهوتي، ٣/١٠٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، بَاب: الصَّلَاة في الثَّوْب الْوَاحد مُلْتَحفًا به،١/١٤١ برقم ٣٥٠. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، ٢/١٥٧ برقم ٣٣٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ١٤/ ١٦٣-١٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، بَاب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَد الْجُمُعَةَ غُسْلٌ، منَ النِّسَاء وَالصِّبْيَان وَغَيْرِهمْ، ١/٣٠٥ برقم ٨٥٨. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، ٢/٣٢ برقم ٤٤٢.

(٥) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٣١-٣٢.

(٦) انظر: جامع البيان، تفسير ابن جرير الطبري، ١٧/٢٧٤، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ١٢/٢٣٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦/٥١.

(٧) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ١/٣٥. مادة: الأيم، باب: الباء.

(٨) انظر: البحر المحيط، تفسير أبي حيان، ٨/٣٧.

بالإرشاد إلى ما يُعينُ عليه، ويُعِفُّ النفوسَ، ويَغُضُّ مِن أبصارِهم[1].

وارتقى الإسلام بتقدير المرأة، ومنحها حق ما تشترطه من الشروط التي تعود بالنفع والصلاح عليها، قال ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» [2].

كما جعل الارتباط الزوجي مرتبطاً بمؤشر على تقديرها، واحترامها، وأنها بعيدة المنال عزيزة المقدار، ففرض لها مهرًا وهو عبارة عن إعطاء المرأة قيمة مالية رمزًا للتقدير والحفاوة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء: ٤)، فهو آية من آيات المحبة، وصلة توثيق عرى المودة، والرحمة؛ لأن المال نفيس، فلا يصرف إلا لنفيس[3].

رابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حقوقها المالية: لقد أعطيت المرأة في الإسلام الحرية الاقتصادية التي للرجل سواء بسواء، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ (النساء: ٦)، فهو حق إنساني معترف به[4]، قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): إن للمرأة الرشيدة التصرفَ في مالها كله بالتبرع والمعاوضة[5]. وهو قول الجمهور، وحقوق المرأة المالية متنوعة فلها حق تملك الأموال والتصرف بها، والحق في التصرف فيما تملك. والحق في الاستثمار، والحق في التعويض، والحق في أخذ الأجرة على عملها، والحق في النفقة، والحق في المهر، والحق في الذمة المالية، الحق في حماية حقوقها الفكرية، الحق في الإرث، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي ﷺ؛ وأقوال الفقهاء.

خامسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها الحق في التعلُّم والتعليم: حث الإسلام على طلب العلم، ورغّب فيه، كما جاءت النصوص عامة في توجيهاتها شاملة في ترغيبها، واسعة المفهوم في خطابها للذكر والأنثى على وجه سواء، في كل علم ينفع دينًا، ودنيا، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (الزمر: ٩)، كما ورد التخصيص للنساء في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤)، ويقول ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[6]، وقال

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢١٥/١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَاب: الشُّرُوط في الْمَهْر عِنْدَ عُقْدَة النِّكَاحِ، ٩٧٠/٢ برقم ٢٥٧٢. وصحيح مسلم، كتاب النكاح ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، ١٠٤٠/٤برقم ١٤١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ /٢٧٤، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٣١٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٣/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي، ٣٧٥/٧، كشاف القناع، للبهوتي، ١٣٢/٥.

(٤) انظر: الإسلام ومكانة المرأة، لمحمد مرسي، ص ٢٢٥، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، لعبد الله مرعي، ص٢٨٨.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه، ٣٤٨/٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، بَاب: مَنْ يُرِد اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ٣٩/١ برقم ٧١. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ٩٤/٣ برقم ١٠٣٧.

ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[١]. فلقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في توجيه نساء المؤمنين للعلم، والتعلم، والأمثلة في السنة اكثر من تحصر، منها: عن الشِّفَاء بنت عبد الله، قالت: دخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال لي: «ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة، كما علَّمتِيها الكتابةَ»[٢].

سادسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حق العمل: لقد حفظ الإسلام للمرأة مكانتها وصان عرضها، فحرّم عليها حين تخرج للعمل الاختلاط بالرجال ومنعها من التبرج والسفور، وحذرها من السفر بلا محرَم، وحرّم عليها تقليد الكافرات، والتشبه بالرجال؛ لأن ذلك يفضي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها، وقد أعطاها الإسلام حق الاحتفاظ براتبها وجعل لها ذمتها المالية المستقلة[٣].

والأصل في عمل المرأة الحلّ، وفي هذا إشارة إلى أنّ عملها تعتريه وتعرض له الأحكام التكليفيّة، فقد يجب، وقد يحرم، وقد يكون مكروها، يكون عمل المرأة واجبًا إذا احتيج إليها، ولا يستطيع أن يقوم الرّجل مقامها، ومنه عمل القابلة والغاسلة وهي التي تغسل الموتى[٤]، وقد يحرم عمل المرأة إذا كان نفس العمل من المحرمات في الشّريعة كاحتراف النّياحة على الموتى والغناء للمال[٥]، وقد يكره العمل أحيانا كعمل الماشطة عند من قال بكراهته[٦]. قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (القصص: ٢٣). قال الخرشي: فإنّ ابنتيّ شعيب خرجتا لسقي الماشية، وليس ما قامتا به داخلاً في الخدمة الظاهرة للبيت، بل هو عمل أريد به كسب[٧].

كما حذر الشارع من مخالطة الرجال كما حذر من مصافحة الرجال والخلوة[٨]، ومنه قول النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»[٩]، فدل على عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة أجنبية[١٠].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١/ ٢٤.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب اول كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، ٦/ ٣٥ برقم ٣٨٨٧، وقال المحقق: رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٤ ١٩٥.

(٣) انظر: المرأة والحقوق المهضومة: يحيى بن موسى الزهراني، ص١١-١٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٤/ ٣٣١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٦/ ٣٤.

(٦) انظر: الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ص ٦٠؛ وانظر: الخلاف في: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكيّ، ٣/ ٤٨٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ٩/ ٣٨٩.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ٤/ ١٨٧.

(٨) انظر: حشد الأدلة لبيان حقوق المرأة في الملة. يحيى بن علي الحجوري، ١/ ٣٦-٦٥.

(٩) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، ٣/ ١٠٩٤ برقم ٢٨٤٤. ومسلم، كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ٤/ ١٠٤ برقم ١٣٤١.

(١٠) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينيّ الحنفي، كتاب النكاح، ٣٠/ ١٧.

سابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حق التقاضي: كرّم الإسلام المرأة، ومنحها حق التقاضي والدفاع عن حقوقها، ولقد توافرت النصوص الشرعية على أن المرأة ترفع دعواها وتطالب بحقها، ففي حديث عن ابن عباس (٦٨هـ) رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1]، فامرأة ثابت خشيت على نفسها عدم القيام بحقوق زوجها فرفعت ذلك للنبي ﷺ فحكم بأن ترد المهر إلى زوجها ويطلقها تطليقة، ولم يعب ذلك أيٌّ منهما[2].

ثامنًا: تكريم المرأة عند موتها: إنَّ النفس البشرية في الإسلام حَظِيَتْ في تكريمها وتعظيم شأن صاحبها حيًّا وميتًا، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة حال الوفاة، فأوجب تكريمها عند الموت، ففرض تلقينها الشهادة عند الموت[3]، ولقد راعى الإسلام خصوصيتها، والمحافظة على كرامتها في غُسلها وتكفينها[4]، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[5]. والصلاة عليها، والدعاء لها بالرحمة وبكل ما هو خير لها، وتشييعها حتى يوارى جسدها الثرى، وتزار بعد وفاتها[6] والدعاء لها[7]، وبرها بعد موتها وإكرام صديقها، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بها، لعموم الأحاديث النبوية الثابتة في ذلك[8]. ومنها الذي سأل عن بر أمه بعد وفاتها، وأشار إلى أمور خمسة، هي: «الصلاة عليهما»، «وهكذا الاستغفار لهما»، «وإنفاذ عهدهما من بعدهما» و«إكرام صديقهما»، ثم «صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»[9].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، بَاب: الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، ٥/٢٠٢١ برقم ٤٩٧١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري.، لابن بطال في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟٧/٤١٩.

(٣) التلقين هو التعليم والتفهيم. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٣/٣٩٠

(٤) انظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/٣٨٤.بدائع الصنائع، الكساني، ١/٣٠٥. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ١/١٨١-١٨٢ .الكافي، لابن قدامة ١/٣٥٤.أسنى المطالب، للأنصاري، ١/٣٠٢.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا، ١/٤٢٣ برقم ١١٩٦. ومسلم، كتاب الجنائز، بَاب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، ٢/٦٤٦ برقم ٩٣٩.

(٦) انظر الأحاديث في ذلك، منها: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَبَّهُ عز وجل فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، ٣/٦٥ برقم ٩٧٦. وما

(٧) رواه الإمام أحمد، ص١٤٠٧ برقم ١٩٤٥٢، وابن ماجه، ١/٤٨٩ برقم ١٥٢٨، وقال الألباني: صحيح، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/١٨٤ -١٨٥.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/١٢٥٥ برقم ١٦٣١.

(٩) سنن أبي داوود، أول كتاب الأدب، باب في برِّ الوالدين، ٧/٤٥٦ برقم ٥١٤٢، وقال المحقق: علي بن عُبيد. مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في«الثقات» وباقي رجاله ثقات، وقال الألباني: ضعيف. في ٤/٣٣٦ برقم ٥١٤٢.

أخيـرًا: شـبه مثـارة حول كرامة المرأة: مـا فتئ المستشرقون والذيـن في قلوبهم مرض علـى مـرّ التاريخ من إثارة الشبهات حـول كرامة المرأة في الإسلام، وإثـارة القضايا زعماً منهم الدفاع عن كرامة المرأة، كشبهة النقص في الميراث، والنقص في قضية الشهادة، وقضية المرأة والولاية الكبرى، وقضية الحجاب، وقضية الاختلاط، قضية تعدد الزوجات، الطلاق... وما يظنونه من أحكام موحية بدونية المرأة.. وعدم المساوة، .. وغيرها.

ولقـد تبين في هذا البحث -بما اتسع به موضوعـه- أن الكرامة التي قررها الإسلام للمرأة جـزء لا يتجـزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها الإسـلام لبني آدم أجمعين، وذلك عندما قال الله عـز وجـل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم.

الخاتمـة

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد.

لقـد كرّم الإسلام المـرأة، وأكّد إنسانيتهـا، وأهليتها للتكليف والمسؤوليـة والجزاء ودخول الجنــة، وأكّـد الإسلام على إنصـاف المـرأة وتحريرها من ظلـم الجاهلية وظلامهـا، وأعطاها حقوقها بوصفها إنساناً كريماً لها كل ما للرجل من حقوق إنسانية؛ فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان فـي الخصائص الإنسانية العامـة، متساويان في التكاليـف والمسؤولية، متساويان في الجـزاء والمصير، وكرّمها بوصفهـا أنثى، وكرّمها بوصفها بنتاً، وكرّمهـا بوصفها زوجة، وكرّمها أماً، وكرّمها بوصفها عضواً في المجتمع.

ومن أبرز النتائج:

إن الكرامـة حق طبيعي لـكل إنسان، والإسلام ينظـر إلى الخليقة البشريـة على أنها وحدة إنسانية متكاملة.

حظيـت المـرأة بمكانة عظيمة على مر حياتها بنتًا أو أمًا أو أختًـا أو عمةً أو خالةً أو زوجةً أو حتى أجنبيةً صغيرةً أو كبيرةً.

أمـر الإسـلام بالتعامـل بالإحسان للمرأة، وفق حـدود شرعية، وضوابـط قويمة، وحذر من ظلمها أو تعدّي حدود الله في كافة أحوال معاملاتها.

أعطيـت المرأة في الإسلام كافة الحقـوق الإنسانية والعلمية والاقتصادية التي للرجل سواء بسواء.

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في كافة نواحي التكريم منذ الولادة وحتى حال الوفاة.



اهتـم الإسـلام بالمرأة وكرمهـا ومنحها حق التمتـع بالمسؤولية الاجتماعيـة، ومنحها حق الجـوار، حـق الاستشارة، وحـق الرضا، وحق الخروج مـن البيت للمصلحة ، الحـق في الاستمتاع الجبلي، وغيرها.

أعطيت المرأة في الإسلام الحرية الاقتصادية التي للرجل سواء بسواء.

حث الإسلام على طلب العلم، ورغّب فيه، ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في توجيه نساء المؤمنين للعلم، والتعلم.

حفـظ الإسـلام للمرأة مكانتهـا وصان عرضها، فحـرّم عليها حين تخـرج للعمل الاختلاط بالرجال ومنعها من التبرج والسفور

كـرّم الإسلام المـرأة، ومنحها حق التقاضي والدفاع عن حقوقهـا، ولقد توافرت النصوص الشرعية على أن المرأة ترفع دعواها وتطالب بحقها

ومن التوصيات:

العمل على الاستفادة من الموسوعات العلمية والفقهية التي تناولت حقوق المرأة في الإسلام للرد على شبهات المرجفين.

تزويـد المنظمات والجمعيات والكيانات التي تعنى بحقوق المرأة بالأبحاث والدراسات التي تؤكد عناية الإسلام بالمرأة.

المراجع

الإسلام ومكانة المرأة، أ. د: محمد عبد العليم مرسي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/ أولي ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

أسنـى المطالـب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بـن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من العلماء، نخبة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

أضـواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بـن محمد المختار بن عبد القادر الجكنـي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشـر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

إعـلام الموقعيـن عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيـق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠١٤م.

أنـوار التنزيـل وأسرار التأويل المؤلـف: ناصر الدين أبو سعيد عبـد الله بن عمر بن محمد الشيـرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هــ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلـي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

أنــوار التنزيل وأسرار التأويــل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضــاوي(ت ٦٨٥هــ(، المحقــق: محمد عبــد الرحمن المرعشلــي، دار إحياء التــراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

البحــر المحيــط فــي التفسيــر، محمد بن يوســف بن علي بن يوســف بن حيــان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

بدائــع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بــن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

تــاج العروس مــن جواهر القاموس، السيد محمــد مرتضــى الحسيني الزبيــدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، التراث العربي، الكويت، ط١ ، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

تــاج اللغة وصحــاح العربيــة، الجوهــري، أبو نصــر إسماعيل بن حماد الجوهــري الفارابي (ت ٣٩٣هــ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطــار، دار العلم للملايين، بيروتالطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

تبييــن الحقائق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط١ ، د.ت.

التحريــر والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمــد الطاهر بن محمد بــن محمد الطاهر بن عاشــور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، الــدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ.- ١٩٨٣م.

التربيــة والطبيعة الإنسانية فــي الفكر الإسلامي وبعض الفلسفــات الغربية، محروس سيد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٨م.

التشريــع والفقــه في الإسلام، منــاع القطان ، مكتبــة وهبة ، القاهــرة ، ط/٥ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ.

تفسيــر القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثــم الدمشقــي (ت٧٧٤هـ) المحقق: محمــد حسين شمس الديــن، دار الكتب العلميــة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.



تفسيــر القرآن الكريم للعثيمين (ت١٤٢١هـ). ، تفسير ابن عثيمين، دروس صوتية، ٢٠١٧م، وطبع منه تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران والحجرات وق والأعلى والعلق، د.ت.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علــي بن زيــن العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هــ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١/ ١٤١٠هـ.

تيسيــر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعــدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

جامــع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ.

الجامــع لأحــكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصــاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

حاشية ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

حاشيــة الدسوقــي علــى الشــرح الكبيــر، محمــد بــن أحمد بــن عرفــة الدسوقــي المالكي (ت١٢٣٠ه) ، دار الفكر،د.ت.

حاشية شلبي على تبيين الحقائق، محمد شلبي، مطبوع بهامش التبيين، شهاب الدين أحمد الشلبي، عثمــان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعــي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط٢ موافق للمطبوع، د.ت.

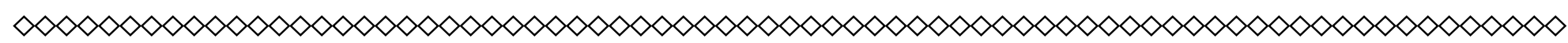
حشد الأدلة لبيان حقوق المرأة في الملة، يحيى بن علي الحجوري، المكتبة الشاملة الذهبية، د.ت.

الحضــارة الإنسانية في الإســلام مفهومها، أساسهــا، مقوماتها، د. علــي الناجم، http:// /www.alyaum.com

حقــوق وقضايا المرأة فــي عالمنا المعاصر، عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي. جدة. ط ١٤١٧هـ،

الــدراري المضية شرح الدرر البهية، محمــد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٧هـ.

رد المحتــار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن



عبد العزيز الحنفي، (ت. ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

روضــة الطالبيــن وعمــدة المفتيــن، النــووي، أبــو زكريــا محيي الديــن يحيى بــن شرف، (ت.٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

شخصيــة المــرأة المسلمة فــي ضوء القــرآن والسنة. إعــداد وتصنيف: الشيــخ خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة: لبنان، بيروت. ط ١٥/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الشــرح الصغير للدرديــري، أحمد بن محمد الصاوي المالكــي الدرديري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

شــرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقــا (ت١٣٥٧هـ)، ت: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط/٢ ١٤٠٩هـ.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، كتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

شــرح المهــذب المجموع شرح المهــذب (مع تكملة السبكــي والمطيعي)، أبــو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر. د.ت.

شــرح النووي على صحيح مسلم، للنــووي، الإمام يحيى شرف النووي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٣٩٢هـ.

شــرح تنقيــح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بــن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيــر بالقرافــي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الــرؤوف سعد الناشر: شركــة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ،.

شــرح زروق على متن الرسالة لابــن أبي زيد القيرواني، شهاب الديــن أبو العباس أحمد بن أحمــد بــن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بــ زروق (ت ٨٩٩هـ(، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط /١، ١٤٢٧هـ.

شــرح صحيــح البخــاري لابن بطال، ابــن بطال أبــو الحسن علــي بن خلف بن عبــد الملك (ت٤٤٩ه)، تحقيــق: أبــو تميــم ياسر بن إبراهيــم، مكتبة الرشــد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

شــرح فتح القديــر، لكمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، بيــروت، ودار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

شــرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الصحــاح، في اللغــة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبــد الغفور عطار، دار العلم



للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

عقـد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينـة المؤلف: أبو محمد جـلال الدين عبد الله بـن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعـدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٣هـ.

علـم أصول الفقه، عبـد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهـر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ٢٠٠٣م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي دار الفكر. ٢٠٠٦م.

غـذاء الألباب في شرح منظومة الآداب المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) ، مؤسسة قرطبة، مصر ١٤١٤هـ.

فتـح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتـح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبـد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١/١٤١٤هـ.

فقـه التحضر الإسلامـي، د/عبد المجيد النجار، ضمن مجموعـة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

فلسفـة التربيـة فـي القـرآن الكريم، أبـو العينيـن، الخليل، القاهـرة، دار الفكـر العربي، ط:٢/١٩٨٥م.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

قواعـد الأحكام فـي مصالح الأنام، تأليف: عـز الدين عبد العزيز بن عبـد السلام بن أبي القاسـم بـن الحسن السلمـي الدمشقي، الملقـب بسلطان العلمـاء (ت٦٦٠هـ)، تعليـق: طه عبد الرؤوف سعد، دار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

كشـاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

الكشـاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: تأليف أبي القاسم محمود بن عمـر الزمخشري الخوارزمي(ت٥٣٨هـ) ،ط٢،دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/١٤٢١هـ.

لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط٣/ ١٤١٤هـ.

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للسفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ(، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام،حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب ومدرس بالمسجد النبوي. (مقال).

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن، دار الثريا، الطبعة : الأخيرة، ١٤١٣هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء، الأديب دمشق ١٩٦٧م.

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

المرأة والحقوق المهضومة، يحيى بن موسى الزهراني. إمام الجامع الكبير بتبوك. صيد الفوائد، (مقال) د.ت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ، ١٢٤٣هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ١٩٦١م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤/١٤١٧هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبدالباقي، نشر دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤هـ.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط القاهرة، ١٩٨٥م.



المغنــي، موفق الدين أبــو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامــة، المحقق: الدكتور عبــد الله بن عبــد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشــر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧ه.

المفردات في غريب القــرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هــ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الــدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

مقدمــة في أصــول التفسير المؤلف: تقي الديــن أبو العباس أحمد بن عبــد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ.

نهايــة المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملــي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

النهــر الفائــق شرح كنــز الدقائق ، ســراج الدين عمر بــن إبراهيم بن نجيــم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة، لبنان، بيروت. ط/ ثانية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الوسيــط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابــوري، الشافعــي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمــد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس
أستاذ السنة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية (سابقًا).
عضو: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

Prof. Ibrahim Hammad Alrayes
Professor of Sunnah and its Sciences, King Saud University, College of Education
.Department of Islamic Studies (formerly)
Member: Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

حق العمل للمرأة في الإسلام

Women's right to work in Islam

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٢

ملخص:

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تحث على العمل وتشجع عليه، واللفظ فيها جاء عاماً ولم يستثن في ذلك المرأة، فالعمل مشروع في حق كل من الرجل والمرأة على السواء، تعبدياً كان أو كسباً، والعمل الصالح مقبول من الذكر والأنثى شرط الإيمان، فالقرآن الكريم جعل العمل للمرأة مشروعاً سواء كان ذلك بإرادتها أو مجبرة عليه في حدود ضوابط الحاجة والحشمة؛ ومنذ بدء الرسالة ساهمت المرأة بأعمال شاركت فيها الرجل على أساس قدرتها عليها، كما أن هناك أعمالاً تختص بها وحدها، أثبتت فيها مهارة لا يمكن التغاضي عنها، ذكرتها الكثير من الآيات القرآنية ونصوص السنة النبوية التي أثبتت حجية عملها، وردت على الذين أرادوا أن يعطلوا طاقتها ويجعلوها حبيسة جدران بيتها؛ فلا تكون إلا زينة أو متعة، والشريعة الإسلامية لم تمنع المرأة من العمل وأن تساهم في رقي مجتمعها باعتبارها طاقة يجب استثمارها وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق، العمل، المرأة، الضوابط).

Summary:

The texts of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet (PBUH) urge and encourage work, and the wording in them is general and does not



exclude women. Work is permissible for both men and women alike, whether it is worship or earning, and righteous work is acceptable from both men and women, provided that they have faith. The Holy Quran has made work permissible for women, whether by their own will or by being forced to do so, within the limits of need and modesty. Since the beginning of the message, women have contributed to work in which they participated with men based on their ability to do so. There are also works that are specific to them alone, in which they have demonstrated a skill that cannot be overlooked. Many verses of the Quran and texts of the Sunnah of the Prophet (PBUH) have mentioned this, proving the validity of their work, and responding to those who wanted to disable their energy and make them confined to the walls of their homes; so that they are nothing but an ornament or pleasure. Islamic law did not prevent women from working and from contributing to the advancement of their society, considering it an energy that must be invested according to the valid Sharia controls.

Keywords: Rights, Work, Women, Controls.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن المتتبع لتاريخ الأُمم والحضارات لا يعلم دينًا كرَّم المرأة، وخصّها بالتكريم وحُسْن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأُمًّا، ورفَع شأنها، وأنصفَها وعلا قدرها، وأحاطها بسياج من الرعاية والعناية، فنَعِمت بوُثُوقِ الإيمان، ونهلتْ من مَعِين العلم، وضربتْ بسَهم في الاجتهاد، كما أكَّدَ الإسلام احترامَ شخصيَّة المرأة المعنَوية، وسوَّاها بالرجل في أهلية الوجوبِ والأداء، وأثبت لها حقِّها في التصرُّف، ومباشرة جميع الحقوق وشُرع لها مِنَ الحقوق ما لَم يشرعْ لها في أمة مِن الأُمم في عصْر مِن العصور، ومن ذلك (حق العمل) تعبدًا واكتسابًا، مؤكدًا على مبدأ عدم التّفْرِقَة بين الرجل والمرأة في القيم الإنسانيّة المشترَكة.

أهمية الموضوع: فلا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج، ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دالة عليه، وأقوال الفقهاء شارحة مفصلة لكافة جوانبه وضوابطه.

سبب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيار الموضوع كونه أحد الموضوعات التي يكثر فيها التنازع بين مقيد للحق ومتساهل فيه، دون وضع الحق في مساره الشرعي بأدلته المحكمة

والتفصيلية.

كمــا تهــدف الدراسة، إلى: بيان مشروعية حــق المرأة في العمل اكتسابًــا، وبيان أدلة ثبوت الحــق من القــرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبيان حالات عمل المرأة وتفريعاته وما يترتب عليه.

إشـكالية الموضوع: تكمن إشكالية الموضوع في تنازع مشروعية عمل المرأة وضوابطه بين المناديــن بالتحرر الكامل وبيــن آراء الفقهاء والعلمــاء في ضوابط العمل المــرأة وفق مقتضيات الشريعة السمحة.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي تناولت موضوع حق المرأة في الإسلام ومنها:

موسوعــة حقوق المرأة في الإسلام، موسوعــة علمية بمشاركة نخبة من العلماء، من إصدار مؤسسة رواج لحقوق المرأة، ١٤٤٠هـ، وتناولت مشروعية حق المرأة تأصيلًا وتفصيلًا.

ضــوابط عمل المرأة في الفقه الإسـلامي: مفهومها وواقعها كابير محمد إدريس، الجامعة الإسلاميــة العالمية، ماليزيا، ٢٠٢٢م، وتناول قضية مهمة إنهاء عمل المرأة؛ ضوابطها وحدودها الشرعيــة، مشيــرًا إلى أن الأصــل في الإسلام أن تقــرر المرأة في البيــت، وخروجها منه رخصة واستثناء.

حقــوق المرأة العاملة دراســة مقارنة بين نظام العمل والعمال السعــودي وبعض التشريعات العربيــة، دكتور عبد الله عبيد عامــر النفاعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٤م، وتناول حقوق العمل للمرأة في الإسلام مقارنة بقوانين بعض الدول العربية.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في تناولها حق المرأة في العمل وفق الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفصيلا، مبيناً حالته وضوابطه.

منهجية البحث: تم العمل وفق المنهج الوصفي التحليلي مستفيدًا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطــي في تناول مشروعية حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية وحالاته وضوابطه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء الفقهاء قديمًا وحديثًا.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ومشروعية العمل في الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مشروعية حقّ العمل وأهميته في الإسلام.

المبحث الثاني: حق المرأة في العمل وحالاته، وضوابطه



المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ومشروعية العمل في الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

(١) الحق:

أ) **الحق لغة:** الحق: خلاف الباطل، وجمعه حقوق وحقاق[١]، وله إطلاقات عديدة في اللغة، منها (اسم من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، والعدل، والإسلام، والصدق، والموت، والحزم، وغيرها[٢]، كما أن له استعمالات عديدة تدور حول معاني: النصيب، الثبوت، والوجوب، والأحكام، والتحقيق، واليقين[٣].

ب) **الحق اصطلاحاً:** يطلق «الحق» اصطلاحاً على معان عدة، فباعتبار مادته: «مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال»[٤]، ويقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٥]، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٦]. وباعتبار أثره ومن تجب له، فهو: «المطلب الذي يجب لأحد على غيره»[٧]، وهو ما يقارب «الحكم» في اصطلاح الفقهاء.

الحق قانونًا: «ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته»[٨].

تعريف العمل:

العمل لغة: المهنة، والفعل عن قصد[٩]، العمل جمع أعمال، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عامّ في كلّ فعل يفعل[١٠]، كما يراد بالعمل أيضا المهنة[١١]، وهو ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة[١٢]. والعمل حركة البدن بكلّه أو بعضه، وقد يطلق على حركة النّفس، والأسبق إلى الفهم اختصاصه بإحداث قول أو فعل بالجارحة[١٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٥/٣

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ٢٢٢/٣. لسان العرب، لابن منظور، ٤٦/١-٥٦.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣-٩.

(٥) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧ .

(٦) انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، ص١٣ .

(٧) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب لخلاف، ص١٠٠ .

(٨) انظر: الملكية في الشريعة، الخفيف، ص ٦.

(٩) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ٦٢٨/٢.

(١٠) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٤٥/٤.

(١١) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ٥٥/٣٠.

(١٢) انظر: أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني عمان، مكتبة الرسالة الحديثة; ١٩٨٦م. ص ٥٠.

(١٣) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ٥٦/٣٠.



العمـل اصـطلاحاً: مجموعـة محـددة من الواجبـات والمسؤوليـات يلزم للقيـام بها توافر اشتراطـات معينة فـي شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيـق الهدف من إيجادها»[١]، ويذكـر بعض اللّغوييـن فرقًا بين العمل والفعل، «بأن العمل أخص من الفعل لكونه بعلم وقصد معًا بخلاف الفعل الذي يكون بعلم دون قصد»[٢].

العمـل في أنظمـة وقوانين العمل: الجهد المبـذول في النشاطات الإنسانيـة كافة، تنفيذًا لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية[٣].

الاسـتعمال الفقهيّ: جاء في الفقه استعمال لفظ العمل فـي معنى الحرفة والمهنة[٤]، وفي معنى الإحداث القصديّ بالجوارح[٥]؛ يراد به الكسب[٦]، أي: تحصيل مال، أو التبرع لمنفعة تعود على النّفس.

الألفاظ ذات الصلة:

الكسب:

الكسـب لغـة: الـكاف والسين والبـاء أصل صحيـح، يدلّ على ابتغـاء و طلـب و إصابة[٧]، ويستعمل في طلب الرزق والمعيشة[٨]، والتكسّب تكلّف الكسب[٩]، والكسب: المتملَّك بسعي الإنسان وقدرته[١٠]، وأصله الجمع[١١].

الكسب اصطلاحًا: قال الجرجاني: «الكسب: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل اللّه بأنه كسب؛ لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضرر»[١٢]، وقال أبو حيان: «والكسب:

(١) انظر: الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، د. بكر القباني، ص٩١.

(٢) انظر: معجم الفروق اللغوية، بيت اللّه بيات، ص٣٢٢.

(٣) انظر: نظام العمل السعودي المادة الثانية، نوفمبر ٢٠٢٣م.

(٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفى، ٨٦/٩.

(٥) انظر: رد المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٢٥/٥.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ٣٣٢/٤.

(٧) انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ١٧٩/٥.

(٨) انظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص٩٩٨، تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ١٤٤/٤، ١٤٧.

(٩) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ١٤٧/٤.

(١٠) انظر: المقدمة، ابن خلدون، ٢٤٦/٢.

(١١) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٤٤/٤.

(١٢) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص١٨٤. المفردات، الراغب الأصبهاني، ص ٧٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٢٨١، الكليات، الكفوي ص ٧٧٠.

أصله اجتلاب النفع، وقد جاء في اجتلاب الضر»[١]، وقال الطبري: «وأصل الكسب: العمل»[٢].

وفـي حق عمل المرأة، هو: السعي لتحصيل المعيشة أو تكلّف ذلك، ومنه قول النووي: «يجوز لهـا الخـروج في مدّة الإمهال لتحصيل النّفقـة بكسب أو تجارة ..»[٣]. وقـول الدردير: «وَالْخِيَاطَة وَنَحْوهَا مِمَّا هُوَ مِنْ التَّكَسُّبِ عَادَةً فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لَهَا لَا عَلَيْهَا لَهُ»[٤].

الحرفة / الاحتراف:

الحرفة لغة: من الاحتراف، وهو الكسب[٥]. فهي الاكتساب، أي: كسب وجمع[٦]، واحترف: أي كسَـب وطلَب، والاسم من الاحتـراف الحرفة، وهي والصِّنَاعَةُ التي يُرْتَزَقُ مِنْهَا، وكل ما اشتغل به الإنسان حتّى صار دأبه وديدنه يضاف إليه، وحرفة فلان أن يفعل كذا[٧].

واصطلاحاً: عمل يمارسه الإنسان يحتاج إلى تدريب، حتى يمهر فيه، ويصبح حرفة له[٨].

وفـي حق عمـل المـرأة: استعمال الحرفـة والاحتـراف في بعضـ المعاني المذكـورة، قال الحصكفـي: «وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تـزوج من المحترفات التي تكون بالنّهار في مصالحهـا وبالليل عنده فلا نفقة لهـا»[٩]. وقول ابن عابدين: «ولَا يلزم منه عـدمُ إلزَامها بحرفَةٍ تَعَلَّمُهَا» وقوله: «وعليه أي الأب: فله دفعُها لامرأة تعلِّمها حِرْفَةً كتطريز وخياطة مثلا»[١٠].

ج) المهنة / الامتهان:

الامتهـان لغـة: مـن المِهنَـة بِالْكَسْـر، وهي العمـل والِابْتِـذَالُ لِلْخِدْمَـةِ ويحتـاج إلى خبرة ومهـارة[١١]؛ ولذلـك كان أصل هذا المعنى، الاحتقـار يقال: شيء مهين أي حقيـر؛ والمهنة أيضا الحِذْق بالخدمة والعمل؛ ومَهَنَ يَمْهُنُ مَهْناً إذا عمل في صنعته؛ والماهن الخادم[١٢].

الامتهـان اصـطلاحاً: مجموعة من الأعمـال تتطلب مهارات معينـة يؤديها الفرد من خلال

(١) انظر: البحر المحيط، لابن حيان، ١/٤٣٦.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢/٢٧٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ، ٦/٤٨٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٢/٨٠٣.

(٥) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ١/ ١٦٧.

(٦) انظر : لسان العرب، لابن منظور، ٤/٩٠؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢/٤٣؛ غريب الحديث، ابن قتيبة، ٢/٥٤.

(٧) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٣/١٣٣-١٣٤، الفائق في غريب الحديث، الزمخشريّ، ١/٢٧٥.

(٨) انظر: المعجم الوجيز، ٢/١٠٣. أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني، ص ٥٠ .

(٩) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن على بن محمد الحصكفى، ٥/٢٨٨.

(١٠) انظر: رد المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٥/٣٣٧.

(١١) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ٢/٨٩٠.

(١٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/٢٨٣؛ لسان العرب، لابن منظور ١٤/١٤٥.

ممارسات تدريبية[١].

وفــي حق عمل المــرأة: استعمال المهنة في معنى العمل التكسبــيّ، وممّا جاء قول المطيعي: «فاختبــاره أن يدفع إليــه شيء من ماله ليبيع ويشتري في السوق، أو تتــرك له مناسبة يباشر فيها مهنة أبيه مستقلاً تحت نظر الوليّ وإشرافه...»[٢].

وفــي هــذا العصر يكثر استعمال كلمــة المهنة في معنى العمل الذي يُسبــق بتعليم وتدريب، ليصيــر العامــل ماهراً في عمله متقناً لــه، وينطبق هذا على الرجل والمــرأة، لأنّ المدلول اللغويّ لكلمة المهنة تعني الحِذْق بالخدمة والعمل»[٣].

د) الوظيفة:

الوظيفــة لغــةً: ما يقدَّر من عمل أو طعــام أو رزق وغير ذلك في زمــن معيَّن، وتأتي بمعنى الخدمة المعيَّنة[٤]

الوظيفة اصطلاحاً: وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمــون والشكل ويمكن أن يقوم بها موظف واحــد أو أكثر[٥]، أو: كيان نظامي يتضمن مجموعة مــن الواجبات والمسؤوليــات توجب على شاغلها التزامات معينة، مقابــل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية[٦].

وعليــه فــإن الموظف العــام (رجل او امــرأة) هو: «الشخصــ الطبيعي الــذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لأحد الأنظمة الوظيفية الخاصة كنظام الوزراء ونظام القضاء، وغيرها بالشروط والمؤهلات المطلوبة لتلك الوظائف»[٧].

هـ) الصّنعة / الصناعة:

الصناعــة: اسْــمٌ لِحِرْفَــةِ الصّانِع، وهو الــذي يَعْمَلُ بِيَــدِه»[٨]، والصِناعَةُ: حرفــةُ الصّانِع، والصَنْعَةُ عمله، وفيها: معنى الحرفة التي يتكسب بها[٩].

---

(١) انظر: أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني، ص ٤٩ .

(٢) انظر: تكملة المجموع شرح المهذّب للشيرازي، للمطيعي، ٣١/١٣.

(٣) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الكريم أبو شقة، ٣٤٨/٢.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ١٠٤٢/٢.

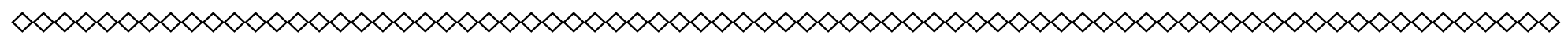
(٥) انظر: معجم المصطلحات الإدارية، البرعي والتويجري، صفحة ١٨٥ – فقرة : ٤٤٢ .

(٦) انظر: أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، العثيمين، ص ٦٥، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، وحبيش، نشر المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص ٧ .

(٧) انظر: ورقة مقدمة لندوة «أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي» المنعقدة في معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م ،

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٩/٨. تاج العروس، الزبيدي، ٣٦٨/٢١.

(٩) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣١٣/٣؛ الصحاح، الجوهري، ص ٦٥٨-٦٥٩؛ لسان العرب، ابن منظور ٢٩١/٨.



الصـنعة لغـة : عمـل الشيء صُنْعاً، وصَنَعَ الشـيء يَصْنَعُه صُنعاً فهو مَصْنـوعٌ وصُنْعٌ عَملَه، وامـرأة صَناعُ اليـدِ أي حاذقةٌ ماهرة بعمل اليديـن، يقَال: رجل صنع وامـرأة صنَاع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويَكْسَبان بها»[1].

واصطلاحًـا: كُلُّ عَمَلٍ يَدَوِيٍّ أو بآلَةٍ يُمارِسُهُ الإنسـانُ لِتكوِينِ الأَشْياءِ حتَّى يَمهَرَ فيهِ ويُصْبِحَ حِرْفَةً لَهُ[2].

وتستعمـل كلمة الصناعة والصنعة، في كثير من أبـواب الفقه كباب تضمين الصنّاع، ومنه: «الْمُنْتَصِـبُ مـن أقام نفسه لعمل الصّنعـة الَّتِي اُسْتُعْمِلَ فيهَا بسوقهـا أو داره»[3]، وفي سياق عمل المـرأة، جـاء على لسان الفقهـاء استعمال كلمة الصُّنع ومـا يشتقّ منها، ومنه قـول ابن القطان: «فَقَـد تصنَعُ وتسْتَصْنع وتَبِيـع وَتشتري وهي مسْتتِرَة»[4]، «(وإن نسجت) المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج ....»[5].

وفي نظام العمل: تعني جودة العمل المنجز أو جودة شيء ناتج عن العمل بمجرد إنجازه.

المطلب الثاني: مشروعية حقّ العمل وأهميته في الإسلام

لقـد جاء القرآن الكريم والسنـة النبوية زاخرين بما يحث على العمل ويجعله لصيق الإيمان بحيـث لا يتحقق أحدهما دون الآخر، وبما يحث على أن يعتمد المسلم في عيشه وعيش من يعيلهم على نفسه بحيث لا يكون عالة على مجتمعه يتجرع مهانة المسألة، حثَّ الشرع الشريف على العمل ورغَّب فيه ودعا إليه؛ أخذًا بأسباب الحياة وجودتها، مع الاعتناء بإتقانه واتخاذ الأسباب من أجل تحصيل منافعه.

ويعـد العمـل التكسبيّ ضرورة حياتيّة، كما أن ترك السّعي فـي طلب القوت يؤدّي إلى هلاك الأنفـس، لذلك جُبل الإنسان على القيام بمـا يقيمه، في حالاته وأطواره، من لدن نشوئه إلى أشدّه إلـى كبره[6]، فـلا يُحتاج إلى الحثّ فيما تتّجـه إليه النّفس بالجبلّة، «لكن لو فرضَـ امتناعُ النّاس منهـا أثموا لكونهم حينئذ سَاعين في هـلاك أنفسهم»[7]، وحاجات الإنسان تقضى عادة بطلب ما فـي يد الغير عن عوض، قال ابن خلدون: «ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه، بما جعل الله لـه من الاستخلاف، وأيدي البشر منتشرة، فهـي مشتركة في ذلك، وما حصل عليه يد هذا امتنع

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، ٥٦/٣.

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، قلعجي، ٣٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمّد الرصاع، ص ٥٢٧.

(٤) انظر: النّظر في أحكام النّظر، لابن القطان، ص ١٩٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٥٢٩/٢.

(٦) انظر: المقدمة، ابن خلدون، ٢٤٥/٢.

(٧) انظر: الغرر البهيّة شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، ٣١٠/٩.

عن الآخر إلا بعوض»[1].

وقد وجه الشارع الحكيم عباده إلى السعي والعمل بعد انقضاء العبادات المفروضة، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة:١٠)، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أي: فتفرَّقوا لإقامة مَصالحكم، وأصل (نشر): يدُلُّ على فتح شَيءٍ وتشعُّبه[2]، وقال المفسرون: «فإذا فَرَغْتُم من صَلاة الجُمُعة فتفرَّقوا في الأرض، واطْلُبوا من رزق الله إنْ شئتُم؛ فلا حَرَجَ عليكم في ذلك»[3]. وقال ابنُ عطية: (قوله: فَانْتَشرُوا أجمَعَ النَّاسُ على أنَّ مُقتضى هذا الأمر الإباحةُ، وكذلك قَولُه تعالى: وَابْتَغُوا منْ فَضْل اللَّه أنَّه الإباحةُ في طَلَب المَعاش»[4]، وقال ابن حجر -بعدَ أن ذكَرَ الإجماعَ على أنَّ الأمرَ المذكورَ للإباحة-: (وقد جنَح الدَّاوديُّ إلى أنَّه على الوُجوبِ في حقِّ مَن يَقدرُ على الكسب، وهو قولٌ شاذٌّ نُقِل عن بعضِ الظَّاهريَّة)[5].

كما أمر المولى عز وجل عباده أن يستغلوا خيرات الأرض ولا يكون ذلك إلا بالعمل والسعي الحثيث، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك ١٥)، ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾، فيه الأمرُ بالتَّسَبُّبِ والكَسب[6].

وقال المفسرون: أي: فامشُوا في جوانبها ونواحيها، وسافروا حيثُ شئتُم من أقطارها لطلب الرِّزق والمَكاسب»[7]، ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ أي: «وكُلُوا من رزقِ الله الحَلالِ الَّذي أودَعَه فيها، وأقْدَرَكم على إخراجه منها»[8]، وحَثًّا للأمَّة على السَّعي، والعَمَلِ والجِدِّ، والمَشيِ في مَناكبِ الأرض من كُلِّ جانب؛ لتَسخيرها وتَذليلها؛ ممَّا يَجعَلُ الأمَّةَ أَحَقَّ بها من غيرها، وعليه فقد وَضَع القُرآنُ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ في أعزِّ مَواضعِ الغِنى والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نَقَص عليها من أمورِ دُنياها إلَّا بقَدْرِ ما قصَّرَت هي في القيام بهذا العَمَلِ، وأضاعت من حَقِّها في هذا الوُجود[9]، وذلك «حُجَّةٌ في السَّعيِ والحَركةِ في طَلَبِ الرِّزقِ، والتِماسه بالمكاسبِ في الأسفارِ والحَضَر»[10].

---

(١) انظر: المقدمة، ابن خلدون، ٢/٢٤٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/٤٣٠، المفردات، للراغب، ص ٨٠٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢٢/٦٤٣، بحر العلوم، السمرقندي، ٣/٤٤٨. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٣٠/٥٤٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/١٠٨. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٨/١٢٢. نظم الدرر، للبقاعي، ٢٠/٦٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: ٨٦٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ٥/٣٠٩.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٢٧.

(٦) انظر: الإكليل، للسيوطي، ص: ٢٧٠.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢٣/١٢٩، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٨/١٧٩، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: ٨٧٧.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/٢١٥، الفوائد، لابن القيم، ص ١٨، نظم الدرر، للبقاعي، ٢٠/٢٤٦.

(٩) انظر: تتمة أضواء البيان، لعطية سالم، ٨/٢٣٨.

(١٠) انظر: النكت الدالة على البيان، للقصاب، ٤/٣٧٥.

ولأهمية العمل قدم سبحانه وتعالى العمل والسعي من أجل الرزق على الجهاد، فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (المزمل ٢٠)، ﴿يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أصلٌ في التِّجارة[١]، وأي: يَسيرونَ في الأرض، ويُسافرونَ للتِّجارة وغيرها، والضَّـرْبُ في الأَرض: الذَّهابُ فيها، وضَربُها بالأرجُل[٢]. أي: وعَلِمَ الله أنَّه سيَكونُ مِنكم آخَرونَ يُسافِرونَ في الأرضِ؛ طَلَبًا للرِّزقِ، فيَضعُفونَ عن قيام اللَّيل[٣].

كما جعل المولى عز وجل العمل فريضة شرعية، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة:١٠٥). ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾، قال ابن حيان: «صيغةُ أمر، ضمَّنها الوعيدَ»[٤]، وقال ابن عاشور: «فيه تحذيرٌ من التَّقصير، أو مِن ارتكابِ المعاصي؛ لأنَّ كَونَ عَمَلِهم بمرأى مِن اللهِ، ممَّا يبعَثُ على جَعْلِه يُرضِي الله تعالى»[٥].

ولمّا كان الأمر كذلك تعيّن على الإنسان السعي لتحصيل حاجاته، وليس ما يسعى إليه الإنسان بمتيسّر، بل يعرض له في طلب المعاش تعب ومشقة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (طه: ١١٧)، قال الشنقيطي رحمه الله: «(فتشقى) أي فتتعب في طلب المعيشة بالكد والاكتساب... ثم قال: والدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية: التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (طه: ١١٨ ١١٩)، يعني احذر من عدوّك أن يخرجك من دار الرّاحة التي يضمن لك فيها الشّبع والريّ، والكسوة والسّكن»[٦].

والسنة النبوية المطهرة حافلة بالأحاديث الشريفة التي تحثُّ المؤمنين على العمل وتُرغِّب فيه: منها: ما رواه المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٧]. قال الموصلي رحمه الله: «طلب الكسب فريضة كما أنَّ طلب العلم فريضة.. ولأنَّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلَّا به فكان فرضًا؛ لأنَّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة.. والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون..»[٨].

---

(١) انظر: الإكليل، للسيوطي، ص: ٢٧٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٩٨/٣، البسيط، للواحدي، ٣٨٧/٢٢، المفردات، للراغب، ص ٥٠٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٣٩٦/٢٣، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥٨/٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٨٩٤.

(٤) انظر: البحر المحيط، لابن حيان، ٥٠١/٥.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٥/١١.

(٦) أضواء البيان، محمّد الأمين الشنقيطي، ٦٥٢/٤.

(٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِه بِيَدِه. ٧٣٠/٢ برقم ١٩٦٦.

(٨) انظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي، ١٧٠/٤.

ويلاحظ أن الأمر بالسعي والكسب جاء عامًا للرجل والمرأة، وإن كان الرّجل أقدر من المرأة على تحمّل المشاقّ والصبر عليها، فكان العمل التكسبيّ واجبًا عليه دون المرأة، قال الرازي رحمه الله: «أريد بالشّقاء التعب في طلب القوت، وذلك على الرّجل دون المرأة»[١].

المبحث الثاني: حق المرأة في العمل وحالاته، وضوابطه.

المطلب الأول: حق المرأة في العمل:

الأصل أن يسعى الرّجل في حاجة المرأة إكرامًا لها، قال الشنقيطي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (طه: ١١٧)، قال الشنقيطي: «ثمّ حضّ آدم بالشقاء دونها دلّ ذلك على أنّه هو المكلّف بالكدّ عليها وتحصيل لوازم الحياة الضروريّة لها من: مطعم ومشرب وملبس ومسكن»[٢].

لكن لو قَدَّرَت المرأة أنّ في الخروج عن هذا الأصل لسبب من الأسباب مصلحةً لها أو لغيرها، فخرجت عنه، وسعت للتكسّب فالشّرع لا يمنعها من ذلك[٣]؛ لكن يمنعها الشّرع أن تلابس أمراً محظوراً عند السّعي في حاجاتها، فلذلك صار الأصل في عمل المرأة الإباحة، فيجوز لها أن تبيع وتشتري، وتصنع وتستصنع، قال ابن القطان الفاسي: «فقد تصنع وتستَصْنِع وتبيع وتشتري وهي مستترة، ولَا يمنعْنَ من الْخروج والْمشي في حوائجهنّ ولَو كنَّ معتدّات وإِلَى الْمساجد، وإِنَّما يُمنعْنَ من التَّبرُّج والتَّكشُّف والتَّطَيُّب للْخروج والتّزيّن»[٤].

وقد دلّ على إباحة العمل التكسبيّ للمرأة أدلّة كثيرة من القرآن الكريم والسّنة النبويّة، منه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣)، قال ابن عاشور رحمه الله: «وفي أدلة الشّريعة الإسلاميّة غنية عن الاستنباط ممّا في هذه الآية إلاّ أن بعض هذه الأحكام لا يوجد دليله في القرآن»[٥]، وقال الخرشي:» فإنّ ابنتيْ شعيب خرجتا لسقي الماشية، وليس ما قامتا به داخلاً في الخدمة الظاهرة للبيت، بل هو عمل أريد به كسب»[٦].

والاستدلال على مشروعية عمل المرأة المعيشيّ مبنيّ على كون شرع من قبلنا شرع لنا، وقد استدلّ بهذه الآية على المشروعيّة كثير من المفسرين[٧]، ومنهم الإمام الرازي رحمه الله، قال:

(١) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ١٢٥/٢٢.

(٢) انظر: أضواء البيان، محمّد الأمين الشنقيطي، ٦٥٤/٤.

(٣) انظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة.

(٤) انظر: النّظر في أحكام النّظر، لابن القطان، ص ١٩٣.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٠١/٢٠.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٨٧/٤.

(٧) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، ٤٠٦/٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٨/١٦.

«فـإن قيل كيف ساغ لنبـيّ الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيّه بسقي الماشية؟ قلنا... لا مفسدة فيـه لأنّ الدّيـن لا يأباه، وأما المروءة فالنّاس فيها مختلفـون، وأحوال أهل البادية غير أحوال أهل الحضر، لا سيّما إذا كانت الحالة حالة الضرورة»[١].

وقـال ابن عاشور رحمه الله: «ومنهـا[٢] مباشرة المرأة الأعمال والسعي في طرق المعيشة»، وقـال أيضـا: «وفي إذنـه لابنتيّه بالسقي دليل على جـواز معالجة المرأة أمـور مالها وظهورها في مجامع النّاس إذا كانت تستر ما يجب ستره... وأما تحاشي النّاس من نحو ذلك فهو من المروءة، والنّاسـ مختلفون فيما تقتضيه المروءة، والعادات متباينة فيه، وأحوال الأمم فيه مختلفة وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف»[٣].

واجتمعـت آراء هـؤلاء المفسرين على إباحة عمل المرأة الذي يراد به التّكسّب. وأنّ تحاشي النّاسـ عن ذلك يرجع إلى إحدى أمور ثلاثـة، صفة نفسية النّاس يختلفون فيها، وهي المروءة، أو اختـلاف الأعراف والعادات، أو اختـلاف أحوال النّاس في الحاجات والضـرورات، فمن لم تُكْفَ حاجتهـا تخـرج لكسب ما يسدّ حاجتهـا أو حاجة أولادها أو والديهـا، وإن كان خروجها يخالف ما تقتضيـه المروءة، أو يخالف عرفـاً جارياً وعادة مستحكمة، لكن داعي الضّـرورة والحاجة أقوى، فامتناع النّاس عن خروج المرأة للعمل ليس حكماً دينيّاً يجب الالتزام به في كلّ وقت وحال.

والسنة النبوية ذاخرة بالعديد من الأحاديث النبوية في مجال عمل المرأة، وبغض النظر عن أوجـه الاستدلال ببعض الأحاديث التي يستدل بهـا بعض المتقدمين، وكثير من المعاصرين بما لا يصـحّ الاستدلال به على جواز العمل التكسبيّ للمرأة لضعفها، أو أحاديث ثابتة لا يصح الاستدلال بها على حكم شرعيّ، إلا أنه جاء في السّنة أحاديث ثابتة دالّة على جواز تكسّب المرأة، ومن أدلّها على الجواز، منها:

عَـنْ زَيْنَـبَ امْرَأَةِ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَتْ: «كنت في المسجد فرأيت النبـي ﷺ، فقال تصدقن ولو مـن حليكن، وكانت زينب تنفـق على عبد الله وأيتام في حجرها قـال: فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجـزي عنـي أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة، فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقـت إلى النبـي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على البـاب حاجتها مثل حاجتي، فمـر علينا بلال فقلنـا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا تخبـر بنـا فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب قال امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[٤].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٢٤/٢٤٠.

(٢) أي: ومن المسائل المستخرجة من الآية.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٠/١٠١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، ٢/١٢١ برقم ١٤٦٦.

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها: «أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يدًا» فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً؛ فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة؛ وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة»[1]، وفي بعض روايات الحديث أن زينب رضي الله عنها: «كانت تعمل بيدها وتصدّق»[2]. فدلّ على جواز تكسّب المرأة.

المطلب الثاني: حالات عمل المرأة

الأصل في عمل المرأة الحلّ، وفي هذا إشارة إلى أنّ عملها تعتريه وتعرض له الأحكام التكليفيّة، فقد يجب، وقد يحرم، وقد يكون مكروهًا.

حالة وجوب العمل: يكون عمل المرأة واجبًا إذا احتيج إليها، ولا يستطيع أن يقوم الرّجل مقامها، ومن أمثلة وجوب عمل المرأة المنصوص عليها في الفقه الإسلاميّ عمل القابلة والغاسلة وهي التي تغسل الموتى، قال ابن نجيم رحمه الله: «وينبغي أَنّ للزَّوج أن يمنع الْقَابِلَةَ والْغاسلَةَ من الْخروج؛ لأَنّ في الْخروج إضرَارًا به وهي محبوسةٌ لحقّه، وحقُّه مقَدَّمٌ على فرض الْكفاية»[3]، فعد عملها من فروض الكفاية، وقد يكون عمل الغاسلة والقابلة واجباً عينيّاً إذا تعيّن على المرأة ولم يوجد غيرها، فالفرق بين كونه كفائيّاً أو عينيّاً راجع إلى اختلاف الحكم لاختلاف الحال[4]، ويلتحق به كلّ ما يحتاج إليه المجتمع من الأعمال الأخص بالنّساء، كعمل المرأة في الطّب والتّمريض والتّعليم وغيرها من الأعمال التي لا يقوم الرّجل فيها مقام النّساء.

ب- حالة تحريم العمل: قد يحرم عمل المرأة إذا كان نفس العمل من المحرمات في الشّريعة كاحتراف النّياحة على الموتى والغناء للمال، قال ابن الهمام رحمه الله: «(ولا نائحة ولَا مغنّية) لارتكابهما الْمحرّم طمعاً في الْمال؛ والدَّليل على الْحرمة نهي النّبيّ ﷺ عن الصّوتين الْأَحمقيْن النّائحة والْمغنّية، فعَنْ جَابر بْن عَبْد الله قَالَ أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ بيَد عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فَانْطَلَقَ به إِلَى ابْنه إِبْرَاهيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بنَفْسه فَأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ في حجْره فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن أَتَبْكي أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنْ الْبُكَاءِ، قَالَ: «لَا وَلَكنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْن أَحْمَقَيْن فَاجرَيْن صَوْت عنْدَ مُصيبَة خَمْش وُجُوه وَشَقّ جُيُوب وَرَنَّة شَيْطَان»[5] [6]، وقال ابن عابدين رحمه الله: «اسم مَغنّية ومَغنّ: إنّما هو في الْعرف لمن كان الْغناء حرفته الّتي يكتسبُ بها الْمالَ وهو حرام»[7].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الركاة، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، ٢/١١٠ برقم ١٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بَابٌ: منْ فَضَائل زَيْنَبَ أُمّ الْمُؤْمنينَ رضي الله عنها، ٧/١٤٤ برقم٢٤٥٢.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٤/٣٣١.

(٤) انظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ٣٨.

(٥) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب بَاب مَا جَاءَ في الرُّخْصَة في الْبُكَاء عَلَى الْمَيّت. ٢/١٨٠ برقم ١٠٠٥

(٦) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٦/٣٤.

(٧) انظر: رد المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٨/٢٠١.

ج- حالـة كراهية العمل: قد يكـره العمل أحياناً كعمل الماشطة عنـد من قال بكراهته، قال ابـن مفلح المقدسي رحمه الله: «ويكرهُ كسبُ الْماشطة، وذكره جماعة، وذكره بعضهم عن أحمد، والْمنقول عنه أَن ماشطة قَالتْ له: إني أَحِلُّ رأْس الْمرأَة بِغَرَامِلَ وأُمشّطها أفأَحُجُّ منه قَال: لا، وكرهَ كَسْبَهُ»[1].

فالمستخلص عروض الأحكام التكليفيّة على عمل المرأة بغضّ النّظر عن الخلاف المذكور في حكم عمل الماشطة، وفي حكم غيره من الأعمال التي تحترفها المرأة.

المطلب الثاني: أحكام عمل المرأة وقواعده.

مـن المهـم الإشارة إلى أنّ حقّ المرأة في العمل ليس مطلقـاً، بل إنّ هذا الحقّ الذي لها قد تزاحمه حقوق أخرى، وبعض هذه الحقوق المزاحمة هي حقوق للمرأة، كأن يكفيها وليّها أو زوجها حاجتهـا مـن المأكل والملبس والمسكن، فلو كسبت مالاً مـن عمل تقوم به لسقط عن الوليّ وجوب الإنفـاق عليهـا، ولكان للـزوج أن ينقص من نفقتها علـى رأي في الفقه الإسلامـيّ[2]، أو مزاحمة حقـوق الغيـر لحقّها في العمل فكحـقّ الزوج في التّمكين التـامّ، فيتقيّد حقّها بما يـؤدّي إلى عدم التّنقيص من حقّ الزوج، ويمكن تصنيف الحالات إلى أربعة أصناف:

الحالة الأولى: عمل المرأة غير المتزوجة:

فلـلأب أن يؤهّل ابنته غير المتزوجة للعمل أو يعلّمها حرفة، وله أيضا أن يكلّفها التّكسّب إذا كانت قادرة عليه، وللمرأة غير المتزوجة أن تعمل وتتكسّب إذا أرادت ذلك وقدرت عليه، ونصّ على هـذا فـي كتب الفقه الإسلاميّ؛ ومنه: قال زكريا الأنصاري رحمـه الله: «وقدرة الْأمّ أَو الْبنت على النّكَاح لَا تُسْقطُ نفقتها، وهو واضح في الْأمّ، وأَمّـا الْبنت ففيه نظَر إذا خطبَتْ وامتنعت؛ لأَنَّ هذا مـن بابَ التّكسّب والْفرع إذا قدر عليه كلّفـه، إلَّا أَن يقال إنّ التّكسّب بذلك يعدّ عيباً»[3]. وقال ابن عابدين رحمه الله: «له -للأب- دفعها لامرأَة تعلّمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا»[4]، وقال أيضًا: «ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها»[5]، لما يخشى عليها من الاختلاط بالأجنبيّ والخلوة به منعُهـا من دفعها لمن يعلّمها حرفة إذا أمنت الفتنة، فإذا عملت المرأة غير المتزوجة، ترتّب على عملها آثار وأحكام، ومن ذلك:

وجـوب النفقـة من مالها: ونصّ كثير من الفقهاء على أنـه إذا صار للمرأة كسب من عملها، وجبـت نفقتهـا فـي مالها، ولا يجب علـى وليّها من أب وغيـره أن ينفق عليها من مالـه إلّا إذا كان

---

(١) انظر: الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ص ٦٠؛ وانظر: الخلاف في: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكيّ، ٤٨٤/٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ٣٨٩/٩.

(٢) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٦٢/٥.

(٣) انظر: حاشية الجمل، لزكريا الأنصاري، ٥١٢/٣.

(٤) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٣٣٧/٥.

(٥) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين الحنفي، ٣٤٣/٤.



مـا تكسبـه لا يكفي حاجتهـا، فحينئذ يجب على الولـيّ دفع القدر المعجوز عنـه. ومنه قول الخير الرملـيّ رحمـه الله: «لو استغنتْ الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أنْ تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأَب مع ذلك، إلَّا إذا كان لا يكفيها فَتجب على الأَب كفايتها بِدفعِ الْقَدرِ الْمعجوزِ عنه»[1].

وجـوب النفقة على الولي: نفقـة المرأة غير المتزوجة واجبة في مـال وليّها ولو امتنعت عن التّكسّـب وهي قادرة عليـه، وللوليّ مع ذلك أن يكلفها التّكسّب، ومنـه قول ابن عابدين رحمه الله: « قَيـد للأُنثى[2]: أَي سواء كانت بالغـةً أَو صغيرة صحيحة أَو زمنة...والْمراد بالصّحيحة، الْقادرة علـى الكسب، لكن لَو كانت مكتسِبة بالْفعْل كالْقَابلة والْمغسّلَـة لا نفقةَ لها»[3]. فأفاد هذا القول أنّ على الوليّ الإنفاق على موليته ولو كانت قادرة على الكسب ولم تتكسّب بالفعل.

الحالة الثانية: عمل المرأة التي تتزوّج وهي عاملة:

وهـي التـي كانت تعمل قبل الزواج، وتزوّجت وهي تعمـل، والمتزوّجة صار لها بالزّواج حقوق علـى الزوج، وأهمّها في موضوع التّكسّب والعمل حقّها في النّفقة مقابل كونها محبوسة لحقّ الزوج ومقابـل التّمكين، ويسمّى جميع ذلك «التّمكين التام»[4]، قال جلال الدين المحلي رحمه الله: «لأنّ لـه عليها حقّ الحبس في مقَابلَة وجـوب النّفقة»[5]؛ فخروج المرأة للعمـل فيه تنقيص لحقّ الزوج في التّمكين التامّ، فهل لها أو لوليّها أن يشترطا على الزّوج الاستمرار في العمل عند العقد أم لا؟، وهل يسقط حقّ المرأة في العمل إذا لم يرض الزوج ولم يأذن لها أم لا؟ واشتراط الزوجة أو الوليّ عند العقد الاستمرار في العمل فهي مخرّجة، على مسألة الشروط المقترنة بالعقد، ففيه رأيان[6]:

الأوّل: أنّ هـذا الشرط لا يلزم الزوج، ولا يجـب الوفاء به، لأنّه لا يتعلّق بالمهر، ولأنّه يخالف حقّـا ثابتـاً بالعقـد وهـو التّمكين التـامّ؛ وبناء عليه يحـقّ للـزوج أن يتراجع عن التزامـه لزوجته بالاستمرار في العمل رجوعاً إلى الأصل، لكن يستحبّ له الوفاء بالشّرط المذكور.

الثانـي: لزوم الوفاء بهذا الشرط، لصحّـة الشروط الجعليّة في العقد إذا كان فيها مصلحة لأحـد الزوجين، ولـم يكن الشّرط مخالفاً لمقتضى العقد وحقيقتـه، فيكون شرط العمل على هذا الرأي ملزمًا للزوج.

وأمّـا مسألـة رضا الزوج باستمرار المرأة في العمل وإذنه بـه، مع عدم اشتراطه عند العقد فلها صورتان:

---

(١) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٣٧/٥.

(٢) أي نفقة ذات الرحم المحرم واجبة مطلقاً.

(٣) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٦٢/٥.

(٤) انظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ١٢-١٣.

(٥) انظر: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النواويّ، جلال الدين المحلي، ٧٨/٤.

(٦) انظر وقارن: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ٤٤- ٤٥.

الصورة الأولى: أن لا يأذن لها بالاستمرار في العمل، فإن ملّكت منافعها بعقد سابق على عقد الزّواج لم يملك الزّوج فسخ عقد العمل، قال البهوتى رحمه الله: «(فَإِن أَجَرت) نفسها أَو أَجَرها وليّها لصغرها مثلاً (ثمّ تزوّجت صحّ الْعقد) أَي عقد الْإجارة. (ولم يملك الزَّوج فسخ الْإجارة...) لأَنّ منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه»[1]، ومثال ذلك «المرأة التي أجرت نفسها للرّضاع ثمّ تزوّجت صحّ العقد، ولم يملك الزّوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرّضاع حتى تنقضي المدّة لأنّ منافعها ملكت بالعقد السابق»[2]، وقد بني هذا القياس قال الحجاوي رحمه الله: «أَشْبَهَ مَا لَو اشْتَرَى أَمَةً مُسْتَأْجَرَةً أَو دَارًا مُسْتَعَارَةً»[3]، فكما ليس للمشتري قطع انتفاع المستعير بالدار المستعارة، فكذلك ليس للزوج قطع عقد الإجارة، بجامع تمليك المنفعة.

ويلتحق بمسألة المرأة التي أجّرت نفسها للرّضاع، كلّ عقود العمل التي تبرم قبل الزّواج، وصورها في هذا العصر كثيرة، كعقود العمل مع المؤسسات التعليميّة، فالمرأة في هذه العقود ملّكت منافعها بعقد، فليس للزوج فسخ العقد المبرم قبل عقد الزواج، وليس له منعها من مباشرة عمل ينبغي الالتزام به بمقتضى العقد السّابق.

لكن للزّوج إن لم يعلم الحال الخيار في فسخ العقد وإن رضي المستأجر بتمكينه منها، لأنّ ذلك تبرّع من المستأجِر ووعد لا يلزمه الوفاء به؛ وله أيضًا تشطير النّفقة أو إسقاطها على خلاف مذكور في الفقه، قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «لو (نكح مستأْجرة الْعين سقطت) أَي لم تجب (نفقتها)، وليس له منعها من الْعمل (وفي الْحاوِي) للماورديّ والْبحر للرّويانيّ (له الْخيار) في فَسْخ النّكاح (إن جهل) الْحال، لفوات التّمتّع عليه نهارًا مع عذره (وإن رضي) (الْمستأْجر بتمكينه) منها فيه (لأَنّه تبرّع عليه ووعد لَا يلزَم)»[4]، وإن لم تُملك منافعها بعقد عمل سابق على عقد الزواج فله أن لا يأذن لها، فإن لم يأذن لها وعصته، ترتّب على عصيانها أحكام منها: اعتبارها ناشزًا، وسقوط حقها في النّفقة، على خلاف في سقوط هذا الحق هل هو جزئيّ أم كليّ؟ قال الشربينيّ رحمه الله: «ولو نشزت نهاراً دون اللّيل أَو عكسه أَو بعض أَحدهما سقَطَت نفقة جميع الْيوم؛ لأَنَّها لا تتجزّأُ بدليل أَنَّها تسلَّم دفعة واحدة، ولا تفرّق غدوة وعشيّة، وقيل: تَسْتَحقّ نفقةَ ما قَبل النّشوز من زمن الطَّاعة بِالْقسط، وقَطَع بِه السّرخْسيُّ»[5]؛ ففي هذا القول المنقول حكاية الخلاف في مسألة قبول النّفقة للتّشطير إذا كان نشوز المرأة متقطعاً. وهذان الرأيان يترتّبان على خروجها من بيت الزوجيّة للعمل[6]، وأمّا التّكسّب في بيتها من غير خروج فلا يتنافى مع

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى الحجاوي، البهوتي، ٤/١٧٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ٨/١٤٧.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى الحجاوي، البهوتي، ٤/١٧٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣/٤٣٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ٥/١٦٨.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ، ٢/٨٤.

التّمكين التامّ، وله أحكام تخصّه.

الصورة الثانية: أن يأذن لها بالاستمرار في العمل صراحة أو ضمناً أو عرفاً، كما هو شائع- أمّا الإذن الصريح عند العقد فله، وله أيضا أن يرجع عن إذنه إذا قدّر ذلك، لأنّ الإذن تبرّع والتّبرعات يجوز الرجوع عنها، ولأنّه أيضاً رجوع إلى الأصل وهو الحقّ في التّمكين التامّ، وإذا لم تطعه بعد رجوعه عن الإذن ترتّب على عصيانها الأحكام السابقة[1].

وأمّا الإذن الضمني وهو أن يعلم بأنّ امرأته تعمل واستمرّت تعمل بعد الزواج، وتركها ولم يمنعها مع القدرة على منعها، فالإذن الضمنيّ متكوّن من مجموع هذه الأمور الثلاثة، فيجوز للزوج الرجوع عنه، وهو كالإذن الصريح في الحكم والأحكام المترتبة عليه.

وأمّا الإذن العرفي فهو أن يعلم بأنّ امرأته عاملة، وجرى العرف أنّ المرأة تستمرّ في العمل، فهذا بمثابة الإذن الضمنيّ، فيجوز للزّوج الرجوع عنه، فهو مثل الإذن الصريح والضمني في الحكم والأحكام المترتبة عليه.

هذا، وفي كلام بعض المعاصرين إطلاق أحكام فيها إجمال في مسألة المرأة التي تتزوّج وهي عاملة، كقول الشنقيطي: «فإذا تزوّج وعندها عمل، فإنه إذا أراد أن يبقيها في عملها أبقاها، وإذا أراد أن ينظر إلى الأصلح ويقول لها: اجلسي في بيتك وأقوم على نفقتك، فلا بأس بذلك»[2]. فهذا الكلام وغيره من الكلام المشابه ينبغي تنزيله على التفصيل السّابق.

الحالة الثالثة: عمل المرأة المتزوجة: للمرأة المتزوّجة أن تعمل إذا أرادت ذلك، ولها -إذا كلّفها الزوج بعمل- أن لا تعمل، فلا يجب على المتزوّجة أن تتكسّب لنفسها أو لأولادها أو لزوجها، لأنّ كفاية حاجتها وحاجة أولادها حقّ لها واجب على الزّوج؛ لكنّ حق المتزوجة في العمل أو حقّها في أن لا تعمل ليس مطلقاً بل هو مقيّد بقيود، ومنشأ القيد مزاحمةُ حقّها لحقّ الزوج، أو الأعرافُ الجارية، أو الأحوالُ التي تقترن بعملها. فللمرأة المتزوجة -بناء على ما مرّ- صورتان.

الصورة الأولى: لا يلزم المرأةَ المتزوجة التّكسّبُ: المرأة المتزوجة نفقتها واجبة على زوجها، فلا يلزمها أن تتكسّب، ولا أن تعمل للزّوج عملاً خارجاً عن الخدمة، لأنّ هذه من أنواع التّكسّب وليست من أنواع الخدمة كالطبخ له والعجن والكنس وغيرها[3]؛ ودليل هذا الحكم القياس على المفلس، قال الخرشيّ رحمه الله: «وهو الجارِي[4] على ما قاله أَصحابنا في المفلس

(١) انظر وقارن: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ٤٤- ٤٥.

(٢) انظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٨٧/٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفَرَاوِيُّ، ١٠٧٦/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، ٨٠٣/٢.

(٤) انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص١٨٦.

لا يلزمه التّكسّب»[١]، أي فكما لا يلزم على المفلس التّكسّب إذا أراد الدائنون أن يلزموه به فكذلك لا يلزم الزوجة التّكسّب إذا أراد الزوج إلزامها به لتشابه الصورتين.

فـإن كانت عادة نساء بلدها، القيام بما هو من أنـواع التّكسّب، قال البجيرمي:» يُرَاعَى فِيهَا عَـادَةُ الْبَلَدِ أَيْ بَلَدِ الزَّوْجَةِ لَا بَلَدِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْمَـدَارَ عَلَى عَارِهَا وَعَدَمِه، وَذَلِكَ إنَّمَا يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ لِعُرْفِ بَلَدِهَا»[٢]، بأن يجري العرف على قيام المرأة المتزوجة بأعمال كالحرث وسائر أنواع الفلح كمـا هـو واقع في كثير مـن المجتمعات، فليس للزوج أيضـاً أن يلزمها به، لأنّه ليس من الخدمة بـل هومـن التّكسّب؛ هذا بناء على الراجـح وإلاّ ففي الفقه قول بلزوم ذلـك عليها لجريان العرف بذلـك[٣]، وهذا لا يعني أنّها تُمنع مـن ذلك، بل لها أن تتطوّع به لزوجها، قال الخرشيّ رحمه الله: «وليس عليها أن تكتسب له إلَّا أن تتطوّع بذلك»[٤]، ويدلّ على استحباب أن تتطوّع بالتّكسّب حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ السّابق[٥].

الصـورة الثانيـة: للمرأة المتزوجة أن تتكسّب إذا أرادت ذلـك: وليس للزوج أن يحول بينها وبين ما أرادت، لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل له قيود وتفصيلات، وبالنّظر إلى تلك القيود والتفصيلات يمكن تقسيم عمل المرأة المتزوجة إلى أقسام:

القسم الأوّل: العمل في بيت الزوجية: ليس للزوج أن يمنع زوجته من التّجارة والبيع والشّراء إلـى أنـواع من العمل كالغـزل إذا لم تخرج مـن بيتها، لكن لـه منعها من الخـروج للعمل، لما في خروجهـا من نقص التّمكين والتّسليم، لأن حقّ الـزوج التّمكين التامّ، وإذا مارست عملاً في بيتها لـم يكـن له منعها ولا غلق الباب عليها للحيلولة بينها وبين مـن تتعامل معه[٦]، ولا يعد نشوزًا، قال الحصكفـي رحمـه الله: «وكذا[٧] لو أجرت نفسها لإرضاع صبـيّ وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل: تكون ناشزة»[٨].

والحكم بجواز عمل المرأة في بيتها مقيدّ بما إذا لم يمكن في عملها تنقيص من حقّ الزوج، بـأن كان العمـل يتعبهـا ويؤدي إلى تنقيصـ جمالها، قال ابـن عابدين رحمـه الله: «وَالّذي ينبغي تحريـره أن يكـون له منعها عن كلّ عمل يؤدّي إلى تَنْقيصِ حقّـه أو ضرره»؛ وليس للزوج منعها من

(١) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ٤/١٨٧.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى، ٣/١٥١.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفْرَاوِيُّ، ٣/١٠٧٦. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، ٢/٤٨٠.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشيّ، ٤/١٨٧.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، ١٣/٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٢/٥٤٤. ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٥/٣٢٥.

(٧) أي: و كذا لا تكون ناشزة لو أجرت نفسها.

(٨) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفى، ٥/٢٨٧-٢٨٨.

العمـل بسبـب استغنائها عن الكسـب بنفقة الزوج لأنّهـا: «قَد تحتاج إلى ما لا يلـزم الزَّوج شراؤه لها»[1].

القسـم الثانـي: العمل خارج البيت. للمرأة المتزوجة أن تخرج للعمل، إذا أذن لها زوجها في الخروج، لأنّ للزّوج منعها من الخروج للعمل لما في خروجها من نقص التّمكين والتّسليم، وخروجها بإذنـه لا يسقط حقّها من القسْم إن كان زوجهـا معدّدا ولا حقّها من النّفقة، قال البجيرمى رحمه اللّه: «لـو خرجت لحاجتها في الْبلد بإذنه كأَن تَكون بلّانَـة أَو ماشطة أَو مغنّية أَو داية تولّدُ النّساء فَإنّه لَا يَسْقُطُ حقُّها من الْقسم ولا من النّفقة»[2].

فإن خرجت بغير إذنه ترتّب على خروجها أحكام من أهمّها اعتبارها ناشزاً، قال الكاساني رحمـه اللّه: «والنُشـوز في النّكاح أَن تمنع نفسها من الزّوج بغير حقّ خارجة من منزله»[3]، ويترتّب عليـه أيضًا تشطيرُ النّفقة أو سقوطها بالنّظر إلى مدّة الخروج[4]، مع التّنبيه إلى وجود خلاف في سقوط أو تشطير النّفقة.

وليـس له منعهـا إذا لم يكفها حاجتَها وأولادها، ولها في هذه الحالة أن تخرج بغير إذنه، ولا يعتبر خروجها لتَكْتَسب نشوزاً، قال ابن قدامة رحمه اللّه: «إذا رضيت بِالْمقام مع ذلك، لم يلزمها التّمكين من الاستمتاع؛ لأَنَّه لم يسلّم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر الْمشتري بثمن الْمبِيع، لم يجب تسلِيمه إليه، وعليه تخلِية سبيلها، لتكتسب لها، وتحصِّل ما تنفقه على نفسها؛ لأَنّ في حبسها بغير نفقة إضْرارا بِها»[5].

وليـس لـه أيضًا أن يمنعها من الخـروج لعمل تَعيَّنَ عليها بحيث لا يقـوم أحد مقامها فيه، أو لعمل هو حقّ للغير مثل كونها أجّرت نفسها للرّضاع مع علمه بذلك ورضاه، فلها في هذه الحالة أن تخـرج بغيـر إذنه، ولا يعتبر خروجها نشوزًا، قال ابن نجيم رحمـه اللّه: «فإن كانت قابلة أَو غسّالة أَو كان لهـا علـى آخر حقّ تخرج بالإذن وبغير الإذن»، وأمّـا إذا قام غيرها مقامها، ولم يكن العمل متعيّنـا عليهـا فللزوج منعها من الخروج، وخروجهـا مع المنع نشوز، ولعلّ هـذا هو مراد من قال: «وينبغـي أنّ لِلزَّوج أَن يمنع الْقابلةَ والْغاسلةَ من الْخروج؛ لأَنّ في الْخروج إضرارا به وهي محبوسة لحقّه، وحقّه مقدّم على فرضِ الْكفاية»[6]. فالاختلاف في حكم القابلة والغاسلة راجع إلى اختلاف الأحوال.

(١) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٣٢٥/٥.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج، البجيرمى، ٢٧٤/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢/٤.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٠٥/٤؛ حاشية الشربيني على الغرر البهيّة الشربيني، ٥٣٨/٨.

(٥) أي مع عُسْرَته أَوتَرْك إِنْفَاقه، أومع تَزَوُّجها به مُعْسِرًا عَالِمَةً بِحَاله، رَاضِيَةً بِعُسْرَته، أومع اشتراطه عليها أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا. انظر: المغنَي، ابن قدامة المقدسيّ، ٣٨٥/٧.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٣١/٤ .

القسم الثالث: أثر انتقال الزوج عن محلّ العمل: إذا سافر الزوج وانتقل عن محلّ عمل المرأة، وكانت المرأة قد ارتبطت بعقد عمل، فللزّوج فسخ العقد إن كانت زوجته أبرمت العقد بغير إذنه، وإن كان أبرم بإذنه فليس له أن يسافر بزوجته وينتقل بها عن محلّ عملها، وهذا الحكم استُخرج من قول ابن أبى زيد القيرواني رحمه الله: «وإن أجرت ظئر نفسها، فأراد الزوج أن يسافر بها، فإن كانت بغير إذنه، فذلك له، وتفسخ الإجارة، وإن كانت بإذنه، فليس له أن يسافر بها»[1].

القسم الرابع: للزوجة أن تبرم عقودًا في ذمّتها: إذا تقرّر أنّه لا يصحّ للزوجة أن تبرم عقد عمل تُملّك به منافعَها إلا بإذن الزّوج فإنّ منعها وعصته فله فسخ العقد -كما مرّ-، فذلك لا يعني أنّه لا يجوز إبرام عقد في ذمّتها، بل ذلك جائز لأنّ الذمّة قابلة لذلك، قال البهوتي رحمه الله: «(ولا يصحّ إجارتها).أي الزَّوجة (لرضاع وخدمة إلَّا بإذنه) أي الزّوج، لأنّه عقد يفوِّتُ به حقّ من ثبت له الحقّ بعقد سابق فلم يصحّ كإجارة الْمؤجّرِ، فأمّا مع إذن الزَّوج فَإنّ الْإجارة تصحّ ويلزم الْعقد لأنّ الْحقّ لهما لا يخرج عنهما، (ولو) أجرت نفسها (لعمل في ذمّتَها) صحّ الْعقد لأنّ ذمّتها قابلة لذلك»[2].

الحالة الرابعة: عمل المرأة في مدّة الإمهال، والمعتدة من طلاق أو وفاة الزوج:

عمل المرأة في مدّة الإمهال: إذا أعسر الزوج، رفعت الزّوجة أمرها إلى القاضي، فيقضي للزوج بمهلة قدرها ثلاثة أيام، وهي مدّة يستطيع فيها الزّوج تحصيل القدرة على الإنفاق بقرض أو تكسّب بتجارة أو غيرها، فإن عجز الزوج قضى القاضي بعجزه عن الإنفاق، وكان للزوجة فسخ العقد صبيحة اليوم الرابع[3].

وللزوجة في مدّة الإمهال الخروج نهاراً من بيت الزوجية لتحصيل معيشتها بالتّكسّب، فإن لم يأذن لها الزوج بالخروج فخرجت لا تعتبر ناشزاً، قال النووي رحمه الله: «ليس له المنع لأنّ حبسها في بيتها لحقّ الزوج هو في مقابل الإنفاق، والحال أنّ الزوج قد أعسر وعجز عن الإنفاق، فيسقط حقّه في احتباس الزوجة»[4].

عمل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة الزوج: المرأة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في مال زوجها مدّة العدّة، قَالَ مَالكٌ: لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ»[5]، وأمّا المطلّقة طلاقاً بائناً بثَلَاث أَو بخُلْع فلَا نَفَقَةَ لَهَا إنْ لَمْ تَحْمِلْ عند المالكيّة والشافعيّة، ولها الحقّ في النّفقة عند الحنفية حملت أَو لَم تحمل[6]، فحيث سقط حقها في النّفقة جاز لها عند الجميع الخروج للتكسّب نهاراً، لِأَنَّ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، ٥٧/٧.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى الحجاوي، البهوتي، ١٧٣/٤.

(٣) انظر: شرح منهاج الطالبين للنووي، جلال الدين المحلي، ٨٤/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النّوويّ، ٤٨٥/٦؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٨١/٥؛ نهاية المحتاج، شمس الرملي، ٢١٦/٧.

(٥) انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، ١٥٧/٥.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٩٢/٤.

نَفَقَتَهَا عَلَيْهَا فَتَحْتَاجُ لِلْخُرُوجِ، وتبيت في منزلها باللّيل على قول، أو أكثر الليل على قول آخر، وهذا الحكـم مستثنــى من حكم مَن أحكام المعتدّة وهو عدم جواز خروجها من بيت الزوجية مدّة العدّة إلّا لضــرورة أو حاجة، ومدار حِلّ الخروج للتكسّب علــى الحاجة فيقدر بقدرها، فليس لها أن تزيد فــي طلب الرزق على قــدر حاجتها، قال ابن الهمام الحنفي رحمــه الله: «والْحاصل أنّ مدار الْحلّ كــون غيبتهــا بسبب قيام شغل الْمعيشة فيتقدّر بقدره، فمتــى انقضت حاجتها لا يحلّ لها بعد ذلك صرف الزّمان خارج بيتها»(١).

ويفهم ممّا تقدّم أنّ المعتدّة من طلاق بائن أو وفاة لا تخرج من بيت الزوجية للتكسب إن كان لها نفقة تكفيها: قال ابن الهمام رحمه الله: «إذا كان لها(٢) قَدر كفايتها صارت كالمطَلَّقَة فلا يحلّ لهــا أَن تخــرج لزيارة ونحوها ليلاً و لا نهارا»(٣)؛ يعني: إلا لضرورة. وقال: «كالمطلّقة» لأنّ الحنفيّة كما مرّ يرون أنّ المطلقة ولو طلاقاً بائنًا نفقتها في مال زوجها.

ضوابط عمل المرأة:

تعــد ضّوابــط وحدود عمل المــرأة ضوابط عامّة تشمــل كلّ صور عمل المــرأة وأحواله، فلا تختصّ بصورة دون أخرى، وتسعى هذه الضوابط والحدود لضبط عمل المرأة، حتى لا يترتّب على الإخلال بها وتجاوزها آثار المخالفة ديانة أو قضاء، وأبرز هذه الضوابط:

عــدم الفتنــة: حيث يجب على المرأة ديانة أن لا تُعرّض نفسهــا أو غيرها للفتنة إذا تكسّبتْ، وســواء كان تكسّبهــا خارج بيتها أو فيــه؛ وعلى وليّها أو زوجها أن لا يعرّضاهــا لذلك، فإن كان في عملها خارج البيت تعريض لها أو لغيرها للفتنة أو ريبة أو ثبتتْ قرائنها فلا تُتْرَك، إلا إذا اضطُرّتْ للعمــل فيمكنّهــا وليّها أو زوجهــا، مع ملاحظة أنّ أحــوال النّســاء تختلف في هــذا، فالمرأة الشابّة ليســت كالمتجالّة التي لا أرب للرجال فيها، وكونها شابّة ليس بمانع لها من العمل والتكسّب، لكنها لا تخرج متزيّنة أو متطيّبة أو متكشّفة ولا مغيّرة لهيئتها(٤).

أن يكــون العمــل مشروعاً: إذ الأصــل لا يجوز للمرأة أن تتكسّب بعمل هــو في نفسه محظور، وذكــر الفقهاء أنواعاً من الصّنائــع التي يحرم على المرأة تعاطيها(٥)؛ وذكــروا أنّ تعاطي بعضها سبــب في سقوط شهادة من يتعاطاه(٦)، وأنّ بعضها طريق للكسب الخبيث، وأنّ ثمن تلك الصنائع

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٣٤٣/٤.

(٢) أي: للمتوفى عنها زوجها.

(٣) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٣٤٣/٤.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٣٣٢/٤؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، ٣٤٨/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٥٤٤/٢؛ منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، ٣٤٣/٤؛ ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٣٣٧/٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٦/١٣-١٧.

(٥)) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، ٢٢١/٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عُثْمَانُ الزَّيْلَعِيُّ، ٢٢١/٤.

لا يجـوز للورثـة أخـذه وحكمه حكم المال المغصوب يـردّ إلى أصحابه، أو يتصـدّق به إن لم يعلم أصحابـه[١]؛ وذكـروا أيضًا امتناع الرّهـن بأجرة بعض الصّنائع لكونها محظـورة، وامتناع السّلم فـي الأمة المغنيّة والعـوّادة لما في ذلك من الإعانة على السعي فـي تحصيل صناعة محظورة[٢]، وذكروا أيضا عدم جواز الرّهن بأجرة بعض الصّنائع كأجرة النّائحة أو المغنّية، لأنّ الإجارة على ذلـك باطلـة شرعاً، فَالرّهن أيضـاً باطل لكونه في مقابلـة عمل غير جائز[٣]؛ إلـى غير ذلك من الأحكام المترتّبة على تعاطي الصّنائع المحرّمة.

أن يكـون العمـل مقدورًا عليه، لا يلحق ضـررًا بالمرأة: أن لا تقدُم المـرأة على عمل لا تقدر عليـه، وقد جاء في بعض كتب الفقه التّنبيه إلى هذا الضّابط، ومنه قول النووي رحمه الله: «يجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها من الخروج، وقيـل: له منعها، وقيل: إن قدرت على الإنفاق بمالها أو كسب في بيتها كالخياطة والغزل فله منعها وإلاّ فلا»[٤]. وسبق الإشارة إلى أنّ الزّوج المعسر ليس له منع زوجته من الخروج للتكسّب إذا كانت غير قادرة على التكسّب في بيتها.

وقـال الأنصـاري رحمه الله: «وقدرة الأُمّ أو البنت على النّـكاح لا تسقط نفقتها، وهو واضح في الأُمّ، وأمّا البنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت؛ لأنّ هذا من باب التّكسّب والفرع إذا قدر عليه كلّفه، إلّا أن يُقالَ إنّ التّكسّب بذلك يعدّ عيباً»[٥]، فالوليّ لا يكلّف بنته التكسّب إذا لم تقدر عليه.

مـع ملاحظـة أن نـوط التكاليف بالقـدرة عامّ فـي الشريعة، فـلا يحمل معنـى القدرة في الإطلاقـات الفقهيّة على ما يقابل العجز، بل على مـا لا يكون سبباً في حرج وضيق، وإن كان يقدر عليـه لو تعاطاه، لكـن بمشقّة، قال ابن أبي العـز رحمه الله: «الشّارع لا ينظر فـي الاستطاعة إلى مجـرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هـذه استطاعة شرعية»[٦]. والفقهاء نظروا إلى المعنـى الشرعي للاستطاعة والقدرة، واستعملوا كلمـة القدرة علـى إرادة ذلك المعنى؛ وبناء على هـذا فالعاجز أولى بالأحـكام التي نيطت بعادم القدرة الشرعية في باب التكسّب و في سائر الأبواب.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٦/٢٧.

(٢) انظر: حاشية الرملي الكبير، أبو العباس الرملي الكبير، ٢/١٣٢.

(٣) انظر: مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، الشيخ زاده، ٢/٥٩٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ، ٦/٤٨٥.

(٥) انظر: حاشية الجمل، لزكريا الأنصاري، ٤/٥١٢.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٦٣٨.

الخاتمة:

العمل لغة المهنة، ويستعمل في الفقه في معنى الحرفة والمهنة، وفي معنى الحركة المقصودة بالجارحة أو بالقلب.

العمل في الاستعمال الفقهيّ قد يراد به العمل التكسّبي الذي يقصد به تحصيل مال، والعمل غير التكسّبي الذي يبذل للغير تبرّعاً أو لمنفعة تعود على النّفس، ومنه: الكسب والتكسّب والاحتراف والصِّنَاعَةُ و والامتهان.. وما شابهه من مصطلحات معاصرة كالوظيفة وغيرها..

المرأة تساوي الرّجل في الأحكام الشّرعيّة، كما أنها تستوي مع الرّجل في الحقّ في العمل، فيجوز لها أن تعمل وتتكسّب لسدّ حاجة أو تحقيق مصلحة عامّة أو خاصّة، وإن كان الرّجل أقدر من المرأة على تحمّل المشاقّ والصبر عليها، فكان العمل التكسبيّ واجبا عليه.

دلت نصوص القرآن الكريم والسّنة النبويّة على إباحة العمل للمرأة، ولفقهاء المذاهب الإسلاميّة المعتبرة آراء واجتهادات تتعلّق بعمل المرأة، وأحكام هذا العمل؛ فبيّنوا الحكم ومناطات الأحكام.

جاء الفقه الإسلاميّ ببيان أنّ الأصل جواز عمل المرأة، واستواء المرأة مع الرّجل في هذا الأصل، والاختلاف مع الرّجل إنّما هو في التّفاصيل؛ وهذا الاختلاف ناشئ عن أسباب معتبرة، مثل تعارض حقها في العمل مع حقّ من حقوق الغير.

عمل المرأة تعتريه وتعرض له الأحكام التكليفيّة، فقد يجب، وقد يحرم، وقد يكون مكروها.

يضبط عمل المرأة حدود وضوابط عامة، والتزام تلك الحدود واجب حتم، وإلاّ ترتّب على الإخلال بها وتجاوزها آثار المخالفة ديانة أو قضاء، وهذه الضوابط هي: عدم الفتنة، وأن يكون العمل مشروعاً، وأن يكون العمل مقدورًا عليه، لا يلحق ضررًا بالمرأة.

ومن التوصيات:

ضرورة العناية بتأصيل الموضوعات المعاصرة والرد عل الشبهات التي لا تسعى للنيل من الثوابت الشرعية.

ضرورة استثمار مخرجات هذا الاستكتاب ليكون مرجعاً عامًا للباحثين في مجالات المحاور المعتمدة.

والله تعالى الموفق.

المراجع:

أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، السعودية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَام النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: إدريس الصمدي راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ

الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهد العثيمين، مكتبة التوبة. ط١/ ١٤١٣هـ،

أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني عمان، مكتبة الرسالة الحديثة; ١٩٨٦م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الراجحي للنّشر و التوزيع، دار عالم الفوائد. د.ت.

الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت١١٣٨هـ) دار الكتب العلميّة: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود وزكريا النوتي دار الكتب العلمية، لبنان، موافق للمطبوع. ٢٠١٠م

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمّد بن بهادر الزركشي (٤٩٧هـ)، تحرير: عبد الستار أبو غدة، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ –

١٩٩٢م.

البحـر المحيـط، أبي حيان محمد بن يوسـف الأندلسي، دار الكتب العلميـة، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط/ دار الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

بلغـة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغيـر لأحمد الدردير، أحمد الصاوي، ومعه: الشرح الصغير لأحمد الدردير ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بـن محمد الحسينـي الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

تبييـن الحقائق شـرح كنز الدقائق لفخر الديـن عثمان بن علي الزيلعـي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

تتمـة أضـواء البيان، فـي إيضاح القـرآن بالقرآن، عطية محمـد سالم، الشاملـة الذهبية، ١٤٠٠هـ.

تحريـر المرأة في عصـر الرسالة، عبد الحليـم محمّد أبو شقة، دار القلـم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ.

التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت /إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت. ط١/ ١٤٠٥هـ.

التَّفْسِيـرُ البَسِيـْط، علي بن أحمد بـن محمد بن علي الواحدي، النيسابـوري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/ ١٤٣٠ هـ

تفسيـر القـرآن العظيم، إسماعيـل بن عمر بن كثيـر الدمشقي، دار الفكـر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

التفسيـر الكبيـر، فخـر الدين محمد بن عمـر التميمي الـرازي، دار إحياء التـراث العربى بيروت، ط١/، ١٤٢١هـ.

التّوقيـف على مهمـات التعاريف: معجـم لغوي مصطلحـي، محمد عبد الـرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر: دمشق - سورية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦هـ.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (١٢٢١ هـ)، ط مصر ١٢٨٠هـ.

حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د .ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين الدسوقي/ أحمد الدرير، ط مصر ١٩٠٦هـ

الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، د. بكر القباني، معهد الادارة العامة،، ١٩٨٢.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٩٧٢م.

رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمّد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلميّة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١/ ١٤١٨هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن



قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، د.ت.

الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت.

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

شرح زاد المستقنع. لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، محمّد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، مع تكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده(٩٨٨هـ)،، المطبعة الأميرية: بولاق، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.

شرح مختصر خليل، أبوعبد الله محمّد الخرشيّ، ومعه حاشية علي العدوي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

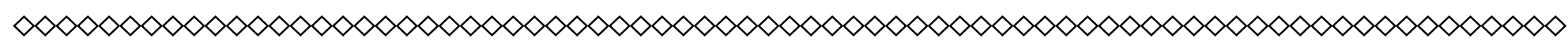
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الجيل، لبنان، د.ت.

الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ

الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، ومعه: حاشية عبد الرحمان الشربيني (١٣٢٦هـ)، ضبط النّص: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ

غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ط/١، ١٣٩٧هـ.



الفائـق في غريـب الحديث، جـار الله محمود بـن عمر الزمخشـريّ، تحقيـق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ط٢، (بدون).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع و ترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

فتـح البـاري بشرح صحيح البخاري أحمد بـن علي بن حجر العسقلانـي، المكتبة السلفية، ط/٢، ١٤٠٧هـ.

الفـروع، ابن المفلـح، الفروع ومعه تصحيـح الفروع، للإمام محمد بـن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

الفوائـد، محمـد بن أبي بكر بـن أيوب بن سعد شمسـ الدين ابن قيم الجوزيـة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٣٩٣هـ.

كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

كشـاف القناع عن متن الإقناع، منصور بـن يونس البهوتي، تحقيق محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

الكشـاف عن حقائـق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويـل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشـري (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الـرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربـي: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق، محمود الحديدي، المكتبة الوقفية، ١٤٣٥هـ.

لسـان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بـن منظور، ط/دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

مجمـع الأنهـر في شرح ملتقـى الأبحر لشيخـي زاده، تحقيـق: خليل المنصـور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

المجمـوع شـرح المهذب (مع تكملـة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شـرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وحقّقه وأكمله: محمّد نجيـب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، السعوديّة، د.ت.

المحـرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تفسير ابن عطيـة، ت: عبد السلام عبد الشافي،

دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ،

المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، طبعة الحاج محمّد أفندي التونسيّ، مطبعة السعادة: مصر، ١٣٢٣هـ..

معجم الفروق اللغوية، بيت الله بيات، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

معجم المصطلحات الإدارية، البرعي والتويجري، صفحة ١٨٥، فقرة ٤٤٢ ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ١٩٩٩م.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د: ت.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت/ عبد السلام محمد هارون، ط: دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

المغني، موفّق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسيّ (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

المقدمة لابن خلدون مقدمة ابن خلدون تحقيق الدرويش؛ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار يعرب،١٤٢٥هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، الثامن تكملة الطوري، تصوير: دار الكتاب الإسلامي؛ ط/٢ بدون.ت.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

نُكَت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، محمد بن علي الكَرَجي، المعروف



بالقَصّــاب، تحقيــق: علي بــن غازي التويجري ، دار ابــن القيم بالدمام دار ابــن عفان بالقاهرة، ط١/ ١٤٢٤هـ

نهايــة المحتــاج إلــى شرح المنهــاج، شمس الدين محمد بــن أبي العباســ أحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الفكر للطباعة،: ١٤٠٤هـ

النهايــة في غريب الحديث والأثــر لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

النــوادر والزيــادات على ما في المدونة من غيرهــا من الأمهات، أبو عبــد الله ابن أبي زيد القيرواني(٣٨٦هـ) ، تحقيق: محمّد عبد العزيز الدبّاغ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

ورقــة مقدمة لندوة«أخلاقيات العمــل في القطاعين الحكومي والأهلــي» المنعقدة في معهد الإدارة العامــة فــي المملكة العربيــة السعوديــة، الرياض يــوم الثلاثاء ٢٠/١/١٤٢٦هــ الموافق ١/٣/٢٠٠٥م ،

الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، فوزي حبيش، نشر المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م.



أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Dodor
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

حق الطلاق في الإسلام والشرائع الأخرى والقوانين الوضعية

The Right to Divorce in Islam, Other Religions, and Secular Laws

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢

ملخص:

تُعد مسألة الطلاق واحدة من القضايا الهامة التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، ولها بعد ديني وقانوني عميق على مر العصور، وتختلف التشريعات القانونية والقيم الاجتماعية في معالجة موضوع الطلاق، وكان للمرأة دور كبير في هذا السياق، خاصة فيما يتعلق بحقوقها في مرحلة الطلاق، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوق المرأة في الطلاق بشكل دقيق وواضح، فإن القوانين الوضعية التي تتبعها الدول في العصر الحديث قد أضافت أو غيّرت بعض هذه الحقوق بدعوى استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق الطلاق الشريعة القوانين الوضعية)

Abstract:

The issue of divorce is one of the important issues that affect the lives of individuals and societies, and it has a deep religious and legal dimension throughout the ages, and legal legislation and social values differ in dealing with the issue of divorce, and women have had a major role in this context, especially with regard to their rights during the divorce stage, and although Islamic law has organized women's rights in divorce in a precise and clear manner, the positive laws followed by countries in the modern era have added or changed some of these rights under the pretext of responding to social,

◇◇

economic and political transformations.

Keywords: (Rights Divorce Sharia Positive Laws)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من الكليات الشرعية في الشريعة الإسلامية أن حفظ العرض وبقاء النسل من المقاصد الكلية، ولهذا شرع الزواج مع حفظ حقوق المكلفين، وعين حقوق كل طرف، وما له وما عليه، ثم فتح باب الإحسان بين الزوجين؛ لأن النفوس مبنية على الشح، ويعتبر الإسلام الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لابد من احترامها، وأن هدمها ليس بالأمر السهل، وقد سمى الله العقد بين الزوجين ميثاقاً غليظاً، ينبغي عدم نقضه بسهولة، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢١).

كما شرع الإسلام حق الطلاق وجعله في أضيق الحدود، وفي حالة استحالة العشرة بين الزوجين، وبما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وإن كان الأصل المعاشرة بمبدأ الإحسان وبالتي هي أحسن، كما أمر الله سبحانه، ومع ذلك فإن النفوس البشرية لها طبائعها التي تؤثر فيها، وما كان من أمور الإنسان راجعاً إلى جبلته وطبعه؛ فإن الشرع لا يمنع النفس البشرية من النفرة التي تقع بين الزوجين بسبب طول المعاشرة، ومن ثم تكون العشرة بينهما متعذرة الدوام، وفي حال لا ينفع الصلح ولا التحكيم؛ يكون الطلاق أحد الحلول لإنهاء الحياة الزوجية بطريقة سليمة ولائقة بالطرفين، ومع ذلك جعلت الشريعة فيه إجراء يجعل إمكانية التراجع عنه مقبولة، ويمكن تداركها في فترة ليست بالقصيرة، كما أنها تضمن الحقوق الشرعية للطرف الأضعف في نظام الأسرة وهو المرأة.

وتكمن أهمية الدراسة في:

تسليط الضوء على منهج الإسلام في تشريع حق الطلاق وضوابطه.

بيان حق الطلاق في الإسلام مقارنة بالشرائع الأخرى وبعض القوانين الوضعية.

سبب اختيار الموضوع: يعد (نظام الطلاق) أحد أبرز الموضوعات المحكمة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الأخرى والقوانين الوضعية، وقد أولى الإسلام اهتمامًا كبيرًا بموضوع الطلاق، ووضع له ضوابط وأحكام تميزت الشمولية والتوازن، مراعيًا المحافظة على حقوق جميع الأطراف، وتضمنت تشريعات الإسلام لحق الطلاق أن يكون وفق منهج يأخذ في الاعتبار توجيه المسلمين نحو التعامل مع الطلاق بحكمة ورحمة، بينما لم تراع النظم الوضعية كثيرًا من الضوابط التي تحفظ حق الطرفين.

كما تهدف الدراسة، إلى:

بيان التشريع الإسلامي في بيان حق الطلاق ضمن حقوق الأسرة، والحقوق المترتبة عليه.

استعراض أبرز أوجه الاختلاف بين التشريع الإسلامي والشرائع الأخرى وبعض القوانين الوضعية عند المسلمين وغير المسلمين.

توضيح الضوابط الشرعية والقانونية لحق الطلاق.

إشكالية الموضوع: ترجع إشكالية حق الطلاق في كونه أحد أبرز المشكلات التي تواجه الأسرة، وما تتركه من آثار على الأسرة والمجتمع، فضلاً عن غفلة كثير من الناس عن ضوابطه وشروطه وكثير من أحكامه وما يترتب عليها من حقوق، فضلًا عن الاختلافات الناجمة عن كثير من القوانين الوضعية وأثرها على حقوق الأسرة .

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات المشابهة لحق الطلاق في الإسلام، وإن تباينت في منهجية طرحها للموضوع، ومنها على سبيل المثال:

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري، د. حازم أبو الحمد حمدي، مجلة الشريعة والقانون، طنطا، ج٤/ العدد ٣٧ لسنة ٢٠٢٢م، تناول فيها المقارنة بين نظام إثبات الطلاق بين الشريعة والقانون المصري.

الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، درويش أحمد المضوني، ١٤٠٤هـ رسالة ماجستير تناولت قضية الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية، ومقارنة الآراء الفقهية المتعلقة به.

(وسطية القرآن الكريم في تعامله مع ظاهرة الطلاق) مجلة العلوم الإسلامية، د.خالد يمينة، ٢(٥)/٢٠١٩م تناولت خطورة الطلاق، ووسطية الإسلام واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في بيان وسطية التشريع الإسلامي الطلاق مقارنة بالشرائع الأخرى وبعض القوانين الوضعية، وما يترتب عليه من حقوق وآثار.

منهجية البحث: تجمع الدراسة بين عدة مناهج حيث اقتضت الدراسة اتباع المنهج الوصفي القائم على وصف المصطلحات والوقائع وتعريفها، والمنهج الاستقرائي لفهم النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج التحليلي المعتمد على تحليل ما يحتاج إليه من النصوص الشرعية والقانونية، ثم المنهج المقارن المعتمد على المقارنة بين الآراء الفقهية، والقانونية المتعلقة بالطلاق وفهم سياقها اللغوي والشرعي، وتأكيد الحقوق المتعلقة به.

خطة البحث: تتناول هذه الورقة حق الطلاق في الشريعة، والفرق بينها وبين غيرها من النظم البشرية ذات الطابع الوضعي، وذلك فيما يأتي:



المبحث الأول: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: نظرية الطلاق بين الشرائع والقوانين الوضعية.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق:

المبحث الثاني: ماهية الحقوق المترتبة على الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية:

المطلب الأول: حق الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية.

المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالطلاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

١) قضية توثيق وإثبات الطلاق.

٢) حق نفقة المتعة

٣) حق المرأة عدم الإخراج من البيت فترة العدة.

٤) حق الحضانة

الخاتمة والتوصيات والمراجع.

◇◇

المبحث الأول: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

تعريف الحق:

أ) الحق لغة: خلاف الباطل، وجمعه حقوق وحقاق[١]، وقيل: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٢]، وله إطلاقات واستعمالات عديدة في اللغة، مثل: النصيب، الثبوت، والوجوب، والأحكام، والتحقيق، واليقين، والصدق، والموت، والحزم، وغيرها[٣].

ب) الحق اصطلاحاً: يطلق «الحق» اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين: الأول: باعتبار مادته: «مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[٤]، ويقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٥]، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٦]. الثاني: باعتبار أثره ومن يجب له، فيكون هو: «المطلب الذي يجب لأحد على غيره»، وبهذا المعنى يقارب تعريف «الحكم» في اصطلاح الفقهاء[٧].

وفي القانون: عرف الحق بتعريفات كثيرة، من أجمعها: «ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته»[٨]، وينقسم إلى: الحقوق العينية (المادية)، والحقوق المعنوية، والحقوق الشخصية[٩]، فاشتمل على جميع الحقوق العينية والمعنوية، وكذلك يشمل حقوق الله سبحانه وحقوق العباد، ويخرج ما سواها مما لم يعتبره الفقهاء من الحقوق.

تعريف الطلاق:

الطَّلاقُ لُغةً: (الطاء واللام والقاف) أصلٌ صحيحٌ مطردٌ واحدٌ، يدل على التخلية والإرسال والتَّركُ[١٠]، والطلاق يدل على الترك والمفارقة، وحَلُّ الوَثَاقِ ورفع القيد، وجمع طالقٍ طُلّقٌ، وطالِقَةٌ تجمع على طَوَالِقَ، وإذ أكثر الزوج من الطلاق كان مِطلاقًا ومِطليقًا[١١].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٥/٣

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥، والقاموس المحيط ص ١١٢٩

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٢/٣. لسان العرب، لابن منظور، ٤٦/١-٥٦.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣-٩.

(٥) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧ .

(٦) انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، ص١٣ .

(٧) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب لخلاف، ص١٠٠ .

(٨) انظر: الملكية في الشريعة، للخفيف، ص ٦.

(٩) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا، ص ٢٦.

(١٠) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٩٣/٤، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٩/٩، الصحاح، للجوهري، ١٥١٧/٤.

(١١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٢٠/٣ مادة «طلق»، وتاج العروس، الزبيدي، ٩٣/٢٦، المصباح المنير، الفيومي،

◇◇◇

الطَّلاقُ اصطلاحًا: جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة[١]؛ وتنوعت تعريفات الفقهاء في تعريف الطلاق اصطلاحًا، منها: «صفة حكمية ترفع حِلَّية مُتعة الزوج بزوجته»[٢]، ومنها: «حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٣]، ومنها: «حلّ قيد النكاح أو بعضه»[٤]، فالطلاق إنهاء ورفع لعقد النكاح الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه.

الطلاق في القوانين الوضعية: الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه[٥]. وهو: فسخ عقد الزواج بين الزوجين، ويعتبر حقًا شرعيًا لكل من الزوج والزوجة، بشرط أن يتم ضمن الإطار القانوني والشرعي[٦]، وقيل هو: «طريقة قانونية لانحلال الزواج في حياة الزوجين إثر حكم قضائي يعد بناء على طلب أحدهما أو كليهما لسبب من الأسباب التي حددها القانون»[٧].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

١) التفريق

التفريق لغة: التَّفْرِيقُ: الفَصْلُ، وضِدُّه: الجَمْعُ والضَمُّ. ويأتي بمعنى التَّفْكيك والتَّمْيِيزُ بين شَيْئَيْنِ والتَّوْزِيعُ والنَّشْرُ والتَّقْسِيمُ[٨]، ومنه قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقَا)[٩].

التفريق اصطلاحاً: إبطال ملك النكاح على الزوج[١٠]، وهو: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين وقد يكون بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما، أو بدون طلب أحدهما حفظاً لحق الشرع[١١].

التفريق القضائي: هو حل قيد الزواج بطالق يوقع من قبل القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية[١٢].

٣٧٦/٢، ومختار الصحاح، الرازي، ٣٨٩/١.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ص-٤٢٧.

(٢) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي،٣٠/٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٧٩/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٣٢/٥.

(٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية السعودي، المادة ٧٦.

(٦) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة ٥٩.

(٧) انظر: أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط.٢ دار المعارف، القاهرة، ،١٩٦٧م، ص.٣١

(٨) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فرق، ٤٩٣/٤. المعرب في ترتيب المغرب، المطرزي، مادة فرق، ١٣٥/٢.

(٩) متفق عليه، صحيح البخاري،كتاب البيوع، بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، ٥٨/٣ برقم ٢٠٧٩. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ.، ١١٦٤/٣ برقم ١٥٣٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٢. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢٠٠/٣. فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣١/٣.

(١١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧/٢٩.

(١٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة (٤٠)، المادة (٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

٢) الخلع:

أ) الخلع لغة: هو النَّزْعُ والإزالةُ، واختُصَّ في إزالةِ الزَّوجيَّةِ بالضَّمِّ[(١)].

الخُلعُ شَرعًا: هو فُرقةٌ بين الزَّوجَينِ بألفاظ مخصوصةٍ على عِوَضٍ يُدفَعُ للرجُلِ[(٢)]، والمشهور أنه فسخ وليس طلاقاً[(٣)]، وبذلك يكون كلٌّ من الخلع والطلاق رفعاً لقيد النكاح بين الزوجين.

الخلع قانونًا: الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها[(٤)].

وهو إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالإبراء والافتداء في مقابل بدل[(٥)].

٣) الفسخ:

أ) الفسخ لغةً: تدل على نقض الشيء، يقال: تفسّخ الشيء، انتقض[(٦)].

ب) الفسخ اصطلاحاً: هو حل رابطة العقد، أو هو رفع العقد[(٧)]، على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان[(٨)]، بمعنى ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن والذي يفهم من كلام الفقهاء، أن هذا الرفع إما أن يترتب على سبب إرادي فيسمى فسخًا، أو ينشأ بسبب طارئ غير إرادي فيسمى انفساخاً.

٤) المتاركة:

أ)المتاركة لغةً: الترك: التخلية عن الشيء، وتركت الشيء تركًا، خليته[(٩)].

ب) المتاركة اصطلاحًا: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده

لسنة،١٩٧١م.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خلع، ٢/٢٠٩. المحكم، لابن سِيدَه، ١/١٣٩، لسان العرب، لابن منظور، ٨/٧٦، المصباح المنير، للفيومي، ١/١٧٨، الكليات، للكفوي، ٤٣٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٧/٣٧٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٧/٣٧٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١٥٢. حاشية الدسوق على الشرح الكبير، ٢/٣٥٠. المهذب، الشيرازي، ٢/٧٢. الإنصاف، المرداوي، ٨/٣٩٢.

(٤) انظر: قانون الأحوال الشخصية السعودي، الفصل الثالث، المادة ٧٦.

(٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة (٢٠) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م،

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فسخ، ٤/٥٠٣. لسان العرب، ابن منظور، مادة فسخ، ٥/٣٢١٢.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣/١٤٣.

(٨) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٥٣.

(٩) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ترك)، ١/٣٧١.لسان العرب، ابن منظور، مادة (ترك)، ١/٤٣٠.

بالقول على الأصح، لا تتحقق إلا بالقول[١]، وتختلف المتاركة عن الطلاق في أنها لا تحسب على الزوج طلقة؛ لكون الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد، حتى لو طلقها واحدة ثم تزوجها صحيحاً عادت إليه بثلاث، أما الطلاق فهو خاص بالعقد الصحيح فقط، والفسخ متاركة[٢].

المطلب الثاني: نظرية الطلاق بين الشرائع والقوانين الوضعية

الطلاق في الجاهلية وقبل ظهور الإسلام: يعني عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانت على زوجه ومفارقته لها، كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته ما شاء أن يطلقها فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها، وورد أن الجاهليين كانوا يقولون للمرأة: أنت خلية، كناية عن الطلاق، فكانت تطلق منه، وكانوا يقولون: أنتِ برية أنت خلية، فتطلق بها المرأة[٣].

الطلاق في الشرائع السابقة: تختلف الشرائع السابقة فيما بينها في إباحة حل رابطة الزواج بالطلاق أو التطليق الذي يصدر به حكم من القضاء، وتتأثر القوانين الوضعية بالتشريعات التي تعتنقها أغلبية الجماعة التي تخضع لهذه التشريعات، نظراً للصلة الوثيقة بين نظام الزواج والعقيدة الدينية، بل قد تطبق قواعد التشريعات في حكم إنهاء الزواج وتتعدد القوانين المطبقة في البلد الواحد مع تعدد الانتماءات[٤].

الطلاق في التشريع اليهودي: فقد عرف في التشريع اليهودي أن الطلاق حقٌّ للرجل، وعلى الرغم من أنه كان مشروعاً إلا أنه كان مبغوضاً إذ لم يكن لحاجة؛ حيث لا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وبأسباب محددة هي (الزنا، والعقم، وعيوب الخلقة، والخُلق)، ولا يجيز هذا التشريع للمرأة طلب الطلاق من زوجها مهما كان السبب، حتى لو تضررت أو خانت زوجها بالزنا أو ظلمها؛ فليس لها حق طلب الزواج أو الخلع[٥].

الطلاق في النصرانية: لا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنى: وفقًا لما ورد في إنجيل متى، قوله: «من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني»[٦]، ويختلف موقف النصرانية من إنهاء الزواج باختلاف

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣/١٣٣.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/١٨٥.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٠/١١٩، مادة: «خلو».

(٤) انظر: الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٢٧.

(٥) انظر: الآثار الاجتماعية للطلاق، عبد الوهاب، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص٣٩.

(٦) انظر: إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية رقم ٣١-٣٢. وانظر: حقوق المطلقات بين الشريعة والقوانين الوضعية، أحضرمي أبو طلبه، ص٧.

المذاهـب، وان كانـت كلهـا تتفق علـى أن الأصل هـو أن الزواج علاقة أبديـة لا تقبل الانحلال[١]، فهـي عندهم «علاقة إلهية مقدسة وما جمعــه الله لا يفرقـه إنسان»[٢]، إلا أن بمرور الزمن نشأت خلافات طائفية بيــن النصارى حول الطـلاق أدت إلـى تفـاوت وجهات نظرهم بصدده؛ فالمذهب الكاثوليكي أكثر المذاهب تشدداً في تطبيق هذا المبدأ[٣]، فهو لا يقـر الطلاق أو التطليق لأي سبب مـن الأسبـاب، ولا يجيز سوى الافتراق فـي المعيشة أو الانفصال الجسمانـي الذي لا ينهي رابطة الزواجية، بل يبقيها قائمة خصوصاً فيما يترتب عليها مـن تحـريم الـزواج على المنفصلين[٤].

أما المذهب البروتستاني اتخذ موقفاً وسطاً حيث حصر الطلاق في دائرة ضيقة فـي مجـال الأسبــاب المسوغة له، حيث لم يتجاوز مجموعها ثلاثة أسبــاب هي (الزنا، وتغير الدين، والهجر المتعمـد لأحد الزوجين)[٥]، أما المذهب الأرثوذكسي فهو يجيز حل الزواج بحكم القضاء لأسباب محددة كالزنـا وإصابة الزوج بمرض الجذام والجنون والغيبة الطويلة والإيذاء؛ وقد ذهـب البعض الآخر إلـى اعتبـار النفـور الشديد بين الزوجين من مبررات التطليق في هذا المذهب[٦].

الطلاق في القوانين الوضـعية غير المسـلمة: تختلف قوانين الطلاق بشكل كبير في جميع أنحاء العالم؛ ولكن في معظم البلدان يتطلب الطلاق تدخل محكمة أو سلطة أخرى في الإجراءات القانونية والتي قد تنطوي على قضايا توزيع الممتلكات وحضانة الأطفال والنفقة وزيارة الأطفال، أو الوصــول إليهم والوقـت المخصص للأب أو الأم لرؤية الأطفــال وتقديم الدعم للطفل وتقسيم المصاريف، في معظم البلدان هنـاك قانون يلزم الأفراد بالزواج الأحادي لذا فإن الطلاق بحسب هذه القوانين يسمح لكل شريك سابق بالزواج من شخص آخر[٧].

كمــا توجد بعـض الدول التــي لا تسمح بالطــلاق مثـل: (الفلبين ومدينة الفاتيـكان)، ففي الفلبين لا يعتبر طلاق الفلبينيين غير المسلمين أمرًا قانونيًا إلا إذا كان الزوج أو الزوجة مهاجرًا غيــر شرعي ويستوفي شروطًــا معينة، أما مدينة الفاتيكان فهي دولــة كنسية ليس لديها إجراءات

---

(١) انظر: الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، جامعة بغداد، ص.٢٧ -١٦

(٢) انظر: انجيل متى، الترجمة الكاثوليكيّة (اليسوعيّة) ٦/١٩. وانظر: حقوق المطلقات بين الشريعة والقوانين الوضعية، أحضرمي أبو طلبه، ص٨.

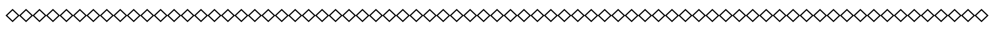
(٣) انظر: دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، ص.١٥٤ -١٧

(٤) انظر: إنجيل متى (٥: ٣٢، ١٩: ٩(، وانظر: قانون الأحوال الشخصية لطائفة الكاثوليك، المادة (٦١ المعطوفة على المادة ٥١). قانون الطوائف الكاثوليكية السوري، رقم ٢٠٠٦/٣١ المادة ١٧٨، وانظر: الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، ص.١٠٨.

(٥) انظر: : إنجيل متى (٥: ٢١)، وفي إنجيل مرقس ١٠: ١١،١٢) وانظر: الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض، مصطفى الزلمي، ١٦٧/١.

(٦) انظر: لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس (١٩٣٧) مادة ٦، وانظر: قانون الطلاق وإعادة الزواج للأقباط الأرثوذكس، لعام ٢٠٠٨م، المادة ٣٥٦/١٨. وانظر: الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، ص ٢٨.

(٧) انظر: موسوعة بريتانيكا، مؤرشف من الأصل في ٢٢/٠٩/ ٢٠١٨م، اطلع عليه بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٥م.



للطلاق، أما البلدان التي أقرت الطلاق مؤخرًا نسبيًا في سنوات مختلفة، مثل: إيطاليا، البرتغال، علـى الرغم من أنه كان ذلك ممكنًا للزواج المدني والدينـي قبل ذلك، ومنها: البرازيل، إسبانيا، الأرجنتين، باراغواي، كولومبيا؛ بالرغم أنه كان مسموحًا به فقط من قبل لغير الكاثوليك، وكذلك في إيرلندا، وتشيلي، ومالطا .. وغيرهم[١].

ومـن الملاحـظ: أنه لا يكاد اليوم يخلـو قانون وضعي من قوانين الأمـم المعاصرة من نص علـى الطلاق والاعتراف به، وكثيرٌ منها تأخذ من بعض نصوص التشريع الإسلامي سندًا لها دون أن تشيـر إلى ذلك؛ ولكن هذه القوانين تختلف في مـدى الأخذ بمبدأ الطلاق، فالبعض يتوسع في تطبيـق المبدأ، والبعض يضيق من الدائـرة التي يطبق فيها، فمثلًا: القانون الروسي يبيح الطلاق للرجـل والمرأة دون قيد ولا شـرط، فهو يأخذ بالمبدأ الذي وضعتـه الشريعة للرجل ويطبقه على المرأة والرجل معاً، وقوانين بعض الولايات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية تبيح للرجل وللمرأة معـاً حـق طلب الطلاق إذا أثبت الطالب أن الآخر يضره ضرراً مادياً أو أدبياً، فهذه القوانين تأخذ بالمبدأ الذي قررته الشريعة حقاً للمرأة وتطبقه على الرجل والمرأة معاً. وأكثر القوانين الوضعية تبيـح الطلاق بناء على طلب أحد الزوجيـن في حدود ضيقة ولأسباب معينة، فهذه القوانين تطبق علـى الرجـل والمرأة مـا جعلته الشريعـة حقاً للمـرأة ولكنها تحـدد أسباب الطـلاق وتضيق من دائرتها[٢].

ويلاحـظ: أن العالـم المعاصـر أقرّ بعـد أربعة عشر قرنــاً بنظرية الشريعـة الإسلامية في الطـلاق وبدأ يأخذ بها، وما زالت معظم هذه القوانين الوضعية تتوسع تدريجيًا في إباحة الطلاق وتطبيق بعض عناصر نظرية الشريعة الإسلامية في حق الطلاق.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من أربعة عشر قرناً وأحاطته بضمانات قوية عادلة، فإن العالم الموصوف بالمتحضر لم يعرف هذا الحق ولم يعترف به إلا في القـرن العشريـن، بل كان البعض يأخذون علـى الشريعة أنها جاءت مقـررة لحق الطلاق، ثم دار الزمن دورته وجاء ما يطلق عليه: عصر العلوم والرقي لتتفتح العقول، وأقرّ العلماء والمفكرون إلى الاعتـراف بأن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين؛ وأنه أحد أهم الطرائق السلمية للخلاص مـن الـزواج الفاشل، أو من سـوء العشرة ومن الآلام النفسية، وأن الطـلاق في بعض حالته يحقق التخلص من المشكلات التي يعانون منها إثر الخلافات الأسرية في مجتمعاتهم.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق:

جـاء لفظ الطلاق بمشتقاتـه المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة[٣]؛ وفي عدد كبير

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ٤٨.

(٣) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ص٤٢٧.

من أحاديث النبي ﷺ، وهو من الحقوق الأسرية التي كفلها الإسلام، شاملًا لمشروعيته ومقاصده وإجراءاته، والحقوق المترتبة عليه، ليؤكد على وسطيته واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون، ذلك أن الأحكام والقوانين التي أحاط بها القرآن الكريم الطلاق تهدف إلى صون العلاقات الإنسانية المبنية على السكن والمودة والرحمة، وتقيد أو تضيق من دائرة الطلاق بتحديد عدد طلقاته والتدريج فيهما، وحصر أسبابه وعقاب من يعبث به ويتعدى حدود الله، وإتباعه بما يقيده ويدفع به من أحكام جعل منهما أداة صلح ومعالجة ومراجعة أكثر من أداة انفصال وفرقة، دون أن يتعسف في العدة بإطالة مدّتها، أو في النفقة بإعسار الزوج على الإنفاق فوق ما تكلف نفسه.

كما أن التشريع الإسلامي كان وسطيًا حين ساوى بين طرفي الزوجية في طلب الطلاق[1]، وحارب فيهما النشوز الذي يعكّر صفو حياتها ويؤدي إلى الطلاق، بخطوات وقائية ومراحل إصلاحية تنأى بالزوجين عن سلطة الذكورة ولغة الصراع، وترفع عن المرأة الهون والإذلال، وتحفظ علاقة التواصل بين الآباء والأبناء.

إنّ وسطية التشريع الإسلامي في تعامله مع موضوع الطلاق أحد أوجه إعجازه، فهو لم يحرّم الطلاق، ولم يبحه إباحة مطلقة، ولم يعتبره كلمة تقال دون ضوابط وشروط؛ حتى لا يقع ظلم على أحد الطرفين، فأكد على قدسية الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على سلامة العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، لقد كان رحيمًا بالإنسان وهو يسنّ له الزواج، ورحيمًا به أيضا وهو يرخص له الطلاق، وأرحم وهو يبغض هذا الطلاق.

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرع لعباده الطلاق تكميلًا لنعمة الزواج؛ إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا يلتزم فيه الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه بعباده.

ولقد نبه القرآن الكريم إلى أنَّ الزَّواجَ نعمةٌ، والأصلُ حفظُها، فقَال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)[2]، وفي الطَّلاقِ بدونِ حاجة كُفرانٌ للنِّعمة، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)، ففيه شيءٌ من التَّهديدِ، فدَلَّ هذا على أنَّ الطَّلاقَ غيرُ محبوبٍ إلى الله عزَّ وجَلَّ، وأنَّ الأصلَ الكراهةُ[3]، وفي هذا

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، نخبة من العلماء، ٢٤٣/١٩.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢/٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٨/١٣.

إشارة إلى أنَّ الفَيْئَة أحبُّ إلى الله تعالى من الطلاق[1]، وفي قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، حَثٌّ على عدم طَلَب الفراق إذا كانت الزَّوجةُ طائعةً[2].

الطلاق حالة استثنائية، إذ الأصل في الحياة الزوجية البقاء والاستمرار، لكونه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، أي: وقد أخذ نساؤكم منكم عهدًا شديدًا مؤكَّدًا، وذلك بعقد النكاح، والقيام بحقوقهنَّ، ومن ذلك: إمساكُهنَّ بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان[3].

ولما كان النكاح آية من آيات الله، وسنَّة من سنن الأنبياء والمرسلين، فقد كان لهم أزواج وذريَّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨) وشرع الله تعالى الزواج لحكم متعددة؛ وتحقيق المودة والرحمة والسكن؛ إلا أن العلاقة الزوجية قد يشوبها أحياناً ما يعكِّر صَفوها، سواء من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو كلاهما، فتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، فيكون الطلاق أو الخلع حلًّا لمثل هذه المشاكل، فكان تشريع الطلاق، ولم يجعل قرار إنهاء العلاقة الزوجية بيد الرجل فقط دون المرأة، إنما أعطى للمرأة الحق كذلك في إنهاء العلاقة الزوجية سلطة بذات الشروط التي يلتزم بها الرجل في استخدامه لهذا الحق؛ بما يمنع كلاً منهما من التعسف في استعمال حقه، وقد ذكر ابن الهمام الحنفي رحمه الله: «أن من محاسن تشريعات الطلاق أنه جُعل بيد الرجال دون النساء، وسبب ذلك: أن الرجل أكثر ضبطاً لنفسه وتقديراً لعواقب الأمور»[4].

فالطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، قال السعدي رحمه الله: «التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله»[5]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «والعبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شَرْع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه»[6]. ومنه قول النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ سألت زَوجَها طَلاقًا في غيرِ ما بأسٍ،

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة البقرة، ٩٨/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٢٢٨/٣.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٥٤٢/٦-٥٤٧، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: ١٧٣.

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٣/٣.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ص ٥٥٨.

(٦) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ»[1]، ففي الحديثِ دَليلٌ على مَنعِ سُؤالِ المرأةِ طَلاقَها إلَّا لضَرَرٍ[2].

وعــن عبداللّه بــن عمر رضي اللّه عنهما أنــه طلّق امرأته وهي حائض علــى عهد رسول اللّه ﷺ فســأل عمــرُ بن الخطاب رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: «مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكهــا حتــى تطهر، ثم تحيض، ثــم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شــاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر اللّه أن تُطلَّق لها النساء»[3].

وعــن أبي هريرةَ رضي اللّه عنه قــال، قال رسولُ اللّه ﷺ: (إنَّ المــرأةَ خُلقَت من ضلَع، لن تستقيــمَ لك على طريقة، فــإن استمتَعْتَ بها استمتَعْتَ بها وبها عــوَجٌ، وإن ذهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسرُهــا طَلاقُها)[4]، ففي الحديثِ الحَثُّ على الصَّبرِ على عــوَجِ أخلاقِ النِّساءِ وكراهةِ طَلاقِهنَّ بــلا سَبَب، وأنَّه لا يطمَعُ باستقامتهــا[5]، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللّه رَضيَ اللّه عنهما، قال: قال رَسولُ اللّه ﷺ: (إنَّ إبليسَ يضَعُ عَرشَه على الماءِ، ثمَّ يَبعَثُ سَراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظَمُهم فتنةً؛ يجــيءُ أحَدُهــم فيقولُ: فعلتُ كــذا وكذا، فيقولُ: ما صنَعْــتَ شَيئًا! قال: ثمَّ يجــيءُ أحَدُهم فيقولُ: مــا تركتُــه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيُدنيه منه، ويقــولُ: نِعْمَ أنت)[6]، يبين الحديث أنَّ الطَّلاقَ طاعةٌ للشَّيطانِ[7]؛ لأنَّ فيه قَطعَ النِّكاحِ الذي تعلَّقَت به المصالِحُ الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّةُ[8]، لِمَا يترتَّبُ عليه من تشَتُّتِ الأسرةِ، وضياعِ المرأةِ والأولادِ[9].

المبحث الثاني: ماهية الحقوق المترتبة على الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية:

المطلب الأول: حق الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية.

لقد راعت الشريعة في حقوق الطلاق عدة جوانب: حق المرأة في أولادها (كحق الحضانة)، وحق المرأة في كرامتها، وما تحفظ به مما يجبر خاطرها (كحق عدم الإخراج من بيتها)، ويخفف عنهــا آثــار الطلاق؛ الذي هو تدمير لبيت كانت تُبنى عليه آمال كثيرة، كما جعلت لها حقاً في فترة حبسهــا في عــدة الرجل بسبب طــلاق، أو حمل، وأوجبت عليــه ذلك الحق؛ بحسب حــال المرأة، ووسعه كحق النفقة.. وغيرها الكثير.

---

(١) صحيح أبو داود، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ، ٢/٢٣٥ برقم ٢٢٢٦ واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم ١٢٢٤، وقال حديث حسن.

(٢) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ٤/٩٩.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ٥/٢٠١١ برقم ٤٩٥٣ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا،، ٤/١٧٩ برقم ١٤٧١ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ٢/١٠٩١ برقم ١٤٦٨.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ١٠/٥٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، ٤/٢١٦٧ برقم ٢٨١٣.

(٧) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/٢٨٠.

(٨) انظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/٢٢٨.

(٩) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣/١٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٨/٢٣٤.



بينما سعت القوانين الوضعية إلى تأزيم علاقة المرأة بالرجل، وجعلها علاقة: صراع، وكفاح دائـم؛ بدل أن تكون علاقة تكامل، وتراحم، وسلطت سيف القوانين على تفاصيل الحياة الأسرية، ممـا جعلها تقلب الحياة إلى جحيـم، يحتال فيه كلا الفريقين على القوانيـن؛ تغيب فيه المروءة، ويسود فيه الخوف والظلم.

إن كثيرًا من حالات الطلاق التي تسجلها القوانين لا تصنف ضمن الطلاق الشرعي؛ وكثيراً مـن الحـالات تعد تحايلًا من أحد الطرفيـن للوصول إلى معادلة صفرية مـع صاحبه، فيكسب كل شـيء، فـي مقابل أن يخسر خصمه كل شـيء، ويغلب على قضايا الطـلاق القانونية المتداولة في أروقـة المحاكـم الأسرية ضعف اعتبارها للأخلاق أو المـروءة، ولا العناية بالمتاع بالمعروف، ولا عـن المعاشرة بالتي هي أحسن؛ لأنهـا يغلب على القضايا القانونية طغيان جانب (الأنا) الفردي، وسحب البساط من الطرف الآخر.

وممـا يحمد لكثير من القوانين العربية أنها فـي الغالب تعتمد المذاهب السائدة في بلادها فيمـا يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية؛ لكن الغـرب؛ وهو المدعي بتمثل الصورة المثلى للحقوق، فبعضهـا يعتبر في النفقـة الأقوى مادياً؛ فإذا كانـت الزوجة هي الأقوى ماديـاً، وجب عليها نفقة الزوج بعد الطلاق، كما هو شأن القانون الألماني مثلا[1].

وبعضـ القوانيـن تغلّب جانب المرأة علـى جانب الرجل، وأحيانا تفرضـ النفقة على الزوج بعـد الطلاق إلى موت أحد الطرفين، وتعيّن لذلك مقـدارًا يفوق حق المرأة في الميراث، وهذا ما جعـل الناس عندهم يُعرضون عن الـزواج، ويلجؤون إلى الصداقة والعلاقـات المشبوهة، وتحت وطـأة الشهـوة والحاجة إلى المال تستجيـب المرأة لبناء تفاهمات خارج نطـاق الأسرة، التي تعد زنـا فـي شرع الله؛ لكنها في ثقافة الغرب حرية في الجسد، والعلاقة المفتوحة، وفي إجبار الرجل علـى مقدار معين من المال دون مراعاة حاله، مما يعد خروجاً بالقوانين عن المصلحة، ومراعاة أحوال الناس.

وإذا نظرنا إلى الشريعة فإننا نجد أن تكاليفها تراعي وسع المكلف وطاقته عموماً، وفي هذا الباب خصوصاً، قال الله سبحانه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (سـورة الطلاق: ٧)، قال ابن الفرس: «خص تعالى بهذه الآية على الإنفاق على قدر اليسر والإعسار، فدل على أن النفقة مختلفة باختلاف الأحوال في ذلك، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه اعتبر كفايتهما، وقـد اختلف في التطليق على من يعجز على نفقة امرأته، فقـال مالك والشافعي وغيرهما: تطلق. وقـال أصحاب الرأي وعمر بن عبـد العزيز وغيرهم: لا يفرق بينهما. قـال بعضهم: وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فيـه دليـل على أنه لا يجـوز التفريق لعجزه عـن النفقة؛ لأن

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب لأحمد علي جرادات، ص٦٠٣.

الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة. وحجة من يرى التفريق أن يقول: إن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف، فعليه التسريح بإحسان. ولما كان لا بد من أحدهما؛ وجب إذا فات أحدهما أن يتعين الثاني. ولا شك أن العاجز عن نفقة عبده، أو أمته، أو بهيمته؛ لا يجب عليه نفقتها، ولكن يجبر على بيع المملوك. كذلك ها هنا[١].

ويتحصل مما سبق أن أحكام الشريعة قصدت لليسر، ولم تقصد للعسر، كما أنها جمعت بين المرونة وحفظ الحقوق، وقد عينت الحقوق بناء على الأحكام المنوطة بكل طرف سلفاً، وما يتناسب مع مقصد النكاح، وغرضه الشرعي، بالإضافة إلى مراعاة مكارم الاخلاق، ومحاسن العادة وما تتحقق به صلة الرحم بين أولي القربى والأصهار.

ولعل المتتبع للنصوص التي جاءت في الطلاق في الشريعة الإسلامية يلحظ بوضوح أنها نصوص مرنة وعامة إلى آخر حدود العموم والمرونة، ومن ثم كانت صالحة لكل عصر ولكل مصر، ولم تكن في حاجة إلى التعديل والتبديل، ولقد أثبت ذلك الزمن نفسه حيث مرّ على هذه النصوص أكثر من أربعة عشر قرناً وهي لا تزال على ما كانت عليه يوم نزولها من الجدة والصلاحية والسمو ومراعاة حقوق كافة الأطراف في الحال والمآل.

المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالطلاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

تعتمد أغلبية الدول العربية والإسلامية على الشريعة الإسلامية في الغالب كأساس لتشريعات الطلاق وما يترتب عليه من حقوق، إلا أن هناك مفارقات متعددة في القوانين الوضعية فيما يتعلق بكثير من الحقوق المتعلقة بالطلاق، ويزعم كثير منها بأنها تطور للقوانين الوضعية لتواكب التحولات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها المجتمعات، فتتبنى أنظمة قانونية تختلف عن الشريعة في كيفية تنظيم حقوق المرأة في الطلاق.

وتتنوع هذه القوانين في مختلف الدول، ولكن هناك بعض النقاط المشتركة التي يمكن ملاحظتها فيما يتعلق بحقوق المرأة في الطلاق، ففي العديد من الدول التي تعتمد النظام القانوني المدني، تعتبر حقوق المرأة في الطلاق أكثر اتساعًا، فمثلًا: تمنح هذه القوانين المرأة حقًا أكبر في رفع دعاوى الطلاق لأسباب تتعلق بالمعاملة السيئة أو الخيانة الزوجية، أو الأضرار النفسية والجسدية التي قد تلحق بها، وكذلك تختلف وتتباين في حقوق العدة، والنفقة والحضانة وغيرها.

ونشير هنا إلى أمثلة للحقوق المتعلقة بالطلاق وما يترتب عليه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

قضية توثيق وإثبات الطلاق: فلقد حدّ الله تعالى في الطلاق حدوداً، ومنها ألا ينكره الزوج ليضر بزوجته، أو بقصد العدوان والظلم، وذلك من باب الإحسان في المفارقة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس، ٥٧٦/٣.



فالأصـل أن يقـر الزوج بوقوع الطـلاق، ولا يكلف زوجته عبء إثبـات وقوعه، حتى لا يقع في محرّم الطلاق إذا أوقعه فعلاً أو يرتكب إثماً، إلا أن بعض الأزواج قد يطلق زوجته لأي سبب، سواء وقـع الطلاق أمام الزوجة، أم غيابياً، ثم ينكر ذلك، فـإذا علمت الزوجة بالطلاق مع إنكار الزوج كان عليهـا عـبء الإثبات، لأنها المدعية، والبينة على المدعي، وهـذه مشكلة شرعية، نظراً لوقوع الطلاق فيما بين الزوجين وبين الله تعالى، كما أنها مشكلة اجتماعية تهدد أهم بناء في المجتمع وهو الأسرة، التي ينبغي أن تقوم على أركان من المودة والرحمة وفق شرع الله تعالى، ومن ثم فلا مفر من اللجوء إلى القضاء، وسلوك دروبه، ومحاولة إثباته بالطرق الشرعية.

وعلـى الرغم من الاختلاف بين آراء الفقهاء في الإشهاد على الطلاق، حيث قال الشوكاني: «وقـد ورد الإجْمـاع علـى عدم وجـوب الإشهـاد في الطـلاق، واتّفقوا علـى الاستحبـاب، أي: في الطّـلاق»[(١)]، وقـال ابن حزم: «وكان مَـن طلّق ولم يُشْهِد ذَوَي عدل، أو راجَـعَ ولم يُشْهِد ذوي عدل متعدّيًـا لحدود الله تعالى..»[(٢)]، وقال الموزعي في تيسير البيان: «وقد اتّفق النـاس على أنّ الطّلاق من غير إشهاد جائز»[(٣)].

ومـا عليه الفتوى فـي كثير من الدول الإسلامية مـن لجان الفتوى: أن الإشهـاد ليس شرطًا فـي صحّة الطلاق بل يقـع الطلاقُ صحيحًا ولو مِنْ غيـرِ إشهادٍ، وإنما استحـبّ جماهير العلماء، ومنهم الأئمّة الأربعةُ وغيرُهم، إشهادَ الرّجلِ على طلاقه؛ لِمَا في ذلك مِنْ حفظ الأمانات وصيانةِ الحقوق، وإثباتِ حكمِه مِنْ غيرِ نكولٍ منعًا للتجاحد بين الزوجين.

أمـا في القوانين الوضعية: فقـد أوجبت بعض القوانين لبعض الـدول على المطلق أن يبادر بتوثيـق طلاقه لدى الموظـف المختص، وجاء نص قانون الأحـوال الشخصية المصري مثلًا: «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق»[(٤)]، وذلك حفظاً لحقوق كل من الزوجين وحماية لهما من إنكار الطلاق في المستقبل، وعلى الرغم من أن ذلك لا يخالف الشرع أو يناقض أهدافـه، لأنـه إذا تعنت المطلق ورفض التوثيـق، فليس أمام مدعي الطـلاق إلا رفع دعـوى أمام القضـاء لإثبات وقوعـه؛ إلا أن المشكلة تكمن في الحالات المتعددة التـي يكون الطلاق شفهيًا أو غيابيـاً، أو كثيـر من القرى والأريـاف وما يترتب على ذلك من خلل فـي العلاقات وما يترتب عليه من آثار.

حـق نفقـة المتعـة: فالمتعة منصوصة في كتـاب الله عز وجل كحق للزوجـة بعد الطلاق، قـال الله سبحانـه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (سـورة البقـرة: ٢٤١).

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٦/٣٠٠.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ١٠/١٧.

(٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٢/٢٧٦.

(٤) انظر: نص المادة ٢١ من القانون المصري، لعام ٢٠٢٠م

فالآيـة محكمـة في غيـر المخالعة والمفتديـة، والتي لم يدخل بهـا، ولم يسم لهـا صداقاً[1]، قال المالكيـة: «أربعة لا متعة لهن: المختلعة، والمخيرة، والملاعنة، والمطلقة قبل الدخول؛ وقد فرض لهـا، فحسبهـا نصف صداقها، وروى عن مالك أن للمخيرة المتعة»[2]. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقـرة: ٢٤١) فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخـول بهـن وغير المدخول بهن في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وبعض أهـل العلم رأى أن الآية عامـة في كل مطلقة دخل بها أو لم يدخل بها، سمى لها مهراً أو لم يسـم، قال الطحاوي رحمه الله: «فكان ظاهر هذه الآيـة على جميع المطلقات ممن قد دخل بهن، وممن لم يدخل بهن، قد فُرض لهن صداق، وممن لم يُفرض لهن صداق. وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم»[3].

وبالنسـبة للمتعـة: فالشريعـة شرعتهـا جبراً لآثار الطـلاق، وتعويضاً عـن المفارقة، ولم توجبهـا؛ لكن السلطان مأمور بأن يأمر الزوج بالمتعـة، ويحرضه عليها، قال الباجي في المنتقى: «واختلـف العلمـاء في المتعة؛ فذهب مالك إلى أنها ليست مما يجبـر عليها المطلق، ولا يحكم بها عليـه...»[4]، والحنفيـة يوجبونها للمطلقـة قبل المسيس والفرض[5]، والشافعيـة يوجبونها على المطلقـة بعـد المسيس إذا كان مهرها مسمـى، ولم يجعلوا لها حـداً»[6]، وذهـب إليه مالك من رجوعها إلى الوسع والطاقة والعرف، قال رحمه الله: «لَيسَ لَهَا حَدٌّ لَا في قَليل وَلَا في كَثير، وَلَا أَرَى أَن يُقضَـى بهَـا، وَهيَ من الحَق عَليه، وَلَا يُعدَى فيهَا السُلطَانُ، وَإنَمَا هُـوَ شَيءٌ إن طَاعَ به أَدَاهُ، فَإن أَبى لَم يُجبَر عَلَى ذَلكَ[7]، لقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحـزاب: ٢٨)، وهـذه المتعة لجبر خاطر المرأة، والتخفيف من الأضرار النفسية الناجمة عن الطلاق الاختياري[8].

النفقـة فـي زمن العـدة: فمعلوم أن المـرأة تعتد لحكمتين: الأولى: بـراءة الرحم. والثانية: رجـاء المراجعـة في حق الرجعية. والنفقة واجبة للمطلقة الرجعيـة؛ يقول الملا قاري: «واعلم أن المعتـدة الرجعية تستحـق النفقة والسكنى على الزوج ما دامت في العـدة، إجماعاً، فأما المعتدة

(١) انظر: المدونة لابن القاسم، ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: روضة المستبين لابن بزيزة، ١/٧٥٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٣٦٦.

(٤) انظر: المنتقى، للباجي، ٤/٨٨.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٦/٦١. الإنصاف، للمرداوي، ٨/٣٠٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/٥٤٧.

(٧) انظر: المدونة لابن القاسم، ٢/٢٤٠.

(٨) الطلاق الاختياري: أحد المصطلحات التي تطلقها بعض الوانين الوضعية، حيث يقسمون أنواع الطلاق إلى (إجباري واختياري وبالتراضي). انظر: مدونة الحقوق الأسرية المصرية، ٢/١٤٩.

بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً، عند أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه»[١]، قال خليل: «والرجعية كالزوجة»[٢]؛ قال الحطاب: «التي لم تطلق، في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها»[٣].

وأما غير الرجعية، وهي البائن، فإنها إذا كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، كما نص عليه الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الطلاق: ٦). قال البغوي: «فأما المعتدة البائنة بالخلع، أو بالطلقات الثلاث، أو باللعان؛ فلها السكنى، حاملاً كانت أو حائلاً، عند أكثر أهل العلم»[٤].

وقد تكلم الفقهاء في مقدار النفقة، وقد لخص الباجي رحمه الله خلافهم: «فأما قدر النفقة وصفتها؛ فقد روى أن نفقة الزوجة بقدر العسر واليسر، ويراعى قدرها من قدره، ويراعى غلاء السعر، وليس المرضع كغيرها، وليست النفقة بمقدرة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهند بنت عمته: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥].

وفي القوانين الوضعية: فقد أخذت القوانين الوضعية بأن أحوال الناس مختلفة، فإذا خالف حال الغني حال المتوسط، خالف أيضاً حال الغني حال غني آخر دونه في الغنى؛ لأن الزوجة لها حق، وللنفقة تعلق بها؛ فوجب أن يعتبر بحالها فيها، كالمهر، ولهذا اختلفت القوانين الوضعية في تقدير المتعة؛ فعلى سبيل المثال: قدرها القانون المصري بنفقة سنتين: (الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق سداد هذه المتعة على أقساط)[٦]، أما القانون الأردني: (والمتعة تعين حسب العرف والعادة، بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل)[٧]، أما قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين: (تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر)[٨]

---

(١) انظر: شرح مسند أبي حنيفة، للملا الهروي القاري، ١/٧٥.

(٢) انظر: مختصر خليل، خليل ابن إسحاق، ص١٢٢.

(٣) انظر: منح الجليل، لعليش، ٤/١٧٩. روضة الطالبين، للنووي، ٩/٦٤. المقنع، لابن قدامة، ١/٣٩٠.

(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، أبو محمد حسين البغوي، ٥/١١١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ٧/٦٥ برقم ٥٣٦٤.

(٦) انظر: المادة ١٨ مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(٧) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٥٥) من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦م:

(٨) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوداني: المادة (٢٩) بند (٣) والمادة (١٣٨) بند (١).

أمــا في القوانين الوضعيــة الغربية: تعتبر كثير من القوانين الوضعية تقسيم الممتلكات حقًا للمرأة بعد الطلاق، حيث يُنظم قانونيًا تقسيم أي ممتلكات أو أموال تم جمعها أثناء الزواج بشكل عــادل بين الطرفين، فنجد على سبيل المثال: القانون الألماني: (تستحق الزوجة أو الزوج (أيهما أقوى ماديا) نفقة على الآخر بعد الطلاق ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته من حين الانفصال، وتستمر إلى ما بعد الطلاق، ولا تقدر النفقة حسب احتياجات الزوجة؛ بل حسب المستوى المعيشي الذي كانا عليه)[1]

ويلاحظ: أن في القوانيــن الوضعية، تُمنح المرأة حقوقًا أكبر فيما يتعلق بتقسيم الممتلكات والنفقة، ويمكن أن تشمل ذلك دعمًا طويل الأمد في بعض الحالات بدعوى حقوق المساواة وغيرها.

حق المرأة عدم الإخراج من البيت فترة العدة: فإن المطلقة لا تنتهي حقوقها بمجرد الطلاق، وقــد نص القــرآن على النهي عن إخراج المــرأة الرجعية من البيت، وأضافــه إليها؛ لأنها والحال هذه أولى به من الزوج، قال سبحانه قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [ســورة الطــلاق:١]. قال البغوي: «أراد بــه: إذا كان المسكن الذي طلقها فيــه للــزوج، لا يجوز له أن يخرجها منه، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾: ولا يجوز لهــا أن تخرج ما لم تنقض عدتهــا، فإن خرجــت لغير ضرورة أو حاجة، أثمت، فإن وقعت ضــرورة -وإن خافت هدمًا أو غرقًا – لها أن تخرج إلى منزل آخر، وكذلك إن كان لها حاجة من بيع غزل، أو شراء قطن؛ فيجوز لها الخروج نهاراً، ولا يجوز ليلاً»[2].

أمــا في القوانيــن الوضعية: فتباينــت لاختلاف مرجعيتهــا، ففي الــدول الإسلامية: (يحق للزوجــة البقــاء في منــزل الزوجية خلال فترة العــدة إذا لم يكــن هناك مكان آخــر آمن يمكنها الانتقال إليه، وأن مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية من حق الزوجة الحاضنة، ويمكن في حالة الطلاق أن تقيم دعوة تمكين ....)[3].

أمــا في الــدول الأوربية: فوفقًا للقانــون الألماني: (إذا كان عقد الإيجــار مسجلًا باسم كلا الزوجين، يمكن لكليهما المطالبة بالبقاء في الشقة، ولكن في حالة الطلاق، يمكن لأحد الطرفين تقديــم طلــب للمحكمة لنقل عقد الإيجار باسمه فقط، المحكمــة تنظر في عدة عوامل عند اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك من يحتاج إلى الشقة أكثر بناءً على الظروف الشخصية والمالية)[4].

---

(١) انظر: المادة (١٣٦١) من القانون المدني الألماني، حق النفقة (١٠٥) لثيو درفز، نيدر هاوزن بواسطة أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص ٦٠٣.

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن -تفسير البغوي، أبو محمد الحسين البغوي، ١٤٩/٨.

(٣) انظر: المادة (٢٠) المعدل ١٩٨٥م، من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(٤) انظر: القانون المدني الألماني، المادة (١٣٦٢)، سكن المنفصلة (١٠٧) لثيو درفز، نيدر هاوزن بواسطة أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص ٦٠٥.

حق الحضانة: فقد نص فقهاء المسلمين على أن الحضانة للأم، فعن مالك رحمه الله: «أن ولد المرأة إذا كان ذكرًا فهي أولى بحضانته ما لم تتزوج، ويدخل بها حتى يبلغ، فإذا بلغ ذهب حيث شاء»(١)، وحضانة الطفل تكون للأبوين، إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا: فالحضانة لأم الطفل باتفاق»(٢).

وفي الموسوعة الفقهية: «الأم أحق بحضانة أولادها إلى سن السابعة، ما لم تتزوج، إذا تزوجت، انتقلت الحضانة إلى من بعدها .وفي ذلك خلاف بين الفقهاء :فمنهم من يرى أنها تنتقل إلى أم الأم، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة، ومنهم من يرى أنها تنتقل إلى الأب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٣).

وفي القوانين الوضعية: يتم منح حق الحضانة للأم غالبًا، مع إمكانية الحضانة المشتركة في بعض الحالات، فبالنسبة لسِن الحضانة في القانون المصري: (فقد تم رفع سن الحضانة القانوني للأولاد من ٧ سنوات إلى ١٥ عاماً، والبنات من سن ٩ سنوات حتى الزواج)(٤).وفي القانون الجزائري: (مدة حضانة الذكر هي (١٠) سنوات، أما في حالة الأنثى ببلوغها سن الزواج)(٥).

أما ترتيب الحضانة: (ترتيب الحاضنات من النساء طبقاً لما ورد بالمذهب الحنفي، والأم هي أولى الحاضنات في الترتيب ويليها أم الأم ثم أم الأب ثم أخت الأم ثم أخت الأب وفى العموم للنساء وإن علون)(٦)، أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فنص على: (أن الأم هي الأحق بحضانة الطفل، يليها أم الأم في بعض الحالات المحددة)(٧)، وقال الكاساني رحمه الله: «فكل من يدلي بقرابة الأم كان أولى؛ لأنها تكون أشفق، ثم الأخوات، فأم الأب أولى من الأخت؛ لأن لها ولاداً فكانت أدخل في الولاية، وكذا هي أشفق، وأولى الأخوات: الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب؛ لأن الأخت لأب وأم تدلي بقرابتين؛ فترجح على الأخت لأم بقرابة الأب، وترجح الأخت لأم؛ لأنها تدلي بقرابة الأم، فكانت أولى من الأخت لأب»(٨).

وفي الدول الغربية: يسود نظام شبه متقارب بين معظم الدول الأوربية في موضوع الحضانة بعد الانفصال حيث تكون الحضانة: (إما مشتركة بين الأب والأم أو فردية لأحدهما حتى يبلغ

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٩٢/٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، ١٧/ ٣٠١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، ٣٠٢/١٧، الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣/ ٥٣٥.

(٤) انظر: المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية المصري ٢٠٢١م.

(٥) انظر: مادة ٦٥ من قانون الحضانة في الجزائر الجديد ٢٠٢٤ م.

(٦) انظر: المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(٧) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٩م، المادة ١٧١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤١/٤.



الطفـل سن معينـة -تختلـف من دولة لدولة- ليختـار مع من يعيش أو ينفصل وحـده، ففي فرنسا مثـلًا: (في حال الانفصال أو الطلاق، يستمر كلا الوالديـن في التمتع بالحقوق والالتزامات تجاه الطفليـن، تُعرف باسم «autorité parentale». من النادر للغاية أن يتم سحب هذه الحقوق من أحد الوالدين، حتى في الحالات التي تتضمن عنفًا أسريًا)[1].

الخاتمة:

تُعـد مسألة الطلاق واحدة من القضايا الهامة التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، ولها بعـد دينـي وقانوني عميق على مر العصـور، وتختلف التشريعات القانونيـة والقيم الاجتماعية في معالجـة موضوع الطلاق، وكان للمـرأة دور كبير في هذا السياق، خاصـة فيما يتعلق بحقوقها في مرحلة الطلاق، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوق المرأة في الطلاق بشكل دقيـق وواضح، فإن القوانين الوضعية التي تتبعها الـدول في العصر الحديث قد أضافت أو غيّرت بعض هذه الحقوق بدعوى استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن أبرز النتائج:

الشريعة الإسلامية تعتبر الطلاق أمرًا مشروعًا ولكنه مكروه، وقد نظمت حقوق الزوجين في الطلاق بشكل متوازن يراعي مصالح الطرفين.

في الشريعة الإسلامية، تُعد إجراءات الطلاق أكثر دقة وفيها ترو وتتطلب فترة للفيئة (مثل فتـرة العدة) قبـل أن يُنفذ الطلاق، أما في القوانين الوضعية، يمكن أنً تكون الإجراءات أسرع ولا تنظر لهذا الجانب..

يحق للمرأة طلب الطلاق (الخلع) من المحكمة المختصة إذا لم تستطع التعايش مع زوجها لأي سبب كان.

أن بعضـ أنواع الطلاق وصوره في القوانيـن الوضعية تختلف عن أنواعه وصوره في الشريعة الإسلامية من حيث كيفيته وحيثياته وما يترتب عليه.

كما يتم تقسيم الممتلكات بشكل عادل بين الزوجين، وهو ما يختلف عن الشريعة الإسلامية التي قد تقتصر على حقوق مالية محددة مثل المهر والنفقة.

النفقة هي حق واجب على الزوج تجاه زوجته وأولاده وفقاً للشريعة، ويختلف تقدير النفقة في الشريعـة الإسلامية تبعًا لاعتبارات متعددة، بينما تلجأ القوانين الوضعية لتحديدها، أو للمشاركة وتقسيم الممتلكات بشكل عادل بين الزوجين أحيانًا.

الشـرع يضمن للمـرأة حق الحضانـة بعد الطلاق، بشـرط أن تكون الحضانـة في مصلحة الطفل، وتتعدد أنظمة هذا الحق في القوانين الوضعية.

---

(١) انظر: Maître Elodie Ramos بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٣١م

ومن التوصيات:

العمـل على دراسات المقارنــة في القضايا الشرعية كقضايا الطـلاق وقضايا الميراث بين الشريعة والقوانين الوضعية لبيان وسطية الإسلام في معالجة مثل هذه القضايا.

السعي لإيجاد مدونة علمية تحوي الرد على الشبهات التي تثار حول القضايا الشرعية.

المراجع:

الآثار الاجتماعية للطلاق، عبد الوهاب، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة الموصل، ١٩٩٨م.

أحـكام الأحـوال الشخصية للمسلميـن في الغرب، سالـم الرافعي، دار ابن حـزم للطباعة والنشر والتوزيع; ٢٠٠٢م.

أحـكام القرآن، أبـو محمد عبد المنعم بن عبـد الرحيم المعروف بابـن الفرس الأندلسي، تحقيق د/ طه بن علي بو سريح، د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

أحـكام القـرآن للطحـاوي، أبي جعفر أحمـد بن محمد بـن سلامة بن عبد الملـك الأزدي الطحـاوي تحقيـق : الدكتور سعـد الدين أونـال، مركز البحـوث الإسلامية التابع لوقـف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ.

الاستـذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

إغاثـة اللهفـان من مكايـد الشيطان، ابن قيـم الجوزيـة، ت/ محمد حامد الفقـي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

إنجيل متى، دار المعارف، ١٩٩٨م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعـة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحـر الرائـق، لابن نجيـم، شرح كنـز الدقائق، ومعه منحـة الخالـق (ط. العلمية)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بـن محمد الحسينـي الزبيدي، دار



الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

التشريـع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عـودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ودار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٩م.

التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤٢٢ هـ .

تفسير ابن عثيمين، سورة البقرة، دروس صوتية، ٢٠١٧م.

تهذيـب اللغـة، للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت/ محمـد عوض، ط١/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

تيسيـر الكريم الرحمن فـي تفسير كلام المنـان، تفسير السعدي، عبـد الرحمن بن ناصر السعدي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ

جامـع البيان عن تأويـل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير الطبـري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

حاشيـة الدسوقـي على الشـرح الكبير، شمـس الدين الدسوقـي/ أحمد الدريـر، ط مصر ١٩٠٦هـ

دراسـات في علم الاجتمـاع العائلي، مصطفـى الخشاب، مطبعة البيـان العربي، القاهرة، ط١/ ١٩٥٧م.

رد المحتـار على الدر المختار (حاشية ابن عابديـن)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

روضـة الطالبيـن وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

روضـة المستبين فـي شرح كتـاب التلقين، لابن بزيـزة، عبد العزيز بـن إبراهيم بن أحمد القرشـي التميمـي التونسي، تحقيق: عبـد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعـة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م

سبـل السلام شـرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأميـر اليمني الصنعاني، ت/ عصام الصبابطي عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط٥/ ١٤١٨هـ.

الشـرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبـي عمـر محمد بن أحمد بن قدامـة المقدسي، أشرف على طباعته: محمـد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ.

الشـرح الممتـع، على زاد المستقنـع، محمد بن صالـح، دار ابن الجوزي، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

شــرح النووي علــى صحيح مسلم، الإمام يحيى شرف النووي، ط، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

شــرح مسنــد أبي حنيفــة للملا الهروي القاري، علــي بن (سلطان) محمد، أبــو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ

الصحــاح، في اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٨٢م.

الطــلاق في الشريعــة الإسلامية والقانــون، أحمد الغنــدور، ط،٢ دار المعــارف، القاهرة، ١٩٦٧م.

الطــلاق فــي شريعة السمــاء وقانــون الأرض، مصطفــى الزلمــي، مطبعة العانــي، بغداد، ط١/ ١٩٨٤م.

علــم أصول الفقه، عبــد الوهاب خلاف، مكتبــة الدعوة، شباب الأزهر، صــورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ٢٠٠٣م.

الفواكــه الدوانــي، على رسالــة ابن أبي زيــد القيرواني، شهــاب الدين النفــراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، د.ط. ١٩٩٥م.

القاموســ المحيط، الفيروز أبادي، ت/ مكتــب التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ه.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩م.

قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين ١٩٩١م.

قانــون الأحوال الشخصيــة المصري، من قانــون أصول المحاكمــات الجزائية رقم (٢٣) لسنة،١٩٧١م.

كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت/ محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

لســان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بــن منظور، ط/دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

المبســوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمســ الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر،



وصورتها دار المعرفة، لبنان، د.ت.

المحكم، والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

المحلَّى، لابن حزم، أبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة دار التراث، القاهرة. د.ت.

مختار الصحاح ـ للرازي، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.

مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت/ أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٦هـ.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء، الأديب دمشق ١٩٦٧م.

المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ..

المدونة، برواية ابن القاسم، طبعة العلمية، (مصورة) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥/، ٢٠٠١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، ت/ عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت/ محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ١٤٢٩هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبد الباقي، نشر دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المعرب في ترتيب المغرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي



الحنفي الخوارزمي، (إعادة صف لطبعة دار المعارف) دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

مغنــي المحتاج إلــى معرفة معانــي ألفاظ المنهــاج، محمد بــن أحمد الخطيــب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

المغنــي، موفق الدين أبــو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامــة، المحقق: الدكتور عبــد الله بن عبــد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشــر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧هـ.

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، ت/ لجنة مختصة من المحققين، وزارة الأوقاف الكويتية، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ .

مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٩٧٩م.

المقنع فــي فقــه الإمام أحمد بن حنبــل الشيباني رحمه الله تعالى، موفــق الدين أبو محمد عبــد الله بن أحمد بن محمد بــن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

الملكية في الشريعة، علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦ه.

المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١/ ١٣٣٢ه.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

المهــذب في فقه الإمــام الشافعي، أبو اسحــاق إبراهيم بن علي بن يوســف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ت.

الموسوعــة الفقهية الكويتية صادرة عــن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة الوزارة، ١٤٠٤هـ.

موسوعة بريتانيكا، مؤرشف من الأصل في ٢٢/٠٩/٢٠١٨م، اطلع عليه بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٥م.

نظــام الأحــوال الشخصيــة السعــودي، (قانــون الأحــوال الشخصيــة السعــودي)، تاريــخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

Maître Elodie Ramos بتاريخ ٣١/٠١/٢٠٢٤م.

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري
أستاذ الفقه المشارك في جامعة الأمير سلطان بالرياض

Dr. Hanan Mohammed Alzakari
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh
hzakari@psu.edu.sa

حقوق أطفال الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

Children's Rights in Wartime: Islamic Sharia and International Conventions

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٢٥

المستخلص:

يتناول هذا البحث قضية الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يكثر فيها النزاعات المسلحة والحروب، ويسعى إلى اقتراح آليات فعّالة لحمايتهم. كما يهدف إلى فهم أعمق لتأثير الحروب على الأطفال، وإبراز حرص الشريعة الإسلامية على صون حقوق الطفل وحمايته من المشاركة في الحروب، أو أن يتعرض للأذى والضرر. بالإضافة إلى ذلك؛ يقيّم البحث فعالية الجهود الدولية والمحلية المبذولة لحماية الأطفال، ويقدم توصيات عملية لتحسين أوضاعهم. يتضمن البحث عدة جوانب رئيسية، منها الإطار الشرعي والقانوني لحقوق الطفل في الحروب، وأنواع الانتهاكات التي يواجهونها، والجهود الدولية والمحلية المبذولة لحمايتهم، وتفصيل الحقوق التي يجب ضمانها لهم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحقوق، الحروب، المواثيق الدولية، اليونيسف.

Abstract:

«This research addresses the issue of violations against children living in areas rife with armed conflicts and wars, and proposes effective mechanisms to protect them. It also aims to gain a deeper understanding of the impact of wars on children, and to demonstrate the Islamic Sharia’s keenness to preserve the child’s rights and prevent them from participating in wars or being harmed or injured by them. Additionally, the research evaluates the effectiveness of

international and local efforts made to protect children, and provides practical recommendations to improve their conditions. The research covers several key aspects, including the Sharia and legal framework of children's rights in wars, the types of violations they face, the international and local efforts to protect them, and a detailed account of the rights that must be ensured for them.

Keywords:

Child, Rights, Wars, International Conventions, UNICEF.»

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له. وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. أما بعد:

فمعظم الحضارات القديمة لم تعتبر الأطفال بشرًا ذا قيمة إنسانية كاملة، ففي الحضارة اليونانية عندما يولد الطفل لوالده الحق في أن يقرر وأده أو البقاء عليه، وفي الجاهلية كان الأب يرى في أبنائه عبئًا ثقيلًا، فكان منهم من يقتل ولده سفهًا من غير ذنب، حتى جاء الإسلام فشرّع الحقوق وبينها للكبار والصغار، وفصلها فأحسن تفصيلها، وأعطى كل ذي حق حقه[1]، وهذا هو الذي يسعى المسلمون إلى تطبيقه، إلا أن هناك فئة قد يغيب عن البعض أن لهم حقوقًا مثل غيرهم؛ وذلك لما يمرون به من ظروف مختلفة، وهم من ابتلوا بالحروب والثورات في ديارهم، فغابت حقوقهم عن الأذهان، وأصبح الأطفال منهم يعاملون معاملة الناضجين المكلفين، وما ذاك إلا لأنهم ولدوا على تلك الأرض، أو نُسبوا إلى ذلك البلد، فرغبتُ في هذا البحث بالتذكير بحقوق الأطفال منهم، وبيان الجهود الدولية المبذولة لاستعادة هذه الحقوق، حتى يعيشوا بسلام بعيدًا عن ويلات الحرب وعواقبها.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الوجوه التالية:

تعزيز العدالة الإنسانية؛ لأن انتهاك حقوق الطفل عمومًا وفي الحروب خصوصًا تشكل جرائم بشعة ضد الإنسانية.

بيان الحماية الدولية لفئة أطفال الحروب، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

يمكن أن يساهم هذا البحث في تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات والقوانين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال المحتاجين.

الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع يحملون في داخلهم جروحًا عميقة، قد تتحول

(١) ينظر: حورية جميلة تيقرين، حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب،، مجلة أبحاث، ج٨، ع١، ص٢٢٣.



إلــى بذور للعنف في المستقبل. فيهدف البحث إلى فهم هذه الجروح، واقتراح آليات لإعادة تأهيل الأطفال، ودمجهم في المجتمع، والمساهمة في بناء السلام المستدام.

البحـث يمكن أن يساهـم في زيادة الوعي بأهمية حقوق الطفل فـي الحروب، وحشد الدعم الشعبي والسياسي لحمايتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

أهـداف البحـث: يسعى هذا البحث إلى النظر إلى بداية نشأة الاهتمام بالطفل في الإسلام والقانـون الدولي، وفهم أعمق لتأثير الحروب على الأطفال، وبيان حقوقهم، وتقييم فعالية الجهود الدولية والمحلية لحمايتهم، وتقديم توصيات عملية لتحسين أوضاعهم.

إشـكالية البحـث: على الرغـم من وجود قوانيـن واتفاقيات دولية تحمي حقـوق الطفل في الحـروب، إلا أن هـذه الحقـوق غالبًا ما تُنتهك علـى أرض الواقـع. تتجلى الإشكاليـة في الفجوة بيـن الإطـار القانوني والواقع المأساوي الذي يعيشه الأطفال فـي مناطق النزاع، فما هي الحماية المقدمـة للطفـل فـي الشريعـة الإسلامية والقانـون الدولي؟ وما هـي الحقوق الواجـب تطبيقها للأطفال في الحرب؟

الدراسـات السـابقة: بالرجوع إلى الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، وجدت بعضًــا منها تعرض لها من ناحيــة مقارنة بين القانون الشرعي والقانـون الدولي، أو ذكر الحقوق العامة للنساء والأطفال والشيوخ في الحرب دون تخصيص للأطفال، من ذلك:

حمايـة الطفـل فـي النزاعات المسلحـة، إعـداد: خالد بن علـي آل خليفة، مجلـة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد١، العدد ٤، مصر، عام ٢٠٠١م.

وهذا البحث ذكر حماية الطفل في الحروب من جهة القانون الدولي فقط دون ذكر الحقوق اللازم توفرها له، ودون التطرق لها من وجهة نظر شرعية.

حمايــة النســاء والأطفــال والشيوخ فــي الشريعة والقانــون الدولي، إعداد: جـودت عبد طه المظلـوم، المجلة الدولية للدراســات الإسلامية المتخصصة، مركز رفـاد للدراسات والأبحاث، مجلد ١، العدد١، الأردن، ٢٠١٨م.

وهذا البحث من البحوث التي تطرقت للحقوق بشكل عام في الحرب والسلم، ولم تك خاصة بالأطفال بل شملت النساء والشيوخ.

حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب، إعداد: حورية جميلة تيقرين، مجلة أبحاث، المجلد ٨، العدد ١، عام ٢٠٢٣م.

وهــذا البحث كما نصّت الباحثة فــي العنوان اقتصرت في ذكر الحقوق التي شرعها وأكدها الإســلام للطفــل، ففارق بحثي بكونــي ذكرت الحقوق الدوليــة والمواثيق العالمية لــه، إضافة إلى

شمول موضوعها عن حقوقه في حالي السلم والحرب، فلم تقتصر على الحرب فقط.

حمايــة الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، إعداد: آسية عبد الرحمن الشهري، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد ٧٤، ٢٠٢٤م.

هــذا البحــث يتشابه مع محتوى بحثي من حيث إن كلًا منهما يدور البحث فيهما حول الطفل فــي الشريعــة الإسلامية وفي القانون الدولــي، إلا أن لحظت اقتصار حديثها حــول النشأة في كل منهمــا، ففــارق بحثي في أنه فصّل في ذكر الحقوق الواجب تطبيقها لأطفال الحرب مع ذكر طرق التطبيق لها.

منهـج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات، والمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة ثم التمهيد.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون والمواثيق الدولية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات.

الخاتمة. ثم فهرس المصادر والمراجع.

وعلى الله أتوكل، وإليه أتضرع في التيسير وأتوسل، ومن فضله السداد أسأل، وباسمه البحث أستفتح. تولانا الله وإياكم بما يتولى به من سبق علمه بإسعاده وإرشاده، فإن ذلك إليه وبيده.

التمهيد.

أولًا: تعريف الحق لغة: هو نقيض الباطل، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وجمعه حقوق وحقاق، وهو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت[1].

ثانيًا: تعريف الحق اصطلاحًا: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الثابت حقيقة[2].

وهو قسمان: حق الله وحق العباد، فأما حق الله فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وأما حق العباد فهو ما يتعلق بمصالحهم الخاصة كحرمة مالهم[3].

ثالثًا: تعريف الطفل لغة: الصغير من كل شيء، أو المولود، وجمعها أطفال[4].

رابعًا: تعريف الطفل اصطلاحًا: جاء فيه عدد من التعريفات الاصطلاحية التي تبين أنه وصف يلحق بالصبي من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[5]. إلا أن التعريف الذي يجمع لنا المعنى بشكل واضح هو ما تم تعريفه في المادة الأولى الصادرة من منظمة التعاون الإسلامي في عهد حقوق الطفل في الإسلام، حيث ذكروا أنه: (كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه)[6].

خامسًا: تعريف الحرب لغة: نقيض السلم، ورجل مِحْرب: أي شجاع، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم[7].

سادسًا: تعريف الحرب اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف الحرب اصطلاحا، حتى قال بعضهم: لا يزال تعريف الحرب مائعًا يحوطه الغموض، ويمكن أن تعرف تعريفًا مقتضبًا، فيقال بأن الحرب: (صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لتحقيق أغراض سياسية أو للدفاع عن المصالح الوطنية)[8].

أما الحرب من المنظور الإسلامي فهو يأتي بمعنى القتال، وهو أحد وسائل الجهاد في

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (حقَّ)، (١٥/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (حقق)، (٤٩/١٠)، تاج العروس، الزبيدي، مادة (حقق)، (٤٧٢/٢).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية ص ٨٠.

(٣) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية ص ٨٠.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طفل)، (٤٠١/١١)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (طفل)، (٤٣٤/١٥).

(٥) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٧).

(٦) ينظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ولمواثيق الدولية، عبدالقادر الشيخلي، ص٣٣.

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة (حرب) ، (٤٨/٢)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (حرب)، (٢٤٩/٢).

(٨) الصغيّر، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، ص١٦.



الإسـلام، والغاية مـن الحرب في الإسلام ليست استعماراً أو سلبـاً لخيارات الشعوب وممتلكاتهم وأموالهـم وخيراتهم، أو لفتح الأسواق أمام المنتجات والصـادرات أو لنزعة عنصرية عرقية، بل هي حرب عادلة ليس غرضها التسلط على الأمم والشعوب الأخرى، لأن ذلك ظلم والظلم حرام[١].

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

مـن يقرأ في الكتاب والسنة وكتب الفقهاء يلحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالطفل ليس مـن ولادتـه ولا من كونه جنينـاً بل قبل ذلك؛ من حيـن اختيار الأب زوجة لـه؛ فأوصى النبي ﷺ الرجـل باختيار الزوجـة الصالحة حين قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحـوا الأكفاء»[٢]، حث فيه على حسن اختيار الزوجة وتقديم الدين على غيره من المرغبات بالزواج كما قال: «تنكح المرأة لأربع لمالهـا وحسبها ولجمالهـا ولدينها فاظفر بـذات الدين تربت يداك»[٣]، فأكـد على الحرص على تديـن المـرأة وذلك لأن أثرها على الـزوج والأبناء عظيم في تذكيرهم بتعاليـم الدين وتوجيههم وتربيتهم، حينها ينشأ الطفل في بيئة صالحة تطبق مبادئ الدين كما جاء في الوحيين.

ثـم ظهرت حقوق الطفل جلية من حين ينشأ في بطـن أمه؛ فحرم الإسلام إجهاض الحامل لجنينهـا بعـد نفخ الـروح؛ أي بعد ١٢٠ يومًا مـن الحمل، وعـده الفقهاء قتلًا عمـدًا لإنسان كامل الحقوق، فتثبت لهذا الجنين كل الحقوق الذي تثبت للذي انفصل عن أمه حيًا.

وقـد نقل الإجماع على حرمـة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جُزي في قوانينه الفقهيـة حيث قال: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)[٤].

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج: (... ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة)[٥].

وكذلك حفظ الإسلام حقه المالي وهو في بطن أمه؛ بحفظ حقه في الميراث؛ فتوزع التركة على الورثة وإبقاء نصيب الجنين محفوظًا سواء كان ذكرًا أم أنثى[٦].

وقـد أثبـت الشرع حقه في التملك بالوصية والهبة حتى قبـل ولادته، فضمن له كافة الحقوق

---

(١) ينظر: عبد الحق دحمان، فلسفة وضوابط الحرب في الفقه الإسلامي مع الشعوب الأخرى، مركز المجدد للبحوث والدراسات، تركيا، على الموقع الالكتروني: islam-war-pholo/#_ftn3/05/10/https://almojaded.com/2021

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١٤٢/٣)، رقم الحديث: (١٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبير، باب اعتبار الكفاءة، (١٣٣/٧)، رقم الحديث: (١٤١٣٠)، قال عنه شعيب الأرناؤوط: (حديث حسن بطرقه وشواهده).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧)، رقم الحديث: (٥٠٩٠).

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣٦٦.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، (٤٤٢/٨).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٨٢/٦).

الثابتة للإنسان[1].

أمــا بعد ولادته؛ فقد أثبت لــه حقوقًا كثيرة بدءًا من ولادته والاستبشــار به وإظهار السرور، مــرورًا بتسميته وإثبات حقه في النســب، إلى إثبات حقه بالنفقة والرضاعــة والحضانة والتأديب والتعليم، وحسن المعاملة له، وحقه في الترفيه واللعب، والكثير من الحقوق التي لو تتبعنا نصوص الوحيين وكتب العلماء لفصلنا فيها، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق من بيان كيفية اهتمام الشرع بالطفل من قبل كونه جنينًا، إلى بعد ذلك من مراحل الطفولة وما بعدها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون والمواثيق الدولية

عنــد البحث عن بداية نشأة الاهتمام الدولــي لحقوق الطفل، نجد أنه في عام ١٨٩٠م بدأت أولــى المحــاولات الدولية بعمل مؤتمر للبحث عن مجال عمــل الأطفال؛ حيث نتج عن هذا المؤتمر حظر العمل الليلي لهم، وتحديد سن وفترات العمل للأطفال[2].

وفــي عام ١٩٢٤م بعد الحرب العالمية الأولى، وما لحق الأطفال من أذى بسبب عواقبها، تم الإعــلان عــن حقوق الطفل في جنيــف، والذي تم إقراره من قبل عصبة الأمــم، وهذا الإعلان هو النواة الأولى للمواثيق الدولية الأخرى، وقد خرجوا من هذا الإعلان بنتائج من أهمها:

- منح الطفل جميع الوسائل اللازمة للنمو المادي والروحي.
- تقديم الأولوية في المساعدة أوقات الكوارث للأطفال.
- تمكين الطفل من كسب العيش، وحمايته من الاستغلال.
- وجوب تربية الطفل في بيئة تعزز من تحسين صفاته في خدمة أخوته.
- ضــرورة التغذيــة للطفل الجائع، ومنح الطفل العلاج، وإيــواء اليتامى والمشردين وتقديم الرعاية لهم، وإرشاد الطفل المنحرف إلى الطريق السليم[3].

ورغم أنه لم يتناول جميع ما يتعلق بحقوق الطفل إلا أنه بداية موفقة وخطوة لجذب الأنظار نحــو ضــرورة حماية الطفولة مهمــا كان جنسهــم ولونهم وأصلهــم وعقيدتهم، ومــع سقوط هذه المنظمــة؛ نشأت بعدها منظمة الأمــم المتحدة التي خرج منها الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان الــذي حمل إشــارة واضحة لحقوق الطفل، وكان هذا في عــام ١٩٤٦م، حيث أسست منظمة الأمم المتحــدة لرعاية الطفولة المعروفة باليونيسف (UNICEF)، ويلاحظ لها الأثر الكبير في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال، حتى وصلت في عام ١٩٥٩ إلى إعلان حقوق الطفل بشكل صريح،

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: مخيمر، الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع٧٦، ص١٧٨.

(٣) ينظر: أحمد عبدالسلام، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، ص٤٠، آسية الشهري، حماية الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٧٤، ص٥٦٨.

تكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، وكان هذا بموافقة ٧٨ دولة، فكان هدفها أن يعيش الطفل طفولة سعيدة بتطبيق كافة الحقوق له، دون التفريق بسبب عنصر أو لون أو جنس أو لغة[١].

واستمـرت الاتفاقيات والجهـود الدولية في زيادة بنود لحماية الطفـل وحقوقه، حتى جاءت نقطـة التحول في عـام ١٩٨٩م، فكانت اتفاقية ملزمـة لجميع الدول بعد موافقـة الجمعية العامة للأمـم المتحدة، واعتمـدت هذه الاتفاقية في نوفمبر ١٩٩٠م، تقـوم بمعالجة حقوق الطفل بشكل تفصيلـي شامل؛ كحـق الحياة، وحق الرعاية الصحية، والتعليـم، والتعبير، وسلامة جسده، وغير ذلـك، فتُولي الأسرة الحماية والمساعدة لتتمكن من رعاية الطفـل والقيام بمسؤولياتها له بحيث ينتـج لنـا طفل نشـأ في بيئة عائليـة متفاهمة متحابة، فيعـد إعدادًا كاملًا ليحيـا حياة فردية في المجتمع ويتربى بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة، وقد تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بتعريف من هو الطفل، فيمكن استعمال هـذا التعريف والاستناد عليه في القانون الدولي، لتقديم الحماية للطفل في جميع المجالات، وهو الـذي يكون دون سن الثامنة عشرة، وكذلك تميزت بورود استثناءات تسمح بعدم التقيد ببعض ما تقضي به لدواعي الصالح العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[٢].

ثم في عام ٢٠٠٢م. عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة خاصة بالطفولة صدر عنها إعـلان «عالـم جدير بالأطفال» مع خطة عمـل لتنفيذه، ويهدف إلى تعليـم الأطفال والقضاء على الفقـر، وحمايتهم من الأذى والاستغلال والحروب، وغيرها من الحقوق التي لا بد منها حتى ينعم الطفل بحياة مستقرة سعيدة[٣].

المطلب الثالث: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات

إن الحـرب أمـر طبيعي في البشـر لا تخلو منه أمـة أو جيل، فمنذ القدم وبنـو آدم في نزاع مستمـر ودائـم إلى غايـة الآن، ففي دراسة أجرتهـا مؤسسة كارنجي للسلام بيـن سنة ١٩٤٠ عن حـروب العالـم في التاريخ ذكرت بأنه منذ ١٤٦٩ ق.م إلى غايـة ١٨٦١، أي ما يقدر بـ: ٣٣٥٧ سنة شهـدت البشرية ٢٢٧ سنة مـن السلام في مقابل ٣١٣٠ سنة من الحـروب، بمعنى آخر هناك ١٣ سنـة من الحرب مقابل كل سنة من السلام، ومعنـى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة أشهر علـى وجـه التقريب نزاعاً مسلحاً عنيفاً فـي مكان ما من العالم، وغالباً مـا ينجم عن هذا النزاع كـوارث إنسانية ومادية مروعة، وربما يفسر كثرة الحروب طبيعـة الإنسان القلقة وفطرته المحبة

(١) ينظر: محمد العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع١، ص١٦٤٧.

(٢) ينظر: الصغيّر، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، ص٦.

(٣) ينظر: محمد العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع١، ص١٦٥٩.

للتملك والمتحفزة إلى العدوان من أجل تغيير واقعه[1].

إلا أنــه بعــد بيان الاتفاقيــات السابقــة والمواثيق الدوليــة لحماية الطفل وتلبيــة احتياجاته والقيــام بحقوقــه أقف عند أطفــال سلبت منهم هــذه الحقوق، ولــم ينعموا بالحيــاة الهانئة التي حرصــت القِمم الدولية على توفيرهــا لغيرهم، أما هم فالعالم يشهد انتهاكاً لحقوقهم، ولم تطبق لهــم تلــك الاتفاقيات بل عاشوا عمــرًا أكبر من عمرهــم، فنزعت طفولتهم بسبب مــا يعانونه في بلادهم من حروب وثورات ونزاعات مسلحة، ومجال بحثي هنا عن الحقوق الواجب توافرها لهم، بنظرة شرعية إسلامية.

كان للإســلام الأسبقيــة في ذكر حقــوق الطفل وحمايتهم من النزاعات أيًــا كانت أسرية أو أكبــر من ذلك كما يحصل من نزاعات مسلحة في بعض الــدول، فوضعت الأحكام والقوانين التي تحمــي للطفل حقه في سلمه وحربــه، وحرصت على عدم إشراكهم في الحروب، أو استغلالهم في أمور جسدية أو مالية أو لا إنسانية.

أولًا: مــن الحقــوق التي حرص الشــرع الإســلامي والقانــون الدولي على تطبيقهــا حمايةً للطفل زمن الحرب:

حق حفظ النفس وتحريم الاعتداء عليه والحماية من التجنيد.

أكــدت الشريعــة على عدم جواز قتل الصبيــان والولدان في الحــروب باستثناء المساعدين فيهــا؛ فإنهم يقاتلون، ولا عصمــة لدمائهم، ومما يدل على ذلك ما جــاء في الصحيحين عن ابن عمــر رضــي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعضــ مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان»[2].

وقــد سلــك القانون الدولي مسلك الشــرع في عدم جواز قتل الأطفــال والصبيان، وذلك في المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م حيث نصّت على وجوب نقل الأطفال والنساء من مناطــق القتال بأمــان، جاء فيها: (يعمل أطراف النزاع على إقــرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضــى والعجــزة والمسنين والأطفال والنســاء النفاس من المناطق المحاصــرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمة الطبية إلى هذه المناطق)[3].

وأدان البروتوكــول الاختيــاري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتــراك الأطفال في المنازعات المسلحــة واستهدافهــم واستغلالهم[4] حيث جــاء فيه: (وإذ تدين استهــداف الأطفال في حالات

---

(١) ينظر: المحاسن، قريقير فتيحة، مجلة أنثربولوجيا الأديان، المجلد ٩، العدد ١، جانفي ٢٠١٣.ص ١٠٣

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٦١/٤)، رقم الحديث: (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، (١٣٦٤/٣)، رقم الحديث: (١٧٤٤).

(٣) اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

(٤) ينظر: الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، ج٣، ع١، ص١١٢.

المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي بما فيها أماكن تتسم عمومًا بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات)[١].

وفي الإسلام، تُعتبر حماية الأطفال من التجنيد في الحروب من الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها لهم، وتجنيد الأطفال في الشريعة الإسلامية غير مشروع، ويُرَدُّ طفل إن أدخل في القتال؛ لورود التشريع بذلك في الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه»[٢]؛ وذلك لما فيه من ظلم وعدوان على حقهم في الحياة الآمنة. وكذلك في القانون الدولي فكانت الاتفاقيات والمواثيق توفر إطاراً قانونياً قوياً لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب، فقد ورد في اتفاقية جنيف حظر تجنيد الأطفال دون سنّ ١٨ سنة.

حق البقاء مع أسرهم والنهي عن التفريق بينهم وبين وأسرهم في الحرب:

من الحماية النفسية للطفل أن يعيش حياة هانئة في ظل أسرته بعيدًا عن الخوف والهلع، حتى في حال الحرب، فقد جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «لعن الله من فرّق بين الوالد وولده وبين الأخ وبين أخيه»[٣].

وهذا ما يوافق ما جاء به القانون الدولي، إلا أن الحاصل أن التطبيق في العصر الحديث لهذا الحق صعب، مع وسائل القتال الحديثة، فأصبح من الصعب حماية المدنيين ولا سيما الأطفال منها، إلا أن القانون الدولي حاول التخفيف من أضرار هذا بوضع أحكام إضافية لتدعيم وتعزيز الحماية والرعاية والإغاثة للأطفال بعد تعرضهم للخطر، وهذا ما يخالف ما فعله النبي ﷺ وطبقه الصحابة من بعده حيث إن التاريخ لم يشهد أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الأطفال في عهدهم، بخلاف ما نراه في زمننا الحالي من انتهاكات جسيمة وتدمير شامل للطفل دون إيجاد حل من القانون الدولي أو تفعيل أي قرار أو اتفاق يعنى بحفظ حق الطفل في حال النزاعات المسلحة، وقد يكون ذلك بتوفير مناطق آمنة أثناء العمليات القتالية[٤].

الحق في الحماية من الأذى:

وهذا إذا كان لكل طفل في الحال الطبيعية ففي أطفال الحروب أولى وأهم، فيحمون من أي أذى يطالهم وذلك متمثل في عدد من الأمور، منها:

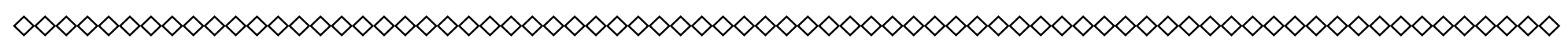
---

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (١٠٧/٥)، رقم الحديث: (٤٠٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن التفريق بين السبي، (٣٥٩/٣)، رقم الحديث: (٢٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، (١٢٨/٩) رقم الحديث: (١٨٧٨٥).

(٤) ينظر: حورية جميلة تيقرين، حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب، مجلة أبحاث، ج٨، ع١، ص٢٢٣.



- الحماية من النزوح: يجب توفير المأوى والغذاء والماء النظيف للأطفال النازحين بسبب الحرب.
- الحمايـة من الاستغلال: يحظر استغلال الأطفال في العمل القسري أو الدعارة أو الاتجار بالبشر.
- الحمايـة من الألغـام: يجب إزالة الألغـام الأرضية والمتفجرات الأخـرى التي تهدد حياة الأطفال.

الحق في الرعاية الصحية:

الصحــة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تطور الطفـل ونموه. وعندما يتمتع الأطفال بصحــة جيدة، فإنهم يكونون أكثر قدرة على العيش بسعاد وراحة، وعلى التعليم واللعب، والتفاعل بشـكل إيجابي مع محيطهم. تشمل أهمية الحق في الصحة والرعاية للأطفال كما ذكرها الاتحاد الدولي للدفاع عن حقوق الطفل مايلي [1]:

النمـو السـليم والتطـور البدني: الأطفال بحاجـة إلى غذاء صحي ومتـوازن، ورعاية طبية دورية لضمان النمو الجسدي السليم والوقاية من الأمراض.

تحقيـق الصحة النفسـية والعاطفية: توفيـر بيئة صحية وآمنة يسهم فـي تعزيز الصحة النفسية للأطفال، ويمنحهم الشعور بالطمأنينة والثقة، لا سيما مع ما يتعرضون له جزاء مشاهدة العنـف وفقدان الأحباب، فيجب توفيـر برامج دعم نفسي للأطفال تساعدهم على تجاوز الأزمات والتأقلم مع ظروفهم الجديدة.

التطعيـم: يجب ضمان حصـول الأطفال في وقت السلم وحتى وقت الحرب على التطعيمات اللازمــة للوقاية مــن الأمراض الناتجة عن سوء الظروف الصحيــة، يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشــاء عيــادات متنقلة، وتقديـم الأدويــة والمستلزمات الطبية بشـكل مستمـر، وضمان حصول الأطفال على الغذاء الكافي والمياه النظيفة.

التغذية السليمة: يجب توفير الغذاء الكافي للأطفال لمنع سوء التغذية.

الحق في التعليم:

مــن الحقوق الأساسية التي أقرتهــا الشريعة الإسلامية للطفل؛ حق التعليم؛ وذلك لأن العلم مــن الفروض الأساسية على كل مسلم، فيجب عليه تعلم ما يلزم دينه وشؤون حياته، وقد قال الله تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريـم: ٦)، ومن

(١) ينظر: الاتحاد الدولي للدفاع عن حقوق الطفل، على الموقع الالكتروني: https://ifdrc-us.org/

وقايـة الأبنـاء من النـار تعليمهم، فمن حق الطفل حتـى في وقت الحرب تعليمـه وتثقيفه[1]، ومن طرق تطبيق هذا الحق:

استمرار التعليم: يجب توفير فرص التعليم للأطفال حتى في أوقات الحرب.

الحماية في المدارس: يجب حماية المدارس من الهجمات العسكرية.

الحق في الحماية القانونية:

الحصـول علـى الوثائق: يجب تسجيـل الأطفال وتوفير الوثائق الثبوتيـة لهم، وهذا حق عام للطفـل فـي السلم ويزداد أهمية في حال الحروب، وقد نصّـت عليه المادة ٢٤ الفقرة ٢ من العهد الدولـي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسيـة، والمادة ٧ مـن اتفاقية حقوق الطفـل[2]. وتوضع الغرامات عند عدمه أو التأخير فيه.

الحمايـة من الاعتقـال التعسفي: يجب حماية الأطفـال من الاعتقال والاحتجـاز التعسفي، وذلك لأن الأطفال لا جرم لهم في هذه الحرب.

الحق في التأهيل وإعادة الاندماج: وذلك يكون بأمور منها:

الدعـم النفسي والاجتماعي: يجب توفير الدعم النفسـي والاجتماعي للأطفال الذين عانوا مـن آثار الحـرب، فقد يصـاب بعضهم باضطراب مـا بعد الصدمـة أو القلـق أو الاكتئاب، فمن الضروري علاجهم منها ليعيشوا حياة هانئة بعدها.

إعـادة التأهيل: يجـب توفير برامج إعـادة التأهيل للأطفال الذين أصيبـوا بإعاقات بسبب الحرب، فتشمل الرعاية وإعادة التأهيل توفير العلاج الطبيعي لهم، أو تركيب الأطراف الصناعية، وغير ذلك من الاحتياجات الخاصة بهم.

إعـادة الاندماج في المجتمع: يجب مساعدة الأطفال علـى إعادة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء الحرب، لاسيما وقد يخرج لنا بعد الحرب أطفال مشردين، فلا بد من بذل الوسع في تخطي هذه الأزمة لهم أثناء وبعد الحرب.

الحق في العدالة والإنصاف:

يجب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال.

يجب توفير التعويضات للضحايا والمتضررين.

---

(١) نصّت عليه اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ٢٠١١م، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC15.pdf، وينظر: آسية الشهري، حماية الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٧٤، ص٥٧١.

(٢) ينظر: ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/children/birth-registration

ثانيًا: الجهود الدولية لحماية الأطفال في الحروب:

اليونيسف:

تقوم اليونيسف بدور حيوي في حماية الأطفال في مناطق النزاع، وتوفير المساعدات الإنسانية والدعم النفسي والاجتماعي.

تعمل اليونيسف على منع تجنيد الأطفال، وتوفير التعليم والرعاية الصحية للأطفال المتضررين.

المنظمات غير الحكومية:

تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية على حماية الأطفال في مناطق النزاع، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الدعم للضحايا.

المجتمع الدولي:

يجب على المجتمع الدولي أن يضغط على الأطراف المتحاربة لوقف انتهاكات حقوق الأطفال، وتوفير الموارد اللازمة لحمايتهم.

الخاتمة:

في الختام، يتبين لنا أن حقوق الطفل ليست مجرد مجموعة من البنود القانونية، بل هي أساس بناء مجتمعات سليمة ومستقبل مزدهر. إن حماية الأطفال، خاصة في أوقات الحروب، هي مسؤولية إنسانية وأخلاقية مشتركة، تتطلب تضافر الجهود على كافة المستويات، فهي ليست مسؤولية الحكومات والمنظمات الدولية فحسب، بل هي مسؤولية كل فرد في المجتمع. يجب علينا جميعًا أن نكون صوتًا للأطفال الذين لا صوت لهم، وأن نعمل على ضمان حصولهم على حقوقهم كاملة غير منقوصة.

ولذا فإنه يجب علينا أن ننتقل من مرحلة الوعي إلى مرحلة العمل، وأن نترجم التزاماتنا إلى أفعال ملموسة تساهم في تحسين حياة الأطفال في كل مكان.

فهرس المراجع:

ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، ط٣، دار صادر، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس، المحقق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط١، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق:



عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

عبدالقـادر الشيخلـي، حقوق الطفل فـي الشريعة الإسلاميـة والنظام السعـودي ولمواثيق الدولية، العبيكان، الرياض، ط٢، ٢٠٢٠م.

ابـن جزيء، محمد بـن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهيـة، ط١، ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٣٤هـ.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٤هـ

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ.

عبد العزيز مخيمر، الحماية الدولية للأحدث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ١٩٩٦م.

أحمـد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحـداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٢م.

آسيـة الشهـري، حماية الطفل فـي الحروب: دراسـة مقارنة بين القانـون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، ٢٠٢٤م.

محمـد غالي العنزي، تطور الحماية القانونيـة لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م، العدد الأول.

صغيّر محمد الصغيّر، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، شبكة الألوكة، ١٤٣٩هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمَّد كامل قره بللي عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسـن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

اتفاقيـات جنيف لحماية ضحايا الحرب، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

محمـد الشلـش، أخلاقيـات الحرب فـي الفقه الإسلامـي والقانـون الدولي بيـن النظرية

والتطبيق، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثالث العدد الثاني، ٢٠٠٧م.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، علـى الموقـع الالكترونـي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

حورية جميلة تيقرين، حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب، مجلة أبحاث، المجلد الثامن، العدد الأول، عام ٢٠٢٣م.

اتفاقيـة حقوق الطفـل الصادرة من الأمم المتحـدة عام ٢٠١١م، علـى الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC15.pdf

حميّـد الصغيّـر، أخلاقيات الحروب في السيـرة النبوية، شبكة الألوكـة، على هذا الرابط: https://www.alukah.net/books/files/book_6576/bookfile/akhlaqyat.pdf

عبـد الحـق دحمـان، فلسفة وضوابـط الحرب فـي الفقه الإسلامـي مع الشعـوب الأخرى، مركـز المجـدد للبحـوث والدراسـات، تركيا، علـى الموقـع الالكترونـي: https://almojaded.islam-war-pholo/#_ftn3/05/10/com/2021

الموسوعة الفقهية الكويتيـة الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤هـ.



الدكتور وسيم عصام شبلي
الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Dr.Wassim Issam Shibli
Associate Professor at the Islamic University of Minnesota
Email: wi-1975@hotmail.com

حقوق الإنسان من خلال التربية الوطنية والتنشئة المدنية في ضوء السُّنَّة النبوية

Human rights through national education and civic upbringing in light of the Sunnah of the Prophet

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٣

ملخص البحث:

لمـا كان الإنسان مدنياً بالطبـع، يتفاعل، ويتطور بتطور الحضارة والعمران، ازدادت حاجته لمنظومة ينتمي إليها، يلتزم بمبادئها، وقوانينها، لأنه يحس بفطرته أن له حقوقاً، وعليه واجبات، تجاه نفسه، وأسرته، ومجتمعه، ودينه، ووطنه، أرسل الله أفضل خلقه، بأكمل كتاب، بشريعة غراء، مبنيـة على دعائـمَ ربانيةٍ، بمقاصـدَ شرعيةٍ خمسة مرعيـة، من حفظ الدِّيـن، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولمـا قدَّر الله سبحانه أن تُهْمَل أحـكام شريعته بفعل التيارات الفكرية العلمانية بُعَيد ضَعْف السلطنـة العثمانية إلى سقوطهـا، وتصدير العلمنة الغربية والشرقية لبـلاد المسلمين، ثم ازداد الأمـر تعقيداً بفرض العولمة نفسها بقوة على العالم بشتى ألوانه، ومشاربه، بما تحويه من إباحية وتغريب وتشريق، والانحراف الفكري والسلوكي، فظهر الشعور بضعف الانتماء، والارتباط بالوطن والدّيـن والقيم والأخلاق، قامت حكومات العالم بوضع مفردات التربية الوطنية والتنشئة المدنية للوقوف على المبادئ التي تحدد حقوق الإنسان وواجباته.

فجـاء هذا البحث كمحاولة بسيطة لبيان شمول الإسلام لمفردات هذه الحقوق المقررة في علـم التربية الوطنيـة والتنشئة المدنية، وأنهـا لا تتصادم مع تعاليم الإسلام فـي أغلب صورها، خلافـاً لما يُرَوج، فكان عنصـراً سلبياً في المجتمع والوطن، فانسلخ مَـن انسلخ عن واقعه مع من

تأثروا بفكره، فوجب النصح والإرشاد.

الكلمات المفتاحية: التربية التنشئة الوطن المدينة السُّنَّة.

Research Summary:

Since man is inherently social, interacting and evolving with the progress of civilization and urbanization, his need for a system to belong to, adhere to its principles and laws, grew. This is because, by nature, he feels that he has rights and duties towards himself, his family, his society, his religion, and his nation. Allah sent the best of His creation with the most complete book and a sublime Sharia, founded on divine principles, with five essential objectives: the preservation of religion, life, intellect, lineage, and wealth.

When Allah decreed that His Sharia's rulings would be neglected due to secular intellectual currents following the decline of the Ottoman Empire and its eventual collapse, and with the imposition of Western and Eastern secularism on Muslim lands, matters became even more complicated. The forceful spread of globalization, with its inclusion of permissiveness, cultural westernization and easternization, intellectual and behavioral deviation, led to a sense of weakening belonging and connection to the nation, religion, values, and ethics. In response, governments around the world began introducing concepts of national education and civil upbringing.

Among the intellectual deviations was the takfir (excommunication) of regimes and societies, calling for migration from them to places they deemed safe in order to implement Sharia. It was then that they found proponents who would theorize and spread their ideas through books. This caused widespread misfortune, and many youths were swept away into their ideologies. They began to consider their fellow countrymen, both Muslims and others, as enemies, applying the rulings of takfir, loyalty, and disavowal without knowledge or wisdom, disregarding circumstances, the objectives of Sharia, and showing no respect for scholars, fatwa authorities, elders, or students of knowledge, claiming that they were mere followers of the ruling regime.

This research comes as a humble attempt to show that Islam encompasses the principles of national education and civil upbringing, and that these do not conflict with Islamic teachings in most of their forms, contrary to what is propagated by those who adopt an extreme stance. Such extremism has a negative impact on society and the nation, causing individuals to detach themselves from their realities and from those influenced by their ideology. Therefore, it is crucial to offer advice and guidance, especially to the emerging

generations, their parents, teachers, and those in authority.

Keywords: education upbringing homeland city Sunnah.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما تُسْتَغَلُّ فيه الأوقات، بيان محاسن الإسلام، وديمومته، وعالميته، وصلاحيته لكل وقت ومكان، وشموله لكل ما يسعى إليه الإنسان: تحصيل حقوقه، وتحديد واجباته، وتكريس الفضائل والقيم والأخلاق الحميدة، وتعميق انتماء الإنسان لوطنه وأرض آبائه، وتطهير المدنية من شوائبها.

فدعا إلى الفضيلة، والتعايش السلمي، والتكافل، ونبذ الكراهية، وحب الأرض والوطن، وبذل الخير، والتعلم، وأداء الأمانات والواجبات، واستئمان الذمي والكتابي... وكف الأذى، وإماطته، واحترام النظام العام من دفع الضرائب، والتزام أحكام السير... والسمع والطاعة للحكام لما فيه الخير للوطن والأمة، وعدم التصادم معهم لظلم ظهر منهم، والدعاء لهم ما أمكن، وتمكين العلماء من بذل النصح لهم بالكلمة الطيبة، والسعي الدؤوب لإثبات الوجود عبر المشاركة السياسية الفعالة لما فيه المصلحة العامة ودرء المفسدة المتحتمة ضمن الضوابط الشرعية التي صدَّق عليها علماؤنا الربانيون.

ولقد قمت ببحث مختصر لبيان المهم من ذلك مما يدخل في عنوان البحث دخولاً قوياً متحرياً الشرط ما أمكنني، سائلاً الله سبحانه التوفيق.

أسباب اختيار البحث:

١- جهل كثير من الناس باشتمال التشريع الاسلامي على حقوق الإنسان في جميع مناحي حياته، في كل زمان ومكان، وأنه دين العالمية.

٢- الفكرة السلبية نحو التشريعات الاسلامية، كالاعتقاد انها متشددة وسالبة لحقوق فئات من المجتمع واعتبارها قيوداَ.

٣- حق الإنسان في تحصيل حقوقه وضبط واجباته، والعيش بكرامة وأمن، بميزان العدالة المتمثلة بتوازي الحقوق والواجبات، وتكريس العيش المشترك والسلم الأهلي بتحقيق هذا التوازن.

٤-حق الإنسان في حمايته عند الحروب، وأن الإسلام أمر بذلك.

أهداف البحث :

١- إبـراز تعاليم الإسلام المكرّسة لحقوق الإنسان، والآمـرة لصونها وحمايتها عبر آليات تشريعية ومقاصدية.

٢- إبراز شمولية هذه التشريعات لجميع مناحي الحياة وعالميتها ،حيث أنها صالحة لجميع المجتمعات الإنسانية.

٣- إثبـات اشتمال الإسلام على نصوص نبويـة توافق ما وضعه الحقوقيون من مواد تصون الحقوق وتضبط الواجبات وتحميه عند وقوع النزاعات.

٤- إثبات قوة البناء التشريعي الإسلامي، ومكانته ومقاصده وأهليته لأن يكون مادةً تعليمية في الجامعات والأكاديميات.

٥- تسليط الضوء على إمكانية تحصيل الإنسان المسلم لحقوقه من خلال المواطنة والتنشئة المدنية وأن ذلك لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وعالميته وشموليته.

إشكاليات البحث:

١- هل اشتمل التشريع الإسلامي على حقوق الإنسان وتكفَّل بحمايته

٢- ما هي هذه الحقوق؟ وما هو ميدان تطبيقها؟

٣- ما هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان في زمن الحرب.

٤- هـل يتوافق الإسلام مـع التربية الوطنية والتنشئة المدنية التي تعدُّ -كمادة تعليمية- من المواد التي تكرِّس الحقوق والواجبات.

٥- ما هو موقف الإسلام من حقوق الإنسان الرئيسة كحرية المعتقد والسلم الأهلي والعيش المشترك وحقوق المرأة والطفل؟

٦- هل الإسلام دين التطرف؟ أم دين التسامح والتعاون الإنساني؟

المنهج المتبع في البحث:

اخترت الأحاديث النبوية التي تنص على المواد التربوية والمدنية، وتدخل في مسمى البحث دخولاً قوياً.

جمعـت هـذه الأحاديث ورتبتهـا بحسـب مصطلحـات التربية الوطنيـة والتنشئـة المدنية باختصـار غيـر مخل بما يتوافق مع شـروط الجهة المنظِّمـة، منتقياً المفـردات الرئيسة للتربية الوطنيـة والتنشئة المدنية ذات الصلة بعنوان البحث، مكتفياً بالمسميات الحقوقية المشتركة بين الرجـل والمرأة، فلم أقف علـى إشكاليات حقوق المرأة، كمفهوم القوامـة، والمساواة بين المرأة والرجل...

عزوت الأحاديث لمصادرها الأصلية، وفسرت غريبها.

خرّجت الأحاديث باختصار غير مخلٍّ، بقولي: «وغيرهم». والحكم عليها، إلا أن يكون الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو فقط.

خطة البحث: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التربية الوطنية في ضوء السُّنَّة النبوية

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف التربية الوطنية لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: حق الإنسان في الانتماء للوطن

المطلب الثاني: حق الإنسان في المواطنة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حق حرية الرأي والمعتقد

الفرع الثاني: حق الإنسان في العيش بأمن وأمان داخل وطنه ومع إقليمه

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش المشترك، والسلم الأهلي ونبذ خطاب الكراهية

الفرع الرابع: حق الإنسان في المشاركة السياسية، وتقاسم السلطة

المبحث الثاني: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التنشئة المدنية في ضوء السُّنَّة النبوية.

وفيه تمهيد ومطلبان

التمهيد: تعريف التنشئة المدنية

المطلب الأول: دور الأسرة في تكريس حقوق الإنسان

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس حقوق الإنسان

الخلاصة وفيها ذكر النتائج التي توصلت إليها

فهرس المصادر والمراجع

◇◇

المبحث الأول: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التربية الوطنية في ضوء السُّنَّة النبوية

تمهيد: تعريف التربية الوطنية لغة واصطلاحاً

التربية لغة: هي إصلاح الشيء والقيام عليه.

التربية اصطلاحاً: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام.(١)

الوطن لغة: هو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله.(٢)

الوطن اصطلاحاً: مكان الإنسان ومقره، وإليه انتماؤه، ولد به أو لم يولد.(٣)

والتربية الوطنية: عملية مقصودة لتنمية العاطفة الإيجابية في نفوس الناشئة والشباب نحو أنفسهم ومحيطهم. والبحث في أسس تنميتها للحصول على الحقوق.(٤)

والتربية الوطنية ليست هي قصدي هنا، ولا استيفاء جميع هذه الحقوق، وإنما ما يدخل في عنوان البحث دخولاً قوياً، وذلك بالوقوف على حقوق إنسانية أقرها الإسلام ورعاها وحماها، وهي مقررة دولياً(٥)، مركِّزاً على ذلك في ضوء السّنّة النبوية، متحرياً الاختصار ما أمكن.

المطلب الأول: حق الإنسان في الانتماء للوطن

الانتماء لغة: من النمو، بمعنى الكثرة والزيادة.

واصطلاحاً: هو حالة شعورية فطرية تُشْعِر الإنسان بحاجته للانضمام إلى جماعة محيطة به تمثله وترعى شؤونه.

فالانتماء الوطني هو حاجة الإنسان الملحة لإثبات ذاته بارتباطه بوطنه، والتعاون مع أبناء وطنه لما فيه المصلحة العامة، وتقوية اللُّحْمة الوطنية، والعيش المشترك والسلم الأهلي.

لذلك صار من المفاهيم المعاصرة المهمة التي أنشئت لها المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية لتكريسه في نفوس الناشئة وأولياء وولاة أمورهم.

ومما ورد في السُّنّة في مشروعية الانتماء للوطن:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».(٦)

---

(١) (التوقيف على مهمات التعاريف/٩٥) لزين الدين المناوي، وانظر: (الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/٣١٤) لأبي البقاء الكفوي

(٢) (لسان العرب/١٣: ٤٥١)

(٣) (معجم اللغة العربية المعاصرة/٣: ٢٤٦٣)

(٤) انظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة/٢: ٨٥٢)

(٥) وثيقة أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، نصت فيها على حقوق البشر الأساسية.

(٦) أخرجه الترمذي في (السنن/٦: ٢٠٨رقم٣٩٢٦) قال: حدثنا محمد بن موسى البصري. والبزار في (مسنده/١١: ١٧رقم

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها». قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: زاد الحارث بن عُمير، عن حُميد: حرّكها من حُبِّها.(1) (2)

المطلب الثاني: حق الإنسان في المواطنة

المواطنة هي تفاعل المواطن الانتمائي بأداء الواجبات وتحصيل الحقوق المرعية، على أساس العدل والمساواة، ضمن القواعد السلوكية.

قولي: بأداء الواجبات، كالتزام القوانين النظامية المرعية، كالأحوال الشخصية وشؤون الصحة والتعليم والأوقاف والعقارات وإثبات الملكيات، والشأن العام على الصعيدين المحلي والدولي، والعهود والمواثيق الدولية، والاتفاقيات المبرمة بين الوطن والجوار وسائر دول العالم، والضرائب والرسوم...

وقولي: وتحصيل الحقوق، كحق الإنسان في التعليم والتداوي المجانيين، وتوفير أدنى صور الكرامة الإنسانية ووسائل الراحة الخدماتية كمياه الشرب والكهرباء...

٤٦٩٠) قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي. وابن حبان في (صحيحه/٩: ٢٣رقم ٣٧٠٩) قال: أخبرنا الحسن ابن سفيان الشيباني. والطبراني في (المعجم الكبير/١٠: ٢٦٧رقم ١٠٦٢٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة/١٠: ٢٠٩رقم ٢١٧) قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي وابن الأعرابي في (المعجم/٢: ٣١٦رقم ١٢١٣) أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي أبو يعقوب. ثلاثتهم (الحسن بن سفيان ومحمد بن الفضل وإسماعيل بن محمد) عن فضيل بن الحسن الجحدري. ثلاثتهم (محمد وبشر وفضيل) عن الفضيل بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثنا سعيد بن جبير، وأبو الطفيل.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك/١: ٦٦١رقم ١٧٨٧) ومن طريقه البيهقي في (الشعب/٥: ٤٦٥رقم ٣٧٢٤) أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وأخرجه أبو الوليد الأزرقي (أخبار مكة/٢: ١٥٥) حدثني جدي، حدثنا سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج. والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/١: ٤٦٠رقم٣٨٧) قال حدثنا أبو نعيم. كلاهما (عثمان وأبو نعيم) عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء ابن أبي رباح.

وأبو يعلى في (المسند/٥: ٦٩رقم ٢٦٦٢) حدثنا محمود بن خداش، حدثنا محمد بن عبيد، عن طلحة.

أربعتهم (سعيد وأبو الطفيل وعطاء وطلحة) عن ابن عباس به.

واللفظ للترمذي. وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وفضيل بن سليمان احتج به مسلم، وباقي السند ثقات رجاله رجال الصحيح. وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أخرجه أحمد في (المسند برقم ١٨٧١٥)

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب العمرة/ باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة/٣: ٧رقم١٨٠٢) وغيره.

(٢) قوله: (أوضع ناقته) أي: أسرع السير... قوله: (فأبصر دَرَجَات المدينة)، بفتح الدال المهملة والراء والجيم: جمع درجة، والمراد: طرقها المرتفعة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري/١٠: ١٣٥)

وقوله: (من حُبّها) يعني لأنها وطنه، وفيها أهله الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، وفيه أكرم الأسوة، وأمر أمته سرعة الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم. (شرح صحيح البخاري لإبن بطال/٤: ٤٥٣) وقال الحافظ العيني: (فيه: دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنة إليه). (عمدة القاري شرح صحيح البخاري/١٠: ١٣٥.

وقولي: المرعية يعني من جهة الشرع، لتوافقها مع مقاصده الشريفة.

وقولي: على أساس العدل والمساواة: قيدٌ لا بد منه، ويكون بين جميع أطياف الوطن، دون تمييز ديني أو طائفي أو عرقي، وظلم وتعسف وفساد ومحسوبية ومحاصصة.

وقولي: القواعد السلوكية: كالتزام أنظمة السير والسلامة العامة، والحفاظ على النظافة، والمرافق الخدماتية.

وهنا يَعْظُم دور ولاة الأمر أكثر من غيرهم، كونهم بيدهم السلطة والصلاحيات أكثر من غيرهم في إعطاء الإنسان حقه في تحقيق مفهوم المواطنة كونها علاقة وطيدة محددة بدستور وقوانين تربط الفرد بدولته على أساس العدل والمساواة. وعلى قدر ما تتحقق هذه المفاهيم في حياة الفرد والمجتمع، على قدر ما تتبلور روح المواطنة في نفوس أبناء الوطن.(١)

الفرع الأول: حق حرية الرأي والمعتقد

لقد أتى الإسلام حاسماً في ممارسة هذين الحقين، فنهى عن الإكراه في الدِّين ورسم أسلوب الدعوة إليه، فأمر بالحسنى، والكلمة الطيبة، والسلوك الحسن والتمكن من مختلف أساليب الإقناع، قال الله في كتابه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾(٢) وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.(٣)

وأعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل إيلياء(٤) من أمان على أنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبانهم، لا يُكرهون على دينهم.

ومما ورد في السُّنة في ذلك، حديث الصحيفة(٥) وفيها: «لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم».(٦)

---

(١) انظر: (جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة/٧- ١٥) صيغة pdf.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) العنكبوت: ٤٦.

(٤) بكسر أوله واللام،... اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله. انظر: (معجم البلدان/١: ٢٩٣).

(٥) عندما استقر النبي ﷺ بالمدينة وأراد أن ينظم العلاقات بين سكان المدينة، كتب كتاباً بهذا الشأن، عرف تاريخياً بالصحيفة أو الوثيقة.

وليس كل ما في الوثيقة على درجة واحدة من الصحة، لأن بعضها ورد بشكل أحاديث متفرقة في المصادر الحديثية، مثل البخاري ومسلم، وبعضها أوردته كتب السيرة والتاريخ دون أسانيد أو بأسانيد معلولة.

وجزء كبير منها أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه عن علي رضي الله عنه، عندما كان يُسأل هل عنده كتاب غير القرآن؟ فكان علي رضي الله عنه يبين لمن سأله ما في الصحيفة التي كتبها، وكانت في جفن سيفه ذي الفقار، فمرة يذكر أن فيها العقل وفكاك الأسير، ومرة يذكر أن فيها تحديد حرم المدينة وعقوبة المحدث.. وكل ذلك في الصحيفة. انظر: (مرويات السيرة/٣٩) لأكرم ضياء العمري.

وأقدم من روى نصها كاملاً في سياق واحد هو محمد بن إسحق المدني، علاَّمة السير والمغازي، في الجزء الذي لم يصلنا من كتابه السيرة والمغازي، وقد نقلها عنه ابن هشام في سيرته، ولم يسندها. وإنما لم يُخَرِّجها أئمة الحديث عن ابن إسحق لما فيه من التدليس، مع كونه صدوقاً في الرواية. انظر: (تقريب التهذيب/٤٦٧ترجمة٥٧١٣).

(٦) أخرجه أحمد بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير له كما ذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الأثر/١: ٢٢٧) قال ابن أبي

◇◇◇

الفرع الثاني: حق الإنسان في العيش بأمن وأمان داخل وطنه ومع إقليمه

كان النبي ﷺ منذ تأسيسه للدولة في المدينة حريصاً على توفير حق الإنسان في العيش بأمن وأمان وكرامة كما تقدم الكلام على الوثيقة المدنية، وكان حريصًا أيضًا على إنشاء علاقات طبيعيــة مع الجوار داخل الجزيرة وخارجها الإقليمــي، وكان على دراية كاملة بالدول والحضارات والأديان المحيطة به، وطبيعة الحكم فيها. فها هو يخبر أصحابه لما اشتد بهم البلاء من قريش: «إن بأرضـ الحبشة ملكاً لا يظلـم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعـل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه...».(١)

خيثمة: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس،

والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي/٨: ١٨٥رقم ١٦٣٧٠) مقتصراً فيه على ذكر العاقلة قال: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري. قالا: ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه.

وفي إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف. انظر: (تقريب التهذيب/٤٦٠ترجمة ٥٦١٧)

إلا أنه تابعه متابعة قاصرة يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب، كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: ... أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى/٨: ١٨٤رقم ١٦٣٦٩) بنحو روايته الأولى، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بُكَير به.

ويونس بن بُكَير، وهو ابن واصل الشيباني، صدوق يخطىء. (تقريب التهذيب/٦١٣ترجمة ٧٨٩٩) وأحمد بن عبد الجبار، هو العطاردي، ضعيف، إلا أن سماعه للسيرة صحيح. انظر: (تقريب التهذيب/٨١ترجمة٦٤) يقصد الحافظ ابن حجر سيرة ومغازي يونس بن بكير. انظر: (تاريخ بغداد/ ٤: ٢٦٥- ٢٦٤) (تهذيب الكمال/١: ٣٨١-٣٨٢)

وأخرجه القاسم بن سلاَّم في (الأموال/٢٦٦رقم ٥١٩) قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح. وابن زنجويه في (الأموال/٢: ٤٦٦رقم ٧٥٠) قال: حدثني عبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس. والمهاجرون من قريش قال ابن بكير: على ربعاتهم، قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم -يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى- وقال عبد الله بن صالح: ربعاتهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف بين المؤمنين...لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم... لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وهو من مراسيل الزهري، غالب المحدثين على تضعيفها.

إلا أن الحديث بالجملة يرتقي بتعدد طرقه، وشواهده المتفرقة في الكتب الحديثية، ومنها في الصحيحين، فيرتقي بها للحسن لغيره. قال د. أكرم ضياء العمري: «...الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة». (المجتمع المدني/١١١) (السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية/٣٠٦-٣١٨)

وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية. أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار/١٣: ٤٣١رقم ١٨٧٤٤).

(١) أخرجه ابن اسحق في (المغازي والسير في رواية يونس بن بُكير عنه/١: ٢١٣) ومن طريقه البيهقي في (دلائل النبوة/٢: ٣٠١) و(السنن الكبرى/٩: ١٦) وغيره، قال ابن اسحق: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ، وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمه، لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة...» فذكره.

إسناده حسن، ابن إسحق صدوق يدلس إلا أنه صرَّح بالسماع. وجوَّد إسناده العلاَّمة الألباني رحمه الله في (السلسلة الصحيحة/٧: ٥٧٨).

فأنشـأ علاقـات مبنية على الاحترام المتبـادل، والنصح ونشر الدعـوة بالحكمة والرَوِيَّة، محترمًا العهود والمواثيق ومعاهدات الصلح والهُدَن المُبرمة بينه وبين القبائل والدول، حتى تلك التي بين قبيلته قريش وغيرها، فلم يكن في حالة حرب ومواجهة دائمة.

مـن ذلـك: الهدنة العظيمة صلح الحديبية سنة ٦ للهجرة، كان من شرائطه أن يكفّ كلاً من الفريقيـن عـن القتال، وذلك ما يدعو إليه الإسلام؛ لأنه دين السلام، واستغل ﷺ فرصة الهدنة، وأخذ يراسل ملوك البلاد المجاورة، يدعوهم إلى الإسلام. فبعث إلى هرقل قيصر الروم، وكسرى ملك الفرس، والمُقَوقَس عزيز مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وعرب الشام والعراق واليمامة والبحرين.[١]

ومما ورد في ذلك من السُنَّة:

١- حديـث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عـن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعَاهِداً[٢] لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».[٣]

حديـث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عِير إلى ثَور، فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى فيها مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منـه صرف ولا عـدل، ومن تولى غير مواليه فعليـه مثل ذلك، وذمة المسلميـن واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك».[٤]

ومعنـى قوله: (ذمة المسلمين واحدة): «معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه بـه أحد المسلمين حرم علـى غيره التعرض له ما دام في أمان المسلـم».[٥] «أي مَن انعقدت عليه ذمـةٌ مـن طائفة من المسلمين أن الواجـب مراعاتها من جماعتهـم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فـإن اختلفت الأئمة والسلاطين فالذمة لكل سلطان لازمـة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعتـه؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته، ويدل على ذلك حديث أبى بصير، حيـن كان شارط النبيُّ ﷺ أهـلَ مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبيـن المسلمين، فلما خرج

---

(١) (الرسالة المحمدية للندوي/١٣١) بتصرف.

(٢) قال ابن الأثير: «المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا علىَ ترك الحرب مدة ما». (النهاية في غريب الحديث/٣: ٣٢٥).

قال العيني: «أراد به الذمي لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهد حيث وقع هو الميثاق». (عمدة القاري شرح صحيح البخاري/١٥: ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب الجزية/ باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم/٤: ٩٩) ومسلم في (صحيحه/كتاب الحج/ باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها/٢: ٩٩٤رقم١٣٧٠) وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب الفرائض/ باب إثم من تبرأ من مواليه/٨: ١٥٤رقم ٦٧٥٥) ومسلم في (صحيحه/ كتاب الحج/ باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٥) (المنهاج شرح صحيح مسلم/٩: ١٤٤) وانظر: (شرح صحيح البخارى لابن بطال/٥: ٣٥١)

أبــو بصير من طاعة النبــي وامتنع، لم تلزم النبي ذمته، ولا طولب بــرد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال».

«وقولــه: يسعى بهــا أدناهم: فمعنــاه أن يحاصر الإمــام قوما من الكفار فيعطــي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم».[1]

والمسلمــون في أوطانهم إنما يتبعون عهود حكومتهــم ومواثيقها واتفاقياتها مع دول العالم، وليس هذا من قبيل الرضا بالكفر، أو مبادىء الطاغوت، إنما هي حفظ العهود والمواثيق.

قــال تعالــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾[2]

الفرع الثالث: حق الإنسان في العيش المشترك، والسلم الأهلي ونبذ خطاب الكراهية

إن التعايش والتساكن بتسامح دعا إليه الإســلام قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[3]

جاء الإسلام بمبدأ العالمية المبنية على العدل والمساواة في التعايش والتعارف، لا فرق بين عربــي ولا أعجمــي، ولا أبيض ولا أحمر إلا بالتقوى، أي الالتــزام بدين الإسلام، فعلى قدر الانقياد لله تعالــى، علــى قدر ما تكــون درجة القرب منــه، قال سبحانــه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾.[4] فلا مكان في تعاليم الإسلام للعنصرية والطائفية والعصبية المقيتة.

وممــا ورد فــي ذلك من السُّنَّة حديث جابر بن عبد الله رضــي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فــي وســط أيام التشريق فقال: «يا أيها النــاس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضــل لعربــي على عجمــي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمــر على أسود، ولا أســود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله».[5]

---

(١) (معالم السنن/٢: ٢٢٤)

(٢) النحل:٩٠ ٩١.

(٣) الممتحنة: ٨

(٤) الحجرات: ١٣

(٥) أخرجه أحمد في (المسند/٨: ١٧٤٨رقم ٢٣٩٧٢) والبيهقي في (شعب الإيمان/٤: ٢٨٩رقم ٥١٣٧) وغيرهما من طريق سعيد- ابن إياس- الجُريري عن أبي نَضرة- المنذر بن مالك العبدي، قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ -عند البيهقي هو جابر بن عبد الله- في وسط أيام التشريق.. فذكره، وتمامه: ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم. قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا- كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله، قال: ليبلغ الشاهد الغائب. وإسناده صحيح. وأصل الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب الفتن/ باب لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض/٩: ٥٠رقم ٧٠٧٨) ومسلم في (صحيحه/ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال/٣: ١٣٠٥رقم ١٦٧٩) دون أوله.

الفرع الرابع: حق المشاركة السياسية، وتقاسم السلطة

على إثر سقـوط الخلافة العثمانية، وتمزق العالم الإسلامي، وقيام كيانات ودول على أسس علمانية، استبعدت الحكم الشرعي وألزمت المسلمين التحاكم إلى القوانين الوضعية فصارت هذه القضيـة من النوازل المعاصرة التي شغلت العلماء منذ مـا يقارب القرن من الزمن، فاتفقوا على وجـوب التحاكـم للشريعة، وأن التشريع خالص حق الله، وأن أنظمـة الحكم السائدة في عصرنا، لا تتوافـق مع أسس العقيدة الإسلاميـة، لأنها قائمة على إعطاء حق التشريـع والتحليل والتحريم للبشر، بينما هو من خصائص ربوبيته، ومقتضيات ألوهيته.

لكـن فيمـا لو اضطـر المسلمون فـي المشاركة فيها لجلـب مصلحة راجحـة، ودرء مفسدة متحتِّمة، والموازنة بينهما، في أمر واقع لا قدرة للمسلمين على دفعه وتغييره، فما السبيل؟

اختلفـوا لاختلاف وجهات نظرهم في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على المشاركة أو المقاطعة، واستدل كل فريق بما يؤيد رأيه.

وليـس هنـا محـل بسط هذا الخـلاف، وإنمـا المقصـود بيان حـق الإنسان فـي المشاركة السياسية، وتقاسم السلطة.

ولقد حفظ الإسلام هذا الحق الإنساني حتى قبل الرسالة المحمدية، فتولى نبي الله يوسف عليـه السلام خزائن مصر في ظل حكم كافر، حيث قال للملك: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيـظ عليم» وقد امتن الله على يوسف بأن هيأه لهذا الموقع، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

ومعلـوم أنـه مـع كفرهم لا بـد أن يكون لهـم عادة وسنـة في قبض الأمـوال وصرفها على حاشيـة الملـك وأهل بيتـه وجنده ورعيته، ولا تكـون تلك جارية علـى سنة الأنبيـاء وعدلهم، ولم يكـن يوسـف يمكنـه أن يفعل كل مـا يريد وهو ما يـراه من دين الله فـإن القوم لـم يستجيبوا له، لكـن فعـل الممكن من العـدل والإحسان ونـال السلطان من إكـرام المؤمنين من أهـل بيته ما لم يكـن يمكـن أن ينالـه بـدون ذلـك، وهذا كلـه داخل فـي قولـه تعالـى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وكذلـك بقـي النجاشي ملكاً على الحبشة بعـد إسلامه، وقومُه كفار، وما ذلـك إلا لأن بقاءه فيهم يقيـم العـدل والإحسان ويدعوهم إلى الله خيـر من ترك هذا المنصب يتـولاه الكفار المفسدون. إن مسألـة الحكـم، والمشاركة فيه وتقاسم السلطة، مسألة علمية مـن مسائل السياسة الشرعيَّة، المبنيـة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وقواعدها المرعية، منها: جلب المصالح ودرء المفاسد ،وقاعدة التيسير ورفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير ،فالأصل في مشروعيتها الجواز ،لقوله تعالـى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فإذا كانت الانتخابات موصلة لأهل الخير إلى موقع التأثير في القرار بما يقتضيه الشرع، فانتخابُهم من التعاون على البرِّ والتقوى. ومما ورد في ذلك من السُّنَّة حديث بيعة العقبة الثانية، أنَّ النبي ﷺ قال: «أخرجوا إلي اثني عشر

منكم ، يكونوا كفلاء على قومهم ، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم». فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا ، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

فقوله ﷺ: «أخرجوا إلي اثني عشر...» طلب ترشيح اثني عشر نائبًا لهم وممثلاً عنهم، وهذه حقيقة الانتخاب، بغض النظر عن طريقته وآليته.

ويدخل في ذلك جميع مؤسسات المجتمع الأهلي، والنقابات وغيرها من التجمعات المعروفة في هذا العصر فلأعضائها اختيارُ قياداتِها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها، مما ليس فيه مخالفة للشرع.

وقد كان النبي ﷺ يسأل الوفود عن رئيسهم والنقباء وغيرها.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان من خلال مفهوم التنشئة المدنية للأمة في ضوء السُّنَّة النبوية

تمهيد: تعريف التنشئة المدنية

المدنية: من مَدَنَ بالمكان: أقام به، ومنه المدينة، وهي فعيلة، وتجمع على مدائن، ومدن.[١]

التنشئة أو التربية المدنية اصطلاحاً: التربية المعتمدة على الروح المدنية، وقيم المجتمع مع الاعتراف بحرية الفكرة والعقيدة والتعبير عن الرأي.[٢]

والفرق بينها وبين التربية الوطنية، أن الأخيرة هي علاقة بين الدولة والمواطن، يحددها الدستور والقوانين.

أما التنشئة المدنية فهي علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه ليكون مواطناً صالحاً.

المطلب الأول: دور الأُسرة في تكريس حقوق الإنسان

الأُسرة هي الخليَّة الحيَّة في كيان الفرد، وهو جزء منها، يأخذ خصائصَه الأُولى منها، وينطبع بطابعها، بتربيتها، بل هي مصدر تربيته، ومَشْرَب عقيدته، وأخلاقه، وهو اللَّبِنة الأساسية في بناء المجتمع، وإذا صلح الفرد صلحت الأُسرة، قال تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ ﴾[٣] وصلح المجتمع. ولما تطورت الحياة البشرية وغلب عليها الطابع المدني، وطغت العولمة، وانتشر خطرها، وتعدّدت أنواع المعرفة البشرية، ازادت الحاجة إلى التربية الأسرية، وعَظُم دور الآباء والأمهات في تربية أبنائهم وتنشئتهم على الفطرة الإنسانية التي فطرهم الله عليها: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)، فأنشئت المؤتمرات الدولية لبيان هذا الواجب، جاء في أحدها: «يتمتع الأطفال جميعهم بالحقوق ذاتها أيا كان موطنهم ولون

---

(١) (لسان العرب/١٣: ٤٠٢)

(٢) (معجم اللغة العربية المعاصرة/٣: ٢٠٧٩)

(٣) آل عمران: ٣٤

بَشَرَتهم، ودينهم وجنسهم».[(١)] وجاء: «يتوجب على الأهل وبحدود إمكانياتهم، تأمين شروط حياة لائقة لأولادهم تمكنهم من النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي السليم، وهذا حق من حقوقهم».[(٢)]

ومما ورد في السنَّة من ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهــو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيــة وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته».[(٣)]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس حقوق الإنسان

المجتمــع المدنــي هــو «المؤسســات الاجتماعيــة المستقلة عــن سلطة الدولــة، التي تقوم العلاقــات بينها علــى أساس رابطة اختيارية طوعية، مثل النقابــات والأحزاب والجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان».[(٤)]

فهــو يقوم على التضامن بين الناس والتكافل الاجتماعي والشعور بالآخرين، ويساعد الدولة على:

١- تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية من خلال الأنشطة التطوعية.

٢- محاربة الفقــر ومواجهته بالمشاريــع التكافلية، كإنشاء الأوقــاف والمبرات والجمعيات الخيرية.

٣- توفير التعليم المجاني من خلال دور تحفيظ القرآن، والمدارس الأهلية الخيرية.

٤- تأهيــل الشبــاب وتقويــة ميولهم العلمــي والمهني من خلا الــدورات العليمــة والتدريبية المساندة لتخصصاتهم.

٥- توفير المشاريع الاقتصادية للحد من البطالة.

ومما ورد في السُّنَّة في الحث على التكافل والتعاون:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».[(٥)]

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها،

---

(١) (شرعة حقوق الطفل/ المصدر نفسه/المادة: ٢/البند: ١)

(٢) (المصدر نفسه/المادة:٢٧ /البند: ١)

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه/كتاب العتق/باب العبد راع في مال سيده/٣: ١٥٠رقم٢٥٥٨) ومسلم في (صحيحه/كتاب الإمارة/باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم/٣: ١٤٥٩رقم١٨٢٩).

(٤) (معجم اللغة العربية المعاصرة/٣: ٢٠٧٩)

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء/٤: ٢٠٢٦)

وتعاهد جيرانك».[1]

ففي الحديثين حثَّ النبي ﷺ على فعل الخير، وإطعام الجائع، وغير ذلك من أوجه العطاء، ولـو كان شيئـاً يسيـرًا إلى حـدِّ الابتسامة فـي وجه من يلقى مـن الناس، وذلك لبيـان أهمية بذل المعـروف وعظيم أثـره في حياة الناس، ولا يتحقـق ذلك على وجه العموم إلا عـن طريق التعاون والتكافل الجَمعِي وبالتنسيق مع الدوائر الحكومية ذات الصلة.

الخاتمة، وفيها النتائج التي توصلت إليها، وهي:

عالميـة الإسلام وشموله لجميع حقـوق الإنسان المقررة في منظمة حقـوق الإنسان التابعة للأمـم المتحدة، وغيرها مـن المنظمات الدولية، والمذكـورة في علم التربيـة الوطنية والتنشئة المدنية، وبالتالي لا تتصادم مع تعاليم الإسلام في أغلب صورها.

زيـف الفكرة السلبية السائدة نحـو التشريعات الإسلامية، كالاعتقـاد أنها متشددة وسالبة لحقوق فئات من المجتمع واعتبارها قيوداً، ونصوص القرآن والسنة تبطل ادّعاءاتها.

الانتماء الوطني هو حاجة الإنسان الملحة، وحقه المشروع في إثبات ذاته بارتباطه بوطنه.

واجـب الإنسان لتحقيق حقـه الانتمائي أن يتعاون مع أبناء وطنه لمـا فيه المصلحة العامة، وتقويـة اللُّحمة الوطنية، والعيشـ المشترك والسلم الأهلي، والابتعاد عما يضاد ذلك من التعصب والتطـرف والاصطفاف، وأن ذلك من أعظم مقاصد الشريعـة الإسلامية الخمسة المرعية، وهي حفظ النفس والدِّين والعقل والمال والنسل، بل هي عينها حقوق الإنسان.

إتيـان الإسلام بحق الإنسان فـي ممارسة حرية الرأي والمعتقد، ونهى عن الإكراه في الدِّين ورسم أسلوب الدعوة إليه، فأمر بالحسنى، والكلمة الطيبة، والسلوك الحسن والتمكن من مختلف أساليب الإقناع.

حـق الإنسان فـي العيش بأمن وأمان داخـل وطنه ومع إقليمه، وسيـرة النبي صلى الله عليه وسلم مليئة بنماذج تأكد هذا الحق وتكرُّسه.

علـى ولاة الأمور والنافذين فـي المجتمع المدني وأولياء الأمور فـي الأُسر واجب عظيم في تطبيق حقوق الإنسان كما هو مقرر في الإسلام فبل غيره، وأن أي خلل أو تقصير من هذه الجهات أو في أحدها لا يعني أن الإسلام تسبب بها، بل العكس كما تقرر في بحثنا.

ثبت المصادر والمراجع

الأحاديـث المختـارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممـا لم يخرجه البخاري ومسلم فـي صحيحيهمـا/ المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبـد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الناشر: دار

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب الوصية بالجار والإحسان إليه/ ٤: ٢٠٢٥)



خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

الأمـوال لابـن زنجويه/ المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بـن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويـه (المتوفى: ٢٥١هـ)/ تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعـة الملك سعود/ الناشر: مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسلامية، السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ مالإسلام دينا بتصرف. د. عبد السلام علوش.

بغيـة الباحـث عن زوائد مسنـد الحارث/ المؤلف: أبـو محمد الحارث بـن محمد بن داهر التميمي البغـدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)/ المنتقي: أبو الحسن نـور الدين علي بـن أبي بكر بن سليمـان بن أبي بكر الهيثمـي (المتوفى: ٨٠٧ هــ)/ المحقق: د. حسيـن أحمد صالـح الباكري/ الناشـر: مركز خدمة السنـة والسيرة النبويـة المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

تقريب التهذيب/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفـى: ٨٥٢هـ)/ المحقق: محمد عوامة/ الناشر: دار الرشيد سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦.

تهذيـب الكمال/ لمؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسـف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكـي أبي محمد القضاعي الكلبي المـزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)/ المحقق: د. بشار عواد معروف/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ١٩٨٠.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ لمؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن حسيـن الغيتابى الحنفى بـدر الدين العينى (المتوفـى: ٨٥٥هـ)/ الناشـر: دار إحياء التراث العربي بيروت

فقـه السيرة للغزالـي/ المؤلف: محمد الغزالـي السقا (المتوفى: ١٤١٦هــ)/ الناشر: دار القلم دمشق/ تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ لمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

مسنـد الإمـام أحمـد/ المؤلف: أبو عبـد الله أحمد بـن محمد بن حنبل بن هـلال بن أسد الشيبانـي (المتوفى: ٢٤١هـ)/ المحقق: شعيـب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

مسند البزار/ المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي

المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) / المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مسند أبي بعلي/لمؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) / المحقق: حسين سليم أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ ١٩٨٤.

معالم السنن/ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) / الناشر: المطبعة العلمية – حلب/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م.

معجم ابن الأعرابي/ المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ) / تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧

معجم الطبراني الكبير/ المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

معجم اللغة العربية المعاصرة/ المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

موقع صيد الفوائد/د. عدنان محمد أمامة بتصرف شديد.

موقع صيد الفوائد/د.سعد مطر العتيبي بتصرف شديد.



د. مجدي تيسير إبراهيم سليمان
حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض

Dr. Majdi Tayseer Ibrahim Suleiman
Holder of a PhD in Fiqh and its Principles from King Saud University, Riyadh
majditis89@gmail.com

حقوق الإنسان في الحرب، والعلاقات الدولية

Human Rights in War and International Relations

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٣٠

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان، بما في ذلك في الصراعات والحروب، وحماية الهيئات الدبلوماسية والسفراء، ويجلّي البحث كم للإسلام من أسبقية كبيرة في هذا الجانب، فلم يجز الإسلام قتل المدنيين، ولم يجز تعذيب الأسير، وأوجب تقديم الرعاية لأسرى الحرب من مأكل ومشرب ومأوى، كما أكدت الشريعة الإسلامية على حرمة التعدي على السفراء بأي شكل من الأشكال، وبموجبه لا يجوز التعدي على السفارات والهيئات الدبلوماسية، كما أظهر البحث تحريم الإسلام القاطع للإبادة الجماعية، كل هذا التنظيم لحقوق الإنسان في الإسلام نابع من كونه جاء من مصدر سامٍ؛ إذ جاء من عند الله العليم الحكيم، ومن رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الإنسان، العلاقات، الدولية.

Research Summary:

This research discusses the extent of Islam's emphasis on human rights, including issues related to conflicts, wars, diplomatic bodies, and ambassadors. The study highlights Islam's numerous precedents in this area. Islam prohibits the killing of innocent civilians, forbids the torture of prisoners, and obligates the provision of care for prisoners of war, including food, drink, and shelter. Islamic law also emphasizes diplomatic figures' sanctity, prohibiting any harm to ambassadors, embassies, or diplomatic bodies. Furthermore, the research

underscores Islam's unequivocal prohibition of genocide. This comprehensive framework for human rights in Islam stems from its divine source, derived from Allah, the All-Knowing, the Wise, and His noble Messenger (peace and blessings be upon him).

Keywords: Human rights, international relations.

المقدمة:

الحمـد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعباد، وعلـى آلـه وصحبه وسلم، لقد أولى الإسـلام حقوق الإنسان أهمية عظيمـة، فجعلها جزءاً أصيلاً مـن تشريعاتـه وأحكامه، فجعل الكرامـة الإنسانية قيمة أساسية لا يمكـن انتهاكها، وحمى حقوق الإنسان، وتوعد بالعقوبات على تركها.

ومـن أبرز مظاهر اهتمام الإسـلام بحقوق الإنسان أنه جعل احتـرام الناس وعدم إيذائهم يؤجـر عليه المسلـم، فرعاية حقوق النـاس والتعامل معهـم بالعدل والإحسان عبـادة يتقرب بها المسلـم إلى الله، قال تعالى: «﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾» (البقرة: ٨٣)، كما أن الإسلام كان أسبق مـن المواثيـق الدولية لوضـع أسسٍ راسخـةٍ لاحترام الإنسـان وحقوقه في السلـم والحرب، وأمر بمعاملة الآخرين بالرحمة والعدل حتى مع المخالفين.

أمـا بالنسبـة لتعريـف حقوق الإنسان فـي الإسـلام، سأعتمد في بحثي علـى تعريف حقوق الإنسان بأنها: «الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً، وتتمثل في المعايير الأساسية التي تتعلق باحترام الإنسان فيما يتعلق بعقيدته وثقافته، وحريته ونحوها، التي تفضل بها الله سبحانـه وتعالى على العباد، وبما يكفل للمرء أن يعيشـ بكرامة وأن يتمتع بالأمن والأمان»[١]. وهو أجود تعريف شامل وقفت عليه.

أهميـة الموضـوع: تبرز أهميـة هذا الموضوع في وقت تشتد فيه الشبـه حول الإسلام، وأنه لا يهتـم بحقـوق الإنسان، وأنه لم يوازن بيـن الحقوق، يأت هذا البحث ليثبـت خلاف ما يرمى به الإسلام.

سـبب اختياره: مما دفعني لاختيار هذا الموضوع، هو أن الإسلام برئ أيما براءة من التهم الموجهة إليه من عدم اعتنائه بحقوق الإنسان، فأردت أن أثبت براءة الإسلام من ذلك.

إشكالية البحث: يهدف البحث للإجابة عن هذه الأسئلة:

أولاً: ما مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب؟

---

(١) بحث بعنوان: (حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة)، د.مها بنت سراي الشمري، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٥٠، عدد سبتمبر ٢٠٢٢م



ثانياً: ما التعامل الشرعي مع أسرى الحرب في الإسلام؟

ثالثاً: ما الأحكام التي أقرها الإسلام للحفاظ على المدنيين في الحرب؟

رابعاً: ما موقف الإسلام من الإبادة الجماعية؟

خامساً: ما موقف الإسلام من المعاهدات الدولية، وحماية السفراء والهيئات الدبلوماسية؟

أهداف البحث: تسليط الضوء على الاهتمام الشديد في الإسلام لحقوق الإنسان في الحرب.

الدراسات السابقة: أبرز ما وقفت عليه من الدراسات السابقة بهذا الموضوع:

أولاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام»، المؤلف: الشيخ محمد الغزالي، تكلم فيها عن أهمية حقوق الإنسان في الإسلام، والإجابة عن الشبه المحيطة بها.

ثانياً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام، رؤية قرآنية»، المؤلف: الشيخ عبد الله دراز، تكلم فيها عن ذكر القرآن الكريم لحقوق الإنسان.

ثالثاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في السنة النبوية»، المؤلف: الشيخ محمد أكرم الندوي، تكلم فيها عن تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق الإنسان من خلال استعراض سيرته.

رابعاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام»، المؤلف: الشيخ يوسف القرضاوي، تكلم فيها على الأصول الشرعية التي قامت عليها حقوق الإنسان في الإسلام.

خامساً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي»، المؤلف: الشيخ محمد سليم العوا، تكلم فيها عن مقارنة بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

سادساً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام وأثرها في العلاقات الدولية»، المؤلف: الشيخ محمد الزحيلي، تكلم فيها أثر الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان الدولية.

سابعاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة»، المؤلف: الشيخ علي عبد الواحد وافي، يقدم فيها رؤية شاملة لحقوق الإنسان في الإسلام.

ثامناً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان دراسة مقارنة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي»، المؤلف: الشيخ وهبة الزحيلي، تكلم فيها عن مقارنة تفصيلية بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبين الفكر الغربي.

تاسعاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة»، المؤلف: الشيخ محمد شلتوت، تكلم فيها عن مقارنة بين عناية الشريعة الإسلامية والأمم المتحدة بحقوق الإنسان.

عاشراً: دراسة بعنوان: «من حقوق الإنسان في الإسلام»، المؤلف: الشيخ حسين الخشن،



تكلم فيها عن حقوق الإنسان العامة التي جاء بها الإسلام.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، تحت كل مبحث مطالب، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الحرب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب.

المطلب الثاني: التعامل الشرعي مع أسرى الحرب في الإسلام.

المطلب الثالث: الأحكام التي أقرها الإسلام للحفاظ على المدنيين في الحرب.

المبحث الثاني: الإسلام والعلاقات الدولية، وتحته مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من المعاهدات الدولية، وحماية السفراء والهيئات الدبلوماسية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب.

لا يكاد يخفى مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان، ولسنا ندّعي ادعاء عندما نقول كان الإسلام هو الأسبق لحقوق الإنسان من غيره، بل هي حقيقة لا دعوى، ويتجلى ذلك في الحرب أكثر من السلم، ويظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، من خلال النظر في أحكام الشريعة، ويتجلى ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: القواعد الفقهية في الحفاظ على حقوق الإنسان:

حفظ الحقوق أكثر ما ترنو له القواعد الفقهية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وأهمها الحفاظ على حقوق الإنسان في السلم والحرب، ومن ذلك:

أولاً: القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهي موافقة للأمر الرباني: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، حيث تنهى الشريعة الإسلامية عن الفساد في الأرض، وهو بخلاف ما نراه اليوم من الحروب المعاصرة التي من أهدافها إفساد الأرض على أهلها وعدم صلاحيتها للعيش، وما غزة منا ببعيد.

ثانياً: حفظ الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، تثبت مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، حيث أوجبت الشريعة حفظ هذه الضرورات الخمس وهي حفظ: «الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال»[2].

المسألة الثانية: الفروع الفقهية في الحفاظ على حقوق الإنسان. من أبرزها:

أولاً: عصمة دم من نطق كلمة الكفر مكرهاً من قبل الأعداء، فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يجوز تكفيره، وتعذره الشريعة، ويبقى معصوم الدم، لا يجوز التعدي عليه، وهو استثناء شرعي يثبت مدى اهتمام الإسلام بالحفاظ على حقوق الإنسان، فحقه في عصمة دمه هو من الحفاظ على حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦).

ثانياً: عدم جواز بدء القتال لغير سبب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ١٩١)، «أي: لا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام، حتى يبدأوكم به، فإن بدءُوكم به هناك عند المسجد الحرَام في الحرم، فاقتلوهم، فإن الله جعل ثَواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة، القتلُ

(١) من القواعد الفقهية المشهورة، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٥٥٧/١)

فـي الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة»[1]، وكذلك آيات أخرى جاء فيها النهي عن البدء بالقتال، كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ (البقرة ١٩٠).

ثالثـاً: عدم جـواز قتل النسـاء والصبيان-الذين لم يقاتلـوا- في الحرب، وهـذا ما أمر به رسولنـا الكريـم ﷺ عندمـا رأى امـرأة مقتولة في الحرب، فعـن نافع، عن ابـن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[2].

وممـا تجـدر الإشارة إليه أن «أكثر مـا يميز حقوق الإنسان في الإسـلام عن غيره من سائر المواثيـق الدوليـة التي تكلمت عن حقـوق الإنسان «سمو المصدر»، فهذه الحقـوق التي جاءت بها الشريعـة ربانيـة المصدر، وهـذا يعطيها قداسة وهيبـة واحترام، وأهم من ذلـك يضمن تحقيق مقصد العدل في إقرار هذه الحقوق، وكل هذا يجعل سمو المصدر من أهم الضمانات التي تسهم في تطبيق حقوق الإنسان والالتزام بها في القول والعمل»[3].

«وكذلـك مما يميز حقـوق الإنسان في الإسلام عـن غيره، أنها «غيـر عنصرية»، بل تطبق دون أي تمييـز، وأوثـق شاهد على ذلك، أن من هاجر لدار الإسلام وليسـ مسلماً يحق له ما يحق لسائر مواطني الإسلام دون فرق، وقبول المسلم لعقد الذمة مع المسلمين يترتب عليه نيله حقوق الحماية والرعاية»[4].

المطلب الثاني: التعامل الشرعي مع أسرى الحرب في الإسلام

مـن أجـود وأشمل ما وقفـت عليه في تعريـف أسرى الحرب فـي الإسلام ما ذكـره د.وهبة الزحيلي في تعريفه لهم بأنهم:

«هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء»[5].

حال الأسير قبل الإسلام وبعده:

كان الأسـرى قديمـاً يُذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة، ثم رؤي بعد ذلك الانتفاع بهم، فحل الاسترقاق مكان القتل، فأصبح الأسرى يباعون ويشترون، «ولو استعرضنا حال الأسير عند الأديان

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦١/٤)، كتاب: (الجهاد والسِّير) باب: (قتل النساء في الحرب)، رقم الحديث: (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٤/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير) باب: (تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)، رقم الحديث: (١٧٤٤)

(٣) انظر: بحث بعنوان: (ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)، د.سعيد بن علي الكريدس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٧، سنة النشر ٢٠١٥ م، ص ٤٥١

(٤) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص ٦

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦١)

الثلاثة لوجدنا ما يلي»[1]:

أولاً: حال الأسير في الدين المسيحي: لم يحدد الدين المسيحي قواعد ثابتة واضحة للتعامل مع الأسرى؛ ولعل سبب ذلك أن ما خاضوه من حروب كان تأثراً بالسياسة لا بالدين.

ثانيـاً: حـال الأسير في الدين اليهودي: جاء في سفر التثنية إصحاح ٢٠ ما يلي: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب والمولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبـد لك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب نصيباً منها، فلا تستبق منها نسمة، بل تحرمها تحريماً، أي تقتلها قتلاً».

ثالثـاً: حال الأسير في الديـن الإسلامي: جاء في كتـاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنســان: ٨)، وقـد جاء في تفسير الأسير في هذه الآية: بأنه الحربـي من أهـل دار الحرب يؤخذ قهـرًا بالغلبة، أو من أهـل القبلة يؤخذ فيحبـس بحق، فأثنى الله علـى هؤلاء الأبـرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلـب رضاه، ورحمة منهم لهم[٢]، والأسير في دار الحرب لا يكن إلا مشركاً[٣]، قال مجاهد: أي: يطعمون لهؤلاء الطعام وهم يشتهونه ويحبونه[٤].

أبرز ما أمر به الإسلام في التعامل مع أسرى الحرب ما يلي:

أولاً: لا يقتـل أسيـر الحرب لمجرد كونه أسير حرب، ولكنـه يقتل بوصفه مجرم حرب، يعني ليـس جميـع أسرى الحرب يقتلـون، بل من ثبت في حقه أنه سفـك دماء المسلميـن، وأثخن في المسلميـن هـو الأسير الذي يقتل، وهـذا ما فعله رسولنا الكريم ﷺ، (فقـد أسر يوم بدر سبعين أسيـراً قُتل منهم اثنان فقط، هم الأول: عقبة بن أبـي معيط الذي كان يدعو لمحو جميع أصحاب رسول الله ﷺ من الوجود، ويدعو لقتل كل من أسلم قبل أن يقع بالأسر، فلما أسره المسلمون أمر النبي ﷺ بقتله، والثاني: النضر بن الحارث وهو كان من أكثر من يهاجم كلام الله العظيم ويشتم رسول الله ﷺ فلما وقع في الأسر أمر النبي ﷺ بقتله، ولم يقتل أحداً من السبعين غيرهم، وأما أسـرى أُحد فلم يقتل منهـم النبي ﷺ سوى أسير واحد هو أبو عزة الجمحي، وهذا جرمه شديد، فقـد أسـره المسلمون في غزوة بدر ثـم أطلقوا سراحه بشرط أن لا يعـود لقتالهم مرة أخرى، ثم عـاد لقتالهـم في غزوة أُحد، فوقع مرة أخرى بالأسر، فقتله النبي ﷺ، هذه الحوادث تثبت لنا أن الأسرى في الشريعة الإسلامية لا يقتلون لأنهم أسرى حرب، بل يقتل مجرم الحرب منهم كما تبين

---

(١) المقارنة هذه مقتبسة من كتاب: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د.عبد اللطيف عامر، ص ٩٢. بتصرف

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٧)

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨)

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٩)

من فعله ﷺ)[1].

ثانيـاً: يجب أن يوفر للأسير الطعام المناسب، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، كمـا يجـب أن يوفـر للأسير الكسـاء المناسب، (عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهمـا، قال: لما كان يوم بـدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكـن عليه ثوب، «فنظر النبي ﷺ لـه قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليـه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»)[2]، وأن يوفر للأسير المأوى المناسب (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بساريـة من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[3]. «وربطُـه فـي سارية المسجد ليس فيه شيء من الإساءة، وإنما خوفاً من الهرب؛ لأنه لم تكن توجد حينها أماكن مخصصة للأسرى»[4].

ثالثـاً: عدم جواز تعذيـب الأسرى، لا يجوز في الإسلام تعذيب الأسـرى، أو التمثيل بهم، إلا فـي حـالات قليلة، كأن يكون هـذا الأسير قد عذب أسـرى المسلمين، أو مثّل بهـم، فيجوز عندها القصاص لأسرى المسلمين[5].

رابعاً: خطاب اللين واللطف الذي أمر الله به نبيه ﷺ أن يخاطب به الأسرى، وأن يبشرهم بأنهـم إن كانـوا عقدوا نية الخير والإسـلام في قلوبهم فإن الله سيؤتيهـم خيراً، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنفـال ٧٠)، (يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لمن في يديك وفي يدي أصحابك من أسرى المشركين الذين أخذ منهم من الفداء ما أخذ، «إِن يَعْلَم الله فـي قُلُوبكُمْ خَيْرًا»، أي: إن يعلم الله في قلوبكم إسلامـاً، «يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ» من الفَداء، «وَيَغْفِرْ لَكُمْ»، ويصفح لكم عن عقوبة جرمكم الذي اجترمتموه بقتالكم نبي الله وأصحابه، وكفركم بالله، «وَاللّه غَفُورٌ» لذنوب عباده إذا تابوا، «رَّحِيمٌ» بهم أن يعاقبهم عليها بعد التوبة)[6].

---

(١) انظر: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، علي أحمد جواد، ص ٧٥-٧٧

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠/٤)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (الكسوة للأسارى)، رقم الحديث: (٣٠٠٨)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩٩/١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد)، رقم الحديث: (٤٦٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٦/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه)، رقم الحديث: (١٧٦٤)، واللفظ الذي في المتن للبخاري

(٤) بحث بعنوان: (وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة)، مريم الخنفري، ص ٩

(٥) انظر في هذا المعنى: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٤)

(٦) تفسير الطبري (٧٢/١٤)

المطلب الثالث: الأحكام التي أقرها الإسلام للحفاظ على المدنيين في الحرب.

أولى الإسلام الآمنين والمدنيين والنساء وما شابههم أهمية خاصة في الحروب، فحرّم تحريماً قاطعاً التعدي عليهم وقتلهم، طالما لم يقاتلوا، يتجلى ذلك من خلال بعض الأحكام التي أقرها الإسلام من أبرزها:

أولاً: أمر الله عز وجل بقتال الذين يقاتلون، ونهى عن التعدي على غيرهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠)، قال الإمام ابن تيمية: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل.... لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله»[1]، وهذا يظهر مدى اهتمام الإسلام بحماية المدنيين.

ثانياً: الأمر العسكري الواضح الذي أصدره رسول الله ﷺ للجيش بعدم قتل النساء والأطفال والأجير ونحوهم، فقد (روى رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: « ما كانت هذه لتقاتل « فقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً»)[2]. العسيف: هو الأجير[3]، هذا الأمر العسكري النبوي يثبت بشكل لا لبس فيه مدى اهتمام الإسلام بعدم التعرض لمن لم يشارك في الحرب، وأنها قضية جوهرية في الإسلام، وإلا لما أمر نبينا الكريم ﷺ أن يلحقوا بخالد ويبلغوه الأمر العسكري.

ثالثاً: براءة النبي ﷺ من قتل المدنيين، (عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»)[4]، براءة النبي ﷺ من فعل خالد بن الوليد عندما

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص: ١٥٩

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٥/ ٣٧١)، كتاب: (مسند المكيين)، باب: (حديث رباح بن الربيع)، رقم الحديث: (١٥٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٢/١١)، كتاب: (السِّير)، باب: (يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا)، رقم الحديث: (٤٧٩١)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ١٥٩)

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ٦٦)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٧)

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦٠/٥)، كتاب: (المغازي)، باب: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، رقم الحديث: (٤٣٣٩)

قتل من لا يستحق القتل، دلالة مباشرة على الأهمية الكبيرة التي أولاها الإسلام لحماية المدنيين في الحرب.

رابعاً: تأكيد النبي ﷺ لأي جيش يرسله أن لا يقتلوا مدنياً، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»[1].

خامساً: قواعد الشريعة العامة تأبى أن يُقتل أحدٌ بجريرة أحد، ومن ذلك قتل المدنيين بجريمة الحربيين، فإن هذا يخالف ما تدعو له الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر ١٨).

حاصل ما سبق يتبين لنا أن الأدلة الشرعية تواترت على تحريم قتل المدنيين، فجُلّ الأدلة في ذلك إما من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإما من أصح الكتب بعد كتاب الله، مما لا يدع مكاناً للريب بأن الشريعة الإسلامية حرصت أيما حرص على عدم جواز استهداف المدنيين في الحروب.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المدنيين لا بد أن ينطبق عليهم وصف «المدنيين»، فليس لمجرد كونها امرأة يعني أنها لا تقتل، بل لو كانت المرأة مقاتلة تقتل، ولو كان الشيخ الفاني يوجه الجيش لثغرات المسلمين فإنه يقتل، سبب ذلك أن علة تحريم القتل هي كونهم مدنيين غير مقاتلين، وليس بوصف الشيخوخة، أو الأنوثة، ولو كان مبرمج الذكاء الاصطناعي مثلاً يوجه الطائرات المسيرة من دولة إلى دولة أخرى بهدف قتل المسلمين، ومساعدة جيشه في الحرب فإنه يعتبر جندياً كأنه في ساحة الحرب.

المبحث الثاني: الإسلام والعلاقات الدولية، وتحته مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية

من الصعوبة البالغة إيجاد تعريف متفق عليه للإبادة الجماعية؛ حيث كثرت التعريفات حولها، ربما من أوائل المحاولات لإيجاد تعريف منضبط للإبادة الجماعية كان عام ١٩٣٣م، على يد اليهودي رفائيل لِمكين، وفي بداية البحث عن تعريف للإبادة الجماعية كان يدور رحاها حول «تدمير أمة بأكملها»، ثم توالت بعد ذلك المحاولات للاستقرار على تعريف للإبادة الجماعية، (وأكثر ما يُعاب على جلّ تعريفات الإبادة الجماعية هو تأثرها الشديد بالفكر القانوني، فنجد الكثير من التعريفات يشترطون قصد الإبادة الجماعية أو تعمّد الإبادة الجماعية، ولو تحققت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، رقم الحديث: (١٧٣١)

الماهية ولم يثبت القصد والتعمّد، لا يقرون أنها إبادة جماعية، وهذا يعاب على التعريف)[1].

والتعريف الذي سأعتمده للإبادة الجماعية هو التعريف الرسمي الصادر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم ٢٦٠، وتاريخ ١٩٤٧م، والذي يعرف الإبادة الجماعية بأنها: (أي عمل من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد تدمير أي جماعة عرقية أو جنسية أو دينية، أكان كاملاً أم جزئياً، مثل أ. قتل أعضاء هذه الجماعة، ب.إلحاق ضرر خطير جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة، ج. إلحاق أذى بشكل متعمد بالأوضاع الحياتية للجماعة مقصود منه أن يؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً، د.نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة)[2].

وإن كان التعريف لا يخلو من اعتراض واضح، وهو تأثره بالجانب القانوني أكثر من تأثره بالجانب الإنساني، إلا أنه أجود ما وقفت عليه من تعريفات الإبادة الجماعية، على أن الناظر لتطبيق هذا التعريف مع شرط القصد يجد صعوبة في تحقيق الشرط؛ إذ القصد نفسه يحمل معانٍ مرنة؛ وقد ضبطه الفقهاء بأن القصد لا يؤثر مع وجود قرينة وعلامة تناقضه، فمن ألقى على شخص أفعى سامة فلدغته فمات، أو سلط عليه كلباً عقوراً، فهو قتل عمد عند جمهور الفقهاء وعليه القصاص[3]، فهو أشبه برمي سكين على شخص فلما مات قال لم أقصد قتله! وبهذا انضبط الحكم الفقهي بما لا يدع مساحة للريب في موضوع القصد من عدمه.

موقف الإسلام من الإبادة الجماعية:

لن أبتعد كثيراً عن التعريف الدولي للإبادة الجماعية، بل سأذكر موقف الإسلام من الإبادة الجماعية من خلال التعريف الدولي للإبادة الجماعية على النحو التالي:

أولاً: جاء في التعريف «قتل أعضاء الجماعة»: موقف الإسلام من قتل الجماعة كاملة يتوافق تماماً مع التعريف الدولي، وهو تحريم قتل الجماعة كلها، فالذي يُقتل المقاتلون فقط، ومما يثبت هذا عندما حكم سعد بن معاذ على جماعة يهود بني قريظة، لم يحكم بقتل الجماعة كلها، بل قال: «تقتل مقاتلتهم»، فقال النبي: ﷺ «قضيت بحكم الله»[4]، يعني أن حكم الله أن لا تباد الجماعة كلها، وإنما يقتل من قاتل.

ثانياً: جاء في التعريف «إلحاق ضرر خطير جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة»، موقف الإسلام من هذا متوافق مع التعريف الدولي، فقد حرم النبي ﷺ التمثيل بالجسد، وحرم حرق الأجساد، فقد تقدم حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على

---

(١) انظر: الإبادة الجماعية، مارتن شو، ترجمة: محيي الدين حميدي، ص ٢١٠

(٢) الجريمة المقدسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص ١٦

(٣) انظر: المدونة لسحنون (٦٧٤/٤)، الوسيط في المذهب للغزالي (٢٦٧/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/٨)

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (١١٢/٥)، كتاب: (المغازي)، باب: (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٨/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (جواز قتال من نقض العهد..)، رقم الحديث: (١٧٦٨)



جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا»[1]، وفي تحريم حرق الأجساد، قال رسول الله ﷺ: (إن النار لا يعذب بها إلا الله)[2].

ثالثاً: جاء في التعريف «إلحاق أذى بشكل متعمد بالأوضاع الحياتية للجماعة مقصود منه أن يؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً»، وهو موافق لموقف الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ (الأعراف ٥٦)، «والإفساد في الحرب كقطع الأشجار وتخريب الممتلكات داخل في النهي في هذه الآية، ولا يجوز»[3].

رابعاً: جاء في التعريف «نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة»، وهذا يحرّمه الإسلام، بل صدر أمر نبوي خاص بعدم المساس بالأطفال في الحروب كما تقدم سابقاً، قال رسول الله ﷺ للجيش: «لا تقتلوا وليداً».

المطلب الثاني:

موقف الإسلام من المعاهدات الدولية، وحماية السفراء والهيئات الدبلوماسية.

المعاهدات الدولية: هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما[4].

السفير: هو مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها[5].

الهيئات الدبلوماسية: المتعارف عليه أن الهيئات الدبلوماسية هي السفارات، ومقر إقامة السفراء، ومكان استقبال الوفود ومقر إقامتهم، ومكان إقامة القمم والاجتماعات الدولية وما شابهها.

احترم الإسلام المعاهدات احتراماً ملموساً، واهتم بهذا الجانب أيما اهتمام، وأوجب على المسلمين الوفاء بأي معاهدة يعقدونها، كما أوجب حماية السفراء المستأمنين، ورتب العقوبة على من يتعدى عليهم، ويتجلى هذا من خلال استعراض بعض ما جاءت به الشريعة الإسلامية بهذا الشأن:

الفرع الأول: موقف الإسلام من المعاهدات الدولية:

أولاً: أقر الإسلام احترام المعاهدات، وأمر بالوفاء بها، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦١/٤)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (لا يعذب بعذاب الله)، رقم الحديث: (٣٠١٦)

(٣) انظر: شرح السير الكبير للشيباني (١/ ١٦٥)

(٤) المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، عثمان ضميرية، ص ٢٦

(٥) السفارة والسفراء في الإسلام، عثمان ضميرية، ص ٢٧

﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤)، «فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم»[١].

ثانياً: دعا الإسلام لأي معاهدة فيها مصلحة واضحة، وأبرز ما يدل على ذلك موافقة النبي ﷺ على صلح الحديبية، والالتزام ما جاء في بنود الصلح.

ثالثاً: لم يخالف الإسلام القانون الدولي في أعراف المعاهدات الدولية، بل أمر باحترام المعاهدات وعدم نقضها ابتداء، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٧).

الفرع الثاني: موقف الإسلام من السفراء والهيئات الدبلوماسية:

أولاً: لا يجوز قتل السفراء أو الاعتداء عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء، ولو كانوا من دولة محاربة، طالما دخلوا الدولة المسلمة بعقد أمان، فهم كالمعاهد، الاعتداء عليهم جريمة عظيمة، وعواقبها يوم القيامة وخيمة، قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[٢].

ثانياً: عدم إلزام السفير بالإسلام إذا كان يعيش في دولة إسلامية، بل تترك له حرية الاختيار، ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد[٣]، ولا أحبس البرد[٤]، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع»[٥]، «فها هو النبي ﷺ يقبل إسلام السفير، وفي الوقت نفسه لا يقبل أن يكون إسلامه سبباً في خيانته لعهده»[٦].

ثالثاً: الهيئات الدبلوماسية يجب حمايتها في الشريعة الإسلامية بموجب توفير الحماية للسفير؛ انطلاقاً من القاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلا يجوز التعدي على السفارات والهيئات الدبلوماسية التي تكفل الإسلام بحمايتها.

رابعاً: تحريم الإسلام أن يؤاخذ أحدٌ بجريرة أحد، فلو تعدى رئيس دولة ما على الإسلام، وكان لهذا الرئيس سفير وسفارة في بلاد المسلمين، يحرم أن يعتدى على السفير بسبب ما فعله رئيسه مع الإسلام، ويحرم بموجبه التعدي على سفارة بلاده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) تفسير الطبري (١٠٣/١٤)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩٩/٤)، كتاب: (الجزية)، باب: (إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، رقم الحديث: (٣١٦٦)

(٣) أي: لا أنقضه ولا أفسده. انظر: فيض القدير للمناوي (١٨/٣)

(٤) أي: لا أحبس الرسل الواردين إلي. انظر: فيض القدير للمناوي (١٨/٣)

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٨٣/٣٩)، كتاب: (تتمة مسند الأنصار)، باب: (حديث أبي رافع)، رقم الحديث: (٢٣٨٥٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٦/٢)

(٦) أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد نجم، ص ٥٠



أُخۡرَىٰ ﴾ (فاطـر: ١٨)، وإن كان ثمـة معاقبة لما قاله هذا الرئيس فيكـون بطرد السفير من بلاد المسلمين عن طريق ولي الأمر، وبحسب الأعراف الدبلوماسية الدولية.

الخاتمة:

الحمـد لله الذي جعل الإسلام دينـاً وسطاً، وجعل أمتنا هي الوسط بيـن الأمم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ (البقـرة: ١٤٣)، والصلاة والسلام علـى من أرسله الله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

فإن الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام لا يكاد ينتهي عند حد؛ إذ لم يدع الإسلام أمراً مـن أمـور البشر إلا وضبطـه ونظمه بنظم بديع، وبيـن أيديكم الكريمة بحـث مختصر في حقوق الإنسان في الحرب والعلاقات الدولية، وقد توصلت من خلاله لبعض النتائج من أبرزها ما يلي:

أولاً: تتميـز حقـوق الإنسان في الإسلام عن غيـره من المواثيق الدوليـة بميزة بديعة، وهي «سمو المصدر»، فهي حقوق جاءت من عند الله الحكيم العليم، ومن نبيه الكريم ﷺ الذي يوحى إليـه من السماء، فهي حقـوق بديعة المصدر؛ لذلك نجدها تتصف بالشمول والعدالة في التطبيق وغيرها من صفات الكمال، بخلاف حقوق الإنسان الأخرى التي نجدها أحياناً «مزدوجة المعايير» كما رأينا في تعريف الإبادة الجماعية.

ثانياً: لا يجوز في الإسلام أن يقتل في الحرب من لم يقاتل، كقتل النساء والصبيان والشيوخ.

ثالثـاً: يجب في الإسـلام أن يوفر لأسير الحرب الطعام المناسب والمأوى المناسب، ويحرم تعذيب الأسير، أو قتله مطلقاً، إلا إذا كان قتل من المسلمين قبل أسره.

رابعاً: يحرّم الإسلام الإبادة الجماعية تحريماً قاطعاً، وبأدلة كثيرة.

خامساً: لا يجوز في الإسلام التعدي على السفير بأي شكل من الأشكال.

سادساً: الهيئات الدبلوماسية محمية في الإسلام، لا يجوز التعدي عليها.

التوصيات:

أوصـي بتعزيز الكتابة في هـذه المواضيع وإظهار مدى اهتمام الشريعـة الإسلامية بحقوق الإنسان، وأوصي بترجمة الكتابات في هذا المجال إلى لغات متعددة.

المراجع:

القرآن الكريم

«صحيـح البخاري» الجامع المسند الصحيح المختصر مـن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلـم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.



«صحيح مسلم» المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت

الإبادة الجماعية، مارتن شو، ترجمة: محيي الدين حميدي، دار العبيكان، الطبعة العربية الأولى، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، علي أحمد جواد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د.عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، الطيعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد نجم، أطروحة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

بحث بعنوان: (حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة)، د.مها بنت سراي الشمري، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٥٠، عدد سبتمر ٢٠٢٢م.

بحث بعنوان: (ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)، د.سعيد بن علي الكريدس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٧، سنة النشر ٢٠١٥ م.

تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.



الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

الجريمة المقدسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

السفارة والسفراء في الإسلام، عثمان ضميرية، نسخة إلكترونية لم يحدد فيها بيانات النشر.

سفر التثنية، النسخة المترجمة، موسوعة العيون المعرفية.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر : دار المعرفة.

شرح السير الكبير للشيباني، نسخة المكتبة الشاملة.

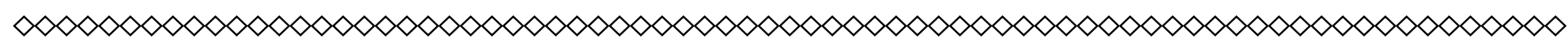
الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيقَ الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر سوريَّة دمشق.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

المدونة، رواية سحنون عن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن



أسـد الشيبانـي (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عـادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، عثمان ضميرية، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

منـح الجليل شرح مختصـر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمـد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

الموافقـات، المؤلـف: إبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمي الغرناطـي الشهير بالشاطبي (المتوفـى: ٧٩٠هــ)، المحقـق: أبو عبيـدة مشهور بن حسـن آل سلمان، الناشـر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

الوسيـط في المذهـب، المؤلف: أبـو حامد محمد بن محمـد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هــ)، المحقـق: أحمد محمود إبراهيـم، محمد تامر، الناشر: دار السـلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

وضـع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيـف الثالثة لعام ١٩٤٩م، مريم خنفري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤، ٢٠٢٠م.



الدكتور جــواد الفلاق
خريج مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات العليا بالربــاط، المغرب
باحث في اللغة العربية وعلوم القرآن

Dr. Jaouad Al-Fellak
Alumnus of the Dar Hadith Hassanya Institute for Advanced Studies, Rabat, Morocco
Specialist in Arabic Language and Quranic Studies
jawadelfellak@gmail.com

تكريم الإنسان في الإسلام
قراءة حقوقية في وثيقة المدينة

The Honor of Humanity in Islam
(A Legal Perspective on the Charter of Medina)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٣

ملخص المقال

يـروم هــذا البحث إبـراز المعالجة الإنسانيــة المتقدمة للعلاقــات الاجتماعيــة والسياسية التــي قررها محمد صلى الله عليه وسلم بين مختلــف مكونات مجتمع المدينة؛ من يهود ومسلمين ووثنيين من مختلف القبائل، وبيان حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المدينة والوقوف على أصالتها وتفردهــا، من خــلال التعريف بهذه الوثيقة المهمــة، وبيان الحقوق السياسيــة والمدنية والحقوق الثقافيــة التــي تمتع بها كل الناس في الدولة النبوية الجديدة، منشئــا بذلك دستورا نبويا كان من أول الدساتير في العلم.

الكلمات المفتاحية: وثيقة المدينة، حق الاعتقاد، المساواة، النصرة، الأمة.

Abstract

This research aims to highlight the advanced humanitarian treatment of social and political relations that Muhammad (peace be upon him) established among the various components of the society of Medina, including Jews, Muslims, and polytheists from different tribes. It seeks to demonstrate the human rights enshrined in the Constitution of Medina and to highlight its

originality and uniqueness. This is done by introducing this important document and explaining the political, civil, and cultural rights enjoyed by all people in the new prophetic state, thus establishing a prophetic constitution that was among the first constitutions in history

Keywords:

The Charter of Medina. Freedom of religion. Equality. Support. Ummah / Nation.

مقدمة

الحمد لله القادر العليم، الجواد الكريم، منزل الذكر الحكيم، على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد

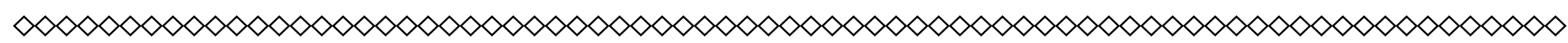
لقد جعل الله سبحانه وتعالى العدل غاية من غايات بعث الرسل فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد:٢٥) ومن هذا المبدأ كان الرسول ﷺ منبع العدل والقسط لا يظلم من لاذ بحصن عدالته، لذلك ما إن دخل يتربَ فاتحًا حتى فاضت بنوره فتحولت إلى المدينة المنورة، عاصمة الأمة الإسلامية التي بها نبتت بذرة الدولة الإسلامية وبها كتب محمد صلى الله عليه وسلم أول دستور والذي يعد مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية ومعلما من معالم مجدها السياسي والإنساني.

وإن القسط الذي دعا إليه القرآن الكريم لا يقتصر على حقوق الإنسان فحسب، بل يتعداه إلى قسط شامل لكل مكونات الحياة، من إنسان وحيوان وجماد، بيد أن التكريم الذي أولاه للإنسان لم يكتبه لغيره، لأنه الكائن الموصوف بالعقل والحكمة، ومن المفارقة أن عقله لا يعقله عن ظلم ولا حكمته تمنعه عن جور، وإن واقعنا لأنهض شاهد على انحراف إنسانية الإنسان وتشوه فطرته.

يروم هذا البحث إبراز المعالجة الإنسانية المتقدمة للعلاقات الاجتماعية والسياسية بين مختلف مكونات مجتمع المدينة، وبيان حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المدينة والوقوف على أصالتها وتفردها، لكن قبل ذلك نتعرف على هذه الوثيقة وننظر في صحة نسبتها للنبي ﷺ، ويقع هذا البحث في توطئة ومبحثين، تحتوي التوطئة على تقديم عام للبحث، وتعريف وثيقة المدينة، وبيان المصادر التي أوردتها والحكم على صحتها، ثم يتناول المبحث الأول الحقوق السياسية والمدنية في الوثيقة، بينما يتناول المبحث الثاني الحقوق الاجتماعية والثقافية الواردة في هذه الوثيقة، لكن قبل ذلك أقدم لهذا الموضوع من خلال جملة من العناصر.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في التكريم الإنساني من خلال وثيقة المدينة إلى أهمية هذه الوثيقة من جوانب متعددة؛ تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية؛ إذ من خلالها يمكن فهم تطور الأنظمة



السياسية والاجتماعية في الإسلام خصوصا وفي التاريخ الإنساني بشكل عام، ذلك أن هذه الوثيقة كانت ابتكارا نبويا خالصا لم يبنها على نموذج سابق اطلع عليه، وبذلك تعد مرجعًا أساسيًا لفهم تطـور الفكر السياسي الإسلامـي في عهد النبي ﷺ، كما أن الحقوق التـي وردت فيها كانت نقلة حقوقيـة لـم يشهدها العرب من قبل، ولعل العجـم أيضا لم يشهدوا مثيلا لهـا، بوصفها أنموذجا للتعددية الدينية والثقافية.

أسباب اختيار الموضوع.

اخترت البحث في هذه الموضوع لأهميته المعرفية؛ لأن المسلمين مطالبون بمعرفة تاريخهم المجيد، وملزمون بإيصال هذه المعرفة إلى غيرهم من غير المسلمين الذين يعتقدون أن الإسلام معـادي لحقوق الإنسان، وأن الحقوق الثقافية والسياسية وصلـت للمسلمين عبر الغرب من خلال الاحتلال الذي خضعت له مخلف بلاد المسلمين، فمن خلال هذا الموضوع يمكن رد كثير من الشبه المتصلـة بتاريخ وحاضر المسلمين؛ وذلك من خلال توضيح ما وصلوا إليه ومقارنة أمجادهم مع غيرهم.

إشكالية البحث

إن هذا المقال يروم الجواب على إشكالية يمكن صوغها في الأسئلة الآتية:

إلى أي مدى تثبت نسبة هذه الوثيقة إلى النبي ﷺ؟

هل كانت هذه الوثيقة نقلة تاريخية في إرساء التعددية الدينـي؟

هل تم تجاوز الوضع القانوني للوثيقة في العصر الحديث؟

الدراسات السابقة

لقـد درس هذا الموضوع في كتب جامعة كثيرة؛ أهم هـذه الكتب «الوثائق السياسية للعصر النبـوي والخلافة الراشدة» لمحمـد حميد الله، حيث قدم تحليلا قانونيا وسياسيا للوثيقة، معتبرًا إياهـا أقـدم دستور مكتـوب في التاريخ، كمـا درسها بشكل ممتـاز أكرم ضياء العمـري في كتابه «السيرة النبويـة الصحيحة»، ودرسها أيضا علي محمد الصلابي في كتابه «فقه السيرة النبوية»، بالتركيـز على جوانبها السياسيـة والاجتماعية، ودرسها أيضا طه جابـر علواني في كتابه «أصول الفقـه السياســي في الإســلام»، وبين مكانتها فــي تأسيس الدولـة الإسلامية، وعلـى نفس النهج ســار عبـد الحميد متولي في كتابه «الفقــه الدستوري في الإسلام»، حيث أبـرز دور الوثيقة إنشاء الدولـة الإسلامية، وتناولها أيضا محمد سليم العوا فــي كتابه «في أصول النظام السياسي للدولة الإسلامية»، وتناولها محمد عمارة في كتابه «الإسلام وحقوق الإنسان»، وعمل على مقارنة بنودها مع مبادئ حقوق الإنسان الحديثة، فضلا عن مقالات كثيرة تناولت هذا الموضوع.

◇◇

منهج البحث

لقد سلكت في هذا المقال منهجا تحليليا يقوم أولا على الوصف، أي وصف الوثيقة والتعريف بها وسرد بنودها، ثم تحليل تلك البنود وفق ما يفرضه كل مطلب من مطالب المقال، ويضاف إلى ذلك المنهج التاريخي؛ إذ تم توظيفه من خلال الوقوف على بعض المفهومات وتصحيحها.

تعرف وثيقة المدينة:

وثيقة المدينة هي صحيفة كتبها النبي ﷺ بغاية تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين سكان المدينة المنورة، ورامت هذه الوثيقة بيان حقوق والتزامات جميع سكان المدينة من المسلمين والوثنيين واليهود على اختلاف مشاربهم وقبائلهم.

نصُّ وثيقة المدينة:

١. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّد النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢. إنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٣. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْش عَلَى رِبْعَتِهِم[١] يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفدون عَانيهم[٢] بِالْمَعْرُوفِ والقسط بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤. وَبَنُو عَوْف عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقِلَهم[٣] الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الأولى وكل طائفة منهم تَفْدي عانيها بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٦. وَبَنُو الْحَارِث عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧. وَبَنُو جُشَم على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨. وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٩. وَبَنُو عَمْرو بْن عَوْف عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) أي الحالة التي كانوا عليها قبل مجيء الإسلام

(٢) أسيرهم

(٣) المعاقل: الديات.

١٠. وَبَنُـو النَّبيت على ربْعتهم يتعاقلون معاقلَهــم الأولى، وكل طائفة تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١. وَبَنُــو الأَوْس عَلَــى ربْعتهم يَتَعَاقَلُــونَ مَعَاقِلَهُــمْ الْأُولَــى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تفْـدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِيــنَ لَا يَتْرُكُــونَ مُفْرَحًا[1] بَيْنَهُمْ أَنْ يُعطوه بِالْمَعْــرُوفِ فِي فِداء أَوْ عَقْلٍ، وَأَنْ لَا يُحَالفَ مؤمنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دونَه.

١٣. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسيعَةَ[2] ظُلم، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمنينَ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٤. وَلَا يَقتلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا ينصرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٥. وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجير عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاس.

١٦. وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وإِنَّ سِلْـمَ الْمُؤْمنينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مؤمــنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

١٧. وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعقب بَعْضُهَا بَعْضًا.

١٨. وإن المؤمنين يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دماءَهم فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِيــنَ الْمُتَّقِيــنَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْيٍ وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّــهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش ولا نفسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢٠. وَإِنَّــهُ مَــنْ اعْتَبَــطَ[3] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِنــة فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِــهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى ولِــيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

٢١. وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيــهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٢٢. وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٣. وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

٢٤. وَإِنَّ يهودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ،

---

(١) المثقَّل بالدَّيْن وَالْكَثيرُ العيال

(٢) الدعيسة: العظيمة، دعيسة ظلم؛ أي عطية دون حق.

(٣) اغتبط: قتل بلا جناية

إلَّا مَنْ ظَلم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتغ[1] إلَّا نفسَه، وأهلَ بَيْته.

٢٥. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٦. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِث مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٧. وإن ليهود بني ساعدة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٨. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَم مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٩. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الأَوْس مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٣٠. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلبة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، إلَّا مَنْ ظَلم وأثِم، فَإِنَّهُ لَا يُوتغ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْته

٣١. وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٢. وَإِنَّ لِبَنِي الشُّطَيْبة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْم.

٣٣. وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٤. وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ. (بطانة الرَّجل: أي: خاصَّته، وأهل بيته).

٣٥. وَإِنَّهُ لَا يَخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ (يخرج لنشاط عسكري خارج حدود المدينة).

٣٦. وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نفقتَهم وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نفقتَهم وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة.

٣٧. وإن بينهم النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الإثم.

٣٨. وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِه وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُوم.

٣٩. وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

٤٠. وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٤١. وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضار وَلَا آثِمٌ.

٤٢. وَإِنَّهُ لَا تُجار حُرمة إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٤٣. وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَار يُخاف فَسَادُهُ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّد رسول اللَّه ﷺ وإن اللَّه عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ (أي: إنَّ الله، على الرِّضا به).

٤٤. وَإِنَّهُ لَا تُجار قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصرَهَا وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِب.

---

(١) يوتغ: يهلك

٤٥. وَإِذَا دُعـوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُـمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إذا دُعوا إِلَـى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حصتهم في جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهم.

٤٦. وَإِنَّ يَهُـودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذه الصَّحِيفَة.

٤٧. وَإِنَّهُ لا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالم وَآثم، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلَّا مَنْ ظَلم أَوْ أثم، وَإِنَّ اللَّه جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ[١]

المصادر التي وردت فيها الوثيقة

تعـد وثيقة المدينة من أهم الوثائق الدستورية في تاريـخ المسلمين، لذلك وجب التبين من درجـة صحتهـا وإخضـاع رواياتها للنقد من أجـل الاطمئنان إليها قبل دراسة مـا حوته من حقوق والتزامات وقواعد واضحة في بناء العلاقات السياسية والاجتماعية بين مختلف القبائل والأعراق التـي كانت في المدينة المنورة، خصوصا أن هذه الوثيقة وردت من طرق متعددة بينها اختلافات سنـدا ومتنـا؛ فهناك مـن رواها كاملـة وهناك مـن روى بعضها مـع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات؛ فرواها ابن إسحاق بغير إسناد[٢] ورواها البيهقي من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عثمـان بـن محمد بن عثمان بـن الأخنس بن شريق، قال: أخذت مـن آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنـه- هذا الكتاب[٣] لكنـه أورد الوثيقة التي تَنْظم العلاقات بيـن المهاجرين والأنصار دون الوثيقة التي تنظم العلاقات بين المسلمين والوثنيين واليهود على فرض أن الوثيقتين منفصلتين، والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن عثمان تحملها وجادة، فضلا عن وجود رجال ضعفاء في السند.

وذكـر ابـن سيد الناس أن أبا خيثمة رواها بهذا الإسناد، «حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنـا عيسـى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمـرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحـوه»[٤] أي الذي ذكره ابن إسحاق، لكن يبدو أن الوثيقة وردت في الجزء المفقود من تاريخ ابن خيثمة لأنها لا توجد في ما وصلنا من تاريخه.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام تح. طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج. ٢. ص.١٠٦ وما بعدها، ترقيم الفقرات منقول عن محمد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس، ١٩٨٥. ص.٥٧.

(٢) ينظر السيرة النبوية لابن هشام، ج. ٢. ص.١٠٦

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، ج.٨. ص. ١٨٤

(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، ط. ١. ١٤١٤/١٩٩٣. ج.١. ص. ٢٢٩

ورواهـــا مرسلة عن الزهـــري ابن زنجويه والقاسم بـــن سلَّام في كتابهمـــا الأموال[1]. ولكن نصوصـــا من هـــذه الوثيقة وردت في كتب الحديث بأسانيد متصلـــة بعضها في مسند أحمد وسنن أبـــي داوود وابـــن ماجه والترمـــذي، وأشار إليها مسلم في صحيحه، فقـــال حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبـــي ﷺ: «على كل بطـــن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلـــم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك»[2] وهذا دليل على وجود الصحيفة التي وردت من طرق كثيرة لا يسعنا المجال لذكرها كلها فاكتفينا بما تحصل به الفائدة.

الحكم على الوثيقة:

يلاحـــظ أن الوثيقـــة أخذت من طرق ثلاثة؛ مرسلة من طريق ابـــن إسحاق وطريق الزهري، ومسندة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، بيد أن هذا الأخير ضعيف[3]

وجديـــر بالذكر أن الروايات التي وردت بها الوثيقة متقاربة خلا بعض التقديم والتأخير في العبـــارات أو زيادة ونقصـــان لبعض المفردات أو الجمل القليلة، بحيـــث لا يؤثر هذا الاختلاف في صحـــة الوثيقة، «وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة- فإنها تصلح أساسا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحـــة التي تقتضيهـــا الأحكام الشرعية خاصـــة أن الوثيقة وردت من طرق عديـــدة تتضافر في إكسابهـــا القوة»[4] فضلا عن ورودها في كتب كثيرة وروايتها من فحول السنة النبوية مثل الزهري وغيره.

أمـــا الحقـــوق التي وردت فـــي هذه الوثيقـــة فهي مبنية علـــى نصوص ثابتـــة، وقواعد شرعية ومصالـــح معتبـــرة، والتي تهمني فـــي هذا المقـــام سأقسمها إلـــى مطلبين، يتنـــاول الأول الحقوق السياسية والمدنية، ويتناول الثاني الحقوق الاجتماعية والثقافية.

---

(١) كل منهما له كتاب بعنوان: «الأموال» ينظر الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تح. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، ص.٣٣١، وينظر كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم تح. خليل محمد هراس. دار الفكر. بيروت. ص. ١٦٦

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم الحديث ١٧.

(٣) ينظر ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: دار المعرفة. ط١. ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م)، ج. ٣ ص.٤٠٦

(٤) السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٤م. ص. ٢٧٥

المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية

وتشمل جملة من الحقوق التي أشارت إليها وثيقة المدينة وهذه أهمها.

أولا: حق المواطنة

جاء في مختار الصحاح «الوطن محل الإنسان، وأوطن الأرض ووطنها واستوطنها واتطنها؛ أي اتخذها وطنا»[١] وعرف الجرجاني الوطن فقال: «هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه»[٢] وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بكونه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماؤه[٣] وبذلك يكون المواطن هو الإنسان الذي يعيش في بقعة أرضية معينة، و «المواطنة هي الانتماء إلى أمة أو وطن أي العضوية الكاملة المتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري[٤] وعلى ذلك يمكن أن أعرف المواطنة بكونها رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وبتلك الرابطة تنشأ حقوق وواجبات قانونية وسياسية واجتماعية، وقد عبرت الوثيقة النبوية عن المواطنة بلفظ «الأمة» وتضم «المسلمين مهاجرين وأنصارا، وَمَنْ تبعهم ممَّن لحق بهم، وجاهد معهم، أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس» وهذا شيء جديد في حياة المجتمع العربي الذي كان يقوم على ضيق القبيلة، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحابة الأمة التي تنصهر فيها جميع الأعراق وتنتفي فيها القبلية، فصار المهاجرون والأنصار والأوس والخزرج ومختلف قبائل المسلمين ومن لحق بهم من اليهود أمة واحدة، لكل أفرادها نفس الحقوق ونفس الواجبات، حيث اعتبرت الصحيفة اليهود جزءاً من الدولة الإسلاميَّة، يسري عليهم ما يسري على غيرهم ممن انحازوا إلى نفس الحيز الجغرافي الذي هو المدينة، وحفظوا ما تعاهدوا عليه في الوثيقة، إذ جاء في الفقرة السادسة عشرة، «وإنَّه من تبعنا من يهود، فإنَّ له النَّصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرٌ عليهم» ثم زاد الأمر بيانا في الفقرة الرابعة والعشرين فنصَّت الوثيقة صراحةً على هذا المقتضى: «وإنَّ يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين...» وبهذا حافظ الإسلام على حق كل المواطنين بصرف النظر عن دينهم وعرقهم من خلال الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين بوصفهم رعايا الدولة.

ومن الحقوق التي خولتها المواطنة حق النصرة فجاء في المادة السادسة عشرة :وَإِنَّهُ مَنْ

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط.١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م باب وطن.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.١. ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ص.٢٥٣

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق القاهرة، ط.٥. ٢٠١١م. ص. ١٠٨٥

(٤) المواطنة في زمن العولمة، ياسين السيد، د. ط، مصر: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية،٢٠٠٢م ص.٢٢.

تَبعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مؤمنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ» وهذه النصرة توجب عليهم أيضا الدفاع المشترك عن الوطن، كما جاء في الفقرة الثالثة والعشرون «وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ» وفي الفقرة الرابعة والأربعين «وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ» هكذا تحدد حق المواطنة والواجبات المرتبطة بها، والتي لا تزيد على ثلاثة واجبات وهي إخلاص الولاء للدولة، والدفاع عنها واحترام نظامها.

وليس من الغريب في شيء أن يكون النبي محمد ﷺ مع أتباع دينه أمة واحدة، لكن كيف يكون اليهود والوثنيين من الأوس والخزرج مع المؤمنين أمة واحدة؟

إن محمدا ﷺ كان واعيا غاية الوعي بأن الدول لا تقوم على الإكراه الديني، وأن حق المواطنة يكفل لجميع الأديان الانتماء الكامل إلى دولة المسلمين شريطة التزام جميع المواطنين بواجبات المواطنة وأولها الخضوع التام لنظام الدولة وقوانينها، فالإسلام ليس مجرد دين بل هو منظومة متكاملة من القيم والقوانين التي تسيس الناس في دنياهم على اختلاف مشاربهم ومللهم وفي أخراهم كذلك.

وبما أن الدول لا بد لها من مرجعية فإن الوثيقة النبوية حددت مرجعية الدولة حيث نصَّت في الفقرة الثالثة والعشرين على أن الله ورسوله هما المرجع الذي يعاد إليه في كل الأمور، فجاء في الوثيقة: «وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» والغاية من ذلك التأكيد على وجود سلطة عليا للدولة، لا يسوغ لأحد تجاوزها، وأن تعدد السلطات مرفوض، فالله ورسوله هما المشرعان، والرسول ﷺ هو القاضي وهو المنفذ لما قضى به، فحددت الوثيقة معالم الدَّولة، أمة واحدةٌ، في إقليم هو المدينة، وسلطة واحدة حاكمة يُرْجَع إليها لتحكم بما أنزل الله.

ثانيا: حق المساواة

لقد كانت إحدى الغايات التي بعث الله الرسل من أجلها تحقيق العدل والمساواة بين الناس، لذلك عامل الرسول ﷺ في دولته الناس على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، لكل المواطنين نفس الحقوق دون تمييز فلا فرق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والمسلم وغير المسلم، ولا بين الرجل والمرأة كل الناس سواسية أمام القانون، أو لنقل أمام الشريعة الإسلامية، ولنتأمل هذه البنود من الوثيقة: «الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفدون عَانيهم[1]»، «وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلهم» «وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهم وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو جُشَمٍ وَبَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو الأَوْسِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى

(١) أسيرهم

دَسيعَـةَ[1] ظُلـم، أَوْ إِثْـم، أَوْ عُدْوَان، أَوْ فَسَاد بَيْـنَ الْمُؤْمنينَ وَإِنَّ أَيْديهُمْ عَلَيْـه جَميعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدهـمْ، وَإِنَّهُ مَنْ تبعَنَا مِـنْ يَهُود فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفقُونَ مَعَ الْمُؤْمنينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ،

وَإِنَّ يهودَ بَنِي عَوْف أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمنينَ للْيَهُود دينُهُمْ، وَللْمُسْلمَيْن دينُهُمْ مَواليهمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَـنْ ظَلَـم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتغ[2] إِلَّا نفسَه، وأَهلَ بَيْته، وَإِنَّ ليَهُود بَنِي النَّجَّار مِثْلَ مَا ليَهُود بَنِي عَوْف، وَإِنَّ ليَهُود بَنِي الْحَارِث مِثْلَ مَا ليَهُود بَنِي عَوْف وهكذا عدد كل البطون اليهودية»

وإذا تأملنا في هذا النصوص التي صيغت بطريقة قانونية محكمة ألفيناها حائزة على نفس الخصائص التي تحوزها القاعدة القانونية في وقتنا الراهن، وأعني بذلك أنها قواعد قانونية سلوكية ترمي إلى تنظيم سلوك أفراد المجتمع من خلال الأوامر والنواهي، وهي قاعدة اجتماعية، تخاطب المجتمع الذي أنشئت فيه، وهي قاعدة عامة ومجردة تخاطب كل الأفراد المرادين بها، وملزمة لا يسوغ لأحد مخالفتها تحت طائلة التعزير والعقاب بشرط التناسب بين الإثم والجزاء.

إن الحرص على المساواة في الإسلام نابع من الوعي بأن الحضارة التي يستعلي فيها عرق على عرق أو لون على لون أو جنس على جنس هي حضارة معطوبة لا تعبر عن حكمة الإسلام ولا تلامس التكريم الإلهي الذي أراده الله سبحانه وتعالى للإنسان، فهي حضارة جاهلة إذن، كما قال صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري[3]: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وهذا وصف للحضارة القائمة على التمييز العنصري، وفي نفس الوقت دواء من الرسول ﷺ لهذا الداء المقيت.

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تحث على مبدأ المساواة؛ من ذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ (النساء:١٠٥) وفي نفس السورة يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ (النساء:١٣٥)

إن الإسلام يقرر المساواة المطلقة في بعض الحقوق والحريات ويقرر المساواة النسبية في

---

(١) الدعيسة: العظيمة

(٢) يوتغ: يهلك

(٣) حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب المعاصي من الجاهلية.



حقـوق أخرى وذلك وفق معايير يرى أنها الأفضل والأنفـع للمكلفين، أو لنقل للمخاطبين بالقانون الإسلامـي، لأن المســاواة النسبيــة تقبل الاختــلاف الطبيعي بين أفراد المجتمــع، فتضع كل فرد فــي الموضع الذي يحفـظ كرامته وحقوقه، وأنهضـ مثال ذلك أن المســاواة المطلقة بين النساء والرجال قد تلحق أذى بليغا بالنساء لأن بعض المهن الشاقة تشين قيمة المرأة وتحط من كرامتها بخــلاف الرجل، ثم إن المســاواة على هذا النحو متعذرة التحقق، وهو مــا يظهر جليا في البلدان التي تبنت المساواة المطلقة، فلم تستطع تحقيقها سواء في الحقوق المدنية أو الحقوق السياسية، إذ التباين واضح جدا بين الرجال والنساء في التمثيل البرلماني وفي مختلف مراكز صنع القرار، وحتــى فــي سلم الأجور في كثير من الدول التــي تدعي وجود مساواة مطلقة بيــن الرجال والنساء عندهــا، علمــا أن الإسلام يقوم على العدل وليس على المســاواة، والعدل أكثر قيمة من المساواة، وأكثر حفظا للحقوق.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولــى الإســلام أهمية كبــرى لحقوق الانســان الاجتماعيــة والثقافية؛ لأن هــذه الحقوق من متممــات التكريم الذي أولاه الله سبحانه وتعالى للإنسان وجعله جوهرا ملازما له بصرف النظر عــن العوارض التي تعرض له، لذلك نجد الرسول صلــى الله عليه وسلم يعاهد اليهود والمشركين علــى صون كل حقوقهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية حيث وردت في وثيقة المدينة جملة من الحقوق هذه أهمها:

أولا: حق الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

يمكــن تعريــف حق الاعتقاد بكونه: حق اختيار الإنسان للعقيــدة التي يريدها من غير إكراه، وممارســة شعائــر وطقوس دينه بحرية تامــة، وبعبارة أخرى «حق الإنسان بــأن يختار الدين الذي يشــاء، بــل وأن يختار أن لا يكون مؤمنا بأي دين»[1] والزمن الذي جاء فيه الرسول ﷺ لم تكن فيه حريــة الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينيــة؛ إذ كان الناس على دين ملوكهم وأباطرتهم، في الدول الساسانيــة والرومانية وغيرهما، لكن الإسلام جاء محررا للإنسان ومكرما له، فقد نص في أكثر مــن أربع عشرة آيــة على حرية الاعتقاد، من ذلك قوله تعالــى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة:٢٥٦) وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩) وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ (الكهف: ٢٩)

أما في وثيقة المدينة فقد وضعت الدولة المدنية على عاتقها حماية كل الملل والنحل الموجودة فــي المدينة، وأعطى الرسول ﷺ لليهود الحــق الكامل في الاحتفاظ بعقيدتهم وممارستها، حيث جــاء في الفقرة الرابعــة والعشرين قوله: «وَإِنَّ يهــودَ بَنِي عَوْف أُمَّةٌ مَــعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُــودِ دِينُهُمْ،

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، عبد المجيد النجار، تونس: دار الغرب الإسلامي ط.١. ٢٠٠٨. ص. ١٩٤

وَلِلْمُسْلِمَيْـنِ دِينُهُـمْ مَوَالِيَهِمْ وَأَنْفُسُهُـمْ، إِلَّا مَنْ ظَلم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتِـغُ[1] إِلَّا نفسَه، وأهلَ بَيْته، ثم أعطـى ليهيـود بَنِي النَّجَّارِ ولِيَهُودِ بَنِي الْحَـارِثِ وليهود بني ساعدة ولِيَهُودِ بَنِـي جُشَم ولِيَهُودِ بَنِي الأَوْس وليَهُودِ بَنِي ثَعْلبة مثل ما أعطى ليهود بني عوف، إلى أن قال في الفقرة السادسة والأربعين «وَإِنَّ يَهُـودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَـى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

إن الرسـول ﷺ استضـاء بالوحي الإلهي الـذي جاء مخلصا للإنسـان وليس مضطهدا له، لذلـك اتبـع الحـق المتمثل في دينـه ولم يتبع مـا عليه الدول حوله مـن إرغام رعاياهـا على دين صاحـب الأمر فيها، بالرغم مـن علمه المسبق بطبيعة تعامل اليهود مـع العهود والمواثيق، وعلمه أيضـا بتأثيرهم الثقافي على العرب مما يمكنهم من التشويش على رسالته، يقول عبد الرحمن بن خلدون: «أنّ العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنّما غلبت عليهم البداوة والأمّيّة. وإذا تشوّقوا إلى معرفـة شيء ممّا تتشوّق إليه النّفوس البشريّة في أسبـاب المكوّنات وبدء الخليقة وأسرار الوجود فإنّما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم وهم أهل التّوراة من اليهود ومن تبع دينهم مـن النّصـارى. (...) فلمّا أسلموا بقوا على ما كان عندهم ممّا لا تعلّق له بالأحكام الشّرعيّة الّتي يحتاطـون لهـا»[2] وكان هذا التأثير أحـد الأبواب التي دخلت منها الإسرائليـات إلى علم التفسير وعلم الفقه وغيرهما من علوم الوحي.

نعود إلى حرية الاعتقاد التي قد يظن الظان أن الدول الغربية كانت أسبق إليها من المسلمين، وإن كنا أشرنا إلى أن الشعوب كانت مجبرة على اعتناق دين ملوكها، بيد أن حرية الاعتقاد الديني أو الفكـري أو الفلسفـي كان قـد ظهر في وقت مبكر فـي الفلسفة اليونانيـة خصوصا مع المذهب السوفسطائـي الـذي أنكر وجود الحقيقة يقوا ابن تيمية» فحكي عـن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها»[3] وما دامت الحقيقـة نسبيـة وليست ثابتة مطلقة فـإن لكل إنسان أن يعتقد ما شـاء، لأن العقائد ليست صوابا ولا خطـأ مطلقـا، ثم بعد معاناة كبيرة عاناتها أوروبا من الحـروب الدينية ومن اضطهاد الكنيسة للناس بسم الرب، انفجرت الثورات على هذا الوضع، ثم استلهموا من الجذور الفلسفية في الفكر اليونانـي حرية الاعتقـاد فأعلنوا فصل الدولة عن الدين[4] وقـرروا أن للدولة مذهبها الاجتماعي الذي يحترمه الناس على أن لا تكون لها أي علاقة بالدين بوصفه مسألة شخصية وجدانية تخص

---

(١) يوتغ: يهلك

(٢) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص.٥٥٥

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، تح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج.١٩. ص. ١٣٥

(٤) ينظر العلمانية، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، (دون تاريخ ودون مكان الطبع)

صاحبها، وهكذا صارت عندهم حرية الاعتقاد.

وعلى هذا الأساس نصت الدساتير الأوروبية على حرية المعتقد، حيث نصت فرنسا على ذلك سنة ١٩٠٥ ثم تبعتها الدول الأخرى إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م فنص على حرية العقيدة والدين في المادة الثامنة عشرة حيث جاء فيه «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعبير والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة»

ثانيا: واجب التكافل بين أفراد المجتمع (حق الضعيف على الدولة والمجتمع)

إن مؤاخاة الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار يعد أرقى نموذج عملي للقيم النبيلة التي أنشأها الإسلام، ذلك أن المؤاخاة حازت كل معاني المحبة الصادقة، وقيم الكرم والإيثار والتكافل والتضامن بين جميع المسلمين، وذلك لتحقيق مجتمع متماسك، جاء في وثيقة المدينة ذكر لمختلف قبائل المسلمين وذكر أنهم يتعاقلون فيما بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين» فنصت الوثيقة على أن مسؤولية الدية والفداء مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع تجاه أفراده، وهو ما يزيد من الترابط بين أفراد المجتمع، كما جاء في الوثيقة أن المؤمنين يبيء[1] بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله» أي أنهم يتناصرون ويتعاونون في التعويض عن الخسائر في الأنفس والأموال التي أصابت البعض منهم.

كما جاء فيها أن «المؤمنين لا يتركون مُفرَحًا بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل» والمفرح هو الفقير المثقل بالديون، وبذلك فرضت عليهم مساعده الفقير وهذا حقه الشرعي على الدولة والمجتمع، كما عالجت وضع الغارمين المثقلين بالديون، وهذه هي فلسفة الإسلام في تدبير الثروة بما ينفع الفرد والمجتمع ويحصنه من انتشار التحاسد والبغضاء ومختلف الأمراض الاجتماعية التي يسببها تكدس الثروة في فئة أنانية منفصلة عن هموم مجتمعها.

وحاصل الكلام أن وثيقة المدينة كانت من أهم الوثائق السياسية التي عرفها المسلمون، بل من أهم الوثائق في التاريخ السياسي الإنساني لما احتوته من حقوق سياسية ومدنية لم يسبق إليها، بالرغم من أن الدولة النبوية لم تبنَ على نموذج سابق، بل كانت ابتكارا محمديا خالصا، كما أن مضمون هذه الوثيقة يعبر عن التكريم الذي أولاه الإسلام للإنسان، حيث حفظ حقوقه بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه، فكل المواطنين سواسية في الدولة النبوية، فالبحث في وثيقة المدينة ليس مجرد دراسة تاريخية، بل هو استكشاف لجذور الفكر السياسي والقانوني الإسلامي، وفهم لكيفية بناء مجتمع متعدد الثقافات والأديان على أسس العدل والمساواة.

(١) يبيء: هو من البَوَاء، أي: المساواة

◇◇

قائمة المصادر والمراجع:

الأمــوال لابــن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبــة بن عبد الله الخرساني المعروف بابــن زنجويــه، تــح. شاكر ذيــب فياض، مركــز الملك فيصــل للبحــوث والدراســات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم تح. خليل محمد هراس. دار الفكر. بيروت.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري. محمــد بــن إسماعيل أبو عبــد الله البخاري، تح. محمد زهير بن ناصــر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام تح. طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٤م.

العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

العلمانيــة، نشأتها وتطورهــا وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصــرة، سفر الحوالي (دون تاريخ ودون مكان الطبع).

عيــون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمــد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم بيروت، ط. ١. ١٤١٤/١٩٩٣.

كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط.١. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

مجمــوع الفتــاوى، تقــي الديــن أحمد بــن تيمية، تح. عبــد الرحمن بــن محمد بــن قاسم، مجمــع الملك فهــد لطباعة المصحــف الشريف، المدينــة النبويــة، المملكة العربيــة السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

محمــد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس، ١٩٨٥.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مراجعات في الفكر الإسلامي، عبد المجيد النجار، تونس: دار الغرب الإسلامي ط.١. ٢٠٠٨.



المسنـد الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق القاهرة، ط.٥. ٢٠١١م.

المواطنـة فـي زمـن العولمـة، ياسيـن السيـد، مصـر: المركـز القبطـي للدراسـات. الاجتماعية،٢٠٠٢م.

ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: دار المعرفة. ط١. ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

عبد الرحيم اودمجان
أستاذ وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الدبلوماسية الدينية والعلاقات الدولية

ABDERRAHIM OUDAMJAN
Professor, and researcher in the doctoral program specializing in religious diplomacy and international relations

abderrahim.oudamjan@usmba.ac.ma

السلم الأهلي وحرية المعتقد في القرآن الكريم

Public peace and freedom of belief in the Holy Quran

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١١

ملخص:

جاء الإسلام بتشريعات مصلحة لأحوال الناس على اختلاف عقائدهم وألسنتهم، فكان من أبرز تشريعاته لحفظ السلم الأهلي، ضمانه لحرية المعتقد باعتبارها صمام أمان المجتمعات، فهذا البحث استقصاء للآيات القرآنية في هذا الموضوع وقياس لمدى تغير فلسفة الإسلام في هذه المسألة في العهدين المكي والمدني، وكذا مناقشة دعوى نسخ آية القتال لآيات السلم والدعوة بالتي هي أحسن.

الكلمات المفتاحية:

الحرية / المعتقد / السلم الأهلي / التشريع الإسلامي.

Abstract:

Islam has set laws that serve the interests of people, regardless of their beliefs and languages. Among its most prominent legislations for preserving civil peace is the guarantee of freedom of belief, which acts as a safeguard for societies. This research investigates the Quranic verses on this topic and measures the extent to which the philosophy of Islam on this matter has changed during the Meccan and Medinan period. It also discusses the claim of abrogation of the verse on fighting in favor of the verses on peace and calling to good in the best manner.

Keywords:
freedom / Belief / Public peace / Islamic Law

مقدمة :

اعتبر الإسلام السلم الأهلي مسألة ذات أهمية قصوى منذ بدء المجتمعات ويتجلى ذلك في دعـاء سيدنا إبراهيم ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[1]، فقدم الأمن على العبادة إذ أنه شرط أساسي لتحققها، ذلك أن انعدام السلم يمنع الإنسان من التفكير في ما سواه، فتمتلك حالة انعدام السلم على الإنسان عقله وقلبه وروحه، ولذا يصور لنا القرآن الكريم في غير ما سورة قرآنية ما رافق بناء البيت العتيق من تأكيد على هذه الحقيقة، وأن السلام أصل بني عليه الكون منذ الخلق الأول، رغم الاختـلاف الظاهري في اللون أو الجنس أو ما سواها، فأراد عليه السلام أن يكون بلد سلام تهوي إليه كل الجنسيات والألوان واللغات، وتطوف في حركة منسجمة ملبية نداء التوحيد والوحدة، وأنه لا فضـل لعرق ولا لغـة ولا لون، وفي هذه الورقـة البحثية سأتحدث عن حريـة المعتقد ودورها في ضمان السلم الأهلي سعيا إلى تأصيل شرعي لهذين المصطلحين وتجلية فلسفة الإسلام عنهما.

أهمية الموضوع:

يستمـد هذا الموضوع أهميته مـن كونه يتحدث عن صمام أمان المجتمعات، حيث إن السلم الأهلـي هـو أساس التعايش السلمي بين أفراد المجتمـع، والمعزز الأول لـروح التعاون والاحترام المتبـادل، فالقـرآن الكريم مصدر رئيسي للتشريع الإسلامي، يشـدد على أهمية التسامح وحرية المعتقد، حيث يعطي لكل إنسان حق اختيار معتقده دون إكراه.

وبالتالـي، فإن دراسة هذا الموضوع تسلط الضوء على سبل تحقيق الوئام الاجتماعي وتفهم الآخر، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك وقادر على مواجهة التحديات.

سبب الاختيار:

شكلـت الحريـات فـي الإسلام قلقا فكريـا وبحثيا لي منـذ سنوات ففي حين ينـادي العالم بالحريـة ويقدسها نلحظ إبآدات واعتداءات على حرية المعتقـد وممارسة الشعائر الدينية بشكل خاص فكان لزاما تسليط الضوء على هذا الإشكال.

أهداف البحث:

تسعى هذه الورقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

توضيـح فلسفة الإسلام حول موضوع السلم الأهلي وحرية المعتقد، من خلال دراسة الآيات القرآنية التي تتناول موضوع حرية الأديان، لفهم كيف يضمن التشريع الإسلامي هذا الحق.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٦.

تحديـد المبادئ الأساسية التـي يدافع عنها القرآن الكريم فيما يتعلـق بالتسامح والتعايش السلمي بين الأديان.

تمييز نقاط الالتقاء والتمايز بين هذين الحقين في العهد المكي والمدني.

إشكالية البحث:

من منطلق أن الدين والإكراه لا يجتمعان فمتى ثبت الإكراه بطل الدين فالإكراه لا ينشئ دينا ولا ينفيـه، ومن حيث إن المتتبع للشأن الدولي ليلحظ الاعتداءات المتكررة والحجر على الحريات خاصة العقدية منها، يجعلنا نتساءل عن حضور هذه الحرية في الإسلام،

هـل يضمن التشريع الإسلامي حرية المعتقد والسلم الأهلي؟ كيف يسهم الإسلام في تعزيز السلم الأهلي والحريات الدينية، وما هي السياقات القرآنية التي تدعم هذه المفاهيم؟

وإلى أي مدى تغيرت فلسفة الإسلام في تناول هذين المفهومين في العهدين المكي والمدني؟

هـل يمكن قبول دعـوى نسخ آية السيـف للكثير من الآيـات القرآنية الداعيـة إلى المجادلة والوعظ بالتي هي أحسن ونبذ العنف، وتحديد وظيفة الرسول ﷺ في مجرد التبليغ وعدم الجبر؟

منهجية البحث:

اقتضـت طبيعة البحث العمل بالمنهج الاستقرائي جمعـا للآيات القرآنية التي أصلت للسلم الأهلـي وحريـة المعتقد، سواء في العهد المكي أو المدني، وكـذا تقنية تحليل المضمون في تحليل ودراسة هذه الآيات.

خطة البحث:

لتدارسـ هـذه الإشكالية قسمت البحـث إلى ثلاث محـاور ناقشت فـي الأول تصنيف آيات الموضوع ثم في المحور الثاني قمت بدراسة هذه الآيات وبيان محكمها وما نسخ منها، وفي المحور الثالث ناقشت دعوى نسخ آية القتال للآيات الواردة في المطالب السابقة ومدى صحة هذه الدعوى ثم خاتمة ضمنتها أهم النتائج

المحور الأول: تصنيف الآيات

من المسالك التي اعتمدها الإسلام لإقرار السلم الأهلي ضمانه لحرية المعتقد، ذلك أن أول ابتـلاء للسابقين الأولين إلى الإسلام كان التخلي عن عقيدتهم مقابل الأمن في الوطن، فامتحنوا في اختيارهم بين أمرين عزيزين هما قوام الحياة: الأمن والدين فاعتبرا في تلك الفترة الحاسمة مـن تاريخ الدعوة الإسلاميـة وجهين لعملة واحدة، واختبر السابقون فـي أي الأمنين سيختارون، الأمـن الجسـدي (عبادة غير الله) فيرتاحـون من التنكيل و الظلم، أو الأمـن النفسي (التوحيد) فتُهَـوِّن عليهـم طمأنينة العقيدة أيَّ أذى جسدي، وهذا الاختيـار هو ما جسده بلال رضي الله عنه وهـو يـردد أحد أحد، فقدم الأمن النفسي على النفس والروح وما سواهما، ومن منطلق أن الإكراه



والاعتقاد لا يجتمعان جاء الإسلام ليوضح فكرته حول الاعتقاد في جملة من الآيات القرآنية المشكلة لفلسفته في المسألة، هذه الآيات قد تفاعل معها المفسرون فشرحوا مبهمها، وألحقوا الخاص بالعام والمطلق بالمقيد، وبينوا المحكم والمتشابه منها، فجاءت هذه الآيات تبين كون الإنسان مختارا في أفعاله غير مكره على اختيارٍ ولا فعلٍ إنما هو مخير يسلك أي السبيلين شاء ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1] وتنحصر مهمة الرسل في التبليغ والإرشاد والتذكير، والناظر إلى الآيات الواردة في ذلك ومثيلاتها يجد أنها انقسمت إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذكر حرية المعتقد بعد بيان الدين الحق، وعرض قدرة الله في الأنفس والآفاق

جاء القرآن الكريم شاهدا على إبداع الله عز وجل في كونه، فتواترت الآيات تدعوا أولي الألباب إلى السير والنظر والتفكر في خلق الله للوصول إلى معرفته، وبعد هذا البيان يدعوا المولى عز وجل إلى توحيده واتباع الهدى والنور من غير إكراه ولا قسر، فجاءت أولى الآيات المدنية نزولا في هذا الموضوع تنفي الإكراه، وفي هذا تأكيد على أن الحق واضح بين، فمن شاء اتبعه ومن أبى تحمل تبعة اختياره، وقوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] جاء عقب بيان الدين الحق و تقرير أصول الدين وإيضاح قواعد التصور الإيماني وبيان صفة الله وعلاقته بخلقه، فكأن الله عز وجل يقول هذا الحق فهل من العقل تركه واتباع غيره مما هوته أنفسكم أو قلدتم فيه آباءكم، وهو ما أكدته الآية العشرون من آل عمران حيث جاء قوله ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[3] بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[4]، وأكده قوله تعالى ﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[5]، ومن سورة ق قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[6] حيث وردت الآية بعد استعراضه سبحانه لمظاهر قدرته، وتصويره لمشاهد يوم القيامة، وغيرها من الآيات الداخلة في هذا القسم.

القسم الثاني: ذكر حرية المعتقد في معرض بيان مهمة الرسل

لما بعث الله النبي ﷺ كان حريصا على هداية قومه فامتن الله على عباده فقال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾[7] فنزلت آيات تبين أنه مرشد، ولا يملك الهداية، وفي هذا جاء

(١) سورة البلد، الآية ١٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٢٠.
(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩.
(٥) سورة الزمر، الآية ١٥.
(٦) سورة ق، الآية ٤٥.
(٧) سورة التوبة، الآية ١٢٩.

قوله سبحانه ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾[1] إلى قوله ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[2]، وكذا قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[3] وقوله تعالى ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[4]، وهذه الآيات كلها مدنية، وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[5] و تؤكد الآية: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[6] كون مهمة المصطفى ﷺ مقتصرة على البلاغ، ونفت عنه ﷺ اللوم في عدم اتباعهم للآيات والنذر، وبعد استعراضه سبحانه لآيات الآفاق في سورة الغاشية أمر الله عز وجل نبيه بالتذكير بوحدانيته في أفعاله وإبداعه في كونه ثم ختمت الآيات بقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[7].

القسم الثالث: ذكر حرية المعتقد عقب بيان إهلاك الأمم

تأتي بعض السور القرآنية في كتاب الله بذكر الأمم الغابرة وبعض ما كان للأنبياء من صبر على أقوامهم، وتأكيدا على سنة الله عز وجل في تمحيص الأمم وابتلائها، وكذا سنة التدافع بين الحق والباطل، فجاءت الآيات في القرآن الكريم تسلي النبي ﷺ من جهة وتبين عاقبة اتباع هذا الطريق من جهة ثانية وأن سنة الله في إهلاك الظالمين جارية لا تتخلف ومن هذه الآيات المكية: قوله تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[8]، وقوله تعالى ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[9]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[10]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[11]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[12]، وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[13]

ومن الآيات المدنية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ

(١) سورة النساء، الآية ٧٩.
(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.
(٣) سورة المائدة، الآية ٩٢.
(٤) سورة المائدة، الآية ٩٩.
(٥) سورة الشورى، الآية ٦.
(٦) سورة الذاريات، الآية ٥٤.
(٧) سورة الغاشية، الآية ٢٢.
(٨) سورة يونس، الآية ٩٩.
(٩) سورة هود، الآية ٢٨.
(١٠) سورة هود، الآية ١١٨.
(١١) سورة الأنعام، الآية ٣٥.
(١٢) سورة الشورى، الآية ٦.
(١٣) سورة النحل، الآية ١٠٦.

﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[1]

المطلب الثاني: دراسة الآيات:

الإكـراه: سلطة علـى شيء ما أو هو اعتداء قصد تغييره، فتكـره واقفا على الجلوس، ومالكا علـى البيع، ونحوها، لكـن حين نتحدث عن الاعتقـاد وغيرها من أفعال القلوب فـلا يتصور فيها الإكـراه إذ لا سلطـة للإكراه عليها، وفعل القلـب هاهنا هو شرط من شروط قبـول الأعمال ومتى خولـط بريـاء أو نفاق أو إكراه فإنه لا يكون خالصـا وبالتالي غير مقبول، ألا ترى كيف رد الله على فرعـون توبتـه فجـاءت الآيـة: ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[2] تخلد رفض التوبـة التي خولطـت بالإكراه، قال الماتريدي «ثـم إيمانه لم يقبل في ذلك الوقـت لما يحتمل أن يكـون إيمانه عنـد رؤية البأس وخوف الهـلاك، فهو إيمان دفـع البأس لا إيمان حقيقـة»[3]، «فهو انفعال لا فعل لصاحبه»[4].

فالإسلام لم يأت ليجمع الغث والسمين ويباهي الأديان بكثرة أتباعه وتكثير سواد المسلمين بـل مهمته الأساس تكثير الداخلين إلى الجنة، الناجين من ظلمات الكفر ونار جهنم، ولا أدل على ذلـك مـن دعوته ﷺ طفل اليهـودي الذي كان على فراش الموت إلى شهـادة أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسـول الله «فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال لـه: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النـار»[5]، ففرح النبي بشهادته رغم أنـه لا يضيف للأمة المسلمة عضوا ولا منتسبا جديدا، وهذه مهمة الرسل التي صبروا على أذى قومهم لأجلها ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور.

وفيمـا يلي مناقشة لهـذه الآيات مراعاة للتاريخ النسبي لنزولها، قصد بيان فلسفة الإسلام في هذه المسألة في العهدين المكي والمدني، وقياس حدود تغير وتبدل هذه الفلسفة بتغير الشروط الموضوعية في العهدين.

آيات العهد المكي:

كان مـن أوائل ما نـزل في حرية المعتقد سـورة «الكافرون» والتي سميـت بسورة الإخلاص العملـي لبيانهـا إخلاص التوحيـد للخالق وحده، قـال الزمخشري: «يقال لها ولسـورة الإخلاص: المقشقشتـان، أي المتبرئتـان مـن النفاق»[6]، ذلـك أن السورة إنما نزلت لنفـي الازدواجية التي

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٢٠.

(٢) سورة يونس، الآية ٩١.

(٣) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج٦، ص: ٣٠.

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، ج١١، ص: ١٨٨.

(٥) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، ح ر: ١٣٥٦.

(٦) الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص ٨٠٨.

كانـت تنهجهـا العقليـة العربية فتراهم يدعـون الله عز وجـل وإذا مـا سألتهم عـن الآلهة قالوا: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[1] فتربـت نفوسهـم على الازدواجية، وقد رأى جملـة من المفسرين أن هـذه السورة محكمة جاءت لتؤكد أنـه لا مجال للتنازلات ولا للتسويات في العقيدة، وأنها لا تخضع لمبـدأ الوسطيـة الذي جاء به الإسـلام، إنما هي ثبات على اليمين أو انحيـاز إلى الشمال، ويفهم ذلـك من التكرار فـي السورة قطعا لأطمـاع المشركين سابقا، ولتنازلات أنصـاف المتدينين في وقتنـا المعاصر، فلا محاباة ولا وسطيـة في العقيدة، وشأن باقي الآيات التي سنناقشها فيما يأتي فقـد ذهب العديد من المفسرين إلى القول بكون السـورة منسوخة بآية السيف، ومنهم مقاتل[2]، والتسـتري[3]، والزجاج[4]، والسمرقندي[5]، والمقري[6]، والثعلبـي[7]، وابن حزم[8]، والبغوي[9]، وابن الجـوزي[10]، وابن البارزي[11]، والخازن[12]، وابن جـزي[13]، وأبو حيان[14]، ومحمد صديق خـان[15]، وغيرهـم في حين رأى أخـرون أن الآية محكمـة وأنها سيقت لنفـي الازدواجية وتسفيه أحـلام المشركيـن بالتناوب بين الأديان، وتشترك هذه السورة مـع باقي ما سأورده في كون أغلب مـن سبـق ذكرهم قد قالوا إن هذه الآيـات منسوخة بآية السيف وسأذكرهـا، وأؤخر الحديث عن النسخ إلى الأخير لمناقشة فلسفة الإسلام في هذه المسألة.

ثـم نزلـت آيـات مكية أخـرى تبين مهمـة النبي ﷺ وهـي قوله سبحانـه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾[16] ونحوهـا مما سبق ذكره في التقسيم، فقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ﴾[17] حسب رأي للعلمـاء محكمـة، نصـ عليه ابن الجـوزي وقال «لإن الإكـراه على الإيمان لا يصـح لأنه عمل

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج ٤، ص ٨٨٨.

(٣) أبو محمد التستري، تفسير التستري، ص ٢٠٧

(٤) أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٥، ص ٣٧١.

(٥) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٦٢٩.

(٦) أبو القاسم المقري، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٠٧.

(٧) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٣١٧.

(٨) ابن حزم، الناسخ والمنسوخ، ص ٦٧.

(٩) البغوي، تفسير البغوي، ج ٥، ص ٣١٨.

(١٠) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٤، ص ٥٠٠.

(١١) ابن البارزي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ١٤١٨هـ، ص ٥٨.

(١٢) أبو الحسن الخازن، لباب التأول في معاني التنزيل، ج٤، ص ٤٨٦.

(١٣) أبو القاسم ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج ٢، ص ٥١٩.

(١٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ١٠، ص ٥٦١.

(١٥) أبو الطيب محمد، صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ١٥، ص ٤٢٢٤.

(١٦) سورة ق، الآية ٤٥.

(١٧) سورة يونس، الآية ٩٩.

القلب»[١] وأورد ابن جزي القول بكونها منسوخة بصيغة التمريض[٢]، وفيها تسلية للنبي ﷺ كما أورد الشوكاني[٣]، وألحقها القاسمي بآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤] معلقا بقوله «سيف الجهاد المشروع في الإسلام... لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين ولكن لحماية الدعوة إلى الدين»[٥]، واستدل محمد الأمين الشنقيطي على كونها غير منسوخة بقوله: «واظهر دليل على ذلك أن الله أتبعه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[٦] [٧].

ومن الآيات المكية كذلك قوله: ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[٨]، فاختير سيدنا نوح في هذه القصة بشخصه لتقرير أمور مهمة، منها كون آصرة العقيدة أولى وأحق بالحفظ مما سواها من العلاقات الاجتماعية لتقرر السورة: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[٩] كما تؤكد بالدليل العملي انحصار مهمة الرسل في التبليغ والنصح ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ﴾[١٠] وعدم جواز الاكراه بدليل دعوة نوح ابنه ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾[١١] فلو جاز الاكراه عقلا لفعله نوح مع ابنه وما هي إلا لحظات يجره إلى السفينة ثم إذا ما استوت على الجودي كان له حرية الاقتناع ووقته، لكنها سفينة الايمان لا يركبها سوى من ارتوى من منبع التوحيد، ولذلك نجده يقول في نهاية القصة: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ﴾[١٢]

انقسم المفسرون في هذه الآية إلى فريقين

الفريق الأول: يرى عدم صحة الاعتقاد مع كراهيته.

وبه قال الطبري[١٣]، وقال العز بن عبد السلام[١٤]، والنحاس[١٥]: «أي لا يصح قبولكم لها

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص ٣٨٨.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٥٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص ١٩٤.

(٦) سورة يونس، الآية ١٠٠.

(٧) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، ص ١٦٢.

(٨) سورة هود، الآية ٢٨.

(٩) سورة هود، الآية ٤٦.

(١٠) سورة هود، الآية ٣٤.

(١١) سورة هود، الآية ٤٢.

(١٢) سورة هود، الآية ٤٧.

(١٣) الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ٢٧٩.

(١٤) عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، ج٢، ص ٨٦.

(١٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص ٢٦.

مع الكراهية» وبه قال الألوسي[١].

الفريق الثاني: يرى إنكار وجود الإكراه أصلا

أورد الزركشي في البرهان أن من بين احتمالات دخول الاستفهام على الفعل المضارع إنكار وجود الفعل، «والمعنى لسنا بمثابة من يقع منه هذا الإلزام»[٢]، وبه عبر السيوطي[٣]، والزمخشري[٤]، وقال ابن الجوزي[٥]، والقرطبي[٦]، الاستفهام في الآية معناه الإنكار، وإليه ذهب المحلي[٧]، والثعالبي[٨]، والشربين[٩]، والشوكاني[١٠]، وأبو الطيب صديق حسن خان[١١]، والقاسمي[١٢]، وسيد قطب[١٣]، وابن عاشور[١٤].

والقولان صحيحان لكون النتيجة منهما واحدة والقاعدة: «المعدوم شرعا كالمعدوم حسا»، ويقع القولان على قصة سيدنا نوح عليه السلام فها هو ذا يرى فلذة كبده خارج السفينة، والسفينة هاهنا ليست مجرد ألواح ودسر تحمي من الماء بل سفينة التوحيد لا يركبها سوى مخلص مقر، فلن ينكر التاريخ على نوح إكراهه ولده للدخول إلى السفينة للنجاة من الموت ولو جاز لفعل، قال قتادة «والله لو استطاع النبي ﷺ لألزمها قومه ولكن لم يملك ذلك»[١٥]، وأضاف المراغي في تفسيره: «وهذا أول نصّ في دين الله على أنه لا ينبغي أن يكون الإيمان بالإكراه»[١٦] ومن سورة هود كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[١٧].

إن الناظر في خلق الله عز وجل يجده نوعين: كائنات ملهمة تسير وفق غريزة خلقها

---

(١) الألوسي، روح المعاني، ج ٦، ص ٢٧٤.
(٢) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ٣٣٠.
(٣) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٢٦٨.
(٤) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٣٨٩.
(٥) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٣٦٨.
(٦) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٥.
(٧) جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ج ١، ص ٢٨٨.
(٨) أبو زيد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٨٠.
(٩) الخطيب الشربيني، السراج المنير، ج ٢، ص ٥٣.
(١٠) الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٥٦١.
(١١) أبو الطيب صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٦، ص ١٦٩.
(١٢) جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج ٦، ص ٨٩.
(١٣) السيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٧٩.
(١٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص٥٣.
(١٥) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٣٦٩.
(١٦) أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج ١٢، ص ٢٧.
(١٧) سورة هود، الآية ١١٨.

◇◇

الله عليهــا، فتجدها خاضعــة مسبحــة: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾[(١)] و ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)] إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد على تسبيح الكون وعبادته لخالقه، وأخرى مدعوة إلــى الانسجام في هذا التسبيح، مخيرة هُديت النجديــن ومنحت عقلا تدرك به الخير من الشر، وفضلــت على غيرها بأن بعث الله منها رسلا مبشرين ومنذرين، يذكرونها بما خلقت لأجله، غاية تخرجهم من داعية هواهم حتى يكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم عبيد له أصلا واضطرارا، وهذه الآية تؤكد هذا الاختيار الذي هو في حد ذاته اختبار، لذلك خلقوا وعلى وفقه سيحاسبون.

وهــذا المعنــى ذكره الطبــري[(٣)]: وبه قال الزجــاج[(٤)]، وابــن عطية[(٥)]، والمراغــي[(٦)]، وقال الزمخشــري: «وهــذا الــكلام يتضمن نفى الاضطــرار، وأنه لــم يضطرهم إلى الاتفــاق على دين الحــق، ولكنــه مكنهم مــن الاختيار الذي هــو أساس التكليــف»[(٧)] ومن ســورة الكهــف قوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[(٨)] بعــد بيــان الديــن الحق منحت هذه الآية حرية الاختيار، قال الزمخشري: «جاء الحق وزاحت العلل فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم»[(٩)] فالآيــة حســب قول للعلمــاء محكمة وهي من باب الوعيــد، قاله مقاتل هذا وعيــد[(١٠)]، وتبعه يحيي بــن سلام[(١١)]، والزجاج[(١٢)]، والنحاس في معانــي القرآن[(١٣)]، وابن أبي زمنين[(١٤)]، والباقلاني[(١٥)]، والواحدي[(١٦)]، والبغوي[(١٧)]، والقرطبي[(١٨)]، وحكمها ابن العربي في الناسخ والمنسوخ»[(١٩)].

---

(١) سورة سبأ، الآية ١٠.
(٢) سورة الجمعة، الآية ١.
(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٥، ص ٥٣١.
(٤) أبو اسحاق الزجاج، معاني القرآن واعرابه، ج ١، ص ٨٣.
(٥) أبو محمد بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٣، ص ٢١٥.
(٦) المراغي، تفسير المراغي، ج ١٢، ص ٩٨.
(٧) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٣٨.
(٨) سورة الكهف، الآية ٢٩.
(٩) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٣٨.
(١٠) أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج ٢، ص ٥٨٣.
(١١) يحيي بن سلام، تفسير يحيي بن سلام، ج ١، ص ١٢٩.
(١٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٣، ص ٢٣١.
(١٣) أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، ج ٤، ص ٢٣٢.
(١٤) ابن ابي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج ٣، ص ٥٩.
(١٥) أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٦٨٢.
(١٦) أبو الحسن الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص: ٤١٥.
(١٧) أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٨٩.
(١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٣٩٣.
(١٩) أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٣.

◇◇

آيات العهد المدني:

انطلقت الآيات المدنية مما قررته المكية في هذه المسألة تأكيدا على عدم تغير فلسفة الإسلام بعد أن مكن له في الأرض وصارت له دولة وقوانين، فكان ثالث ما قام به النبي عليه السلام أن طمأن يهود بني عوف بل ووثق ذلك في أول دستور في الإسلام تضمن ترجمة حرفية وقانونية لسورة الكافرون: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم».

ففي سورة البقرة: قول الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1]، فجاءت هذه الآية عقب آية تضمنت تقرير أصول الدين وإيضاح قواعد التصور الإيماني وبيان صفة الله وعلاقته بخلقه، وبين الآيتين مناسبة وتلازم، ويوضح هذا التلازم قوله ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[2]، فلا حاجة للإكراه، سواء كان ماديا أو معنويا وقد نفى الله سبحانه الإكراه المعنوي في قوله: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[3] فلو شاء الحق جل شأنه لخضعت كل الأعناق للحق خضوعا في صالحهم، لكنه نفى الإكراه بنوعيه.

يقول الطاهر بن عاشور في تحريره: وهذا «من شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال أيتركون عليه أم يكرهون على الإسلام»[4]، وهكذا ينفي وجود الإكراه عقلا فالقوية فكرته والواضحة أدلته لا يحتاج لإكراهٍ لقبولها.

وقد تعددت تأويلات المفسرين لهذه الآية بين قائل بأنها محكمة فتكون إما عامة في كل الناس فلا يكره آدمي على الدخول في الدين، وإليه ذهب الطبري، فقال: «ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[5]، فبين هنا الفرق بين النسخ والتخصيص، ووافقه السمرقندي[6]، والزمخشري[7]، وابن العربي[8]، ولابن عرفة أنها على ظاهرها خبرا في اللفظ والمعنى[9]، ورجح الألوسي كونها محكمة[10]، وقال الطاهر بن عاشور: «الآية محكمة ناسخة لآيات القتال»[11]، وأكد الخالدي أن: «الآيات التي تأمر بقتال

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٤.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٥.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٥، ص ٤١٤.

(٦) السمرقندي أبو الليث نصر، بحر العلوم، ج١، ص ١٦٩.

(٧) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص ٣٠٣.

(٨) أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ج١، ص ٣١٠.

(٩) أبو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الامام ابن عرفة، ج٢، ص ٧٣٠.

(١٠) شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢، ص ١٤.

(١١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ص ٢٥.



الكفـار والمنافقين ليست ناسخة لآيات وجوب الدعوة الـى الله»[١]، قال القاسمي: «سيف الجهاد المشـروع فـي الإسـلام ... لم يستعمل للإكـراه على الدخول فـي الدين لكن لحمايـة الدعوة إلى الديـن»[٢]، أو خاصـة فـي أهل الكتاب فيتركون علـى دياناتهم ولا يفتنون عليهـا وإن كانت باطلة، حيـث يرى الجصاص تخصيص حكم الآية في غيـر مشركي العرب[٣]، وبه قال مكي المالكي[٤]، والواحـدي[٥]، ورواه ابن عطية عن قتادة والضحـاك[٦]، ورجحه الخطيب الشربيني[٧]، واعتمده الشوكانـي في فتح القديـر[٨]، وقائل بأنها منسوخـة فلا عمل بها، وهو قول ابـن مسعود رواه عنه البغـوي[٩]، والسـدي وابن زيـد رواه عنهما ابن الجوزي[١٠]، وسليمان بـن موسى[١١]، ولابن حزم نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[١٢][١٣].

والمعتمـد هو أن الآية محكمة تشهد لهـا القواعد الكلية والأصول العامة للشريعة ومن قياس العكـس لا طلاق ولا بيعـة ولا كفر لمكره، لنا القصة المشهورة لعمـار بن ياسر حيث نزل قول الله تعالـى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١٤] وما ورد في نص وثيقة المدينة: «لليهود دينهـم وللمسلمين دينهـم»[١٥] وقوله ﷺ: «وإنه من تبعنا من يهود فإن لـه النصرة والأسوة غير مظلوميـن ولا متناصرين عليهـم»[١٦] فإذا كانت الدولة الإسلامية فـي المدينة المنورة قد قامت علـى أسـاس حرية المعتقد، واحترام الديانـات والمسلمون آنئذ أسياد الدولـة وحكامها فإن نسخ الآية مستبعد جدا.

واحتـج أبـو مسلم والقفال بكون الإكراه: «لا يجوز في دار الدنيـا التي هي دار الابتلاء إذ في

---

(١) صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، ص ٦١٩.

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص: ١٩٤.

(٣) أبو بكر الجصاص، احكام القرآن، ج٢، ص ١٦٨.

(٤) أبو محمد مكي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ١، ص ٨٥١.

(٥) أبو الحسن الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ١، ص ٣٦٩.

(٦) أبو محمد بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص ٣٤٣.

(٧) الخطيب شمس الدين الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج١، ص ١٦٩.

(٨) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٣١٥.

(٩) أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج١، ص ٣٤٩.

(١٠) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ١، ص ٢٣١.

(١١) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٢٧٩.

(١٢) سورة التوبة، الآية ٥.

(١٣) أبو محمد بن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٣٠.

(١٤) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(١٥) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص: ١٠٧.

(١٦) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص: ١٠٧.

القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء»[1].

وأضاف الطاهر بن عاشور أن الآية: «ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله قبلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[2] [3].

وهكذا بدون مراعاة لسياقات النزول عدوا آيات الدفاع ضمن مفهوم القتال المطلق.

ويرى سيد قطب أن أهل الكتاب لا يكرهون على اعتناق الإسلام عقيدة فالقاعدة الاسلامية المحكمة لا إكراه في الدين ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية[4].

وفي سورة آل عمران: قوله عز وجل ﴿فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[5]

قال مقاتل يعني اليهود، وقال ابن جرير يعني نصارى نجران في أمر عيسى[6]، بعد تقرير الله عز وجل للدين الصحيح: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[7]، وتأكيده أنه مصدق لما بين يديه وأنه الدين الذي وضع لبناته الأنبياء والرسل جميعهم، شرع يبين لرسوله الكريم حدود وظيفته فقال عز من قائل: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ﴾[8]، وبهذا قال جمع من المفسرين منهم: الطبري[9]، والماتريدي[10]، والزجاج[11]، والسمرقندي[12]، والقشيري[13]، والسمعاني[14]، والبغوي[15]،

(١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج٢، ص ٦١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧٣.

(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٥.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ١٦٢٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٢٠.

(٦) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٢٦٧.

(٧) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٨) سورة آل عمران، الآية ٢٠.

(٩) الطبري، الجامع البيان، ج ٦، ص ٢٨٣.

(١٠) أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، ج٢، ص ٣٣٨.

(١١) أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٣٩٠.

(١٢) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٢٠٢.

(١٣) عبد الكريم بن طلحة القشيري، لطائف الإشارات، ج١، ص ٢٢٨.

(١٤) أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، ج١، ص ٣٠٤.

(١٥) البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٤٢٢.



والزمخشـري[١] وابـن عطيـة[٢]، والـرازي[٣]، والبيضـاوي[٤]، وابـن كثيـر[٥]، وابـن عـادل[٦]، والمراغـي[٧]، وذكـر القرطبـي القول بأنهـا منسوخة بصيغـة التمريض[٨]، وتبعه أبـو حيان[٩]، وحصر النيسابوري واجبات النبي حسب الآية في التبليغ والتنبيه[١٠]، والايجي[١١]، والشربيني[١٢]، وصدرهـا على القـول بكونها منسوخة صديق حسن خان وقـال ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[١٣] [١٤]، وأضاف محمد رشيد رضا «ولا جبارا ولا مكرها لهم على الإسلام وقد صرحت آيات أخرى بمفهوم الحصر في التبليغ»[١٥].

القول الثاني:

قال مكي الآية منسوخة بالأمر بالقتال[١٦]، واختاره ابن الجوزي[١٧]، والألوسي[١٨].

ومـن النساء قوله عـز وجـل ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[١٩]، تقدم هذه الآية قول المولى عز وجل: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[٢٠] أي انما أنت مبلغ والله على ما يقولون ويفعلون رقيب.

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٣٤٧.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٤١٣.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٦، ص ١٧٦.

(٤) ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢، ص ١٠.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٦.

(٦) أبو حفص ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ج ٥، ص ١١٢.

(٧) المراغي، تفسير المراغي، ج ٣، ص ١٢٢.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٥.

(٩) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ٣، ص ٧٥.

(١٠) الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٢، ص ١٣٠.

(١١) محمد بن عبد الرحمان الايجي، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٣١.

(١٢) الشربيني، السراج المنير، ج١، ص ٢٠٤.

(١٣) سورة الغاشية، الآية ٢٢.

(١٤) صديق حسن خان، فتح البيان، ج ٢، ص ٢٠٧.

(١٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٣، ص ٢١٥.

(١٦) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٢، ص ٩٨١.

(١٧) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٢٦٨.

(١٨) الألوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ١٠٥.

(١٩) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٢٠) سورة النساء، الآية ٧٩.

القول الأول: الآية محكمة

قالــه ابن المنــذر[1]، والواحــدي[2]، وضعف البغـوي القـول بنسخهـا[3]، والزمخشري[4]، وابــن الجوزي[5]، والبيضاوي[6]، وابن كثير[7]، وحكمها الطوفــي[8]، والقاسمي[9]، والمراغي[10]، والسعدي[11]، وقال الطنطاوي فيها بيان لوظيفة الرسول[12].

القول الثاني: الآية منسوخة

قال الطبري كان هذا قبل أن يؤمر بالجهاد[13]، وقال بسنخها السمرقندي[14]، والمقري[15]، والثعلبي[16]، ومكي بن ابي طالب[17]، والقرطبي[18]، والشوكاني[19]، وصاحب المنار[20].

المطلب الثاني: في دعوى النسخ

قرر الأصوليون قاعدة: «الأصل عدم النسخ» وبناء على هذه القاعدة يكون تحكيم الآية والعمل بمقتضاها أولى من القول بنسخها مالم يرد نص صريح يدل على النسخ، كما استفاضوا في كتبهم الأصولية الحديث عن نسخ الخبر وبينوا أن لا نسخ في الأخبار، وفي هذا يقول الرازي: «والحق ما قرره أصحاب أصول الفقه أن الأصل عدم النسخ، فوجب السعي في تقليله بقدر الإمكان»[21]، هذا والناظر إلى مختلف الآيات التي سيقت في البحث يجد أنه قد قال بنسخها جماعة من المفسرين

---

(١) ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢، ص ٨٠٢.

(٢) أبو الحسن الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ٢٧٧.

(٣) البغوي، تفسير البغوي، ج ١، ص ٦٦٦.

(٤) جار الله الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٥٣٩.

(٥) ابن الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٢٠.

(٦) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ٢، ص٨٦.

(٧) أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ١٧٩.

(٨) نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهية الى المباحث الأصولية، ص ١٧١.

(٩) القاسمي، محاسن التأويل، ج ٨، ص ٣٧٥.

(١٠) المراغي، تفسير المراغي، ج ٥، ص ١٠١.

(١١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص: ٧٦١.

(١٢) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ٢، ص ٢٣٢.

(١٣) الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص٢٤٦.

(١٤) السمرقندي، بحر العلوم، ج ١، ص ٣٢٠.

(١٥) المقري، الناسخ والمنسوخ، ص ٧٦.

(١٦) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٤٩.

(١٧) مكي بن ابي طالب، الهداية الى ببلوغ النهاية، ج ٢، ص ١٣٩٥.

(١٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٨٨.

(١٩) الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٥٦٥.

(٢٠) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٢١) محمود محمد الحنطور، النسخ عند الفخر الرازي، ص:١٣٠.



والناسـخ واحد وهــي آية السيف أو آية القتال في زعمهم إلا أن نقــول إن: «النسخ» عند المفسرين أوسـع منــه عنــد الأصوليين بل إن بعضهم يطلقه فــي غير موضعه، فيكــون المصطلح غير مطرد لكونه لم يصل بعد في تصانيفهم إلى النضج المفاهيمي الذي استوى عليه سوقه لدى الأصوليين، «فمعنــى النســخ عند المتقدمين: إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى... أو بيان كون قيد من القيــود اتفاقيــا أو تخصيص عام أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهرا ... فاتسع باب النسخ عندهم...»[1].

ويتضح هذ المعنى بتتبع عدد الآيات التي نسختها الآية السالفة الذكر والتي أوصلها بعضهم لنيــف وعشريــن ومائة آيــة، بعضها في موضوعنا حــول حرية الاعتقاد وبعضهــا الآخر في أسلوب الدعوة والعلاقة مع المخالف حتى إنهم قالوا بنسخ سورة الكافرون وقوله عز وجل ﴿وَاصْبِرْ﴾[2] ؛ يقول الغزالي: «وزعموا أن هذه السورة -التوبة – ألغت كل ما يسبقها من آيات الدعوة والمسالمة، وأنها أحلت العنف مكان اللطف والإكراه مكان الحرية وبهذا القول الجزاف نسخت مائة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة»[3]، بل وصورت الإسلام كحرباء يغير لونه بتغير الظروف، «فكأن هؤلاء المفسريــن مشغوفــون بتكثير النسخ من غير حاجة إليه»[4]، وقولهم هــذا يعيد إلى الساحة مسألة إعادة قراءة كتب التراث لما علق بها من آراء تسيء إلى الإسلام أكثر مما تحسن إليه، والصحيح الــذي لا يجب أن يوازيه مخالف أن سورة «الكافــرون» محكمة، ولا تنافي الأمر بالدفاع عن النفس والديــن فــي إنشاء الدولة فــي المدينة المنورة، كمــا لا تنافي الأمر بقتال الكفــار والمشركين في أواخر نزول القرآن الكريم من سورة التوبة، يشهد له: كون الآية مما يفتتح به المسلمون يومهم كل فجــر فتجدهم يقرؤون فــي رغيبة الفجر المقشقشتين، ويختمون بهما فــي الشفع والوتر نهارهم، ومــا ذلــك إلا تأكيد متواتر للمسلــم على إخلاصه القولــي والعملي لربه، واحترامــه للمخالف من الديانات الأخرى.

فعــدم الإكراه إذن: فلسفة الإسلام ولم يقــف عند إقرارها، بل تجاوز ذلك ودعا الموحدين إلــى احترام ديانات المخالفيــن، ونهى عن سبها أو تسفيهها وما ذلك إلا وعيا بأهمية الاعتقادات فــي قلوب أهلها فقــال تعالــى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[5]» وقرر أسس التعايش السلمــي مع المخالف في العقيدة المسالم ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن

(١) فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، توفيق الرحمن في دروس القرآن، ص:٢٠٣. بتصرف.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٧.

(٣) محمد الغزالي، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، ص: ٦٠.

(٤) محمود محمد الحنطور، النسخ عند الفخر الرازي، ص: ١٣٠.

(٥) سورة الانعام، الآية ١٠٨.

دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[١]، قال سيد قطب: «وليس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد ولاقى أهلها الأهوال وهم قلة مستضعفة في مكة... ليس جائزا أن ينتصب هؤلاء في الغد وقد مكن لهم في الأرض جلادين سفاحين يسومون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان لحملهم على خلاف ما يعتقدون فكيف يعقل أن يحصل ذلك؟»[٢]، ألا ترى قوله ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»[٣] وهو حديث حسن حسنه الألباني[٤]، وكانت سيرة الرسول ﷺ في المدينة والدستور الذي كتبه للدولة خير تطبيق لهذا المبدأ فجاء فيها: «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم»[٥].

وأوصى بها النبي ﷺ أصحابه ومن جاء بعده ففي رسالة أبي بكر لجيوشه في العراق: «وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[٦]، ويذهب عمرو بن العاص أبعد من ذلك فيعيد بطريقا من بطارقة مصر إلى كنيسته، فاستقبله ومنحه صلاحية إدارة شؤون طائفته[٧]، وعليه: «فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام»[٨]، ليكون الدين الإلهي خير نموذج على ضمان الحرية وترك الناس على اختياراتهم.

خاتمة

إن استجلاء تصور الإسلام حول مسألة ما يقتضي من الباحث جمع كل النصوص الواردة فيها، ثم النظر فيها بإعمال ما اكتسبه من علوم الشريعة عامة، وعلم الأصول خاصة، فيجمع بينما تفرق، ويلحق الخاص بالعام، والمطلق بالمقيد، ويلغي المنسوخ ويعمل الناسخ، ثم يتأتى له بعد ذلك أن يدعي تجلية تصور المسألة حول تلك المسألة وهذا ما حاولت فعله مع تصور الإسلام حول حرية المعتقد.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١.

(٣) ابو داود، سنن أبي داود، ح ر: ٤٣٠٢،

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٢، ص: ٤٠٣.

(٥) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٢، ص: ١٠٧.

(٦) ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص: ٢٤٦.

(٧) حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، ص: ٥٧. بتصرف.

(٨) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص: ٦٣.

ومن نتائج هذا البحث:

حرية المعتقد سبب أساسي للسلم الأهلي

تشريعات الإسلام ضامنة لحرية المعتقد

ضمنــت الآيات المكية حرية المعتقد منذ بدايــات نزول القرآن وهو الأمر الذي لم يتغير في المرحلة المدنية رغم استتباب الدولة وقوتها

لم يتغير تصور الإسلام بخصوص حرية المعتقد في كلا العهدين المكي والمدني

مصطلح النسخ لا يقبل من المفسرين غير الأصوليين كونهم يطلقونه في غير موضعه

دعــوى نسخ آية القتال لآيــات حرية المعتقد، ولآيات الدعوة بالتي هــي أحسن باطلة، وعدم فهم للنسخ الأصولي.

المصادر والمراجع:

ابن أبي زَمَنِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة محمد بن مصطفى، الكنز الفاروق الحديثة مصر/ القاهرة، ط/١، ٢٠٠٣م.

ابــن الجــوزي، زاد المسير فــي علم التفسير، ت: عبــد الرزاق المهــدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

ابن الجــوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

ابــن المنــذر، تفسير القرآن، ت: سعد بن محمد السعــد، دار المآثر المدينة النبوية، ط/١، ٢٠٠٢م.

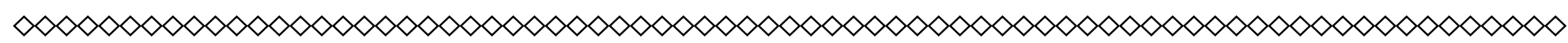
ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

أبــو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ.

أبــو الحســن الواحدي، الوسيــط في تفسير القــرآن المجيد، ت: عادل أحمــد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ط /١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.



أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ.

أبــو الطيب محمد صديق خان، فتــحُ البيان في مقاصد القرآن، المَكتبــة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا بَيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

أبــو الفداء إسماعيل بن عمــر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط/٢، ١٤٢٠هــ.

أبــو الفضل شهــاب الدين السيد محمود الألوسي البغــدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ.

أبــو القاسم بــن جزي، التسهيل لعلوم التنزيــل، ت: محمد سالم هاشــم، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

أبــو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علــي البغدادي المقري، الناسخ والمنسوخ، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ.

أبــو المظفــر السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم، غانم بن عباس بن غانم، دار الوطن الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ.

أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ت: محمد عصام القضاة، دار الفتح، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبــو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحــاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.

أبــو بكر بن العربــي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطــا، دار الكتب العلمية بيروت، ط/٣، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٣م.

أبــو بكر بــن العربي، الناســخ والمنسوخ، ت: الدكتــور عبد الكبير العلــوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، ط/١، ١٤١٣هـ.

أبــو جعفــر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عــن تأويل آي القرآن، ت: عبــد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجــر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، مصر، ط/١، ١٤٢٢هـ.

أبــو جعفــر، محمد بن جرير الطبــري، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملــوك، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط/٢، ١٣٨٧هـ.

أبــو حفصــ ابن عادل، اللباب في علــوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبــد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جليل، دار الفكر بيروت،

ط:١٤٢٠هـ.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠هـ.

أبـو زيد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القـرآن، ت: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد المولود، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١ ١٤١٨هـ.

أبـو عبـد الله محمد بـن إسماعيل البخاري الجعفـي، صحيح البخـاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، ط/٥، ١٤١٤هـ.

أبـو عبد الله محمد بن عرفة، تفسير الامـام ابن عرفة، ت: حسن المناعي جامعة الزيتونة، ط/١ ١٩٨٦م.

أبـو عبـد الله، محمد بن أحمـد الأنصـاري القرطبي، الجامـع لأحكام القـرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ.

أبـو محمد البغـوي، معالم التنزيل في تفسير القـرآن، ت: عبد الرزاق المهـدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

أبـو محمـد التستـري، تفسير التستـري، ت: محمد باسل عيـون السـود، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٢٣هـ.

أبو محمد بن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٦هـ.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

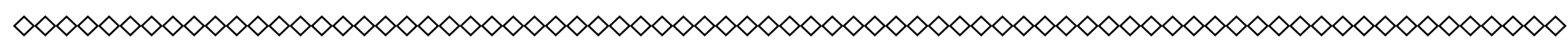
أبـو محمد مكي المالكـي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ت: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط/١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

أحمـد بن مصطفـى المراغي، تفسيـر المراغي، مطبعـة مصطفى البابـي الحلبي مصر، ط/١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

بـدر الديـن الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبـو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط/١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

جـار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائـق غوامض التنزيل، دار الكتـاب العربي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ،

جـلال الديـن السيوطي، الإتقان فـي علوم القـرآن، ت: محمد أبو الفضـل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.



جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث القاهرة، ط/١.

حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٨م.

الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: زكرياء اعميرت، دار الكتب العملية بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ.

الخطيب شمس الدين الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق القاهرة، ١٢٨٥هـ.

الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/٣، ١٤٢٠هـ.

السمرقندي أبو الليث نصر، بحر العلوم، بدون طبعة.

سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت، ط/١٧، ١٤١٢هـ.

شرف الدين ابن البارزي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ت، حاتم، صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط/٤، ١٤١٨هـ.

صلاح عبد الفتاح الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمي، القاهرة، ط/٢.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا الحويلق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ.

عبد الكريم بن طلحة القشيري، لطائف الإشارات، ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٣.

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون تاريخ، بدون طبعة.

عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرآن، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

علاء الدين أبو الحسن الخازن، لباب التأول في معاني التنزيل، ت: محمد علي شهين، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.

فيصل بن عبد العزيز النجدي، توفيق الرحمن في دروس القرآن، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم، ط/١، ١٤١٦هـ.

محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت،

١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ.

محمـد الغزالي، جهاد الدعوة بين عجز الداخـل وكيد الخارج، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر ٢٠٠٥م.

محمـد الغزالـي، حقوق الإنسان بيـن تعاليم الإسـلام وإعلان الأمم المتحـدة، دار الدعوة للطباعة والنشر، ط/١، ١٩٩٣م.

محمـد بن عبد الرجمان الايجي جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ.

محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير دمشق، ط/١، ١٤١٤هـ.

محمـد بـن محمد بن محمـود، أبو منصـور الماتريدي، تفسيـر الماتريـدي (تأويلات أهل السنة)، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٦هـ.

محمـد جمال الدين بن محمد سعيد بـن قاسم الحلاق القاسمي، محاسـن التأويل، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ.

محمـد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

محمـد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريـم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط/١.

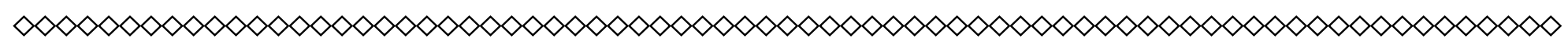
محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

محمود محمد الحنطور، النسخ عند الفخر الرازي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٢م.

محيـي السنة، أبو محمـد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفـراء البغوي الشافعي، معالم التنزيـل فـي تفسير القرآن = تفسيـر البغوي، ت: عبد الرزاق المهـدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

المختار من تفسير الشعراوي للقرآن العظيم، محمد متولي الشعراوي، تقديم: عمرو خالد، فريد إبراهيم، دار الروضة.

مكـي بن أبي طالـب، الهداية إلى بلـوغ النهاية، ت: مجموعـة رسائل جامعيـة، بإشراف د: الشاهد البوشيخي.



ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت: ط/١، ١٤١٨هـ.

نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهية الى المباحث الأصولية، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط/١.

يحيـي بن سـلام، تفسير يحيي بن سلام، ت: هند شلبي، دار الكتـب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ.



د. حسان بن الكيلاني العدولي
أستاذ مساعد
أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة: أستاذ باحث بمركز الدراسات الإسلاميّة بالقيروان / تونس

Dr. Hassen Ben Kilani Adouli
Assistant Professor at zeitouna University
Research Professor at the Center for Islamic Studies in Kairouan / Tunisia
hassen82@hotmail.com

المقاربة الدستورية لحقوق الطفولة والشباب
«في ضوء المرجعية الإسلامية»

constitutional approach to the rights of children and youth
«In the Islamic Reference»

تاريخ الاستلام: ٩/١/٢٠٢٥ / تاريخ القبول: ٦/٢/٢٠٢٥

الملخّص:

تتنــاول هذه المقاربة مشغلا يتعلّق بالناشئة وما يُفترض أن تحظى به من تشريعات تضمن أهــمّ حقوقهــا من خلال نماذج من دساتيــر بعض الدول العربية والإسلاميّــة ذات النظام الملكي أو الدستــوري، ومــدى استمدادهــا من الشريعة الإسلاميّــة، وإذ تؤصّل من خــلال الآيات والسنن والقواعــد الفقهيّــة ونحوها، تنتقد أيضًا حدود بعض التشريعات علــى غرار التبنّي الذي نحت فيه بعضــ الدول منحى الغرب وتجاوزت فيه أصول التشريع الإسلامي، وذلك بهدف بيان أنّ القوانين المعاصــرة لا يُمكــن أن تستغني عن جذورها الممتدّة من الفقــه الإسلامي وإن زعم بعض رائديها استنكافهــم عن التقيّــد بالنصوص التراثيّة، وقد اعتمدت فيها منهجًــا وصفيًا استقصائيًا تتبّعت فيــه فصول الدساتير التــي تهمّ شأن الطفولة والشبــاب، كما تتبّعتُ في مقابلهــا نصوص القرآن والحديــث النبــويّ، ولم أغفل عن توجيه نقد في صورة مساءلة لمــا خالفت فيه الدساتير الشريعة في مسألة التبنّي خاصّة.

الكلمات المفاتيح: حقوق الطفل الشريعة الإسلاميّة الدستور

Abstract:

This approach deals with a workshop related to young people and the

legislation they are supposed to enjoy that guarantee their most important rights through models from the constitutions of some Arab and Islamic countries with a monarchical or constitutional system, and the extent to which they derive from Islamic law, and while rooted through verses, sunnahs, jurisprudential rules, and the like, it also criticizes the limits of some legislations such as the adoption in which some countries carved the direction of the West and exceeded the origins of Islamic legislation, with the aim of showing that contemporary laws cannot dispense with Its roots extend from Islamic jurisprudence, although some of its pioneers claimed their objection to adhering to traditional texts, and it adopted a descriptive and investigative approach in which the chapters of constitutions that concern children and youth were followed, as well as the texts of the Qur'an and the Prophet's hadith, and I did not neglect to criticize in the form of accountability for what constitutions violated Sharia in the matter of adoption in particular.

Key Words: Rights Child Sharia Islamic Constitution

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فإنّ تنظُّم المجتمعات أحوجَها إلى قواعد عامّة تُعرف بالدساتير، وقوانين مُفصّلة تهدف أساسًا إلى رفاه الإنسان وسعادته بغضّ النظر عن لونه وجنسه وسنّه، ويأتي في مقدّمة ما ينبغي الاهتمام به ناشئة المجتمع المتمثّلة في أطفالها وشبابها التي تحتاج تنصيصًا محيّنًا على حقوقها تجاه الأفراد وتجاه المجتمع، ولا شكّ أنّ هذا التنصيص لم يتأتّ من فراغ، بل له جذوره المستنبطة من القرآن والسنّة النبويّة. وهو ما تفترضُه هذه الدراسة لتصل إلى إثباته من خلال الاستدلال عليه في ثنايا المقاربة.

أهميّة الدراسة:

تكمن أهمّية هذه الدراسة في جمعها بين أهمّ الحقوق من مجموعة دساتير متنوّعة وتأصيلاتها الشرعيّة، مع عدم إغفال الجانب النقدي لها.

أسباب اختيار البحث:

إنّ من دواعي الاختيار على موضوع الجمع بين الناحية القانونيّة والشرعيّة هو الخروج بالدراسات الشرعيّة من دائرة الموروث إلى دائرة الراهنيّة، وإثبات أنّ هذه الشريعة المُحكمة جاءت بنظام متكامل فيا يخُصّ تنظيم حياة الإنسان وسعادته في الدار الدنيا كما في الدار الآخرة، ومناقشة الرؤى التي تزعم اعتداد الدساتير وانفصالها عن التأسيس الشرعي.

إشكاليّة البحث:

تدعونـا هذه الأسباب المجتمعة إلى طـرح تساؤلات تحمل في طيّاتها إشكالية، وهي هل أنّ الدساتيـر المعاصرة وُفّقت في استيعاب الحقـوق التي تحتاجها الناشئة في العصر الراهن؟ وهل يستقيم الخروج عن أصول الشريعة في بعضها؟

الدراسات السابقة:

وجـدت دراسات اهتمّت بموضوع حقوق الطفولة في الشريعة والقانون على حدّ السواء، ومن أهمّها:

١- مقـال حقـوق الطفل بين الشريعـة والقانون لمصطفـى رحيم ظاهر حبيـب بمجلّة كليّة العلوم الإسلاميّة: وهي دراسة وصفيّة مقارنة ليس فيها نفس نقديّ.

٢- دراسة حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكّرة للدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب: اقتصرت على فترة الولادة وما قبلها وفترة الرضاع وما قاربها.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائيّ في تتبّع فصول المواد الدستوريّة ونصوص الوحيين التأسيسيّة فـي كلّ مـا يتعلّق بالتفصيـلات والإشارات إلى حقوق الأطفـال والشباب إجمـالا أو تفصيلا، كما اعتمـدت المنهج المقارن فـي مسألة نظرة نصوص الشريعة للتبنّي ونظـرة قوانين الدول العربيّة والإسلاميّة، كذلك في الاستعمال المعجمي.

خطّة البحث:

أمّا بالنسبة لخطّة البحث فقد رتّبتها كما يلي:

مقدّمـة: تضمّنـت أهمّية الدراسـة ودواعي طرح الموضـوع وإشكاليتـه، وفرضياته ومنهج البحث وخطّته.

المهاد المفاهيمي: قسّمته إلى مطلبين

المطلب الأوّل: مفهوم الدسترة.

المطلب الثاني: مفهوم الحقّ.

المبحث الأوّل: المراجع الدستورية ومظاهر الدسترة، وضعت تحته المطالب التالية:

المطلب الأوّل: تحديد الاختيارات.

المطلـب الثانـي: المضاميـن الدستوريـة لحقـوق الطفولة والشبـاب في هـذه المرجعيّات الدستورية.

المطلب الثالث: المستندات الشرعية الإسلامية لهذه الحقوق الدستورية.



المبحث الثاني: الغاية من دسترة حقوق الطفولة والشباب.

المبحث الثالث: الاستدراك على منظومة الدسترة العربية الإسلامية في مادّة حقوق الطفل: وتحته المطالب التالية:

المطلب الأوّل: الالتباس المفهومي.

المطلب الثاني: رفع اللبس.

خاتمة: مثّلت محصّلة أهمّ النتائج.

المهاد المفاهيمي: تناولت فيه مطلبين خصّصتهما للتعريف بأهمّ المصطلحات التي تخدم البحث.

المطلب الأوّل: مفهوم الدسترة

تعني الدسترة جعل المبادئ العامة لحقوق الأطفال والشباب ضمن المبادئ الأساسية لنظام الدولة والمجتمع والتنصيص على ذلك في وثيقة دستور الدولة.(١)

المطلب الثاني: مفهوم الحقّ

الحقّ عند علماء الشريعة هو مصلحة مستحقّة شرعًا.(٢)

المبحث الأوّل: المراجع الدستورية ومظاهر الدسترة

تشتمل المراجع الدستورية على نماذج من الدساتير العربية الإسلامية، وقع الاختيار على نماذج منها لاعتبارات مبرّرة.

المطلب الأوّل: تحديد الاختيارات

اخترت المرجعية الدستورية بناء على ثلاثة اعتبارات أساسية:

١- اعتبار التنوّع: حيث جمعنا بين دساتير النظام الجمهوري ودساتير النظام الملكي والغاية من ذلك هي ضمان الحد الأدنى من الشمول والإحاطة بهذه القضايا في أنظمتنا السياسية والإدارية العربية الإسلامية المعاصرة. وتتمثّل أعيانها فيما يلي:

أ- الدساتير الجمهورية: مسوّدة دستور الجمهورية التونسية / دستور الجمهورية الجزائرية / دستور الجمهورية المصرية (قبل إحالته على لجنة الخمسين)

ب- الدساتير الملكية: دستور المملكة المغربية / دستور المملكة الأردنية الهاشميّة

٢- اعتبار التحيين: راعينا في اختيار المرجعيات الدستورية مسألة تحيين الدساتير، أي هي دساتير جديدة إما تمّت كتابتها ابتداء، أو وقع تنقيحها وتجديدها وتحيينها وترهينها، وهذا الجانب يضمن مواكبة التطوّرات أي الحوادث والتشريعات الجديدة والراهنة.

٣- الاعتبار الإسلامي: نصّت كلّ هذه الدساتير بألفاظ مختلفة في أبوابها الرئيسيّة المتعلّقة بالمقوّمات الأساسية للدولة والمجتمع على اعتبار الإسلام دين الدولة واعتبار المبادئ العامة للإسلام ومقاصده هي مبادئ مرجعية للدستور.

---

(١) ينظر مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط.د.ت، (١/١٧)

(٢) يُنظر مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الجنان، عمّان الأردن، ط(٢٠٠٤)، (٣/١٠).

المطلب الثاني:

المضامين الدستورية لحقوق الطفولة والشباب في هذه المرجعيّات الدستورية

تكفّلت الدساتير المذكورة بضمان حقوق الأطفال والشباب وحمايتها وتكريسها في كافة مجالات الحياة، وعبّرت عن ذلك بصيغ متفاوتة، وتدور مجمل هذه الحقوق حول المبادئ الأساسية التالية:

١- مبادئ مشتركة:

يدخل فيها الأطفال والشباب ضمن باقي أفراد المجتمع وأهمها مطلقًا:

أ- الحقّ في الحياة.(١)

ب- الكرامة حقّ لكل إنسان، تكفل الدولة والمجتمع احترامها وحمايتها.(٢)

ج- لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتّجار بأعضائه. ولا يجوز أن تُجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثّق، ووفقا للأسس المستقرّة في العلوم الطبية.(٣)

د- حقّ الإرث.(٤)

هـ- لكلّ مواطن الحقّ في الرعاية الصحية الكاملة.(٥)

و- حظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس.(٦)

وغيرها من الحقوق المشتركة للمواطنين تحت رعاية الدولة.

٢- مبادئ خاصة:

أ- لكلّ طفل فور ولادته الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتضمن تأهيله واندماجه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدّة محددة، وتوفّر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يُراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.(٧)

---

(١) يُنظر الدستور التونسي، ط(٢٠٢٢م)، الفصل ٢١. وينظر الدستور المغربي، المملكة المغربية، ط(٢٠١١م)، الفصل ٢٠.

(٢) الفصل ٢٢ من الدستور التونسي. ويُنظر الدستور المصري ط(٢٠١٩م)، المادة ٣١. وينظر الدستور الجزائري، ط(٢٠١٦م)، المادة ٢٤. ويُنظر الدستور الأردني، ط(٢٠٢٢م)، المادة ٦ الفقرة ١.

(٣) المادة (٤١) من الدستور المصري.

(٤) المادة (٢٤(من الدستور المصري/ المادة ٥٢ من الدستور الجزائري.

(٥) الفصل ٣٧ و ٤٦ من الدستور التونسي / المادة المادة (٦٢(من الدستور المصري.

(٦) المادة (٧٣) من الدستور المصري المادة ٥٤ من الدستور الجزائري.

(٧) الفصل ٤٦ من الدستور التونسي / المادة (١٠ و ٧٠ (من الدستور المصري/ الفصل ٣٢ من الدستور المغربي/ الدستور

ب- تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيّا وخُلقيًا وثقافيًا وعلميًا وبدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.[1]

ج- الحقّ في التعليم مضمون، التعليم الأساسي إجباري، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. وللشباب الحقّ في الثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفنّ والرياضة والأنشطة التربوية، مع توفير الظروف لتنمية طاقاتهم الخلّاقة والإبداعيّة في كل المجالات النافعة.[2]

المطلب الثالث: المستندات الشرعية الإسلامية لهذه الحقوق الدستورية:

تتنزّل هذه الحقوق في ضوء المبادئ الشرعيّة الإسلامية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن مبادئ الفقه الإسلامي:

١- المستندات القرآنية:

قوله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ الإسراء:٣١.

وقوله جلّ ذكره ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١.

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ التكوير: ٨-٩.

تفرض هذه الآيات الكريمات حقّ الطفل في الحياة والتغذية. كما تفرض الآية التالية حقّه في النفقة والكفالة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣.

الأردني المادة ٦، الفقرة ٥.

(١) المادة (٧١) من الدستور المصري/ الفصل الثامن من الدستور التونسي / الفصل ٣٣ من الدستور المغربي.

(٢) الفصل ٣٨ من الدستور التونسي /المادة ٥٣ من الدستور الجزائري/ المادة ٥٨ من الدستور المصري / الدستور الأردني المادة ١٥ الفقرة ٢.

وتُشيـر هـذه الآية إلى حقّ الطفل على والده في حسن التنشئة والتربية على مبادئ الإسلام، وفي مقدّمتها تحقيق توحيد الله عزّ وجلّ ونبذ الإشراك به.

وقولـه تعالـى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ النسـاء: (٨) و(٩) و(١٠).

وتضمن هذه الآية حقّ الطفل اليتيم في الرعاية والإرث والحماية.

٢- المستندات النبوية:

أ- حق الطفل في الحياة:

أكّدت السنّة علـى هذا الحقّ كما جـاء التنصيص عليه في القرآن من حيـث تحريم الوأد، ويُقاسُ عليـه الإجهاض المُجـرّم في القوانين الراهنة. قـال ﷺ:«إِنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُـوقَ الْأُمَّهَـات، وَوَأْدَ الْبَنَات»[١] وعَنْ عَبْد الله بن مسعود رضي اللّه عنه، قَـالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ أَيُّ الذَّنْـبِ أَعْظَمُ عنْـدَ اللّه؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للّه ندًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك».[٢]

ب- حقّه على والديه في أن يحسنا اختيار اسمه ويحسنا أدبه:

ثبـت عن رسول الله ﷺ احتفاؤه بالمواليد واختيار الأسماء، حيث سمّى حسنًا وحسينًا، بل وغيّـر بعض الأسماء قبيحة المعنى، ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «حَقُّ الوَلَدِ عَلَى وَالِدِه أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَيُحْسِنَ مرْضِعَهُ وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ.[٣]

ج- حق الطفل على والده في اختيار الأم الصالحة:

وإذ يُشار إلى الأمّ فلا يُستثنى من ذلك حسن اختيار الأب كذلك، قال الرسول ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»[٤]

د- حقّه في المساواة بينه وبين إخوانه:

يُعدّ العدل بين الأولاد في العطاء والمعاملة حصنًا منيعا أمام التصدّعات النفسيّة والقطيعة

---

(١) متّفق عليه: يُنظر البخاري(محمّد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تح، محمّد زهيّر بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، (١٢٠/٣)، ح٢٤٠٨.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا للّه أَنْدَادًا)، (١٨/٦)، ح٤٤٧٧. ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، (٩٠/١)، ح٨٦.

(٣) البيهقي: شعب الإيمان، دار الكتب العلميّة، تح، محمّد السعيد بسيوني زغلول، ط١(١٤١٠هـ)، (٤٠١/٦)، ح ٨١٤٨. وفيه ضعف.

(٤) ابن ماجه: السنن، تح شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط(٢٠٠٦م)، وحسّنه شعيب الأرناؤوط، (٦٣٣/١)، ح ١٩٦٨.

التي يمكن أن تحدث بينهم بعد وفاة الوالدين، عن النعمان بن بشير أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[1]». وفي لفظ قال ﷺ: «اتّقوا اللّه واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.»[2]

هـ- حقّه في الحنان والعطف والتقدير والاحترام:

إنّ الحقوق المعنويّة والعاطفيّة هي ممّا يغفُلُ عنه الكثير من الناس وقد كان النبيّ ﷺ يخصّص لها مساحات واسعة من عنايته بالأطفال، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللّه مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللّه نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ[3]» وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللّه ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّنَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا[4]»

و- حقّه في تعليمه وتوجيهه وإرشاده الإرشاد السليم:

روي من قول النبيّ ﷺ «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم.[5] كما ثبت حسن تلقينه للأطفال وأخذهم بالرفق فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّه ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللّه يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللّه تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللّه، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللّه، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللّه لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللّه عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ[6]»

ز- حقه في الإنفاق عليه ورعايته:

وهي من الحقوق المادية التي ألزم الشرع بها الآباء، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّه

(١) مسلم: الجامع الصحيح، تح، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط.د.ت، (١٢٤٣/٣)، ح١٦٢٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: (١٥٨/٣)، ح٢٥٨٧.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، (١٨٠٨/٤)، ح٢٣١٧.

(٤) أحمد: المسند، تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (١٢٢/٣٦)، ح٢١٧٨٧. وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٢م)، (٨/ ٢٨٨) وابن ماجة في سننه حديث رقم ٣٦٧١. وإسناده ضعيف.

(٦) الترمذي: السنن، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٨م)، (٢٤٨/٤)، ح٢٥١٦. وقال حسن صحيح.

ﷺ: «إنَّ خَيرَ الصَدَقَة ما ترك غنًى، أو تُصدِّق به عَنْ ظَهر غنى، وابدأ بمَن تَعُولُ[1]» وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِه.»[2]

وغيرها من الحقوق التي يمكن جمعها في بحوث خاصة.

٣- المستندات القانونية في الفقه وعلم أصول الفقه الإسلامي:

ضمن الفقه الإسلامي وعلم أصول الفقه حقوق الطفولة والشباب ضمن الكليات الخمس وهي:

حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسب، وحفظ المال.

المبحث الثاني: الغاية من دسترة حقوق الطفولة والشباب:

أ- تكوين منظومة حقوقية دستورية متينة تشكل مانعًا قانونيًا وأخلاقيًا متينًا في مواجهة الظلم والعسف والاستبداد وقهر الإنسان في بلادنا العربية الإسلامية.

ب- حفظ حقوق الأطفال والشباب وإلزام الدول والأنظمة بتنفيذها وتكريسها في الحياة الواقعية.

ج- ضمان حق الاطفال والشباب في مقاضاة كل من يعتدي على حقوقهم في المجالين الوطني والدولي.

د- تأهيل منظومة حقوق الطفل العربية الإسلامية شرعيًا ودستوريًا لتصبح في مرتبة القوانين والمواثيق الحقوقية الدولية.

هـ- جعل حقوق الطفولة والشباب منظومة معرفية حقوقية تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات العربية الإسلامية والعالمية.

و- دسترة حقوق الطفولة والشباب ذات المرجعية الإسلامية يجعلها في مرتبة الحقوق الكونية للإنسان.

ز- دسترة الفكر الحقوقي العربي الإسلامي ينقله من موقع التلقي إلى موقع الإسهام في الفكر الحقوقي العالمي ويدفع عنه إشكاليات التلقي للقوانين والمواثيق التي لا تراعي الضوابط الشرعية والحضارية والوطنية.

ح- تكوين وثيقة حقوقية مشتركة للأطفال والشباب تكون شرعية ودستورية عربية إسلامية تطرح ضمن القسم الثقافي للاتفاقيات الدولية في السياسة والاقتصاد والأمن وغيرها.

---

(١) أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.د.ت، (١٠٦/٣)، ح١٦٧٦. وقوّاه الأرناؤوط.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، (٦٩١/٢)، ح٩٩٤.

المبحث الثالث:

الاستدراك على منظومة الدسترة العربية الإسلامية في مادّة حقوق الطفل

عرفت منظومة الدسترة لحقوق الأطفال والشباب العربية الإسلامية إخفاقات عديدة وخطيرة لا يتسع المجال لحصرها، لذلك نكتفي بتقديم بند واحد من بنود حقوق الطفل في مجال التبنّي دون سواه ليكون أنموذجًا لتدارس هذه القضايا ونقدها وتصحيحها وتطويرها وتأهيلها.

لم تعتن الدساتير العربية الإسلامية بحقوق الطفل في حالة التبني، وتركت ذلك للقوانين العامة وهي درجة أقل من المواد والمبادئ الدستورية.

وقعت معظم القوانين التي تناولت التبنّي في المجالات الحقوقية في الدول العربية الإسلامية في لبس حول حق التبني وصفته وأحكامه الشرعية بسبب الالتباس المفهومي والمنهجي الذي يكتنفه إضافة إلى إشكالية الطابع الشكلي للقانون.

المطلب الأوّل: الالتباس المفهومي

قدمت القوانين العربية الإسلامية مصطلح التبني دون ضبط لمفهومه. وتخصيص صفته التي جاءت في القرآن الكريم.

الأمثلة:

- القانون التونسي: رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨، في الفصلين ٠٨-١٣ من مجلة الأحوال الشخصية نصّ على جواز التبني مطلقا[١].

رتّب القانون التونسي آثارًا هامّة على التبنّي بصيغته المطلقة، ومن بينها حمل المتبنّي اسم متبنّيه ومعاملته معاملة الابن الشرعي وإعطائه نفس الحقوق والواجبات الممنوحة للابن الصلبي، مع اعتبار موانع الزواج من الأقارب قائمة، فلا يجوز له التزوّج من أسرته.[٢] ونتبين من ذلك أن القانون التونسي أخذ بنظام التبنّي من المادة ٣٥٨ من القانون المدني الفرنسي.[٣]

- القانون الجزائري:

المادة ٤٦ من القانون المدني / الفصل الخامس من قانون الأسرة:

نصّ هذا القانون على تحريم التبنّي ومنعه شرعًا وقانونًا.

استخدم مصطلح التبنّي بصيغة عامّة دون تحديد لمفهومه ولا تخصيص لصفته.

---

(١) الفصل ١١ من مجلّة الأحوال الشخصيّة التونسيّة.

(٢) الفصول ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

(٣) يُنظر: مجلة الأحوال الشخصية التونسية: قانون ١٩٥٨، ونص المادة ٣٥٨ من القانون المدني الفرنسي.

- القانون المصري:

قانون الطفل المصري المادة ٤ «لا يجوز أن يُنسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبنّي.»

جمع هذا النص القانوني بين مفهومين، مفهوم النسب ومفهوم التبنّي، وقرر منع نفي الإلحاق بالنسب، وهذا موافق للقرآن الكريم. وفي الجملة الثانية من نفس البند قال «يُحظر التبني» وهذا فيه لبس وليس موافقا للقرآن نتيجة عدم الفصل بين التبنّي بمعنى الكفالة وهو اتّخاذ الولد، والتبني بمعنى النسب، ودون تفريق بينهما وساوى بينهما في الحكم. والأصل هو التفريق، ذلك أنّ جعل من لوازم التبنّي الإلحاق، فجمع في معنى التبنّي التربية والتنشئة مع ادّعاء النسب، وهذا مناف للوضع العربي والاستعمال القرآني.

ورد في لسان العرب: «تبنّيتُه أي ادّعيتُ بُنوّته، وتبنّاه اتّخذهُ ولدًا[1]» يُشير المعجم إلى احتمال اللفظ كلا المعنيين، وعدم قصره على ادّعاء النسب، بل يُصرّح ابن المعصوم على مشروعيّة المعنى الثاني بقوله: «ومن المجاز، اتّخذهُ ولدًا تبنّاه.[2]» وهذا هو عين الاستعمال القرآني الذي جاء فيه التبنّي بمعنى الكفالة في حقّ النبِيَّيْن الكريمين موسى ويوسف عليها السلام.

قال الله تعالى مُتحدّثا عن النبيّ موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا﴾، القصص: الآية ٩. وقد عُرِف في نسبه بموسى بن عمران، ولم يُنسب قطّ إلى فرعون.

وقال الله تعالى بشأن نبيّه يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ﴾ يوسف: الآية، ٢١.

قال الطبري: «أو نتّخذهُ ولدًا، يقول نتبنّاه[3]» وقد تربّى يوسف عليه السلام ونشأ في قصر العزيز ولم يُنسب يومًا إليه، ولمّا بلغ سنّ الشباب تعرّضت له امرأة العزيز، ولو كان ولدًا مُدّعى لما تجرّأت على ذلك. واتّخاذ الولد في هذه الحالة أيضا دون نسب بل هو شكل من أشكال الكفالة تحت مسمّى نتّخذه ولدا. وهو ما يؤكّد أنّه لا مشاحّة في إطلاق لفظ التبنّي على الكفالة والإلحاق.

وعلى هذا يظهر في التسوية بين النسب والتبنّي افتقار هذه المادّة القانونيّة إلى الدقّة والتحرير، رغم أنّه لا يترتّب عليها مخالفة القرآن من حيث العمل، ومثلها القانون الجزائري.

- القانون المغربي:

اعتبرت مدونة الأسرة في المادة ١٤٩ التبنّي باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

---

(١) ابن منظور الإفريقي (محمّد بن مكرم ت٧١١هـ): دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ)، (٩١/١٤).

(٢) الطراز الأوّل والكناز لما عليه لغة العرب المعوّل، مؤسّسة آل البيت، ط.د.ت، (٣٣٨/٦).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٦٣/١٣).

عمّـم نص هـذا القانون أيضا بطـلان التبنّي الذي جاء فـي الاستعمال بين مفهـوم التبنّي بالنسب والتبني باتّخاذ الولد والأول باطل والثاني جائز، فكان مُفتقرا إلى التدقيق والتفرقة أيضا كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري في هذا الباب.

- القانون الأردني:

المادة ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠: «لا يثبت النسب بالتبنّي، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.» ويعتبر نص هذا القانون مرجعا قياسيا في تضمين المفهوم وتخصيص الحكـم نظرا لدقّـة الصفة. ويتبيّن التماهي التامّ بين نص هذا القانـون والتوصيف القرآني لهذه القضية .

يعتـري مفهوم التبنـي لبسٌ داخلي يكتنف بنيته الخاصة معرفيّـا وإجرائيّا مختلطا بمحتواه الإجرائـي في مجالات التطبيـق والتنفيذ المترتّب عن التبني (تربيـة وحماية، ونفقة) ومخالطته لحالات أخرى (النسب) في هذا المجال، وهذا خلط في نصوص القوانين ومخالفة لنص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: رفع اللبس

أ- رفع اللبس المفهومي الإجرائي:

للفصـل بين التبنّي وغيره من الحالات المشابهة له ينبغـي اعتماد آلية الاستبعاد المفهوميّ وهي:

إثبـات الاختلاف مفهومًا بين التبنّي والحضانة والكفالة والولاية واللقطة، صفة وحكمًا رغم الاختلاط بينها إجرائيًا وتطبيقيًا وتنفيذاً في الواقع، فإذا تناولنا التبنّي ينبغي أن نستبعد ما عداه مفهومًا وصفة وحكمًا.

ب- رفع اللبس المفهومي البنائي:

ضرورة التفريق بين مفهوم التبنّي العام ومفهوم الإلحاق بالنسب.

المصدر : القرآن الكريم :

ذكر القرآن الكريم التبنّي بمفهومين على الأقل:

المفهوم الأول: التبني هو اتخاذ الطفل ولدًا.

ضبـط القرآن الكريم صفة هذا الإجراء كما تقـدّم في قصة النبيّين يوسف وموسى عليهما السلام:

﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ﴾ يوسف: الآية ٢١، والقصص: الآية ٩.

لـم يذكـر القرآن الكريم أنّ هذا النوع من اتّخاذ الطفل بمثابـة الولد محرّمًا ولو كان كذلك

فالتحريم بالنسبة للأنبياء أهمّ وأولى من عامة الخلق.

المفهوم الثاني: التبنّي هو إلحاق الطفل بنسب غيره.

وقد ضبط القرآن صفة هذا الإجراء في قصة النبي محمد ﷺ وقومه:

في الآية ٤ من سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾

وفي الآية ٣٧ من سورة الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

حرّم القرآن الإلحاق بالنسب بصفته الدقيقة سواء اُتّخذ الطفل ولدًا أم لم يُتّخذ، وسواء كان الملحق طفلًا أو كبيرًا وربط الشرع ذلك بالإشارة إلى ما يترتّب عن الإلحاق بالنسب من استحقاقات غير شرعية. والإلحاق بالنسب ليس من التبنّي بل هو ادّعاء.

أما التبنّي الشرعي فهو اتّخاذ الطفل ولدًا مع نسبته لنسبه الحقيقي، فإن لم يعرف نسبه الحقيقي دُعي بالأخ والمولى طبقًا للقانون القرآني في الآية ٥ من سورة الأحزاب: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

والتبنّي الشرعي يمنع معه الإلحاق بالنسب وما يتبعه من استحقاقات النسب لأنها غير شرعية. وبناء عليه فلا يصحّ إطلاق القول بمنع التبنّي، بل الممنوع هو إلحاق الولد بغير أبيه، وبين الأمرين فرق.

الخاتمة:

ما يُمكن الخلوص إليه في نهاية هذه المقاربة أنّه:

- لا مناص من اعتراف الدساتير الوضعيّة بانبنائها واحتياجها إلى الشريعة الإسلاميّة في مسألة حقوق الطفل وفي مسألة القواعد المنظّمة عامّة.

- مهما بلغ العقل الإنسانيّ من تطوّر ماديّ يظلّ مفتقرًا إلى التوجيه الغيبي، ولا قدرة له على الاستقلال التامّ بالتشريع وإن كابر في ذلك.

- الشريعة الإسلاميّة كلٌّ لا يستقيم الأخذ ببعض أجزائه دون بعض، لأنّ ذلك قد يُفضي إلى الخلل.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أحمد: المسند، تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

البخاري(محمّد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تح، محمّد زهيّر بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).

البيهقي: شعب الإيمان، دار الكتب العلميّة، تح، محمّد السعيد بسيوني زغلول، ط١ (١٤١٠هـ).

الترمذي: السنن، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٨م).

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٢م).

أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.د.ت.

الدستور الأردني، ط(٢٠٢٢م).

الدستور التونسي، ط(٢٠٢٢م).

الدستور الجزائري، ط(٢٠١٦م).

الدستور المصري ط(٢٠١٩م).

الدستور المغربي، المملكة المغربية، ط(٢٠١١م).

الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ابن ماجه: السنن، تح شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط(٢٠٠٦م).

مجلة الأحوال الشخصية التونسية: ط(١٩٥٨م).

مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط.د.ت.



مسلم: الجامع الصحيح، تح، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط.د.ت.

مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الجنان، عمّان الأردن، ط(٢٠٠٤).

ابــن معصــوم المدني: الطراز الأوّل والكناز لما عليه لغة العــرب المعوّل، مؤسّسة آل البيت، ط.د.ت.

ابن منظور الإفريقي (محمّد بن مكرم ت٧١١هـ): دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ).

الدكتور محمَّد فؤاد ضاهر
الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الجنان، طرابلس– لبنان
Dr. Mohammad Fouad Daher
.Associate Professor at Faculty of Literature and Humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon
mohamad.daher@jinan.edu.lb

دور الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب

The Role of Islamic Law in Protecting Human Rights in War

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢٥

الملخَّص:

إذا كانت الحروبُ معدودةً من أسوأ التجارب الإنسانيَّة، فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة قدَّمت رؤيةً حضاريَّة وضمانات واضحةً، للمتضرِّرين من المدنيين والأسرى والجرحى وسواهم. تجلَّى فضلُها وتقدُّمها على سائر القوانين الدوليَّة بالمقارنة الموضوعيَّة بينها ولا سيَّما اتِّفاقيَّات جنيف التي هي متأخِّرةُ الرُّتبةِ والأهمِّيَّة عن التشريع الإسلاميِّ. لذا هدف البحثُ إلى الكشف عن دور الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب، مراعاةً لجوانب الإنسانيَّة والعدالة والرحمة، وتخفيفًا لوطأة النزاعات المسلحَّة على الناس والأوطان والممتلكات. فجاء البحثُ في مقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع. تمحور موضوعُه حول جدليَّة الحقِّ والقيم في الرؤية الشرعيَّة، وبيان مبادئها في حماية حقوق الإنسان في الحرب. مقتفيًا أثرَ المنهج الاستقرائيِّ غيرِ التامِّ، والمنهجِ الوصفيِّ – التحليليِّ.

خلص البحثُ إلى نتائج، من أهمِّها ما يأتي:

الشريعةُ آمِرةٌ بالإحسان إلى الإنسان وكفِّ الأذى عنه، وفي الكفِّ إحسانٌ طردًا وعكسًا. ومَن فهم المبادئَ الإسلاميَّةَ وتطبيقاتِها تمكَّن من تعزيز احترام حقوق الإنسان في الحروب والنزاعات المسلَّحة.

تنطلق حقوقُ الإنسان في الإسلام من ثلاثة مبادئ هي: كونها جزءًا من حقوق الله تعالى على العباد، وتقابلها واجباتٌ على قَدَم المساواة، ويتعلَّق بها الثواب والعقاب فلا يمكن التفريط فيها.

الكلمات المفتاحيَّة:

دور، الشريعة الإسلاميَّة، حماية، حقوق الإنسان، المقاصد التشريعيَّة.

Abstract:

If wars are considered among the worst human experiences, Islamic law has provided a civilized vision and clear guarantees for those affected by civilians, prisoners, the wounded, and others. Its superiority and precedence over other international laws is evident through objective comparison between them, especially the Geneva Conventions, which are of a lower rank and importance than Islamic legislation. Therefore, the research aims to reveal the role of Islamic law in protecting human rights in war, taking into account the aspects of humanity, justice, and mercy, and alleviating the impact of armed conflicts on people, homelands, and property. The research consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and an index of sources and references. Its topic revolves around the dialectic of right and values in the legal vision, and explaining its principles in protecting human rights in war. Following the incomplete inductive approach and the descriptive-analytical approach.

The research reached results, the most important of which are the following:

1- Sharia commands kindness to people and refraining from harming them, and refraining from harm is kindness both directly and inversely. Whoever understands Islamic principles and their applications will be able to enhance respect for human rights in wars and armed conflicts.

2- Human rights in Islam are based on three principles: being part of the rights of God Almighty over His servants, and corresponding duties on an equal footing, and related to reward and punishment, so it is not possible to neglect them.

Keywords:

Role, Islamic Sharia, Protection, Human Rights, Legislative Objectives.

المقدِّمة

تتزايد أهمِّيَّةُ دراسة حقوق الإنسان عمومًا، ولا سيَّما في الحروب، تحت وطأة الأزمات الإنسانيَّة المعاصرة، حيث تواجه الإنسانيَّةُ تحدِّيات متسارعةَ الوقع والأحداث، نتيجةَ الصراعات المسلَّحة المنتشرة في مختلف أنحاء العالَم. تُعَدُّ الشريعةُ الإسلاَميَّةُ مرجعًا أساسًا في تنظيم حياة الإنسان وتوجيه سلوكه، بما في ذلك حالات الحرب والنزاع. وقد أكَّدت الشريعةُ الحفاظَ



علـى حقوق الإنسان وحمايتَها في مختلف الأوقات وبالأخصِّ فـي الحروب، لأنَّها في الغالب مَظنَّةُ انتهاكِهـا. وقد امتازت الشريعةُ بتوفير نظام قانونيٍّ مدعَّم بإطارٍ أخلاقيٍّ وإيمانيٍّ، لضمان حماية حقـوق الأفراد والجماعات أثناءَ الحرب، وهو ما يرسي قيَـمَ العدالةِ والرحمةِ والتسامحِ التي جاء بهـا الإسلام. من خـلال ذلك تبرز الحاجةُ إلى الوقـوف على دور الشريعـة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان خلالَ الحروب والنزاعات المسلَّحة.

إشكاليَّة البحث:

على الرغم من أنَّ الحرب قد تكون ضروريَّةً للدفاع عن النفس أو الوطن أو العرض أو المال، فـإنَّ الشريعةَ ألزمت المسلمين بمبـادئَ أخلاقيَّةٍ خلالَ الحروب، ارتبطت بحماية حقوق الإنسان. ممَّا أثار طرحَ التساؤل المركزيِّ الآتي:

ما دورُ الشريعةِ الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان أثناءَ الحروب؟

تفرَّعت عن هذا السؤال أسئلةٌ مكمِّلةٌ لأصل البحث، وهي:

١. ما مفهومُ الحقِّ والقيم في الشريعة الإسلاميَّة؟

٢. ما المبادئُ الإسلاميَّةُ الحامية لحقوق الإنسان؟

٣. ما حقوق الإنسان في الحرب؟

٤. ما موقفُ الشريعة من اتِّفاقيَّات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في الحرب؟

فرضيَّات البحث:

افترضـت النظـرةُ الأُولـى لموضـوع البحـث، أنَّ الشريعة انضـوت على جملة مـن المبادئ والأحكام الحامية لحقوق الإنسان في الحرب، على الوجه الآتي:

١. الحقُّ ما ثبت بخطاب الشارع، وهو نقيض الباطل، ولا ينفكُّ في تصوُّره عن التعلُّق بالبُعد الأخلاقيِّ والعقيديِّ.

٢. المبـادئ الناظمة لحقوق الإنسان في الإسـلام ثلاثيَّةُ الملحَظ في كونها جزءًا من حقوق الله تعالى، وتقابلها واجبات، وخضوعها لقلم التكليف.

٣. انضـوى التشريعُ الإسلاميُّ على نوعين من حقوق الإنسان في الحرب عائدة عليه بالذات وعلى ممتلكاته.

٤. توجد مشترَكاتٌ بين التشريع الإسلاميِّ لحقوق الإنسان في الحرب وبين اتِّفاقيَّات جنيف، تقرب وتبعد حسب السياقات. ويبقى للإسلام فضلُ سبق التشريع المعجِز.

أهداف البحث:

تغيَّا البحثُ تقديمَ إجاباتٍ مفصَّلةٍ حول كيفيَّة حماية الشريعة الإسلاميَّة لحقوق الإنسان في

الحرب، من خلال الأهداف الآتية:

١. إبرازُ مفهوم الحقِّ والقيم في الشريعة الإسلاميَّة ومتعلِّقاتهما.

٢. تقعيدُ المبادئِ الإسلاميَّةِ الحامية لحقوق الإنسان في الإسلام.

٣. بيانُ حقوق الإنسان في الإسلام الناظمة للمدنيين والمقاتلين والممتلكات.

٤. توضيحُ موقف الشريعة الإسلاميَّة من اتِّفاقيَّات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في الحرب.

منهج البحث:

سار البحثُ معتمدًا على المنهج الاستقرائيِّ غير التامِّ، جرَّاءَ استدعاء النصوص الشرعيَّة من القرآن والأحاديث والآثار، الخادمة لفكرة البحث، دون تقصٍّ لها، للاكتفاء بالتمثيل عن تكلُّف التتبُّع والحصر التامِّ. ثمَّ تنظيمها في وحدات موضوعيَّة متشابهة، والعمل على دراستها واستنطاقها واستخلاص حقوق الإنسان منها، في ضوء المنهج الوصفيِّ - التحليليِّ.

الدراسات السابقة:

كثُرت الدراساتُ الأكاديميَّة حول حقوق الإنسان بعامَّة، وحقوق الإنسان في الإسلام بخاصَّة، وعُقدت لها المؤتمراتُ والندوات. وما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات الاستشرافيَّة والمراجعات التقييميَّة. ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١. حقوق الإنسان من خلال المواثيق والبيانات الدولية والإسلامية: أ.د. محمد عبد الواحد العسري، مجلة التفاهم، ٢٠١٨م، ص-ص ٧٥-١٠٤.

٢. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة: د. التاج إبراهيم دفع الله أحمد، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع ١٦٤، ج١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص-ص ٤٧١-٥٢٠.

٣. الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، إعداد: تباني الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

٤. التربية المدرسية وحقوق الإنسان في ضوء الفكر الإسلامي: د. أيوب دخل الله، بيروت، دار الناشر العربي، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥. حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات في النصوص: مجموعة باحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٢م.

٦. ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، المنعقدة في المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا في روما، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧. الإسلام وحقوق الإنسان: د. محمد عمارة، عالم المعرفة، ع٨٩، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، ١٩٨٥م.

خطَّة البحث:

انتظم البحثُ في مقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على الوجه الآتي:

المقدِّمـة، تضمَّنت إشكاليَّة البحـث، وفرضيَّاته، وأهدافه، ومنهجـه، والدراسات السابقة، وخطَّته.

المبحث الأوَّل: جدليَّة الحقِّ والقيم في الرؤية الشرعيَّة.

المبحث الثَّاني: مبادئ الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان في الحرب.

الخاتمة، اشتملت على أهمِّ النتائج، وأبرز التوصيات.

المبحث الأوَّل

جدليَّة الحقِّ والقيم في الرؤية الشرعيَّة

أخـذ الحـقُّ، لفظًا واشتقاقًـا وموضوعًا، حيِّزًا واسعًـا في الذِّكر الحكيـم، انطلاقًا من كون القـرآن هـو الحقَّ من المولى الحقِّ بدعوة حقَّـة إلى نبيٍّ بحقٍّ. والحقُّ، بحسـب الدلالة المعجميَّة، أصـلٌ واحد، على ما أوضحه ابنُ فارس، دالٌّ «على إحـكام الشيء وصحَّته. فالحقُّ نقيض الباطل، ثمَّ يرجع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق. ويقال: حقَّ الشيءُ، وجب»[1]. والحقُّ أيضًا واحـد الحقـوق. وحقَّ الشيءُ حقًّا إذا وجـب. وأحقَّه غيرُه: أوجبه. واستحقَّـه: استوجبه[2]. وللحقِّ ببعـده المفاهيميِّ دلالةٌ ثلاثيَّةٌ، فهو من حيث المعرفـيُّ: الصحيح والصواب (ضد الباطل). ومن حيث الوجوديُّ: كلُّ ما تحقَّق في الخارج واقعًا أو متوقَّعًا. ومن حيث الأخلاقيُّ: قيمةٌ فلسفيَّةٌ تضاهي الخيـرَ والجمـال. وبالعودة إلى دلالته فـي المنظومة الشرعيَّـة، تراه يدور بيـن التكليف بالشيء، فيلحـق بالشخصِ في اتِّجاهين له وعليه، فـي الدُّنيا والآخرة، وبين الفعـل الصحيح الجاري وَفقَ مراد الشارع. ومتى ناقض الفعلُ إرادةَ الشارع ومقصودَه؛ فقد صفةَ الحقيَّة، وعري عن الشرعيَّة، وانقلب مزيَّفًا ومرفوضًا.

تكـرَّر لفـظُ الحقِّ في القرآن الكريـم بصيغ متعدِّدة في ٢٨٣ موضعًـا[3]، ممَّا أسَّس لنظريَّة الحـقِّ في هذه الشريعـة. دارت معانيه على المطابَقة والموافقة، ثمَّ تفرَّعـت إلى أربعة إطلاقات، بحسب بيان الراغب الأصفهانيِّ[4]، وهي:

موجد الشيء بمقتضى الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحقُّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾[5]، وقيـل بعـد ذلـك: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾[6].

الموجَـد بحسـب مقتضى الحكمة، ومـن هنا قيل: فعلُ الله تعالى كلُّه حـقٌّ، نحو: البعث حق، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾[7].

---

(١) ابن فارس القزويني، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ج. ٢/ ١٥، مادة: حق.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج. ٤/ ١٤٦٠-١٤٦١، مادة: حقق.

(٣) ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد (ت١٣٨٨هـ). المعجم لمفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤م. ص ٢٠٨-٢١٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم- بيروت، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ. ص ٢٤٦، مادة: حق.

(٥) سورة يونس، آية: ٣٠.

(٦) سورة يونس، آية: ٣٢.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٧.

الاعتقــاد للشيء المطابق لما عليــه ذلك الشيء في نفسه، كالقــول: اعتقاد فلانٍ في البعث حقٌّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[١].

الفعـل والقــول بحسب ما يجب، وبقدْر ما يجب، وفي الوقــت الذي يجب، كالقول: فعلُك حقٌّ، وقولُك حقٌّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾[٢].

وتفريعًا على هذه الإطلاقات، ورد لفظُ الحقِّ على معانٍ عديدة، منها: الإسلام، كما في قوله تعالــى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾[٣]. والقــرآن، كما في قوله تعالــى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾[٤]. والعدل، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾[٥].

في ضوء اجتماعيَّة الشريعة الإسلاميَّة، والحفر عميقًا في مفهوم الحقِّ، فإنَّه لا ينفكُّ تشريعٌ فروعــيٌّ عن تعلُّقٍ ببُعــد أخلاقيٍّ وعقيديٍّ. فيمكن تصــوُّر ما أرساه المقاصديــون الأوائل من عليَّة الشريعــة بأنَّ الحقوق كأحكام تكليفيَّة توجِب على المسلم البحثَ عمَّا يجب عليه فعلُه، ثمَّ الحرصَ علــى فعلــه بالوجه المطابق للحنيفيَّة. وفــي الإذن للمسلمين بملاقاة عدوِّهم فــي الحرب، امتدادٌ لمفهوم الرسالــة المحمَّديَّة بمنع الاعتداء على البريَّة، واصطحابٌ لمبدأ مرضاة الحقِّ في تطبيق قاعــدة «مراعــاة ما يحبُّــه الله ويكرهه»، استنــادًا إلى قوله تعالــى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٦]. حيــث لا يخلــو حــقٌّ للعباد من حقٍّ لله تعالــى. وحقوق العبــاد منافعهم ومصالحهم في ذواتهم ومعاشهــم وأُخراهم. وحقُّ الله الخير العــام والنفــع للعالَم أجمع. فقد صحبت الإنسانَ حقوقٌ منذ ما قبل ولادته حتَّى ما بعد وفاته. وهي جاريــةٌ على فضل الله تعالى ورحمته وحكمته، بهــدف أن يعيش الإنسانُ على هذه المعمورة، وبين بنــي جنسه، حياةً آخــذةً بالنماء والازدهار والرفاهية والأمــن، دون أن يعتدي قويٌّ على ضعيف أو مستضعَــف، أو يتغلَّبَ أحدٌ على آخَر. ولا زال الحقُّ منطويًــا على الخير والصالح والعدل، ولا زالت المفاضلةُ بين هذه القائمة ونواقضها بحسب ما يقيم للإنسان عمرانَه دون إخلال به.

لــذا رافــق الحقَّ عادةً واجباتٌ فرديَّةٌ ومجتمعيَّةٌ، وبات على كلِّ ذي حقٍّ واجبٌ. وإنَّ الله الحقَّ قــد أوجب علــى نفسه لعباده وعودًا وحقوقًــا، هــي محضُ فضلٍ ورحمة منــه. وهكذا تطَّرد الحقوق والواجبــات، بحيث يوجِــب القياسُ أمامَ كلِّ حقٍّ واجبًا، وتصيرُ القسمةُ ثنائيَّةً بجامع الإيجاب على الإنســان ولــه؛ فما هو حقٌّ له واجــبٌ على غيره، وما هو واجبٌ عليه حقٌّ لغيــره. فتدور هذه الحقوقُ بيــن الإيجاب والسلــب، باعتماد قاعدة خطاب الطلب بشقَّيه (الأمر والفعــل)، و(النَّهي والكفِّ).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

(٢) سورة يونس، آية: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٨١.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٥.

(٥) سورة النور، آية: ٢٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

ثـمَّ أقامـت الشريعةُ لمراعاتهما الـوازعَ الأخلاقيَّ، ورتَّبت عليه الجزاءَ بالوعـد أو الوعيد. فالحقُّ دائـرٌ بيـن استجلاب الحسنات ودرء السيئـات، بحسب مؤدَّى تعبير العزِّ بـن عبد السلام[1]. وهو مرتبـطٌ بحُسـن النيَّة وسلامة القصـد مرضاةً لربِّ البَريَّـة، على الوجه الشرعـيِّ المأمور به في الكتـاب والسنَّـة، وطاعةً للرسول ﷺ. فـلا يجوز إتلاف هذه الحقوق أو نقضهـا أو التحايل عليها والقفـز فوقها، وإلَّا عُدَّ مخالفًا آثمًا، وعرَّض نفســه للمساءلة والمحاكمة والمحاسبة. استنادًا إلى قولـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، وقولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

مبانـي الحـقِّ هذه تعكس كلَّهـا محاسنَ الأخلاق وقيـمَ الإسلام في التعامل مـع الإنسان، لا أقـول: فـي حالة السِّلم أو الضعف، فهـذا قد تفعله كلُّ أمَّة. بل أيضًا فَـي حالة الحرب. هنا تتجلَّى عظمـةُ التشريع الإسلاميِّ على غيره، ويعجز سواه على مضاهاته. ذلك أنَّ ارتهانَ الإنسان للنوازع النفسيَّة غالبٌ على قيمه المكتسبة، ما لم يروِّضها الدِّينُ، بداعي أنَّ النفس متشوِّفةٌ أبدًا إلى الثأر ممَّـن ظلمها، ونارُ العداء تؤجِّج الصراعات، ومشاهدةُ الدم تستثير الدمَ، فضلًا عن نشوة النصر التـي تأخذ بألباب القـادة ومجامع الجند، فتوقِعَهم في بشاعات من الانتقام وربَّما المُثلة والتنكيل به أيضًا.

من هذا المنطلـق تتأسَّس حقوقُ الإنسان في الحرب لجهة انضباط المسلمين التامِّ بأحكام الشريعة ومقاصدها الغرَّاء، فلا يمارِسون الإرهاب والعنف، أو السلب والنهب، أو المثلة والانتقاص مـن الكرامة الإنسانيَّة، ومختلف مصاديق الإجرام جلِّه وحقيـره. إنَّما ينطلقون بوازع من الإيمان والأخلاق، من منظور دفع العدوِّ وشَلِّه عن التمادي في غيِّه وإيذائه، من الأدنى إلى الأعلى، والتزام الطريقة المثلى في ذلك، بحيث ترقى بنفسها لأن تصلح دعوةً إلى الله تعالى وإعلانًا عن جماليَّات الشريعـة. فالحـقُّ بالحياة ثابتٌ لكلِّ إنســان، ويجب على الجميع احترامُه مـا لم يكن حربيًّا. ومن هنـا ندرك أبعادَ قولـه تعالـى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، احترامًا لحقِّ الغير ومنعًا من الإضرار به.

مـن هذا الباب شُرع الجهاد، واتَّخـذ أسماءً عدَّةً، لا تخرج دلالاتُها عـن هذا السياق، منها: الحـرب، والقتال، والغزو، والنفير، والرِّباط، ودفع الصائل. وانتظمت أحكامُه وآدابه وشروطه في بـاب السِّيَـر وأحكام الحرب في الفقـه الإسلاميِّ، ضمن العَلاقات الدوليَّـة العامَّة والخاصَّة، بين

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: نزيه حماد- عثمان ضميرية، دمشق، دار القلم- بيروت، دار الشامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢ج. ١/٣٠١.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

◇◇◇

المسلمين وغيرهم. ونؤكِّد، عفوًا، أنَّ غيرَ المسلمين تجمعُهم مع المسلمين صفةُ الآدميَّة والكرامة الإنسانيَّة، التي هي كفيلةٌ بذاتها، من المنظور الإسلاميِّ، لإثبات حقوقٍ لهم إلى جانب الذي عليهم. مـا يتماشى مع منتهى العـدل والرحمة في التشريع السماويِّ الـذي لا يضاهيه وضعيٌّ قط. ويجب أن يُعلَـم أنَّ عرضَ هذه الأدبيَّات والأخلاقيَّات والمبادئ، في رسـم حقوق الإنسان في الإسلام، لا ينطلـقُ مـن خلفيَّة الدفاع، أو التظلُّم، أو المقارَبة، وكأنَّ الإســلام في قفص الاتِّهام! بل نحن نؤكِّد أنَّ الشريعةَ متفوِّقةٌ على منظومة القوانين والمنظومات والمدوَّنات الحقوقيَّة، وهي سبَّاقةٌ في هذا المضمار. ويعجبني على هذا الصعيد أن أستدعي تصريحًا للشاعر الألمانيِّ الكبير يوهان فولفغانغ فـون غوته (١٧٤٩-١٨٣٢م) الذي قارَن بين التشريــع الغربيِّ والتشريع الإسلاميِّ، وخلص إلى أنَّ الأوَّل ناقصٌ بالنِّسبة إلى الثاني. وعزا ذلك إلى قصـور مفاهيم الأوروبيين عمَّا جاء به الإسلامُ، وضمن التقدُّمَ الأبديَّ للتشريع الإسلاميِّ. ثمَّ دعا الجميع إلى الانضواء تحت هذه المعاني المعجزة الخالـدة في قالتـه الشهيرة: «إذا كان ذلك هو الإسلام فكلُّنا إذًا مسلمون»[١]. ويعجبُني أيضًا قولُ ألفونس دي لامارتين (١٧٩٠-١٨٦٩م): «كانت قوانينُ الأمن والعدل والمساواة، التي سنَّها [النبيُّ ﷺ] إثرَ إقامته بالمدينة، شِرعةً نزيهةً، بقدْر ما كانت شِرعةً سياسيَّةً للتسامح والإنصاف. فذاك الذي طُرد من بيته، ما زال يذكر حينئذ ما لقي من اضطهاد وعنت في سبيل عقيدته، فكاني راعي ذلـك التسامح بإنصــاف وكياسة في الآخريــن، وكان يسلك سلوك العادل ليكـون قويًّا»[٢]. وقال: «كانـت أوامرُه إلى قُوَّاده أن يكونوا مسالِمين، ينشدون التحالفَ، أكثر من أن يكونوا فاتحين. ومنع عليهم إراقةَ الدماء»[٣].

وإنَّمــا يعجبُنــي من هذين المنصفيــن كلامُهما، لصدوره في القرن التاسـعَ عشَرَ، الذي هو قــرن الاستعمار والاستشراق. فــأنْ يسجِّلا هذه الشهادةَ للتاريخ، فهذا دليلٌ على عظيم الأثر الذي تركته فيهما الشريعةُ الإسلاميَّة، حتى بادرا إلى الإذعان لها، رَغم جميع المحاولات آنذاك للتشويه منها، والتطاول عليها، والتغرير بالمجتمع الغربيِّ.

الصــراع من ضرورات العمــران الإنساني حسبما قرَّره ابنُ خلــدون[٤]، غريزةً في الإنسان، مغروســةً في ذاته وأعماق وجدانه، ناتج عن نفس شهوانيَّة أو غضبيَّة، ترنو البقاءَ والتغلُّبَ. تتجذَّر فيــه ثنائيَّةُ الخيرِ والشرِّ. ويخضع لعوامل ومؤثِّرات كثيــرة. يُحكَم عليه بالمدح أو الذمِّ بالنظر إلى دوافعه، ثمَّ بقياسها مع نتائجه ومخرجاته. هذا ما أوضحه الجاحظُ في قوله: «لو كان الشرُّ صِرفًا؛

---

(١) كارليل، توماس (ت١٨٧١م). الأبطال. تعريب: محمد السباعي، مصر، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. ص ٧١.

(٢) دي لامارتين، ألفونس (ت١٨٦٩م). مختارات من كتاب حياة محمد ﷺ. تعريب: محمد قويعة، الكويت، مؤسسة جائزة عبد العزيز بن سعود البابطين للإبداع الشعري، ٢٠٠٦م. ص ٧٢.

(٣) دي لامارتين. المرجع نفسه. ص ١٠٤.

(٤) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ). مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الجيزة، دار نهضة مصر، ط٧، ٢٠١٤م، ج٣. ٢/٦٧٧.

هلك الخلقُ، أو كان الخير محضًا؛ سقطت المحنةُ، وتقطَّعت أسبابُ الفكرة. ومع عدم الفكرة يكون عدمُ الحكمة. ومتى ذهب التخييرُ ذهب التمييزُ»[1].

ولمَّا كان الإنسانُ لا يقوِّمُه على الجادَّة إلَّا دِينٌ له هيبتُه واحترامُه في نفسه؛ كان الإسلامُ خيرَ ما يُقوِّم الحروبَ والصراعاتِ وَفقَ شريعته بحسب ابن خلدون[2] الذي فصَّل في أسباب الحرب، وعاد بها إلى حروب بغي وفتنة، وأُخرى حروب جهاد وعدل. ذلك أنَّ الشريعة نظمت الحرب وهذَّبته، وارتقت به من صراع مصالح شخصيَّة ودنيويَّة، إلى أهداف بيئيَّة وتنمويَّة، في نسق حماية الإنسان من ظلم نفسه وظلم غيره، وحفاظًا على الطبيعة ومقدَّراتها. فأناطت الإذنَ بالحرب بدوافع موجِبة انقطع العذرُ دونها، ثمَّ ربطته بغايات نبيلة، ومقاصدَ وأهداف إنسانيَّة عظيمة. وقيَّدته بوسائلَ الرحمة في قُوَّة، فشرعت ومنعت، بحسب المصلحة القاضية على النزعة الأنانيَّة والتشفِّي والانتقام. واستعاضت عن حظِّ النفس بمرضاة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[3]. وأمرت الشريعةُ بعموم الإحسان إلى عموم الإنسان، وكفِّ الأذى عنه. وفي الكفِّ إحسانٌ كما في الإحسان كفٌّ طردًا وعكسًا، لأنَّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، استنادًا إلى قوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ»[4].

رأى لويس ألفريد كوزر Lewis A. Coser (١٩١٣-٢٠٠٣م)، عالمُ الاجتماع الألمانيُّ الأمريكيُّ، الصراعَ كفاحًا حول القيم، ونضالًا حول المطالَبة بالمكانة النادرة، والقُوَّة والموارد. بهدف التخفيف من حدَّة الضرر، أو الإصابة، أو التخلُّص من المنافسين. كما ذهب إلى أنَّ الصراعَ يمكن أن يؤدِّي إلى زيادة الترابط والتماسك الداخليِّ لدى كلِّ جهة[5]. إنَّه الصراعُ البنَّاءُ الذي ورد في الشريعة الإسلاميَّة بعناوينَ متعدِّدة، واصطبغ بحقيقة ناصعة لا يُكدِّر صفوَها كيدُ مناوئيها. رسَّخه قولُ الحقِّ تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ

(١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن محبوب (ت٢٥٥هـ). الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ٧ج. ١/ ٢٠٤.

(٢) ابن خلدون. المقدمة. الباب الثاني، الفصل ١٢، ٢/ ٥١٠.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٤.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٥ج. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ٣/ ١٥٤٨، رقم: ١٩٥٥، عن شداد بن أوس.

(٥) ينظر: لطفي، طلعت إبراهيم- الزيات، كمال عبد الحميد. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. القاهرة، دار غريب، د.ط، د.ت. ص ١٠١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٥١.

﴿مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[(١)]؛ بدلالة أنَّ الأرض تفسد بتغلُّب الأشرار وتقاعس الأخيار، فحصل الربط مباشرةً بين بواعث الحرب وغاياته، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[(٢)]. فمتى كان المقصد عظيمًا والغاية نبيلة؛ وجب أن تكافئه الطرقُ الموصلة إليه، وأصحابه الحاملون له، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾[(٣)].

وأنتَ ترى في هذا تحويلًا استراتيجيًّا من ثقافة الصراع المفعَمة بالسلبيَّة، والدائرة حولَ معاني السيطرة وبسط اليد، وفرض أيديولوجيا القويِّ... إلى دفع العدوان والتهديد بالخطر، وحيازة الاحترام والتقدير، وتقديم القيم الدينيَّة والخُلقيَّة، بدائلَ سماويَّةً مجديةً عن الأطروحة السابقة. وهو ما أكَّده كارليل (١٧٩٥-١٨٧١م) في تحليله لمواقف النبيِّ ﷺ الذي جاء قومَه عن طريق الرِّفق والأناة، فأبَوا إلَّا عُتوًّا وطغيانًا[(٤)]، فلم تنفع معهم إلَّا لغةُ الحراب. فثمَّة بون شاسع بين تمكين الدُّعاة من مزاولة مهامِّ الدعوة، وتوطيد الأمن، والاستقرار في البلاد، وإتاحة الفرصة أمام الشعوب لتقرير حقِّ المصير واختيار ما يريدون، وبين إكراه الناس على الدخول في الإسلام. وليس خافيًا أنَّ من موجبات هذه الدعوة، فضلًا عن تعريف الناس بربِّهم ودعوتهم إلى توحيده وعبادته، العملَ على تحرير الشعوب من وحشيَّة زعمائهم، واضطهاد رجال الدِّين لهم باسم الله، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ٤٧﴾[(٥)]. فغدا الجهادُ تشريعًا سماويًّا له أدبيَّاته، وضرورة وطنيَّة، بمسوِّغات حُكميَّة واجتماعيَّة.

من جهة ثانية، ليس الجهادُ في الشريعة الإسلاميَّة منطبعًا بسمة دينيَّة، بالمفهوم الذي أصَّل له الحاخام أبراهام إسحاق هكوهين كوك (ت١٩٣٥م) بقوله: «عندما تندلع الحربُ تُستجاش قوَّةُ المسيح»[(٦)]! حيث أراد أن يضفي صفةَ الشرعيَّة المطلَقة والمسحة الكهنوتيَّة على تشهِّيه لإراقة دماء الآخرين باسم التديُّن والسماء، فإذا به يتلاقى مع أطماع الصليبيَّة أيضًا التي أكَّد تاريخُها «منذ تولَّت مقاليدَ الحُكم... نيَّةَ العدوانِ لدى رجال الكهنوت»[(٧)]. لذا نأسف أن

(١) سورة الحج، آية: ٤٠.

(٢) سورة الحج، آية: ٤١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢٣.

(٤) كارليل. الأبطال. ص ٧٥.

(٥) سورة الحاقة، آية: ٤٤-٤٧.

(٦) الحافي، عامر. حقيقة الصراع الديني. مقال على الشبكة العنكبوتية، الرابط الآتي:
https://www.taadudiya.com/%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A

(٧) الغزالي، محمد (ت١٤١٦هـ). التعصب والتسامح بين المسيحيين والإسلام. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٦، ٢٠٠٥م. ص١٣٧.

◇◇◇

تكـون اعتـداءاتُ العدوِّ على ديار المسلمين ناجمةً عن تصوُّر دينـيٍّ وتوجيه كهنوتيٍّ، هو في نظرنا باطـلٌ ومحرَّف، ويتصادم مع حقِّ العيش وحرِّيَّـة الاختيار، ويشكِّل نوعًا من الحضِّ على الكراهية، ورفض الآخر، والدعوة إلى العنف. بينما لم يكن الاختلافُ في الانتماء الدينيِّ سببًا موجبًا للجهاد مـن المنظور الإسلاميِّ. وإنَّنا نرى أنَّ تديينَ الصـراع يفتك في المنظومة القيميَّة، ويقيم الحدود وينصـب السـدود دون تلاقي الأمم والشعـوب، ويبدِّد الحقوق الإنسانيَّة التـي عملت الشريعةُ على إرسـاء معالمها. لذا وجب العدولُ إلـى أسلمة الصراع، والدعوة إلـى التصالح مع الذات، لإطفاء نـار الحرب المستعرة في الدواخـل النفسيَّة، فلا تبرِّرُ بعد ذلك النزاعَ مع الآخَر لدواعٍ ذاتيَّة تحت تسميـات دينيَّة، قال الخطيـب الشربينيُّ: «وأمَّا قتلُ الكفَّار فليس بمقصودٍ، حتَّى لو أمكَن الهدايةَ، بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد»[1].

وإنَّنـا لنعجب من المفكِّريـن المسلمين والنخبويين المثقَّفين، الذين دفع بهم افتخارُ الغرب منـذ أوائل القـرن السابعَ عشرَ بإنجـازه التنظيريِّ حول حقـوق الإنسان، وادِّعـاؤه عالميَّةَ نظامه القانونـيِّ، وصلاحيَّتَه لـكلِّ زمان ومـكان، واتِّهامُه الإسـلامَ بالهمجيَّة والبربريَّـة[2]؛ أن يتفرَّغوا للبحـث حول حقـوق الإنسان في الإسلام؛ مضاهـاةً للغرب، أو دفعًا للتُّهمة عـن هذه الشريعة بعد أن وسمهـا بالرجعيَّة والبربريَّة. فمـاذا كانت النتيجة في ما توصَّلوا إليـه من مواثيق حقوقيَّة، في إعـلان حقوق الطفـل ورعايته في الإسلام الصادر فـي المغرب ١٩٤٤م، وإعـلان حقوق الإنسان وواجباتـه فـي الإسلام الصادر عـن رابطة العالـم الإسلاميِّ بمكَّـة ١٩٧٩م، والبيـان الإسلاميِّ العالَمـيِّ لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامـيِّ الأوروبيِّ في لندن ١٩٨٠م، وبيان حقوق الإنســان فــي الإسلام ١٩٨٠م، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان فــي الإسلام الصادر عن مؤتمر قمَّة منظمَّـة المؤتمر الإسلاميِّ في الطائف ١٩٨٩م، والإعـلان الإسلاميِّ لحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمـر الخامسـ لحقوق الإنسان في طهـران ١٩٨٩م، وإعلان القاهرة حـول حقوق الإنسان في الإسـلام ١٩٩٠م؟ هل حظيت بالإعـلان العالميِّ والإعلاميِّ للتعريف بهـا، وتسليط الضوء عليها، ودراستها والحديث عنها، بما يكافئُ جوهرها وأهمِّيَّتها وأثرَها!

بينمـا فـي المقابـل سُرعانَ مـا انقلب الغـربُ على نفســه وأطـاح بقوانينه، أمـام أطماعه ومصالحـه، كمـا هو الشأن بالثورة الفرنسيَّـة التي ما إن رفعت شعار الحرِّيَّـة والإخاء والمساواة، حتَّـى خرجت بعد سنوات قليلة جيوشُ نابليون الاستعماريَّة التوسُّعيَّة تجتـاح آسيا وأفريقيا، وهي تمارسـ أبشعَ صورِ القمـع والاضطهاد والظلم والإبـادة الجماعيَّة، التي خلَّفتهـا وراءها في مالي والجزائر وسواها. ممَّا أكَّد لدى كلِّ أكاديميٍّ موضوعيٍّ، بما لا مجالَ للموارية فيه، أنَّ حقوق الغرب باســم الإنسان مِصيدةٌ استعماريَّة، وأداةٌ ناعمة لتطويع الشعوب نحو التوجُّهات الصهيو-صليبيَّة،

---

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: عبد الرزاق النجم، دمشق، دار الفيحاء، ط٢، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ٨ج. ٦٢٢/٧.

(٢) مراد هوفمان. الإسلام كبديل. تعريب: عادل المعلم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ص ١٩، ١١٩-١٢٠.

الآخـذة بالعنجهيَّـة وإحكام القبضة على شعـوب المنطقة، لذا سمَّاها الفيلسـوف كارليل مُصيبةً وفتنـةً ومحنة[1]. ثمَّ أنَّى لحقوقٍ تُنسب إلى الطبيعـة مصدرًا أن ترقى للمقارنة مع حقوق سماويَّة، صادرة عن خالق الطبيعة، العليم بما يُصلح الناسَ والمجتمع وما يسيئهم؟!

إنَّ هـذه الحقـوق التي تباهى بهـا الغرب قد وُلدت ميتـةً، ثمَّ دُقَّ في نعشهـا مساميرُ كثيرةٌ، ربمَّـا مـن أخطرها أنَّها قوانينُ مسنَدةٌ إلى الطبيعة، إذًا إنَّهـا قاصرة عن مجاراة مصالح الناس، وأعجـز من أن ترقى بهم إلى مستوى إيقاد الوازع الخُلُقـيِّ والضمير الحيِّ والانتظام العام، كونها فاقدةً لمعنى الروحيَّة المتصالحة مع النفس السويَّة في ميزان الحسنات والسيئات. ثمَّ إنَّ خضوع هاتيـك القوانين للمزاج الغربيِّ أو قوى الاستكبار العالَميَّة، التي شاهَد الرأيُ العامُّ العالَميُّ فشلَها الذريع، في غير ما بلد وشعب كغزَّةَ وبورما وميانمار، حيث طاحت يدُ الاستخراب والاستيطان بكلِّ حقوق الإنسان، وانقلبت عليها، بل جرَّمت الدولَ والحكومات، والسياسيين والقضاة، والإعلاميين والمثقَّفيـن، الذيـن رفضوا عقليَّـةَ التدميـر والتجويع للإخضـاع والتركيع. فيمـا لا يمكن لحقوقٍ مصدرُهـا السماءُ أن تنقلبٍ على الناس، أو أن تُجيَّر لصالح فئة على أُخرى، إذًا لخسر المبطلون، لارتباط التشريع بجزاءات أُخرويَّة لا محيصَ عنها. هذه الأدبيَّات هي في واقع الأمر حقوقٌ واجبةُ التطبيـقِ دون أدنى مِنَّـةٍ أو شعور بالاستعلاء الفارغ على إخوة الإنسانيَّـة. لقد شاهَد العالَمُ وسمع كيـف تعامَـل المقاوِمونَ مـع رهائن الاحتلال فـي قطاع غـزَّة ٢٠٢٥م، وكيف قابلهـم الاستيطانُ الغاشـم بالإسـاءة والظلم! وهذا هو ديدن أعـداء الإسلام على ما سجَّلـه وِل ديورَانت من أحداث مؤلمـة في تأريخـه للحضارة، كتلك التي جرت في القسطنطينيَّة حيـن كان جماعةٌ من المسلمين يصلُّـون في المسجـد، فرآهم بعضُ الجنود اللاتين، فثارت ثائرتُهـم، وأشعلوا النار في المسجد، وقتلـوا المصلِّيـن! وظلَّت النارُ مشتعلةً ثمانية أيَّام، وامتدَّت إلى مسافة ثلاثة أميال، وأحالت جزءًا كبيـرًا من القسطنطينية رمادًا وأنقاضًا[2]. أمَّـا الإسلامُ فقد رفع الحواجزَ وفتح القلوب، ففتحت هذه القلوبُ البلادَ. ولم يحتلَّها أو يمارس صفةَ التوسُّع الاستعماريِّ (الاستخرابيِّ)، بل فتح البلاد وعمرهـا لأهلهـا بالتعاليم الدينيَّة والأخلاق والعمران. وحافَظ علـى المواطنين الأصليين، وحمى حقوقَهـم وصـان ممتلكاتِهم. ولم ينظر إليهم بنظرةٍ عدائيَّـة، ولا اتَّهمهم في نواياهم، ولا عاملَهم بجريـرة كُبرائهم وذوي السلطة والسطوة والنفوذ فيهم. وكان المسلمون بالنِّسبة إليهم أرحمَ بهم من بني جلدتهم، هؤلاء الذين نهبوهم وسلبوهم واغتصبوهم[3]. وقد تكفَّل علماءُ الغرب، من ذوي الإنصـاف والموضوعيَّة، كتوماس كارليـل بمؤونة الردِّ وإبطال فرية انتشـار الإسلام بالسيف[4].

---

(١) كارليل. الأبطال. ص ٥٩.

(٢) وِل ديورَانت، ويليام جيمس (ت١٩٨١م). قصة الحضارة. تعريب: زكي نجيب محمود وآخرين، بيروت، دار الجيل، بيروت- تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٢ج. ١٥/ ٥٠.

(٣) ول ديورانت. قصة الحضارة. ١٥/ ٥٠-٥١. وينظر منه: ١٣/ ١٣٠-١٣٣.

(٤) كارليل. الأبطال. ص ٧٦.

ذلك أنَّ «الإسلام يجعل الاعتقادَ الصحيحَ ثمرةَ الإرادة الحرَّة... والمكرَهون بالعنف على الدخول في دين ما، لا يُعتبرون متديِّنين به موضوعًا، وإن خضعوا له شكلًا. وحسابُهم الحقُّ عند الله، يقوم على اتِّجاهات قلوبهم، وحركات ضمائرهم فحسب. وهذا المبدأ يُعتبر حجرَ الزاوية في الدولة الإسلاميَّة»[1]. وقد خرج مراد هوفمان بنتيجة مفادُها أنَّ المسلمين مهما بلغت بهم حماستُهم لفتح البلاد، فلا يمكن من الوجهة العسكرية لقُوَّاتهم قليلة العدد «أن تسيطر على تلك المساحة الشاسعة، ما لم يرضَ بها الأهالي وينضمُّوا تحت لوائها»[2].

نظمت الشريعةُ الحربَ من جهات خمسة، هي: الهدف، والأسلوب، والشروط والضوابط، والإنهاء والإيقاف، والنتائج المترتِّبة على الحرب[3]. يهمُّنا في هذا السياق، ونحن نقرِّر حقوقَ الإنسان في الحرب، تبيانُ أنَّ أهداف الجهاد في الإسلام لا تخرج عن نطاق العدالة وتحقيقها بين الناس، ودفع الفساد أن يقع أو يستشري، وحماية الضعفاء من الظلم والطغيان[4]. يلخِّص العقَّادُ بعبقريَّته فلسفة الحرب في الإسلام، مؤكِّدًا أنَّ الأصل الناظم لعَلاقة الناس ببعضهم هو السِّلم، فإذا فُرضت عليهم الحربُ قاموا إليها «دفاعًا عن أنفسهم، أو اتِّقاءً لهجوم تكون المبادرةُ فيه ضربًا من الدفاع. فالحربُ يومئذٍ واجبةٌ على المسلم وجوبًا لا هوادةَ فيه». ثمَّ يوضِّح أنَّ هذه الحرب منضبطةٌ بمناقبيَّةٍ يجب الالتزامُ بها من الأدنى إلى الأعلى، ولا يجوز تجاوزُها، حيث إنَّ المسلم «مأمورٌ بأن يكتفي من الحرب بالقدْر الذي يكفل له دفع الأذى»، وليس له أن يهجم عليها، بل هو «مأمورٌ بتأخيرها ما بقيت له وسيلةٌ إلى الصبر والمسالمَة، ويتكرَّر هذا الأمرُ كلَّما تكرَّر الإذنُ بالقتال والتحريض عليه»[5]، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾[6]. ويمكن توسيع هذه الأهداف في النقاط المركَّزة الآتية:

ردع العدوان والدفاع عن الدِّين والنفس والأهل والوطن والمال، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ

(١) الغزالي. التعصب والتسامح بين المسيحيين والإسلام. ص ٧٩.

(٢) مراد هوفمان. الإسلام كبديل. ص ١٧-١٨.

(٣) محمد جاد، ناصر محمدي. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. الرياض، دار الميمان، ط١، ١٤٣٢هـ. ص ٧، ١٠٨.

(٤) ينظر: محمد جاد. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. ص ١٠٩

(٥) العقاد، عباس محمود (ت١٣٨٣هـ). حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٤، ٢٠٠٥م. ص ١٧٢.

(٦) سورة النساء، آية: ٨٤.

(٧) سورة الحج، آية: ٣٩-٤٠.

﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[١]. هـل عداوةُ العدوِّ تبيح استئصالَ شأفتهـم ومعاملتهم بالمثل؟ القاعدة العامَّة في هذه المسألـة مـا عبَّر عنه خليفةُ النبـيِّ ﷺ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه فـي وصيَّته لأمراء جيشه (يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة) الذين ابتعثهم إلى فتح بلاد الشام: «ولا تُفسِـدوا في الأرض». وهو لفـظٌ عامٌّ تندرج تحته موضوعاتُ صورِ الفسـاد والإضرار، والنهيُ يقتضـي التحريمَ، وهو عملٌ غيرُ صالح. ويمكـن التقاطُ بعض مصاديقه ممَّا ورد عنه مفصَّلًا من قولـه في الوصِيَّة المشار إليها: «أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، فإنَّ الله ناصرٌ دينَه. ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَجبُنوا، ولا تُفسدوا في الأرض، ولا تُغرِقُنَّ نخلًا ولا تُحرِقُنَّها، ولا تَعقروا بهيمةً، ولا شجرةً تُثمِرُ، ولا تَهدموا بَيعةً»[٢].

حمايـةُ حرِّيَّـة الاعتقاد، ومنـعُ محاولَة الكافرين أن يفتنـوا المؤمنين بدينهـم، استنادًا إلى قولـه تعالـى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٣].

تـوفيـرُ أمـن الدعوة لإبلاغها الناسَ حتَّى يتَّخذوا موقفًا منها، اسـتنادًا إلى قـوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤].

إغاثـةُ المظلومين أينما كانوا، والانتصارُ لهـم، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾[٥]، ويؤكِّدُه قولُه ﷺ: «مَن قاتَل لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا فهو في سبيلِ الله»[٦].

---

(١) سورة النساء، آية: ٧٥.

(٢) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ). الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ص٤٧٨، رقم: ٧٥٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، ١٦ج. ٣/١٤٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٣

(٥) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٦) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعريِّ: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج. كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٤/٢٠، رقم: ٢٨١٠. صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ٣/١٥١٣، رقم: ١٩٠٤.

المبحث الثَّاني

مبادئ الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب

أسنــدت الشريعة الإسلاميَّــةُ إلى الجيش مَهمَّــةَ حفظ حدود الدولة، وتذليـل العقبات أمام الدعــاة كي يبلِّغوا الأمانةَ. وعليه تتمحور وظيفــةُ الجيش حولَ إعلاء كلمة الله تعالى، وتيسير تبليغ دينه ودعوة الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور. ثمَّ نصرة المظلومين ودفع الظلم عنهم، وردّ العـدوان، وحفـظ بيضة الإسلام، والذود عن حياض الدِّين، وحمايـة جناب التوحيد. هذا الجهاد منضبطٌ بالمبادئ العامَّــة والخاصَّة للشريعة، تتعلَّق بحقوق الإنسان، ويمكن أن نصنِّفها في ثلاثة مجالات؛ فمنها المستحقَّةُ قبل بدء المعركة، وأثناءها، وبعد انتهائها، بحسب التفصيل الآتي[1]:

المجال الأوَّل: حقوق الإنسان قبل بدء المعركة:

تتلخَّـص حقــوقُ الإنسان قبل بــدء المعركة بتخييرهم بين ثـلاث: الإســلام، أو الجزية، أو الحــرب. وقـد شهد تاريخُ الصراع فــي الإسلام إحقاقَ الحقِّ على يد أميــر المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز، حين وفد عليه قومٌ من أهل سمرقند، يشكونه قتيبةَ قائدَ الجيشِ المسلم، أنَّه دخل مدينتَهم وأسكنهــا المسلميــن على غدرٍ؛ إذ لم يخيِّروهم بين هذه الخيــارات الثلاثة! فكتب عمرُ إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيًا ينظر فيما ذكروا؛ فإن قضى بإخراج المسلمين أُخرجوا. فنصب لهم جميــع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء. فكره أهلُ مدينة سمرقند الحربَ، وأقرُّوا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم[2]. إذًا، الإسلام يبحث دائمًا عن إيجاد الحلول السِّلميَّة تفاديًا للقتال وإزهاق الأرواح، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[3]. وهــو ما رجاه النبــيُّ ﷺ في قوله: «والله، لا تدعونــي قريشٌ اليومَ إلــى خُطَّة يسألوني فيها صلــةَ الرحم إلَّا أعطيتهم إيَّاهــا»[4]. وهي وصيَّة النبــي ﷺ لعلــيٍّ رضي الله عنه: «انفُذ على رِسلك حتَّى تنزلَ بساحتهــم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبِرهم بما يجب عليهم من حقِّ الله فيه. فواللهِ لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لك من أن يكــون لك حُمْرُ النَّعَم»[5]. ويوصي أُمراءَ الجيوش بقوله: «وكان ﷺ إذا بعث جيوشَه أو سراياه قال لهــم: «تألَّفوا النـاسَ، ولا تغيروا على حيٍّ حتَّى تدعوهم إلى الإسلام. فوالذي نفسُ محمَّد بيده، ما

---

(١) ينظر: ناصر محمدي. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. ص ١٦٨-٢٠١.

(٢) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ). فتوح البلدان. القاهرة، مطبعة الموسوعات، ١٣١٩هـ/١٩٠١م. ص ٤٢٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٠.

(٤) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج. ٢١٣/٣١، رقم: ١٨٩١٠.

(٥) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، ١٨/٥، رقم: ٣٧٠١. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة y، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١٨٧٢/٤، رقم: ٢٤٠٦.

مِـن أهل بيت مِن وَبَر ولا مَدَرٍ تأتوني بهـم مسلمين، إلَّا أحبُّ إليَّ مِن أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم، وتقتلـون رجالهم»[1]. ثمَّ تجـب دعوتُهم قبلَ بدء القتال، فإذا لم تبلغهـم الدعوةُ فلا يحلُّ قتالُهم، استنادًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾[2]. و«ما قاتَل رسولُ الله ﷺ قومًا حتَّى يدعوهم»[3]، حيث كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثمَّ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلـوا، ولا تغـدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلـوا وليدًا. وإذا لقيت عدوَّك مـن المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرهم أنَّهم إن فعلـوا ذلـك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها؛ فأخبِرهم أنَّهـم يكونون كأعـراب المسلمين، يجري عليهم حكـمُ الله الذي يجري علـى المؤمنين، ولا يكون لهـم في الغنيمة والفيء شيء إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبَوا؛ فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابـوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم. فإن هم أبَـوا فاستعِن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهلَ حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمَّةَ الله، ولا ذمَّةَ نبيِّه. ولكن اجعل لهمْ ذمَّتَـك وذمَّــةَ أصحابك، فإنكَّم أن تخفروا ذممكم وذمـم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمَّةَ الله وذمَّــة رسوله. إذا حاصرت أهلَ حصـن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[4].

المجال الثَّاني: حقوق الإنسان أثناءَ المعركة:

جـاءت هـذه الحقـوقُ بصيغـة النواهـي والنوافي، بحسـب ما ورد فـي خُطبـة النبيِّ ﷺ، وتوجيهـات خليفتـه أبي بكر الصدِّيـق رضي الله عنه، وتوالـى عليها أيضًا الأمـراءُ من بعده عمرُ بـن الخطَّـاب رضي الله عنه ومَن في عقبـه. وجماعُها الوفاء بالعهد وعـدم الغدر، والحفاظ على الكرامة الإنسانيَّة، وحماية البيئة والممتلكات العامَّة والخاصَّة، وهي على التفصيل الآتي:

أوَّلًا: الوفاء بالعهد وعدم الغدر:

الوفـاء بالعهـد، ووجوب الالتزام بعقد الأمانة والذِّمَّة، استنـادًا إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

---

(١) الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٢ج. ٦٦١/٢، رقم: ٦٣٧، عن شُريح بن عُبيد مرسلًا.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٣) مسند أحمد. ٤٨٦/٣، رقم: ٢٠٥٣، عن ابن عباس، وصحَّحه محقِّقُه.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسِّيَر، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ١٣٥٧/٣، رقم: ١٧٣١، عن بريدة.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ⁽٩⁾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢]. ونحوه احترام العهود والمواثيق، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣].

عدم الغدر، استنادًا إلى قوله ﷺ: «مَن آمن رجلًا على دمه، فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتولُ كافرًا»[٤]، بالرغم من كون هذا العدوِّ قد تحيَّن الفرصةَ مرارًا وتكرارًا للانقضاض على المسلمين، وكيد المكائد لهم، إلَّا أنَّ الشريعةَ تبرَّأت من الغدر وأهله. وأكَّده قولُه ﷺ: «يا أبا جندل، اصبِر واحتسب، فإنَّ اللّه جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا. إنَّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهدًا، وإنَّا لن نغدر بهم»[٥]. ولذا متى خيفت الخيانةُ من العدوِّ؛ جاز نبذُ العهد القائم علانيةً وجهرًا، ولا يقاتلهم حتَّى يعلمهم بنقض العهد[٦]، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[٧].

ثانيًا: الحفاظ على الكرامة الإنسانيَّة:

الأمر باحترام الكرامة الإنسانيَّة مستندٌ إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٨]. وكان ﷺ إذا بعث جيوشَه قال: «لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا الولدانَ، ولا أصحابَ الصوامع»[٩]. لقد قعَّد هذا الحديث لمفهوم حقوق الإنسان من شارك في القتال، ومن لم يشارك، محافظًا على هاتيك الكرامة، من النواحي الآتي:

المعاملة بالمثل والتمسُّك بالفضائل الخُلقيَّة وإن انتهكها العدوُّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١٠]، وقوله

---

(١) سورة الممتحنة، آية: ٨-٩.

(٢) سورة التوبة، آية: ٤.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٤) البخاري. التاريخ الكبير. حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج. ٣/٣٢٢، رقم: ١٠٩٣، عن عمرو بن الحَمِق.

(٥) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٣هـ). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا- ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ٢ج. ٢/٣١٨. أحمد بن حنبل. المسند. ٣١/٢١٩، رقم: ١٨٩١٠.

(٦) ابن قيم الجوزية، أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة- الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦ج. ٣/١٤٣.

(٧) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

(٨) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٩) أحمد بن حنبل. المسند. ٤/٤٦١، رقم: ٢٧٢٨، عن ابن عباس. وحسَّنه لغيره محقِّقوه.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[١].

عدم التمثيل بالجثث، حيث ورد النهيُ عنه عامًّا شاملًا الإنسان والحيوان، فعن عبد الله بن زيـد رضي الله عنه قـال: «نهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبى[٢]، والمثلة»[٣]. وجاء الخطابُ به مقرونًا في بعض الموارد بالصدقة، إشعارًا بأنَّ كفَّ النفسِ عن التنكيل بالميت هو بذاته صدقةٌ، لامتثال أمر الشارع، فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يحثُّنا على الصدقة، وينهانا عـن المثلة»[٤]. كمـا حفظت الشريعةُ قتلى العدوِّ أن تُلقى فتعبث بها السباعُ، لذا ورد الأمرُ بدفنها، حفاظًا على الكرامة الإنسانيَّة.

صـون المدنيين عن إلحاق الأذى بهم؛ كالرُّهبـان المتعبِّدين، والشيوخ، والنساء، والأطفال، استنادًا إلى قوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً»[٥]. وقد وُجدت امرأةٌ فـي بعض مغازي النبيِّ ﷺ مقتولـةً، «فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان»[٦]. وقال ﷺ: «لا تقتلوا وليدًا»[٧].

عـدم السبِّ والتجريح للآخرين ما لم يُبادروا به فيعاملـوا بالمثل، استنادًا إلى عموم النهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٨]، ومن قوله ﷺ: «ليس المؤمنُ بالطعَّان، ولا باللَّعَّان، ولا الفاحشِ، ولا البذيء»[٩].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٢) النُّهبى: بضمِّ النون، فُعلى، من النهب، وهو: أخذُ المرء ما ليس له جهارًا. وأخذُ مالِ المسلم قهرًا جهرًا. ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م، ١٣ج. ٥/١٢٠، ٩/٦٤٤.

(٣) صحيح البخاري. كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ٣/١٣٥، رقم: ٢٤٧٤، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري.

(٤) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج. كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ٣/٥٣، رقم: ٢٦٦٧، عن سمُرة بن جُندُب، وعمران بن حصين.

(٥) أبو داود. السنن. كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٣/٣٧-٣٨، رقم: ٢٦١٤، عن أنس بن مالك.

(٦) متفق عليه، عن ابن عمر: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ٤/٦١، رقم: ٣٠١٤. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ٣/١٣٦٤، رقم: ١٧٤٤.

(٧) مضى تخريجُه قريبًا.

(٨) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٩) أحمد. المسند. ٦/٣٩٠، رقم: ٣٨٣٩. البخاري. الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩م. ص ١٢٢، رقم: ٣٣٢. وحسَّنه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ٤/٣٥٠، رقم: ١٩٧٧، عن ابن مسعود.

◇◇

ثالثًا: حماية البيئة والممتلكات العامَّة والخاصَّة:

نهت الشريعةُ من إحداث أيِّ تخريب في الطبيعة لأجل العبث والتشفِّي، وأمرت بالمحافظة على البيئة، وحماية الممتلكات العامَّة والخاصَّة، ونهت عن تدمير المحاصيل الزراعيَّة، ومثلها الثروة الحيوانيَّة والمائيَّة على السواء، استنادًا إلى ما جاء في وصيَّة أبي بكر لقائد جيشه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان: «إنِّي أوصيكَ بعشْر: لا تقتُلنَّ صبيًّا، ولا امرأةً، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعَنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخرِّبنَّ عامرًا، ولا تَعقرَنَّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا لمأكلةٍ، ولا تغْرقَنَّ نخلًا، ولا تَحرقَنَّه، ولا تَغلُلْ، ولا تَجبُن»(1).

المجال الثالث: حقوق ما بعد المعركة:

القَبول بالسِّلم عن قُوَّة وحذر إذا جنح إليه العدوُّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾(3). وإنهاء القتال بدخولهم في الإسلام، أو نزولهم تحت حكم المسلمين، حتى إذا حصل ذلك تثبتت عصمةُ دمائهم وأموالهم.

العناية بالأسرى والرفق بهم والإحسان إليهم، استنادًا إلى قوله ﷺ: «استوصوا بالأسرى خيرًا»، قال أبو العاص بنُ الربيع: كنتُ مع رهط من الأنصار، جزاهم الله خيرًا، كنَّا إذا تعشَّينا أو تغدَّينا، آثروني بالخُبز وأكلوا التمرَ، والخبزُ معهم قليلٌ، والتمرُ زادُهم، حتَّى إنَّ الرجلَ لتقع في يده الكِسرةُ فيدفعُها إليَّ. وكان الوليد بنُ الوليد بنِ المغيرة يقول مثلَ ذلك، ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون(4). والتعامل معهم بالمنِّ عليهم مَنوطٌ بالمصلحة الكامنة إمَّا في إطلاق سراحهم وتحريرهم بغير عوض أو فدية، أو مفاداتهم بما في أيدي العدوِّ من أسرى المسلمين، أو بالمال، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(5). وقال فيهم ﷺ: «أطعموهم ممَّا تأكلون، وألبسوهم ممَّا تلبسون»(6). وقرن القرآنُ الإحسانَ إلى الأسير بالإحسان إلى اليتامى والمساكين؛ بجامع الضعف في كلٍّ برًّا بهم، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ). الموطأ. ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ/1985م، 2ج. كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، 2/447، رقم: 10. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. اعتنى به: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط1، 1409هـ/1989م، 7ج. 6/483، رقم: 33121.

(2) سورة الأنفال، آية: 61.

(3) سورة النساء، آية: 90.

(4) الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت207هـ). المغازي. تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط3، 1409هـ/1989م، 3ج. 1/119. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت571هـ). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1419هـ/1998م، 80ج. 67/9.

(5) سورة محمد، آية: 4.

(6) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، 4/2302-2303، رقم: 3007.

وَأَسِيرًا ﴾[1]. ونسجِّل هنا أسفنا لما يحصل في سجون الاحتلال، من الفظاعة والإساءة، بحقِّ الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وانتهاك حقوقهم، وتعذيبهم، وعزلهم، ومنعهم من الزيارة، وحرمانهم من مختلف حقوقهم!

تأمين رسل العدوِّ في الحرب، فلا يُباح دمُهم، على ما جرت عليه عادةُ الأقوام، دلَّ عليه قولُه ﷺ للرسولَين اللَّذين جاءاه من عند مسيلمةَ الكذَّاب، وقد سألهما حين قرأ كتابَه: «ما تقولان أنتما؟». قالا: نقول كما قال! فقال: «أما، واللّٰه، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتل؛ لضربتُ أعناقَكما»[2]، «لأنَّ أمر القتال أو الصلح لا يتمُّ إلَّا بالرسل، فلا بُدَّ من أمان الرسل ليُتوصَّل إلى ما هو المقصود»[3].

إذا قورنت هذه البنودُ الضامنة لحقوق الإنسان في الإسلام، مع بنود اتفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيَّة، التي تضمَّنت أهمَّ القواعد للحدِّ من وحشيَّة الحرب، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيون، والمسعفون، وموظفو الإغاثة)، والذين صاروا عاجزين عن القتال (الجنود الجرحى، والمرضى، والمنكوبون في البحار، وأسرى الحرب)؛ سيُلحَظ أنَّ الحقوق المضمونة للإنسان في أدبيَّات الشريعة الإسلاميَّة منذ أكثر من ١٤٠٠ سنةً، هي أكثر تقدُّمًا وإنسانيَّةً من اتفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيَّة. تُعتبَر اتفاقيَّاتُ جنيف من المعايير الدوليَّة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الحرب. لقد اعتُمِدت هذه الاتفاقيَّاتُ عقب الحرب الكونيَّة الكبرى، لتنظيم التعامل مع الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين والأسرى، إضافةً إلى ضمان رعاية المصابين والجرحى في المعركة. وهي متكوِّنة من أربع اتفاقيَّات رئيسة، وهي: حماية الجرحى والمرضى في القُوَّات المسلَّحة، وفي القُوَّات البحريَّة، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية المدنيين أثناءَ النزاعات المسلَّحة.

على الرَّغم من التشابُه بين الشريعة الإسلاميَّة وهذه الاتفاقيَّة في العديد من المجالات، تبقى بعضُ الفوارق التي تمنح مزيدَ فضلٍ واهتمام للشريعة على غيرها؛ فبينما تُقدِّم اتفاقياتُ جنيف حمايةً عالَميَّةً غير مكسوَّة بالهيبة والاحترام الّذاتيِّ، فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة تضمَّنت مبادئ أخلاقيَّةً مشتملةً على أبعاد إيمانيَّة، تعكس ربَّانيَّتَها وعظمتَها وإعجازَها. كما تبرز على غيرها بأنها أوَّلُ مَن شرع إطارًا للحقوق الإنسانيَّة في الحرب. ممَّا يوجب على المجتمع الدوليِّ الإفادةَ من المبادئ الإسلاميَّة لتطوير القوانين الإنسانيَّة المعاصرة، وضمان حماية فعَّالة ومتقدِّمة لحقوق الإنسان رعايةً وإجراءً وحزمًا، حسمًا لمادَّة الظلم والاعتداء والضرر.

وإنَّ صلاحَ هذه الشريعة وإصلاحَها للعُمران البشريِّ، في مختلف الزمان والمكان، دفع بالمنظَّمات الإنسانيَّة للاستفادة من أحكامها، لضمان حماية حقوق الإنسان في الحرب؛ كما

---

(١) سورة الإنسان، آية: ٨.

(٢) أبو داود. السنن. كتاب الجهاد، باب في الرسل، ٣/٨٣-٨٤، رقم: ٢٧٦١، عن نُعيم بن مسعود الأشجعيِّ.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٠ج. ١٠/٩٢.



فـي جهود الهلال الأحمـر الإسلاميِّ الذي اعتمد المبادئ الإسلاميَّة فـي تقديم الرعاية للأسرى والجرحى.

الخاتمة

بعـد هـذا التجـوال في عوالم مـن دور الإسلام فـي تقعيد حقـوق الإنسان وحمايـة كرامته وممتلكاتـه، والحفر في مفهوم الحق والقيم من المنظور الإسلامي، خلص البحثُ إلى جملة نتائج أشفعها بالتوصيات، على الوجه الآتي:

أوَّلًا: أهم النتائج:

الحـرب ظاهـرةٌ قديمة في التاريـخ الإنسانيِّ، اعتنـت الشريعةُ الإسلاميَّـةُ بتنظيم الشؤون المتعلِّقة به ابتداءً وانتهاءً، في ضوء ركني الرحمة والعدل. فشرعت قواعدَ دقيقةً وضوابطَ محدَّدةً تنظِّم سير الحروب، وتضمن حمايةَ حقوق الإنسان.

أقـرَّت الشريعةُ الإسلاميَّة حقوقًا للإنســان تشمل حالتي السِّلم والحرب، اتَّسمت بالصرامة لضمان عدم المساس بكرامة الإنسان، أثناء النزاعات العسكريَّة.

يُعتبَر موضوعُ حماية حقوق الإنسان في الحرب أحدَ المواضيع المهمَّة، التي تُظهِر الجمعَ بين الأخلاقيَّات الإسلاميَّة وبين أهداف الدفاع المشروع.

المبـادئ الناظمـة لحقوق الإنسان فـي الإسلام تنطلـق بكونها جزءًا من حقـوق الله تعالى علـى العباد، وأنَّها حقوقٌ تقابلُها واجباتٌ على قَدَم المساواة، ومحكومة بخطاب التكليف المرتبِط بالوعد والوعيد.

توسَّـع دور الشريعـة الإسلامية في تقرير حقوق الإنسان فـي الحرب، لتلحظ ثلاث محطَّات لهـذه الحقوق ما قبل الحرب وأثناءها وبعدها. وتدور رحاها على قاعدة الكرامة الإنسانيَّة لتشمل المدنيين والمقاتلين، وحماية البيئة والممتلكات العامَّة والخاصَّة.

لا يمكـن عقد مقارنة بين دور الشريعة الإسلاميَّة فـي تقرير حقوق الإنسان وحمايتها، وبين القانون الدوليِّ العامِّ واتِّفاقيَّات جنيف، وإنْ تقاربت الرؤيةُ العامَّة إلَّا أنَّ في التفاصيل تباينات دلَّت على الإعجاز في التشريع الإسلاميِّ عمومًا، وعكست عدالته ورحمته المطلَقة.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

نطالـب العالَـم ولا سيَّما صنَّاع القـرار، بالحدِّ من مظاهر العنف المسلَّـح على نطاق الكرة الأرضيَّـة أجمع، وخاصَّةً في مناطق نفوذ قوى الاستكبـار العالَميَّة، وبالأخصِّ في فلسطين ولبنان وسوريَّة.

نخاطـب الأُمم المتَّحـدة، ومحكمة العدل الدوليَّـة، والمحكمة الجنائيَّـة الدوليَّة، والجامعة العربيَّـة، ومنظَّمة التعـاون الإسلاميِّ، أن يأخـذوا دورَهم المسؤول في تطبيـق حقوق الإنسان في

العالَم على قدم المساواة.

ندعـو المثقَّفيـن والمتخصِّصين في مجال الحقـوق والقانون، إلى دراسة هـذا الجانب في الشريعة الإسلاميَّة، بنظرة موضوعيَّة فاحصة؛ كدعوةٍ لتبنِّيه وتطبيقه في دول العالم.

نوصي المشترعَ اللُّبنانيَّ أن يلحظ مكامن الخلل في تشريعاته المدنيَّة والجزائيَّة، والاستعاضة بالتشريع السماويِّ الضامن لرفاه المجتمع والقضاء على الجريمة بأنواعها.

فهرس المصادر والمراجع

أوَّلًا: المصادر والمراجع الورقية:

أحمـد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ). مسنـد الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ):

الأدب المفـرد. تحقيـق: محمـد فؤاد عبـد الباقي، بيـروت، دار البشائـر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩م.

التاريخ الكبير. حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج.

الجامـع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

البـلاذري، أحمـد بـن يحيى (ت٢٧٩هــ). فتوح البلـدان. القاهـرة، مطبعـة الموسوعات، ١٣١٩هـ/١٩٠١م.

الترمـذي، أبو عيسى محمـد بن عيسى (ت٢٧٩هــ). السنن. تحقيق وتعليـق: أحمد محمد شاكـر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

الجاحـظ، أبو عثمان عمرو بـن محبوب (ت٢٥٥هـ). الحيوان. تحقيـق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ٧ج.

الجوهـري، أبـو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). الصحـاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج.

ابـن حجـر العسقلاني، أبـو الفضل أحمـد بن علي (ت٨٥٢هــ). فتح البـاري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م، ١٣ج.

الخطيـب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: عبد الرزاق النجم، دمشق، دار الفيحاء، ط٢، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ٨ج.

ابـن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هــ). مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الجيزة، دار نهضة مصر، ط٧، ٢٠١٤م، ٣ج.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج.

دي لامارتيـن، ألفونـس (ت١٨٦٩م). مختارات من كتاب حياة محمـد ﷺ. تعريب: محمد قويعة، الكويت، مؤسسة جائزة عبد العزيز بن سعود البابطين للإبداع الشعري، ٢٠٠٦م.

الراغـب الأصفهانـي، أبو القاسـم الحسين بن محمـد (ت٥٠٢هـ). المفـردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم- بيروت، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.

السرخسـي، محمـد بـن أحمـد (ت٤٨٣هــ). المبسـوط. بيـروت، دار المعرفـة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٠ج.

ابـن أبـي شيبة، أبو بكر عبـد الله بن محمد (ت٢٣٥هــ). المصنف فـي الأحاديث والآثار. اعتنى به: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧ج.

الطحـاوي، أبـو جعفـر أحمد بـن محمد (ت٣٢١هــ). شرح مشـكل الآثار. تحقيـق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، ١٦ج.

عبـد الباقي، محمد فؤاد (ت١٣٨٨هـ). المعجـم لمفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤م.

ابـن عبـد السـلام، أبـو محمـد عبـد العزيـز (ت٦٦٠هــ). قواعد الأحـكام فـي مصالح الأنـام. تحقيـق: نزيه حمـاد- عثمان ضميريـة، دمشق، دار القلـم- بيـروت، دار الشامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢ج.

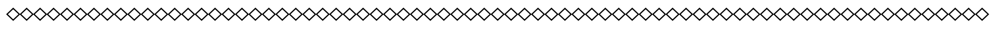
ابـن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٨٠ج.

العقاد، عباس محمود (ت١٣٨٣هـ). حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٤، ٢٠٠٥م.

الغزالـي، محمد (ت١٤١٦هـ). التعصب والتسامح بين المسيحيين والإسلام. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٦، ٢٠٠٥م.

ابـن فارس القزوينـي، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ). مقاييـس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ج.

ابـن قيـم الجوزية، أبـو عبد الله محمد بن أبي بكـر (ت٧٥١هـ). زاد المعـاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة- الكويت، مكتبة



المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦ج.

كارليل، توماس (ت١٨٧١م). الأبطال. تعريب: محمد السباعي، مصر، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

لطفي، طلعت إبراهيم- الزيات، كمال عبد الحميد. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. القاهرة، دار غريب، د.ط، د.ت.

مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). الموطأ. ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٢ج.

محمد جاد، ناصر محمدي. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. الرياض، دار الميمان، ط١، ١٤٣٢هـ.

مراد هوفمان. الإسلام كبديل. تعريب: عادل المعلم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٥ج.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ). الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٣هـ). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا- ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ٢ج.

الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٢ج.

وِل ديورَانت، ويليام جيمس (ت١٩٨١م). قصة الحضارة. تعريب: زكي نجيب محمود وآخرين، بيروت، دار الجيل، بيروت- تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٢ج.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ). المغازي. تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣ج.

ثانيًا: المراجع الإلكترونية:

الحافي، عامر. حقيقة الصراع الديني. مقال على الشبكة العنكبوتية، الرابط الآتي:
https://www.taadudiya.com/%D8%AD%D982%%D98%A%D982%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D984%%D8%AF%D98%A%D986%%D98%A

ســـهاد تحسين دولة
طالبة دكتوراة أصول دين / تفسير

Suhad Tahseen doleh
Doctorate student in the principles of religion / Tafsir
Std1169@gmail.com

مظاهر تكريم الانسان في الإسلام

Aspects of honouring humans in Islam

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٢

الملخص

الحمـد لله الـذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من طين، والصلاة والسلام على خير البشر محمد ابن عبد الله ﷺ وبعد:

يعتبر الإنسان المخلوق الأرقى في هذا الوجود، ولقد سلّط القرآن الكريم الضوء على العديد مـن مظاهر التكريم التي كرّمه الله بها، والتكريم هو عام لجنس البشر، فقد بينت مظاهر تكريم الانسان في السماء ومظاهر تكريمه في الأرض.

ولقـد حفظت شريعة الإسـلام للإنسان كرامته الإنسانية وجرمـت كل عدوان عليه، وتأكيداً لهذا التكريم جعل الله الإنسان خليفة له في الأرض وحمله مسؤولية عمارتها، ولن يستطيع ان يقوم بواجبه بعمارتها إلا إذا كان آمناً على حياته متمتعاً بكل حقوقه وفي مقدمتها الاستقرار النفسي.

وقـد حارب الإسلام العنصريّة بكافة صورها ، فقد ورد في القرآن الكريم أن التفاضُل بين النـاس لا يكون إلا بميزان التقوى فقط؛ وأنّ الاختلاف فـي الجنس البشري طبيعي، وتعدّد أنواعه وأشكالـه، فقد جعلها الله آيةً من آياته في هـذا الكون، وقد كان من أولويات الإسلام القضاء على العُنصرية بعدة طرق منها بناء الوعي وتغيير الفكر.

الكلمات المفتاحية:

التكريم الإلهي، الكرامة الإنسانية، التمييز العنصري.

Summary

Praise be to Allah, who has perfected all creation and began the creation

of humankind from clay, then made their descendants from an extract of clay. Peace and blessings be upon the best of creation, Muhammad, the son of Abdullah.

Humankind is considered the most superior creation in existence. The Holy Qur'an has highlighted numerous aspects of honor bestowed upon humans by Allah. This honor is universal for all of humanity, encompassing manifestations of dignity in both the heavens and the earth.

Islamic law has safeguarded human dignity, criminalizing any form of aggression against it. To emphasize this honor, Allah appointed humankind as His vicegerent on earth, entrusting them with the responsibility of its development. This mission can only be fulfilled if individuals enjoy security, psychological stability, and the full spectrum of their rights, foremost among them being inner peace.

Islam has vehemently opposed all forms of racism. The Qur'an states that superiority among people is determined solely by the measure of piety. Diversity within the human race, in its types and forms, is natural and serves as one of Allah's signs in this universe. One of Islam's top priorities was to eradicate racism through methods such as raising awareness and transforming thought.

Keywords:

Divine honor, human dignity, racial discrimination.

مقدمة

الحمـد لله الذي كـرّم بني آدم وفضّلهم على كثيرٍ من خلقـه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقـد جاء الإسلام بمنهج متكامل يهدف إلى تحقيـق الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسـان ورفـع مكانته في الحياة الدنيـا والآخرة. فقد خلق الله تعالى الإنسـان في أحسن تقويم، وخصّه بعقل يميّزه عن سائر المخلوقات، وفضّله بشرف العبادة والخلافة في الأرض، وأمر بحفظ حقوقه وصون كرامته، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه.

ومن أبرز ما يدل على تكريم الإسلام للإنسان قول الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١).

---

(١) الاسراء: الآية ٧٠.

كمـا أكّـد الإسلام على مبدأ المساواة بيـن البشر، ونبذ كل أشكال التفرقـة والتمييز، فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾[1]

وفـي هذا البحـث سنتناول أبـرز مظاهر تكريـم الإسلام للإنسـان، مستنديـن إلى الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تسلط الضوء على هذه المظاهر، مع استعراض الجوانب الأخلاقية والاجتماعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لإعلاء قيمة الإنسان وحفظ حقوقه.

أهمية الدراسة:

١- تعزيز كرامة النفس الإنسانية:وذلك برفع الامتهان عنها، وإبراز الكرامة التي خصصها الإسلام لمطلق الإنسان.

٢- تذكيـر الناس بمـا حباهم الله من كرامة إنسانيـة، استناداً إلي القـرآن الكريم والسنة النبوية من خلال دراسات علمية موثوقة.

٣- إبـراز مظاهـر تكريم الإسلام للإنسان من خلال تحريم الاعتـداء على النفس، سواء كان ذاتياً أو من الآخرين.

٤- تؤكـد الدراسـة رفض الإسلام للتمييـز العنصري وترسيخ المسـاواة والكرامة للجميع، بغض النظر عن اللون أو العرق.

سبب اختيار الدراسة:

١- إبراز القيم الإسلامية التي تحفظ كرامة الإنسان وتؤكد مكانته.

٢- توضيح أهمية الأحكام الشرعية في حماية النفس البشرية من الاعتداء.

٣- تسليـط الضوء علـى موقف الإسلام الرافض للتمييز العنصـري وترسيخ مبدأ المساواة بين البشر.

أهداف الدراسة:

١- بيان مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان في السماء والأرض.

٢- توضيـح تكريم الإسـلام للإنسان وذلك بتحريـم الاعتداء عليه ورفضـ التمييز، مؤكداً تكريمه للجميع، بغض النظر على لونه او عرقه.

إشكاليات الدراسة:

١- توضيـح كيـف تبرز القيـم الإسلامية في تكريـم الإنسان وحمايته من خـلال النصوص

(١) الحجرات: الآية ١٣.

الشرعية والتوجيهات النبوية.

٢- صعوبة تطبيق مفهوم المساواة بين البشر في المجتمعات المعاصرة، بسبب تأثيرات التفرقة العنصرية أو الاجتماعية.

٣- التحديات المتعلقة بتفسير وتحقيق الحماية الكاملة للحقوق الإنسانية في سياقات مختلفة، مثل الاعتداء على النفس أو الأفراد من قبل الآخرين.

الدراسات السابقة:

اطلعت الباحثة على مجموعة من الدراسات العلمية ذات الصلة المباشرة بالموضوع وغير المباشرة اذكر بعض منها:

١-مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية، للمؤلفين: أ. رامي سامي ضيف الله عباس مع د. عدنان مصطفى خطاطبة، تركز على مظاهر تكريم الله تعالى للنفس الإنسانية في السماء وفي الأرض.

٣- تكريم الانسان في الإسلام (رسالة ماجستير) للباحثة مولدي كلثوم، أبرزت كرامة الإنسان في الإسلام ودحضت شبهة العدوانية بسبب تشريع القتال.

٤- نظرات في الإسلام، محمد عبد اللّه دراز، تناول مواضيع متنوعة منها تسليط الضوء على الجوانب الروحية والفكرية في الإسلام، ثم يبين تكريم الاسلام للإنسان بغض النظر عن العرق أو اللون.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال الرجوع الي المراجع الاصلية ما استطاعت الي ذلك سبيلا، مع عزو الاقوال الي أصحابها بين علامات تنصيص، واستقراء النصوص الشرعية المرتبطة بالتكريم الإلهي للنفس الإنسانية وتوثيقها بدقة واستخلاص الأفكار والمحاور التي تخدم الدراسة.

وقد قسمت البحث الي ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التكريم في اللغة والفقه والقرآن الكريم.

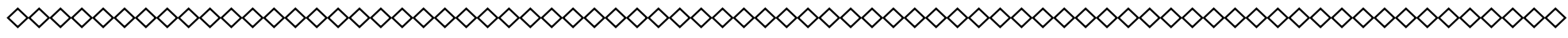
المطلب الأول: الدلالة: اللغوية / القرآنية / الفقهية للتكريم

المطلب: الثاني: أنواع التكريم (فطري مكتسب).

المطلب الثالث: مظاهر التكريم في (السماء- الأرض).

المطلب الرابع: واجب الانسان في الحفاظ على كرامته.

المبحث الثاني: تحريم الإسلام الاعتداء على الانسان.



المطلب الأول: الدلالة: اللغوية / الفقهية / القرآنية / للتكريم

- الدلالة اللغوية للتكريم:

التكريم مصدر مأخوذ من مادة (كرم) الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان: أحدهما شرف في الشيء في نفسه أو شرف في خلق من الأخلاق. يقال رجل كريم، وفرس كريم، ونبات كريم. وأكرم الرجل، إذا أتى بأولاد كرام. واستكرم: اتخذ علقا كريما. وكرم السحاب: أتى بالغيث. والكرم في الخلق يقال هو الصفح عن ذنب المذنب.[١]

وفي التعريفات نجد أن الكرم هو الإعطاء بسهولة. الكرامة هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة.[٢]

- الدلالة القرآنية للتكريم:

ورد الأصل اللغوي للتكريم مادة (ك ر م) بصيغ مختلفة فجاءت في ست آيات مبنية على الفعلين «كَرَّم» و«أكرم»، وتكررت صفة «الكريم» ثلاثا وعشرين مرة، ووردت بصيغة النعت ثلاث مرات، وبصيغة الجمع ثلاث مرات، وبصيغة اسم المفعول ثماني مرات وبصيغة التفضيل مرتين، وبصيغة المصدر (الإكرام) مرتين.[٣]

والنصوص القرآنية التي تناولت تكريم الانسان عديدة منها ما جاء في سورة الاسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤]. حيث يبين الله تعالى تفضيل وتكريم بني آدم على جميع الخلق، حيث جاء في تفسيرها: بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم (وحملناهم في البر) على ظهور الدواب والمراكب. (وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ذكر لنا أن ذلك تمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمة والأشربة بها ورفعها بها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق[٥]. وقيل: فضلوا بالفهم والتمييز بما سخر لهم[٦]. وقيل في تفسيرها: «فيه سبعة أوجه: أحدها: يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم. الثاني: كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً. الثالث: بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس. الرابع: بأن يأكلوا ما يتناولونه من

---

(١) القزويني، أحمد ابن فارس بن زكريا أبو الحسين ، ت(٣٩٥ هـ.)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، (٥/ ١٧٢).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد علي الزين، ت(٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص١٨٤.

(٣) عبد الباقي، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ- ١٩٤٥م،ص ٧٥٦.

(٤) الاسراء: الآية ٧٠.

(٥) الطبري، محمد بن جرير،ت(٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة، (١٧/ ٥٠١).

(٦) النحاس، احمد بن محمد، ت(٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى، مكة، ط ١، ١٤٠٩، (١٧٦/٤).

الطعام والشراب بأيديهم ، وغيرهم يتناوله بفمه ، قاله الكلبي ومقاتل. الخامس: كرمناهم بالأمر والنهي. السادس: كرمناهم بالكلام والخط. السابع: كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم»[1].

- الدلالة الفقهية للتكريم:

فالتكريـم: «جعله كريما، أي نفيسا غير مبـذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوانات لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعـداد لمـا ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها.»[2]

وقـال ابن عاشور: «الفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص، فالتكريم منظور فيه إلـى تكريمـه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه بأنواع المعارف والعلوم، وهذا هو التفضيل المراد.»[3]

مـن مظاهر تكريم الإنسان في الفقه الإسلامي الاعتناء بعقلـه، ولذلك حرّمت الشريعة كل مـا يضر بالعقـل، مثل الخمر والمخـدرات، يقول الله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]. ومـن مظاهـر تكريم الله لبني ادم: «قالت الملائكة: يا ربنا، إنك أعطيت بني آدم الدنيا، يأكلون منها ويتنعمون، ولم تعطنا ذلك فأعطنـاه في الآخرة. فقال الله: «وعزتي وجلالـي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي، كمن قلت له: كن فكان»[5].

المطلب الثاني: أنواع التكريم (فطري – مكتسب).

نقطة الانطلاق لهذا المبحث من الكرامة الإنسانية ومفهومها:

الكرامـة الإنسانيـة هي قيمة ذاتية يتمتع بها كل إنسان لمجـرد كونه بشرا، بغض النظر عن جنسـه عرقـه او لونه، وتتجلى في احترامه لنفسه واحترام الآخريـن له، وتعززها الأخلاق والعمل والعلم، لكنها قد تُنتهك بالظلم أو الاستبداد.

وتتبايـن الآراء حـول الكرامة الإنسانيـة كونها حقا فطريا يولد به الإنسـان أو صفة مكتسبة تعتمد على سلوكه ومسؤوليته.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، ت(٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،(٣/٢٥٧).

(٢) كلثوم، مولدوي، تكريم الانسان في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة احمد داريه، قسم العلوم الإسلامية، الجمهورية الجزائرية، ص٨.

(٣) ابن عاشور، محمد طاهر، ت(١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (١٥/ ١٦٥).

(٤) المائدة: الآية ٩٠.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ت(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،(٥/ ٩٧).

أولا- الكرامة الإنسانية امر فطري:

تكريــم الله للإنســان أمر فطري ومُثبت في النصوص الشرعية مــن القرآن الكريم والسنة النبويــة، وهو جزء من تكوين الإنسان الذي خلقه الله وأكرمه بصفات وخصائص تميّزه عن غيره مــن المخلوقات. فهو يعدّ من أبرز القيم التي أكدها القــرآن الكريم والسنة النبوية، وقد أعطاها الله سبحانــه وتعالــي الإنســان من حيث هو إنســان بغض النظر عــن الدين ، والجنــس ، واللغة ، والعــرق ، أي منحــت هــذه الكرامة للإنســان لأصله لا لوصفه ، وهــي المشار اليهــا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]. وقولــه ﷺ :«كُلُّ مَوْلُود يُولَــدُ عَلَى الْفطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانــه، أَوْ يُنَصِّرَانه، أَوْ يُمَجِّسَانه، كَمَثَلِ الْبَهِيمَة تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ.»[2]

فهــي كرامــة إذ ينالها الفرد منــذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينا في بطــن أمه، كرامة لم يؤد لهــا ثمنــا ماديا ولا معنويا، فهي بذلــك سياج من الحصانــة والصيانة وظل ينشــره الإسلام على جميــع ولد آدم ودون استثناء، يمكنهــم به من صيانة دمهم وعرضهم ومالهــم ونسبهم وأملاكهم وحريتهم، ولكل إنسان تحت هذا الظل قدسية الإنسان وحرمته مالم ينتهكها بارتكاب ما يزيل عنه تلك الحصانة ويرفعها.[3]

ثانياً- الكرامة الإنسانية مكتسبة:

فالكرامــة الإنسانية هي تلك التي يكتسبها المسلم بإسلامه، حيث جاءت تشريعات الإسلام مرسخة للكرامة ومعلية من شأنها بدءًا من عقيدة التوحيد، وانتهاءً بالتشريعات العملية المختلفة، والمشــار إليها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[4].

وقد ألمح العلامة د. محمد عبدالله دراز رحمه الله إلي هذين الجانبين، فأطلق على الأولى مسمى كرامة الإنسان، وعلى الثانية مسمى كرامة الإيمان ، وبين أن للكرامة جانبا إيجابيا انبعاثيا، يشكل تاجا من النبل والشرف، يتقاضى صاحبها أن ينظر إلي نفسه نظرة احترام وتكريم ، يعرف بها أن مكانته في هذا العالم رفيعة، فهو سيِّدٌ فيه، سيادة عالمية يسيطر بها على مختلف الأشياء، لذلك جــاءت الأحكام الفقهيــة جميعها حافظة للكرامــة الإنسانية بنوعيها الفطــري والمكتسب، فالكرامــة الفطريــة من حيث قامت هذه الأحــكام على النظر إلي الإنسان من ناحيــة كونه إنسانًا بغضــ النظر عن دينه، وعرقه، وجنسه، ولغته، ومكانته الاجتماعية ، والكرامة المكتسبة من حيث

---

(١) الاسراء: الآية ٧٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت(٢٥٦هـ)،باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم ١٣٨٥ ، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بولاق مصر ١٣١١هـ، (٢/ ١٠٠).

(٣) كلثوم. تكريم الانسان في الإسلام، ص١٠، مرجع سابق.

(٤) الحجرات: الآية ١٣.

قيامهـا علي جلـب المصالح والمنافع ، ودفع المفاسـد والأضرار ، وكل تعاليـم الإسلام إما جلبا لمنفعة أو درءًا لمفسدة ، ولا ينعم بهذه الميزات إلا من رضي بالإسلام دينا[١].

المطلب الثالث: مظاهر التكريم في (السماء- الأرض).

مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية يمكن الحديث عنها ضمن قسمين رئيسين:

الأول: مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية في السماء.

الثاني: مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية في الأرض.

وقال سيد قطب: كرم الله هذا المخلوق البشرى على كثير من خلقه. كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان! وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته.[٢]

القسـم الأول: مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسـانية في السماء. قبل أن ينزل الانسان على الأرض ويبدأ مسيرته عليها، كان مكرما في السماء عند الله تعالى، فمرحلة الوجود في الملأ الاعلـى، منذ اللحظـة الأولى حتى لحظة نزوله علـى الأرض، فيها عدة مظاهر تـدل بوضوح على التكريم الإلهي للنفس الإنسانية، يمكن تحديدها بالمظاهر التالية:

١- اعلان نبأ خلق الانسان من الله مباشرة:

عندمـا اعلن الله تعالى نبأ خلق آدم عليه السلام، وأخبـر الملائكة بالأمر، يعد ذلك خاصا بهـذا المخلـوق ورفعا لشأنه وبيانا لكرامته عند الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.[٣] قـال السعدي في تفسيره لهذه الآية ممـا يـدل على تكريم آدم عليـه السلام: هذا شروع في ذكر فضل آدم عليـه السلام أبي البشر أن الله حين أراد خلقه أخبر الملائكة بذلك، وأن الله مستخلفه في الأرض، كان قول الملائكة عليهم السلام، فيه إشارة إلى فضلهم على الخليفة الذي يجعله الله في الأرض، أراد الله تعالى، أن يبين لهم من فضل آدم، ما يعرفون به فضله، وكمال حكمة الله وعلمه فـ «عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا»[٤] أي: أسماء الأشياء، وما هو مسمى بها، فعلمه الاسم والمسمى، أي: الألفاظ والمعاني، حتى المكبر من الأسمـاء كالقصعة، والمصغـر كالقصيعة.[٥] ويقول الرازي في تفسيـره: اعلم أن هذه الآية دالة

(١) محمد، احمد جمعة، الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية-دراسة مقارنة، جامعة الملك خالد، السعودية، ص١٦٩٧.

(٢) قطب. سيد. في ظلال القرآن، (٢٢٤١/٤).

(٣) البقرة: الآية ٣٠.

(٤) البقرة: الآية ٣١.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت(١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص٤٨.

على كيفية خلقه آدم عليه السلام وعلى كيفية تعظيم الله تعالى إياه فيكون ذلك إنعاما عاما على جميع بني آدم.[١]

ان كل ما في السماء والأرض هو من خلق الله عز وجل، ولكن عندما يخلق المولى عز وجل شيئا، ويشير وينبه الي هذا الخلق أمام الملأ الأعلى، فهذا دليل على تميز هذا المخلوق على سائر المخلوقات، وأن له أهمية بالغة ودرجة عالية من التكريم عند الله تعالى.[٢] فحق على هذا المخلوق أي يكون ملتزما طائعا لله تعالى شاكرا لنعمه.

٢- خلق الله تعالى آدم بيده ونفخ فيه من روحه، وهذا لم يحصل لكائن آخر، قال تعالى مخاطبا إبليس: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾[٣] وخلق الله تعالى آدم عليه السلام بيده وهذا دليل على تكريمه ورفع مقامه.

٣- خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وأجمل هيئة، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾[٤] كما وأعطاه الأعضاء الجسديّة التي يحتاجها للقيام بواجباته، وأدواره في الحياة، إلى جانب ذلك، فقد زوّد الله تعالى الإنسان بكل ما يجعله كائناً راقياً؛ كالعقل، والروح، والمواهب، وشتى أنواع القدرات، والإمكانات البشريّة المختلفة.

٤- أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام: ويظهر ذلك من خلال الآية الكريمة: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٥]. وقوله: ﴿ٱسۡجُدُواْ﴾ فيه قولان: الاول وهو الأصح أن السجود كان لآدم على الحقيقة، وتضمن معنى الطاعة لله عز وجل بامتثال أمره، وكان ذلك سجود تعظيم وتحية لا سجود عبادة، كسجود إخوة يوسف له في قوله عز وجل ﴿وخروا له سجدا﴾[٦] ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض، إنما كان الانحناء، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام. وقيل: معنى قوله ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾ أي إلى آدم فكان آدم قبلة، والسجود لله تعالى، كما جعلت الكعبة قبلة للصلاة والصلاة لله عز وجل[٧].

٥- أسكن الله تعالى آدم عليه السلام الجنة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾[٨]

---

(١) الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين ت (٦٠٦هـ)، مفاتح الغيب، دار احياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص٢١.

(٢) خطاطبة وعباس، عدنان مصطفى، رامي سامي، مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية، جامعة اليرموك- الأردن، ص١٠٧.

(٣) ص:الآية ٧٥.

(٤) التين: الآية: ٤.

(٥) البقرة: الآية ٣٤.

(٦) يوسف: الآية١٠٠.

(٧) البغوي. الحسين بن مسعود ت(٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، (٨١/١).

(٨) البقرة: الآية ٣٥.

واختلف في الجَنَّةِ التي أُسْكِنَاهَا على قولين: أحدهما: أنها جنةُ الخُلد. والثاني: أنها جنةٌ أعدها الله لهما.[1] وقال ابن عاشور: وهذه تكرمة أكرم الله بها آدم بعد أن أكرمه بكرامة الإجلال من تلقاء الملائكة، والأمر بقوله: اسكن مستعمل في الامتنان بالتمكين والتخويل وليس أمرا له بأن يسعى بنفسه لسكنى الجنة إذ لا قدرة له على ذلك السعي فلا يكلف به.[2]

إذا سكنى الجنة هو منَّة من الله تعالى أكرم بها آدم عليه السلام، وليس من كسبه، أو جزاء عمله، وما ذلك إلا لكرامته عند الله تعالى وكرامة النفس الإنسانية عموما في السماء والأرض.

القسم الثاني: مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية في الأرض:

تكريم الله تعالى للنفس الإنسانية ضلت ملازمة لها حتى بعد نزولها الأرض، فمعصية آدم لله تعالى عندما أكل من الشجرة استلزمت التوبة فقط، فالله تعالى لم يرفع عنه صفة التكريم،

ومن اهم المظاهر التي تدل على تكريم الله تعالى الله تعالى النفس الإنسانية بعد انزالها للأرض:

١- سخر له ما في السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[3] وتسخيرهما ليكونا سببًا لرزق الإنسان، فإن كل ما في السماوات والأرض من نظام دقيق محكم ينظم حياة الإنسان ويسخرها له؛ إنما هو من حكمة الله -تعالى- وفضله على الإنسان.

وتسخير الكون للإنسان إما تسخير تكريم، أو تسخير تعريف، فالتكريم هو ان جميع ما في الكون مسخر لخدمة الانسان والاستفادة منه بشكل او باخر، أما تسخير التعريف، فهو أن كل ما بث الله في الكون يدل الانسان على الله تعالى.[4]

٢- فضله على سائر المخلوقات الأخرى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[5] وقال سبحانه هنا وَفَضَّلْنَاهُمْ فلا بد من فرق بين التكريم والتفضيل لئلا يلزم التكرار؛ فالله تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل والنطق والصورة الحسنة والقامة المديدة ثم إنه عز وجل عرضه بواسطة العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة فالأول هو التكريم والثاني هو التفضيل.[6]

٣- من تكريم الله للإنسان أنه حمله الأمانة وجعله مستخلفًا في الأرض، ونفى عنه الجبر،

---

(١) الماوردي، تفسير الماوردي، (١٠٤/١)، مرجع سابق.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت(١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤هـ، (٤٢٨/١).

(٣) الجاثية: الآية ١٣.

(٤) غيبة، محمد سعيد، تكريم الخالق للإنسان، دار المكتبي- دمشق، ١٩٩٧م، ص ٨٧.

(٥) الاسراء: الآية ٧٠.

(٦) الألوسي، شهاب الدين، ت(١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطيه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤١٥،١هـ، (١١٢/٨).

وأعطاه الحرية الكاملة، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته وهو محاسب عليها كذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾.[١]

٤- أرسل الله تعالى الرسل لهداية الناس وإرشادهم إلى طريق الحق، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.[٢]

٥- أمر الله -تعالى- الإنسان بعمارة الأرض، وجعله خليفته فيها، ومسؤولاً عن باقي المخلوقات، قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾.[٣]

٦- كرّم الله تعالى الإنسان بعد موته، بأن جعل لدفنه مراسم دينيّة خاصّة، وبأن حرّم العبث بالجثث قال ﷺ :«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٤]، أو التشفّي بها، فلجسد الإنسان بعد موته حرمة عظيمة ينبغي صيانتها.

المطلب الرابع: واجب الانسان في الحفاظ على كرامته.

وينبغي على الإنسان أن يحرص على أن يعيش كريماً، لأن الله قد رضي له الإكرام، ولم يرض له المهانة، ويتحقّق حفظ الإنسان لكرامته من خلال القيام بالأمور الآتية:

١- أن يكرم الإنسان عقله، وذلك من خلال تنميته بالعلم، والتدبر، والابتعاد عن الخرافات والأوهام.

٢- أن يكرم الإنسان قلبه بالإيمان والتوكّل على الله تعالى، وأن يُنَقّيه من أمراض القلوب؛ كالحسد وغيره.

٣- أن يكرم الإنسان روحه بذكر الله تعالى، وأن يسمو بنفسه عن الغفلات، ويتحلى بمكارم الأخلاق.

٤- أن يكرم الإنسان جوارحه بعمل الطاعات، والابتعاد عن المعاصي والشهوات، أن يكرم الإنسان نفسه بالترفع عن سؤال الناس، وعليه أن يوقن أن الذي يرزق السمك في الماء والطير في الهواء لن ينساه.[٥]

---

(١) الأحزاب: الآية ٧٢.

(٢) المائدة: الآيتان ١٥-١٦.

(٣) البقرة: الآية ٣٠.

(٤) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، حديث رقم ١٦١٦، باب النهي عن كسر عظام المين، (٢/٥١٤).

(٥) «ولقد كرمنا بني آدم»، www.islamweb.net، ٢٧-٢-٢٠١٨، اطّلع عليه بتاريخ ٨-٤-٢٠١٩. بتصرّف.

يتضمن الخطاب الإلهي في قوله ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] إلزاما بقبول هذا التفضيل، بل وتأكيدا على الإنسان نفسه بأن يراعي أفضليته هذه، وبالتالي فهو- الإنسان- مطالب بالحفاظ على كرامته وافضليته على باقي الخلق، ولا يتنازل عنها مهما كان الداعي والسبب، لأنها من خالقه وليس منّة من احد، خصوصا وأنه خليفة الله على أرضه.[2]

وترى الباحثة أن كرامة الإنسان هي أساس قيمته الإنسانية، ومن واجبه الحفاظ عليها والدفاع عنها بكل السبل المشروعة. يتطلب ذلك الالتزام بالأخلاق الرفيعة، واحترام الذات، وتجنب ما يسيء إلى سمعته أو ينقص من قيمته أمام نفسه والآخرين. كما يجب أن يعتز بمبادئه، ويرفض أي شكل من أشكال الإهانة أو الاستغلال، معتمدا على وعيه بحقوقه وواجباته.

المبحث الثاني: تحريم الإسلام الاعتداء على الانسان.

المطلب الأول: تحريم الاعتداء على النفس.

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على الغير.

الإنسان مُكرَّم في ذاته، وجسده وروحه أمانة عنده، فلا يجوز له أن يعتدي على نفسه بأي شكل من الأشكال، سواء بإتلافها بالقتل، أو بإلحاق الضرر بأي جزء منها، فهي ليست ملكًا له، بل هي وديعة استودعها الله بين يديه، وسيسأله عنها يوم القيامة. وكما حرم الله الاعتداء على النفس، فقد حرَّم أيضًا الاعتداء على الغير، سواء بالقتل المباشر، أو بإلحاق الأذى النفسي والجسدي، أو حتى بتهديده بالسلاح أو التلويح به، فإن ذلك قد يزرع الخوف والرعب في النفوس، ويؤدي إلى عواقب وخيمة. وقد بيَّن الله تعالى فداحة جرم القتل بغير حق، وجعله بمثابة قتل الناس جميعًا، فقال في محكم تنزيله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]. فحفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة، والاعتداء عليها ظلم عظيم يستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

---

(١) الاسراء: الآية ٧٠.

(٢) التكريم القرآني للإنسان.. قراءة للنزعة الإنسانية في الخطاب القرآني، https://islamwhy.com/.

(٣) المائدة: الآية ٣٢.

المطلب الأول: تحريم الاعتداء على النفس.

حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة، فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه لأنه مستأمن عليها وليست ملكا له، وانما عليه المحافظة عليها ما امكن ليتمكن من تحقيق الغاية التي خلق من اجلها وهي عمارة الأرض.

ويمكن اجمال الاعتداء على النفس بالأشكال التالية:

أولا: القتل.

ثانيا: الاعتداء على مناط التكليف العقل.

أولا: القتل: ولهذا فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، ولا أن يغرر بها في غير مصلحة شرعية، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالمصلحة، أو يدرأ عنها المفسدة، وليس له أن يُضر بنفسه بحجة أنه يتصرف فيما يخصه، وأنه لم يعتد على غيره، فإن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، ونهي للإنسان عن قتل نفسه، سواء كان ذلك بتعمد قتلها مباشرة، أو بفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ثم توعّد من يقتل نفسه أو نفس غيره بغير حق بأن يصليه نار جهنم وساءت مصيرًا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[2] وقال السعدي في تفسيره: «وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل في ذلك أمور كثيرة. ومن ذلك: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر مخوف أو يصعد شجرًا أو بنيانًا خطرًا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر، ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة»[3] وجاءت السنة النبوية مؤكدةً لما في القرآن، ومنذرةً بالوعيد الشديد، والعذاب الأليم لمن قتل نفسه.

أ- قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»»[4].

ب- «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[5]

---

(١) النساء:الآية٢٩.

(٢) النساء: الآية ٣٠.

(٣) تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٠. مرجع سابق.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦٣، (١٧٠/٤). مرجع سابق.

(٥) النيسابوري. مسلم بن الحجاج، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- القاهرة، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، حديث رقم ١٠٩، (١٠٣/١).

ج- «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».[1]

ثانيا : الاعتداء على مناط التكليف (العقل)

العقل هو أساس التكليف في الإسلام، لذلك من الضروري الحفاظ عليه ليبقى قادرا على التفكير السليم واتخاذ القرارات الصائبة، ولهذا حرم الإسلام الخمر والمخدرات وشرع عقوبات رادعة حفاظا على سلامته.

قال تعالى في تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وقيل سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره[3].

فالخمر هي كل مسكر خامر العقل فستره وغطى عليه، فحرم الله ذلك على عباده؛ لأن ذلك يُذهب العقل الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، فنهى جل ثناؤه عن ذلك عباده، وحرم عليهم شربها.

وختاما فالشريعة الغراء تحرم إيذاء النفس أو إتلاف عضو منها إلا لمصلحة راجحة، كالعلاج أو دفع ضرر أشد. ويجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، كالبتر أو الكيّ أو غرز الإبر إذا كان ذلك ضرورياً لحفظ النفس.

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على الغير

الأمن ضرورة أساسية للفرد والمجتمع، إذ يحقق السعادة والاستقرار والتقدم، بينما يؤدي غيابه إلى الخوف والشلل عن العمل. لذلك حرم الإسلام الاعتداء على الآخرين وفرض عقوبات رادعة، مثل القصاص، لحفظ النفس وضمان استقرار المجتمع.

فإذا تأملنا الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية نجد نصوصاً كثيرة تدل على تكريم الإنسان وتحريم ظلمه والاعتداء عليه والمحافظة على دينه ونفسه وعرضه وماله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[4]

ترى الباحثة أن هذا المبحث ينقسم إلى مجالين رئيسيين: الاعتداء الجسدي والاعتداء النفسي.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقتل نفسه، حديث رقم ١٣٦٥، (٩٦/٢). مرجع سابق.

(٢) المائدة: الآية ٩٠.

(٣) الفيروز ابادي، مجد الدين أبو الطاهر، ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل الخاء، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٣٨٧.

(٤) الاسراء: الآية ٧٠.

أولا: الاعتداء الجسدي بالقتل او الضرب:

(بالقتـل)- إذا كان اعتـداء الإنسان على نفسه محرمًا وعقوبتـه مغلظة، فإن اعتداءه على غيـره أشد حرمـة وعقوبته أعظم، وقـد حذرت النصوص الشرعية من ذلك بشـدة، مبينة سوء عاقبتـه ١- قـال تعالـى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[١] وهذه الآيـة نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

٢-وقولـه تعالـى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢]، وأي وعيـد أعظم مـن هذا؟! إنه وعيد تقشعـر له الجلود، وترتجف منه القلوب، بل جعل الله تعالى قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعا، وإحياءها كإحياء الناس جميعا قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٣].

أما الأحاديث في تحريم القتل، وتبشيع أمره، فهي كثيرة جدًا، ومنها ما يأتي:

١- «أَوَّلُ مَـا يُقْضَـى بَيْـنَ النَّاسِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ فِـي الدِّمَاءِ»[٤] ففي هـذا الحديث تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وذلك لعظم أمرها وشدة خطرها.

٢- «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[٥]. يشير الحديث إلى أن المؤمن يظل في حالة سعة من رحمة الله وفرص التوبة، ما لم يقع في كبيرة قتل النفس بغير حق، فـإذا ارتكـب ذلك، ضاقت عليه سبل النجاة، واشتدت مؤاخذتـه. وقال الشافعي: «ولا شيء أعظم منه [يعني القتل بغير حق] بعد الشرك»[٦]

٣- «كلُّ ذنـبٍ عسـى اللهُ أن يغفِرَهُ، إلا مَـن ماتَ مُشرِكاً، أو من قَتَلَ مؤمنـاً مُتعَمدا»[٧] يبين الحديث أن الشرك بالله وقتل المؤمن عمدًا من أعظم الذنوب التي لا تغفر إلا بتوبة صادقة، بينما باقي الذنوب قد يغفرها الله.

(بالضرب): تحريم الضرب على الوجه: قال رسول الله ﷺ : «ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ،

---

(١) الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) النساء: الآية ٩٣.

(٣) المائدة: الآية ٣٢.

(٤) مسلم. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الاخرة، حديث رقم ١٦٧٨، (١٣٠٤/٣). مرجع سابق.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، حديث رقم ٦٨٦٢.(٢/٩).مرجع سابق.

(٦) المزني، إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ت(٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٨/ ٤١٩).

(٧) السجستاني، أبو داود سليمان، ت(٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن، دار الرسالة العالمية، ط١أبو حديث رقم ٤٢٧٠،(٢٣٥/٦).

ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»[١]

ثانيا: الأعداء النفسي

١- بترويعه واخافته:

حرم الإسلام ترويع المسلم وإخافته ونشر الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد، فقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[٢] وقال ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٣] وفيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

٢- الاستهزاء والسخرية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٤] قال مقاتل: «يستهزئ الرجل من أخيه، فيقول: إنك ردئ المعيشة، وأشباه ذلك مما ينقصه به، ولعله خير منه عند الله تعالى»[٥].

٣-غيبته: فالغيبة ذكر الإنسان بما فيه، سواء كان في دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه، وغير ذلك مما يتعلق به.

فهي كبيرة من الكبائر، فالغيبة أمر محرم نهى الله تعالى عنه في كتابه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[٦]

عرف رسول الله ﷺ الغيبة بقوله: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٧].

كما أن الإصغاء للمغتاب على جهة التعجب؛ ليزداد نشاطه في الغيبة، فالساكت عليها شريك المغتاب، ومنه تعلم تحريم استماع الغيبة، ووجوب إنكارها، ولو بتغيير الكلام ونقله إلى أمر آخر، فإن عجزت أنكرت بقلبك، ولزمك مفارقة المجلس؛ إلا لضرورة. ولم يكتف النبي ﷺ بما ذكر في تعظيم الدماء، وبيان خطرها، بل أكد حرمتها، وغرس في النفوس إجلالها وتعظيمها،

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم ٢١٤٢،(٤٧٦/٣).مرجع سابق

(٢) أبو داود، سنن ابي داود، كتاب الادب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم ٥٠٠٤، (٣١٠/٤).مرجع سابق.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والادب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، حديث رقم ٢٦١٦،(٢٠٢٠/٤). مرجع سابق.

(٤) الحجرات: الآية ١١.

(٥) البلخي، مقاتل بن سليمان ت (١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دارا حياء التراث- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (٩٤/٤).

(٦) الحجرات: الآية ١٢.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم ٢٥٨٩ ،(٢٠٠١/٤).مرجع سابق.

بمقارنتها بما أجمع المسلمون على إجلاله وتعظيمه، وهو البلد الحرام والشهر الحرام[١] فقال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[٢].

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التمييز العنصري

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنصرية

حارب الإسلام التمييز العنصري بشدة ودعا الى محاربة كافة مظاهره، واوضح غاية التوضيح أن من كرامة الإنسان أنهم سواسية في أصل خلقتهم، وأن الاختلافات بينهم في الجنس أو اللغة أو اللون هو آية من آياته، ولا تُنقص من هذا التكريم ولا تَغضُّ منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[٣]. وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[٤]. وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَة قَبَضَهَا مِنْ جَميع الأَرْض، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْر الأَرْض، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبيثُ وَالطّيّبُ»[٥]. بل بيّن أن الاختلاف بين البشر في أعمالهم وعقولهم وألوانهم وصحّتهم وحالتهم المادية هو اختبارٌ بحدّ ذاته، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[٦] وقال البغوي: «فالغني فتنة للفقير، يقول الفقير: ما لي لم أكن مثله؟ والصحيح فتنة للمريض، والشريف فتنة للوضيع»[٧]. وأنّ معايير التفضيل والتقديم لا تكون بناءً على هذه الاختلافات الطبيعية، بل بمقدار ما تُحقّق الغايةَ من خلقه ووجوده في هذا الكون، قال رسول الله ﷺ في خطبة خطبها في حجّة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَميٍّ، وَلَا لِعَجَميٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللّهِ»[٨].

المطلب الثاني: كيف عالج الإسلام العنصرية.

وضع الإسلام منهجًا شاملًا للقضاء على العنصرية، قائمًا على تغيير الفكر والنظرة الإنسانية، فلم يقتصر على الدعوة للمساواة، بل سنّ تشريعات تحفظ الكرامة

(١) بن فوزان، عبد العزيز، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، ص٢٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم٦٧، (٢٤/١). مرجع سابق.

(٣) الحجرات: آية ١٣.

(٤) الروم: الآية ٢٢.

(٥) الترمذي، محمد ب عيسى، ت(٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم ٢٩٥٥، مطبعة مصطفى البابي- مصر، ط٣، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م،(٢٠٤/٥).

(٦) الفرقان: الآية ٢٠.

(٧) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (٧٧/٦). مرجع سابق.

(٨) ابن حنبل، أحمد، ت(٢٤١هـ)، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، احاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم ٢٣٠٦٢ ، مؤسسة الرسلة، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠١م، (٣٨/ ١٦٢).

وتصون حقوق الضعفاء، وقدم حلولاً عملية ورؤى لبناء مجتمع متراحم ومتعاون منها:

اولاً: بنـاء الوعي وتغيير الفكر: بـدأ الإسلام في القضاء على العُنصرية عن طريق تغيير التفكير في نظرة الإنسان للإنسان، فالبشر جميعاً ينحدرون من أصلٍ واحد، وتكرّر هذا في القرآن الكريـم: (يـا بني آدم)، (يا أيّها الناس)، كما أنّ أول سورة فـي ترتيب المُصحف هي (الفاتحة) التـي ابتـدأت بـ(الحمد لله رب العالمين)، وآخـر سورة (قل أعوذ برب النـاسـ)[1]. وعملت على تثبيـت معنى الاخـوة الإنسانية الجامعـة، وقد وردت على السنـة الأنبياء في دعـوة أقوامهم، قال تعالــى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[2] وهكـذا دَرَج الخطـاب النبـوي مع النـاسـ، لا فوقية ولا طبقية ولا علو فـي الأرض، ثم بيـن أن التعارف مقصد الاختـلاف في الخلق كما قال تعالـى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]

ثانياً: إقرار الحقوق وتطبيقها: لم يكتف الإسلام بالحديث عن المساواة والأخوة الجامعة، بـل وضع القوانيــن والتشريعات التي تصون الكرامــة الإنسانية وتحفظ حقـوق الضعفاء، فأوجب الزكاة رعاية لحق الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، ووصى باليتيم حتى لا يشعر بالحرمان والجـور، وأكـرم منزلة المرأة ورفـع شأنها ورد كرامتها، وقد زوّج النبـي ﷺ زيد بن حارثة –ولم يكـن ذا نسب– من السيدة زينـب بنت جحش سليلة الحسب والنسب، ثم نسبه لنفسه وتبناه ليعلن مرحلة جديدة في معاملة الإنسان[4].

ثالثـا: حماية حقوق الإنســان: لم يكتف الإسلام بإعلان الحقوق، بـل حرص على حراستها وتنفيذهـا ومُراقبــة أيّ مُخالفات مُمكنة، ولعـلّ أقدم دستور ظهر في البشريّـة وهو وثيقة المدينة المنورة التي جمعت مُجتمعاً واحداً، الجميع فيه سواسية، فكان أساسه الوحدة في إطار الاختلاف وحفظـت الوثيقة حقّ غير المُسلميــن أن يعيشوا بأمن وسلام مع إخوانهـم المُسلمين، وعندما تمّ اتّهـام يهودي ظُلما بالسرقة نزلت الآيات لكريمـة لتُعلن براءته[5]، قال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[6]. ويـوم سـبّ أبو ذر الغفـاري بـلالاً وعيّره بأمه قائلاً: يا ابن السوداء، قال له النبـي ﷺ غاضباً: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[7].

---

(١) هبة عبد الرحمن، https://mawdoo3.com/

(٢) الأعراف: الآية ٦٥.

(٣) الحجرات: الآية ١٣.

(٤) الاسلام ونبذ العنصرية، https://islamonline.net/.

(٥) هبة عبد الرحمن، https://mawdoo3.com/

(٦) النساء: الآية ١٠٥.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب من كره ان يعود للكفر ، حديث رقم ٣، (١٣/١). مرجع سابق.

وبنهاية هذا المطلب تقول الباحثة: قرر الإسلام في القرآن والسنة مبدأ المساواة بين البشر في أصل خلقهم، فجعلهم شعوبًا وقبائل للتعارف لا للتفاخر بالعرق أو النسب. ولأن اختلاف الأعراق واللغات أمر خارج عن إرادتهم، لم يجعله الله سببًا للتفاضل، بل ربط التفاضل بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

المطلب الثالث: وسائل حفظ كرامة الانسان في ظل الإسلام.

كرّم الإسلام الإنسان تكريما عظيما، وجعل له مكانة سامية، مقرّراً حقوقاً تحفظ كرامته وفق مبادئ العدل والمساواة. كما وضع تشريعات وقيم تضمن حماية الإنسانية وتعزز الرحمة في المجتمع.

ومن وسائل حفظ كرامة الإنسان في ظل الإسلام:

١- كل انسان بريء حتى تثبت إدانته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :«لأن اعطل الحدود بالشبهات احب من ان اقيمها في الشبهات»[2]

٢- العقاب لا يمتد إلي غير من ارتكب الجريمة، قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3].

٣-منع ظن السوء والتجسس على الاخرين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[4].

٥-عدم انتهاك خصوصيات الأفراد وحرمة مساكنهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[5]

٦- حفظ كرامة الإنسان بعد موته[6]، قَالَ النبي ﷺ : «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[7].

٧- ترك الإسلام لغير المسلم حرية اعتقاد ما يؤمن به، بل منع المسلمين من إكراهه أو إجباره على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[8]

---

(١) الحجرات: الآية ١٣.

(٢) ابن ماجة. سنن ابن ماجة، كتاب درء الحدود بالشبهات، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم ٢٥٤٦، (٥٨٠/٣)، مرجع سابق.

(٣) الاسراء: الآية١٥.

(٤) الحجرات: الآية ١٢.

(٥) النور: الآية ٢٧.

(٦) ياسر عبد الرحمن ٢٠١٢م، https://www.youm7.com/story

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الاموات، حديث رقم ١٣٩٣،(١٠٤/٢).مرجع سابق.

(٨) البقرة: الآية ٢٥٦.

٨- دعـا الإسلام إلى إقامة العـدل في مسألة أداء الحقوق والوفاء بالواجبات من غير تمييز لأي سبـب كان[١]، مثـل: الديـن واللون، والعـرق، وغيرها؛ فقـال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

أعلى الإسلام قيمة النفس الإنسانية بشكل عام، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، فجـاء تكريمـه شاملاً للجميع، مسلمين وغيـر مسلمين. وقد انعكست هذه النظـرة الشمولية على مختلـف جوانـب الشريعة الإسلامية، ممـا يفسر الأسلـوب الراقي والفريد الـذي تعامل به النبي محمد ﷺ مع المخالفين له والمنكرين لدعوته.

الخاتمة:

الحمـد لله حمـدا يليق بجلال وجهـة وعظيم سلطانه، والصلاة والسـلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ﷺ وبعد:

وهكذا، يتضح أن تكريم الله للإنسان نعمة عظيمة، إذ كرمه بنفخ الروح فيه وجعله في أحسن تقويم، ومنحه العقل والاختيار والتكليف. كما حارب الإسلام العنصرية، مؤكدا على المساواة بين البشـر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٣]، وهذا التكريم الإلهي يتطلب من الإنسان أن يحافظ عليه بالإيمان، والعمل الصالح.

وقد توصلت الى النتائج التالية:

١- تقسيم مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية الى قسمين رئيسين هما :مظاهر التكريم الالهي للنفس الإنسانية في السماء، و مظاهر التكريم الالهي للنفس الإنسانية في الأرض.

٢- إن الدلالـة اللغويـة والقرآنيـة والفقهيـة للتكريم متقاربـة، حيث تتنوع بيـن التشريف، والتعظيم، والتيسير، والرفق، وغيرها من معاني السمو والرفعة.

٣- يحـرم الاعتداء على الإنسان جسديًا أو معنويًا، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٤]، مما يؤكد حرمة إيذائه بأي شكل من الأشكال.

٤- الإسلام حارب التمييز العنصري، مؤكّدًا أن الإنسان من أصل واحد، ولا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

---

(١) عاتكة زياد البوريني ٢٠٢٢م، com.https://mawdoo٣/

(٢) المائدة: الآية ٨.

(٣) الحجرات: الآية ١٣.

(٤) الاسراء: الآية ٣٣.

التوصيات:

١- نشر الوعي بتكريم الله للإنسان عبر برامج تعليمية ودينية تعزز قيمته وتحفظ مكانته.

٢- تعزيز الأخلاق والسلوكيات الإيجابية لصون كرامة الإنسان في الأسرة والتعليم والعمل.

٣- تعزيز العدالة والمساواة ومحاربة التمييز والظلم وفق المبادئ الإسلامية.

٤- من المهم ترجمة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتكريم الإلهي للإنسان إلى لغات أخرى، لتمكين غير المسلمين من الاطلاع على هذه المفاهيم العميقة وفهمها، مما يعزز التفاهم بين الثقافات ويسهم في نشر قيم التكريم والمساواة.

٥- ترجمة الأبحاث حول التكريم الإلهي للإنسان ليتمكن غير المسلمين من الاطلاع عليها لتعزيز التفاهم ونشر قيم المساواة عالميا.

وبعد فهذا جهدي القاصر لضعفي مع قلة بضاعتي، فإن وقع خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وإن وقع مني غير ذلك فهو فضل من الله عز وجل ورحمة، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم

٢- الألوسي، شهاب الدين، ت(١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطيه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤١٥،١هـ.

٣- ابن حنبل، أحمد، ت(٢٤١هـ)، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، احاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم ٢٣٠٦٢ ، مؤسسة الرسلة، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٤- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت(١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤هـ.

٥- بن فوزان، عبد العزيز، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان.

٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ت(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- . ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، حديث رقم ١٦١٦، باب النهي عن كسر عظام الميت.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت(٢٥٦هـ)،باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم ١٣٨٥ ، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية- بولاق مصر ١٣١١هـ.

٩- البغوي. الحسين بن مسعود ت(٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠- البلخي، مقاتل بن سليمان ت(١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار احياء التراث- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- الترمذي، محمد ب عيسى، ت(٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم ٢٩٥٥، مطبعة مصطفى البابي- مصر، ط٣، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

١٢- الجرجاني، علي بن محمد، ت(٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣- خطاطبة وعباس، عدنان مصطفى، رامي سامي، مظاهر التكريم الإلهي للنفس الإنسانية، جامعة اليرموك- الأردن.

١٤- الرازي، محمد بن عمروت(٦٠٦هـ)، مفاتح الغيب، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٥- السجستاني، أبو داود سليمان، ت(٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن، حديث رقم ٤٢٧، دار الرسالة العالمية. ط١.

١٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت(١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٧- ا لسمرقندي، نصر بن محمد، ت(٣٧٣هـ)، بحر العلوم.

١٨- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ- ١٩٤٥م.

١٩- غيبة، محمد سعيد، تكريم الخالق للإنسان، دار المكتبي- دمشق، ١٩٩٧م.

٢٠- الفيروز ابادي، مجد الدين أبو الطاهر، ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، فصل الخاء، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١- القزويني، أحمد ابن فارس بن زكريا أبو الحسين، ت(٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٢- الماوردي، علي بن محمد، ت(٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي(النكت والعيون)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٢٣- محمد، احمد جمعة، الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية- دراسة مقارنة، جامعة الملك خالد، السعودية.



٢٤- المزنــي، إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ت(٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٥- النيسابوري. مسلم بن الحجاج، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- القاهرة، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، حديث رقم ١٠٩.

الروابط الالكترونية:

١ www.islamweb.netل، ٢٧-٢-٢٠١٨، اطّلع عليه بتاريخ ٨-٤-٢٠١٩. بتصرّف.

٢- التكريــم القرآني للإنســان.. قراءة للنزعــة الإنسانية في الخطــاب القرآني، https:// ./islamwhy.com

٢- هبة عبد الرحمن، https://mawdoo3.com/

٤- الاسلام ونبذ العنصرية، https://islamonline.net/

٥- ياسر عبد الرحمن ٢٠١٢م، https://www.youm7.com/story

٦. عاتكة زياد البوريني ٢٠٢٢م، https://mawdoo3.com/

تم بحمد اللّه

د. فاطمة جميل أحمد عامودي
دكتوراه أستاذ مساعد
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
التخصص الدقيق القضاء والسياسة الشرعية

Fatmeh Jamil Ahmad Amoudi
Doctorate Ph.D
Assistant Professor Islamic University of Minnesota
Judiciary and legal politics

amodisondos@yahoo.com

نقد وتحليل لحقوق المرأة الواردة في اتفاقية السيداو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

Criticism and analysis of women's rights CEDAW Convention From the point of Islamic law

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/١٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٢٦

ملخص البحث

موضوع البحث: يـدور حول اتفاقية السيداو «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة» هـي اتفاقية غربية متولدة من الجهـود الطويلة لإنصاف المرأة الغربيـة وإعادة حقوقها وتمكينها فـي المجتمعات الغربية، خاصة بعد المعاناة التي شهدت عليها صفحات التاريخ للمرأة الغربيـة . فجـاءت الاتفاقية تتبنى فكرة إيجاد حقوق خالصة للمـرأة، دون الاهتمام أو الاحترام لدين وعادات.

فعمـدت إلى إثارة الفتـن والقلاقل تجاه الإسلام كونه الغاصب الأعظـم لحقوق المرأة عبر التشكيك في أحكامه التشريعية، وجعل الرجل المسلم المتهم الأول في انتهاك حقوق المرأة.

فقـد جاء هذا البحث لبيان حقيقة هذه الاتفاقية البشرية، والأسس القاصرة التي اعتمدتها فـي نشر وتوطين مقاصدها، ثم بيان وجهة نظر الإسـلام لفكرة حقوق المرأة وأنها ليست بفكرة حادثة بل أصيلة يرتبط وجودها بالدين .



وقد توصل البحث إلى أن اتفاقية السيداو هي اتفاقية بشرية قاصرة قابلة للتعديل، سلبياتها فاقــت إيجابياتها، تخالف أحكام الإسلام ومقصــوده، تسعى لتغريب المرأة المسلمة لكونها حجر الأساس في الأسرة الناهضة بالدين الإسلامي الوسطي.

الكلمات المفتاحية : اتفاقية، السيداو، حقوق ، المرأة.

Abstract Subject :

The research reviewed the CEDAW Convention «Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women». It is a Western agreement emerged from long-term efforts dedicated to remedy Western women, restore their rights and empowers them in Western societies, especially after their suffering recorded in history records. The agreement adopted the idea of creating exclusive rights for women, without paying any attention or respecting religion and customs.

Therefore, the agreement aimed at stirring up sedition and unrest against Islam, as it is the greatest usurper of women's rights by questioning its legislative provisions, and making the Muslim the first accused of violating women's rights.

This research came to explain the truth of this human convention and the inadequate foundations that the agreement adopted in spreading and settling its purposes, and then stating the Islamic view of the idea of women's rights and that it is not an idea but it is an authentic one whose existence is linked to religion.

The research concluded that the CEDAW is a limited human agreement that is subject to modification, its negatives toggled its positives, it violates the provisions and intentions of Islam, and seeks to westernize the Muslim woman as she is the cornerstone of renaissance family of the moderate Islamic religion.

Keywords: Convention, CEDAW, women's rights.

المقدمة

الحمــد لله رب العالميــن والصلاة و السلام على سيد المرسليــن، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد؛

لقــد رفــع الإسلام مكانــة المرأة، وأكرمها بما لــم يكرمها به ديــن سواه؛ فاهتم بها سواء كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة أو خالة أو عمة أو جدة . فسنّ من القوانين ما يكفل سعادتها في

◇◇

الداريـن ويصونها من الابتذال والضياع في جميع مراحل حياتها، دونما أن ينتظر صيحة استغاثة أو دعوى مناهضة تقوم باسمها.

أهمية البحث:

تعتبـر اتفاقية السيداو من إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة والتي تأتـي مباشرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تمسـ كيان المرأة كإنسان. وينادي بها وتنعقد لها المؤتمرات وتوقع عليها الاتفاقيات، على الصعيد العالمي، وحيث أن المسلم والمسلمة جزء من هذا العالم كان لابد من ضرورة مجاراة الواقع المتجدد والاطلاع على مجريات العصر، لمواكبة الزمان وأخذ الحيطة والحذر من مكائد الغرب وتنوير بصائر المسلمين في معرفة الحق.

سبب اختيار البحث:

غـزت اتفاقيـة السيداو فضـاء العالم الإسلامـي، وتأثرت بها كثير من الفئـات الغافلة في المجتمـع المسلـم، لدرجـة الانسياق الأعمـى وراءها، مع انتشـار موجة التسـاؤلات المثارة حول مصطلحـات ومضاميـن بنود اتفاقية السيـداو لما يعتريها من الغموضـ والشبهة، واتهام الرجل بالظلم للمرأة والسيطرة الجائرة بحكم بعض العادات والتقاليد.

وتزامناً مع التطورات والتعديلات التي أضافتها بعض الدول العربية الإسلامية على قوانين الأحـوال الشخصيـة الخاصة بدستورها بناءً علـى اتفاقية السيداو، والذي أثـار ضجة واسعة في محيطهـا الداخلـي، استدعى ضرورة وقوف العقول السليمة عليها للتأمـل والتفكر والمناقشة من وجهـة نظر إسلامية، وكشف مـا تبطنه بنود هذه الاتفاقية من الآثار السلبيـة الهدامة لفكر أبناء الدين الإسلامي والرد عليها.

أهداف البحث:

بيان ماهية اتفاقية السيداو.

كشف حقيقة تأثير اتفاقية السيداو على حقوق المرأة.

بيان نقاط الاتفاق بين اتفاقية السيداو وبين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

تعديل نقاط الاختلاف الواردة بالاتفاقية بما ينسجم مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية، وهي:

لماذا التخوف من هذه الاتفاقية ؟

ما أبرز مخاطر هذه الاتفاقية على الدين وأبنائه؟

هل تتعارض هذه الاتفاقية مع أحكام ومقاصد الشريعة؟

هل القانون الدولي أقدر من الدين الإسلامي على منح المرأة حقوقها ؟

الدراسات السابقة :

تكثر الدراسات التي تناقش وتبحث في حيثيات ومتعلقات اتفاقية السيداو. لكن جاءت هذه الدراسة لتحليل وتأصيل الاتفاقية من المنظور الشرعي المتمثل بـ: فقه الواقع، القواعد الفقهية، مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على:

المنهج العلمي القائم على النقد والتحليل لما أمكن الاطلاع عليه من مصادر معاصرة عرضت الموضوع عبر الشبكة العنكبوتية، ثم التقييم والاستنتاج للتوصل لأهم النتائج الموضحة لحقيقة المساعي الدولية من اتفاقية السيداو .

منهج التأصيل الشرعي والمقاصدي في بيان سلبيات الاتفاقية.

إضافة إلى منهجية البحث التي اعتمدت على الأساليب التالية:

توثيق الآيات القرآنية عبر عزو الآية إلى سورتها وتوثيقها في المتن.

تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث الصحيحة وتوثيقها في الهامش.

عدم التطرق لآراء الفقهاء القدامى في بعض المسائل: كالولاية ،والقوامة ،سفر المرأة... لكثرة ما تُعرض لها من مناقشات في الرسائل والأبحاث العلمية.

الاعتماد على القواعد الفقهية وعلم المقاصد في المنهج التحليلي.

الاعتماد على مصادر المكتبات والمجلات الإلكترونية في تحصيل المعلومات .

خطة البحث:

قُسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: اتفاقية السيداو من وجهة نظر الفكر الإسلامي؛ ويتضمن أربعة مطالب .

المبحث الثاني: النقد العلمي و التقييم المقاصدي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر؛ ويتضمن ثلاثة مطالب.

ثم الخاتمة التي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً: نسأل الله التوفيق والسداد.

◇◇

المبحث الأول: اتفاقية السيداو من وجهة نظر الفكر الإسلامي.

تقوم اتفاقية السيداو على حفظ حقوق المرأة والمبالغة فيها حتى وصلت إلى فكرة التمييز التام لصالح المرأة وتهميش حق الدين، ثم حق الرجل.

وبناءً عليه؛ كان لا بد من التأصيل لوجود فكرة حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ومدى حرصه عليها عملياً وليس اصطلاحياً كشعار ينادي به فضاء العالم الغربي، قبل التحدث عن وجهة نظر الفكر الإسلامي تجاه الاتفاقية ونقده لها.

يتضمن هذا المبحث مناقشة أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بماهية حقوق المرأة[١] وتقسيماتها في التشريع الإسلامي.

تعريف الحق بأنه: «اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفاً.

ويعتبره أهل الاختصاص هو جوهر الحق وميزته، وقول ثابت شرعاً : إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت.

فتحقيق المصلحة: هي ثمرة الحق وغايته. وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف[٢].

ينقسم الحقُّ باعتبار صاحبِه إلى أربعةَ أقسام:

الأول: حقُّ الله عز وجل الخالص على العباد؛ وذلك كحقِّه بالعبادة وعدم الشرك. أو تحقيق النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص أحد.

الثاني: حقُّ العباد الخالِص؛ وهو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد، كحقِّ الإنسان في الحياة، المساواة، الحرية، التربية والتعليم، الملكية، العمل، الأمن .

الثالث: ما اجتمعَ فيه الحقَّان، وحقُّ الله فيه غالب: كحدِّ الزنا، ورفْع الأمر إلى الحاكم.

الرابع: ما اجتمع فيه الحقَّانِ، وحق العبدِ فيه غالب: كحقِّ الزوجة في الميراث؛ إذ هو ثابتٌ لها بإيجابِ الشَّرْع[٣] .

وحيث أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ككل باعتبار إنسانيتها المقررة لها من قبل الشارع، فإن الأقسام الأربعة السابقة للحق تندرج في حقوق المرأة .

فيبرز حق لله تعالى في حقوق المرأة بالتزام الدين عند تطبيق تلك الحقوق والتقيد بأحكامه لكونها أصلاً منبثقة عنه. ويبرز حق المرأة الخالص لها من خلال تحقيق مصالحها

---

(١) لم يتم الوقوف على تعريف لـ (حقوق المرأة) كمصطلح ، فتم الاقتصار على تعريف الحق من المنظور العام على اعتبار أن حق المرأة هو جزء من الحق العام لا ينفصل عنه .

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية ، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails

(٣) تأصيل معنى حقوق المرأة، الطوخي، http://www.alukah.net

الخاصة بها كفرد في المجتمع من غير تعسف أو إضرار بالآخرين. وتبرز الحقوق المشتركة[١] في ضبط حقوق المرأة الخاصة ومصالحها بضوابط الشريعة الإسلامية ومراعاة مقاصدها في حفظ الضروريات والاهتمام بالحاجيات وعدم إغفال التحسينات التي هي مكملات الحياة. فيقول الشاطبي(٧٩٠هـ) في هذا الأمر:» فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقًا أصلاً. وعليه، فالشريعة هي أساس الحقوق الخاصة، وليست الحقوق الخاصة هي أساس الشريعة، والحق ليس منحة من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة، وليس هو حقاً طبيعياً لصاحبه، بل هو منحة إلهية وهبها الله سبحانه للإنسان من أجل أن يتحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية«[٢].

المطلب الثاني: مزايا حقوق المرأة في التشريع الإسلامي[٣].

تتميز حقوق المرأة في الإسلام بمجموعة من المميزات، هي نفسها مميزات الشريعة الإسلامية لكون أساس هذه الحقوق ومصدرها هو الشريعة الإسلامية فكان كل ما ينبثق عنها يتمتع بالمميزات نفسها[٤].

فمن أبرز مزايا حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ما يلي:

١. حقوق المرأة في الإسلام شريعة محكمة وليست ٣٠ مادة قابلة للتأويل والاستدراك.

إن القرآن الكريم كله جاء لبيان الحقوق والواجبات وكذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وما وضعه فقهاء الإسلام منذ العصور الأولى للإسلام من مؤلفات فقهية وغيرها يعتبر من أعظم الموسوعات الحقوقية في العالم ،وهذا بشهادة المستشرقين الغربيين، قد حوت حقوق الله عز وجل وحقوق العباد المادية والمعنوية، والحقوق الفردية والجماعية، وحقوق الحاكم والمحكوم، وحتى حقوق المرأة، ولم تترك شيئًا لم تتعرض له أو يمكن استدراكه عليها.

٢. حقوق المرأة في الإسلام مبنية على العدالة وهي حقيقة لا مجرد شعارات.

تساوي الناس في الإسلام حقيقة واقعة لا مجرد شعارات، وأول من رسخ ذلك نبينا ﷺ، حين شفع بعضهم في إقامة حد السرقة على امرأة شريفة فغضب وخطب في الناس خطبة قال فيها: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ

(١) والتي تشمل القسمين الثالث والرابع من أقسام الحق السابقة .

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/٥٣٥).

(٣) خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام، الجزائري، http://islahway.com الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العبادي (١٣٧-١٤٥).

(٤) قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، الحيت (١٠٦).

لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1]. فليس في الإسلام حق «الفيتو» أو ما يشبهه.

٣. الصفة الدينية لأحكام حقوق المرأة في الإسلام وهي تتمثل بما يلي:

أ. حقوق المرأة في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية.

حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق وإنما هي فرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها.

ب. حقوق المرأة في الإسلام ربانية لا بشرية.

الحقوق في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي وحي إلهي منزه عن التحيز وعن الميل إلى جنس أو طائفة من البشر، وكذلك هي بمصدرها الإلهي منزهة عن الخطأ والجور.

ج. حقوق المرأة في الإسلام منح إلهية.

إن الحقوق في الإسلام منح إلهية نابعة من التكريم الإلهي لبني آدم، فهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له وما يصلحه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، وليست حقوقاً يمنحها مخلوق لمخلوق مثله.

د. حقوق المرأة في الإسلام حقوق ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

حقوق الإنسان في الإسلام كاملة ثابتة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً؛ لأنها شريعة ربانية منزلة مصلحة لكل العباد ولكل الأزمنة والبلاد، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] في حين ما تزال تنعقد الاتفاقيات بعد الاتفاقيات لتدارك النقص الذي فيها.

هـ. حقوق المرأة في الإسلام حقوق مقيدة بالمصلحة لا مطلقة.

إن الإسلام قد ضبط الحقوق وقيدها حتى لا تضر بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها، إذ الظلم في باب الحقوق نوعان: الحرمان من الحق، والتعسف في استعمال الحق، فجاء الشرع بالميزان والعدل الذي لا يتأثر بأسباب التحيز والجور؛ لأن واضع هذه الحقوق والواجبات هو رب العزة عز وجل، ولذلك توصف أحكام الشريعة بأنها ربانية وهذا ما يتضمن الإلزام والعدالة والدوام.

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، حديث رقم: ٣٢١٦ (١١/ ٢٩٤).

و. حقوق المرأة في الإسلام ملزمة.

إن «حقوق الإنسان» في الإسلام، ملزمة وواجبة شرعاً، لأنها جزء من دين المسلم، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، وإلا لحقه الإثم، وتعرض للجزاء والعقاب، وللسلطة العامة حق الإجبار على أداء هذه «الحقوق» باعتبارها فريضة من الله تعالى، ومن نجا من عقاب الدنيا، فإن عقاب الآخرة لا ينجو منه أحد. وحيث أن المرأة إنسانٌ فإن جميع هذه الحقوق تثبت لها أصالةً لا تبعاً.

ز. حقوق المرأة في الإسلام متصفة بالشمول والعموم .

ذلك أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل مناحي الحياة ونظمت كل ميادينها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهي حقوق تعم كل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، ومن هذه الحقوق: حق الحياة، حق المساواة، حق العدالة، حرية العقيدة، حرية التجمع، حرية الاختيار...

ح. حقوق المرأة في الإسلام متصفة بالعمق.

ومعنى عمقها أنها لا تقف عند حد وضع المحاور الكبرى أو العناوين الإجمالية للحقوق، بل تتدخل الشريعة في آليات التطبيق والتنفيذ وتنظم طرق الوصول إليه، وتشرع ما يحفظه وتحرم الأسباب التي تؤدي إلى ضياعه، حتى أنها جعلت هذا الحق محاطًا بنظام تشريعي محكم وبنظرية متكاملة لم تترك مجالاً يتصل بهذا الحق إلا طرقته.

ط. تشريع الدفاع عن حقوق المرأة .

شرع الإسلام الحدود للمحافظة على حقوق الأفراد، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعدي على الحقوق من أعظم المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤] فعلق الفلاح بهذه الصفات وجعل الإيمان لا يكمل إلا بتغيير المنكر حسب الاستطاعة.

المطلب الثالث:

الأركان التي تستند عليها حقوق المرأة في التشريع الإسلامي وحدود التمتع بها .

تقوم حقوق المرأة في التشريع الإسلامي على مجموعة من الأركان الأساسية، وهي تعتبر بمثابة الضمانة الرئيسية لحقوق المرأة التي تمكنها من التمتع بحقوقها على الوجه المشروع .

وبناءً عليه؛ سيتم مناقشة هذا المطلب عبر فرعين :

الفرع الأول: الأركان التي تستند عليها حقوق المرأة في التشريع الإسلامي [١].

---

(١) وردت كثير من الأدلة تبين حرص الإسلام على حفظ حقوق المرأة، فتم قصر الاستدلال على بعض آيات القرآن الكريم لا على سبيل الحصر.

◇◇◇

أولاً: الحرية في الإسلام

إن الدين الإسلامي أعطى للمرأة حريتها، ولكنها الحرية المسؤولة وفق أطر وضوابط، وليس كالأنظمة الغربية التي أعطت للمرأة حرية الفوضى والتي وجدت انعكاساتها الملموسة في واقع حياتهم، فمن الحريات التي أعطاها الإسلام للمرأة:

الحرية في طلب العلم، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

الحرية الاجتماعية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة :١٢]، وهذه الآية تتضمن مجموعة من الحريات هي على وجه الاختصار كالتالي:

حق التدين: «أن لا يشركن بالله شيئا».

حق النفقة: «ولا يسرقن».

حق الزواج: «ولا يزنين ».

حق الحياة: «ولا يقتلن أولادهن».

حق الإنجاب: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن».

حرية الرأي، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

ثانياً: المساواة في الإسلام

إن الدين الإسلامي ساوى بين الرجل والمرأة في جوانب تقتضي المساواة بينهما من باب العدل والإنصاف كالمساواة في الخلق، المساواة في المحاسبة والجزاء، المساواة في تكليف كل واحد منهما بما يخصه من حقوق وواجبات ...

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ ﴾ [النساء: ١٢٤].

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧].

ثالثاً: العدل في الإسلام.

من مظاهر العدل في الدين الإسلامي أن جعل الجزاء الدنيوي والأخروي من جنس العمل بغض النظر عن المكلف المأمور في كونه رجلاً أو امرأة، وجعل التكليف وفق الطاقة المستطاعة، بل



ومن العدل والإنصاف أن جعل موضوع حقوق المرأة كله قائماً على المساواة والحرية والكرامة...

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧].

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

رابعاً: الكرامة الإنسانية في الإسلام.

ضمن الدين الإسلامي الكرامة الآدمية حقًا لبني الإنسان أياً كان نوعه ذكراً أو أنثى دونما تمييز:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٤].

خامساً: الحق في الإسلام.

مايز الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق الممنوحة[1] تبعاً لاختلافهما بالنوع والذي ينبثق عنه الاختلاف بالواجبات الموكولة لكل منهما، بحيث جعل هذا التمييز هو حق مشروع لكل واحد منهما يحفظ به صالح ذاته وكيانه وفق مقاصد الدين المشروعة، وليس من قبيل التمييز الذي تنادي به الأنظمة الغربية:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾ [النساء:١٩].

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) سواء كانت الحقوق اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إنسانية.

سادساً: الأخلاق في الإسلام.

اهتم الدين الإسلامي بجانب الأخلاق لما له من تأثير مهم في تحقيق سعادة الإنسان أو شقائه، في الدنيا والآخرة، فبصلاح الخلق تنصلح النفس الإنسانية وتستوي، وبفساد الأخلاق تفسد النفس وتلتوي، وكلاهما ينعكس بصورة مباشرة على الالتزام بحقوق المرأة أو انتهاكها.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة :٢]

الفرع الثاني: ضوابط وحدود تمتع المرأة بحقوقها في التشريع الإسلامي.

بنى الإسلام حقوق المرأة على مجموعة من الأركان وجعلها بمثابة الأسس لقيام تلك الحقوق، ثم لكي يضمن قيام تلك الحقوق وفق الحدود المشروعة، وحتى لا يتم الاستغلال السيئ لتلك الحقوق ومن ثم إهدار الأركان المنشئة لها، وضع الإسلام ضوابط تبين الحدود المسموحة لتمتع المرأة بحقوقها كمعيار يُعتمد عليه من ناحيتين: الأولى؛ حماية المرأة المسلمة من الانخداع فالانسياق وراء الأفكار الغربية الدخيلة. والثانية؛ تفادي إساءة استعمال الحق الممنوح من قبل المرأة نفسها أو من قبل غيرها[1].

من أهم الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتبين الحدود المسموح بها لتمتع المرأة بحقوقها المشروعة:

عدم مجاوزة حقوق الآخرين.

يقول الأستاذ الدريني موضحاً: «فالفعل في حالة التجاوز ممنوع لذاته وغير مشروع ابتداء، فالمتجاوز للحق يكون مخالفاً لجوهر الحق وذاته، فهو ممنوع بكل حال»[2].

التوفيق بين العدالة وفقه المساواة الممكنة.

العدل هو ضابط المساواة بين المرأة والرجل، فإن تولد عن المساواة المطلقة غياب العدل المنصوص عليه بأحكام الشرع، أصبحت المساواة ممنوعة. بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة تخالف سنن الكون المفطورة على التمايز بين الرجل والمرأة، والعلاقة التكاملية بينهما من أجل تحقيق عمارة الكون.

---

(١) الواضعين لها والمطالبين بتطبيقها ؛ إذ للأسف يلاحظ عدم وجود مثل هذه المعايير والحدود في حسبانهم.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدر يني (٤٩-٥١) .

مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة.

فـلا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشدها صاحب الحق مـن وراء استعماله لحقه ذات نفع له، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أيضاً، لأن الحقوق إنما شرعت لتحقيق غايات نبيلة، ومصالـح عامـة، أو خاصة، ولم تشرع عبثاً، أو لمجرد التلهي بها، أو لقصد الإفساد وإلحاق الأذى بالغيـر، فينبغـي أن يستعمل الحق في الغايـات المشروعة التي منح الحق مـن أجلها، ولا يجوز أن يستعمل الحق فيما لم يشرع ذلك الحق من أجله[١].

منع التعسف في استعمال الحق الممنوح.

ويندرج تحت التعسف في استعمال الحق عدة حالات منها :

أ . استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.

يقـول الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) مؤيـداً تحريم قصد الإضرار: «لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢].

ب. استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة.

فالحق وسيلة شرعت لغاية معينة، فلا يجوز استعمالها في غير غايتها، أي لتحقيق مصلحة غيـر مشروعـة؛ لأن ذلك يناقض قصد الشارع من تشريعـه هذا الحق، ومناقضـة قصد الشارع باطلة، وما يؤدي إليها باطل[٣].

وهذا صريح في وجوب درء التعسف في كل تصرف مشروع، إذا غلب على الظن عدم تحقق الغايـة، أو انتفاء الثمـرة التي رتبها الشارع على شرعيته؛ إذ لا عبرة بالوسيلة، إذا انتفى المقصد أو سقط.[٤]

إذ للأسـف؛ أن واقـع الحال المعاش فـي هذا اليوم يظهر الاختـراق والانتهاك من قبل هذه الاتفاقيـات لشؤون المرأة، الرجل، الأسرة، المجتمع، الدولة، العالم. مما جر عليهم ويلات تعالت الصيحات منها نتيجة تحكم الإنسان المستبد بأخيه الإنسان من غير الاستناد إلى مصلحة وحق رغـم مطالباتهم لها باسم المصلحة والحق متناسيـن أن كل المصلحة والحق موجودان في شرع الله الكامل الذي لا يعتريه النقص أو الغلو.

المطلب الرابع: سلبيات اتفاقية السيداو من وجهة نظر الفكر الإسلامي.

انطلاقـاً من التأصيـل السابق ذكره في حقوق المرأة، يمكن مناقشـة اتفاقية السيداو من

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدر يني (٢٥٢).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٥٥/٣).

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدر يني (٢٥٥).

(٤) نظرية التعسف، الدر يني ٢٥٧.

حيث الآثار السلبية التي قد تخلفها الاتفاقية، على حياة المرأة المسلمة والتي تمثل في انعكاستها صورة للعالم الإسلامي ككل .

فيمكـن بيـان تهافـت اتفاقية القضاء علـى جميع أشـكال التمييز ضد المـرأة في النقاط التالية[(١)]:

أولاً: الاتفاقيــة صادرة عن الأمم المتحدة : المؤسســة الدولية التي حفلت أدبياتها بالخروج عـن الأخـلاق والقيـم ليست القيـم الإسلامية فحسـب بل كل القيـم؛ فتغلب عليها نظـرة واحدة للإنسان والكون والحياة، هي النظرة الغربية، التي ليس للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية مـكان فيهـا. ويتضح ذلك بالنظر لتوصيـات المؤتمرات التي أقامتها الأمـم المتحدة في القاهرة ١٩٩٤م، بكيـن ١٩٩٥م، استانبـول ١٩٩٦م، روما ١٩٩٨م، لاهاي ١٩٩٩م، ... الخ، وإلى المفاهيم التـي نادت بها في هذه المؤتمرات: (الصحة الإنجابيـة، الاختيارات الإنجابية، الثقافة الجنسية، الحقـوق الجنسية للمتعايشيـن Couple، التوجه الجنسي، الجندرة، الأسـرة غير النمطية، ... الـخ) كافيـة للتدليل على ما سبـق. «فالاتفاقية لا ترى فـي المرأة وحقوق المـرأة سوى مجموعة مـن الطلبات والرغبات والتطلعات التي تحقق للإنسان احتياجاته المادية، والجسدية، ومحسناته السياسيــة والقانونيــة. وتجريده من أي أصـل روحي، ومن أي بعد ديني، بحيـث لم تعد فيه ولا له ثوابت ولا مقدسات، بل وإن حقوقه نفسها تصبح خاضعة للتطوير والتكييف المستمر بلا حدود ولا محددات سوى الاستجابة لرغبات الإنسان في بعده الطيني.»[(٢)]

ثانيــاً: الاتفاقية مبدؤها ومنتهاها، هو المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل و المرأة : في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية ونحوها، فالتماثل والتطابـق التـام بين الرجل والمـرأة، هي مخالفة لحقائـق كونية وشرعية فـي آنٍ واحد، فالله لم يخلـق فــردًا واحدًا مكررًا من نسختيــن، بل خلق زوجين: ذكـرًا وأنثى، وهي حقيقــة كونية لقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]. ومن ثم، فإن دعوات وحدة الجنـس، أو تعدده بأكثر مــن اثنين لوجود جنس ثالث هو النـوع الاجتماعي، هي دعوات مصادمه لنواميـس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع، مخالف لظاهر الكتاب، وصريح السنّة وما استحسنته العقـول السليمــة وقرّرته الفطـرة القويمة. أما مخالفتـه لظاهر الكتاب فقولـه سبحانه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمـران: ٣٦]، وأمّا مناقضته لصريح السنة فقوله ﷺ: (إنما النساء شقائق

(١) سيداو في الميزان ، عثمان، http://www.saaid.net
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، http://www.iicwc.org قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، القاطرجي، http://www.startimes.com قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، الحيت (٤٠-٤٥).

(٢) مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، الزحيلي (٣١).

الرجـال)[1]، وأمّـا مناهضته لما استقرّ فـي الأفهام فهو مما لا يحتاج إلى كثيـر بيان، لوضوح أن الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية[2] لا بد أن تفضي إلى اختلافات في وظائف الحياة.

ثالثـاً: الاتفاقية مشحونـة بجو العداء بين الرجـل والمرأة، فهي تصـور العلاقة بين الرجل والأنثـى: كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع المرأة حداً له، والصواب أن لكل منهما دوره ووظيفته في تناغم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودة والرحمة وحفظ النوع، والمقصود الأعظم من الخلـق: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجـرات: ١٣] ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الـروم: ٢١]، ثـم إن اختـلاف الأدوار الحياتيـة يقتضي اختلافاً في الحقوق والواجبات بلا ظلم أو إجحاف .

فالإسـلام يفضـح فحوى خطاب الاتفاقيـة الأنثوي بكونه خطاباً يؤدي إلـى تفكيك الأسرة، ويعلـن حتمية الصراع بيـن الذكر والأنثى، وأنه خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل بين الزوجين، ويقوم على أن المرأة لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة.

رابعـاً: الاتفاقية تنمي روح الفردية: وتنظر للمرأة باعتبارهـا فرداً مستقلاً وليس عضواً في أسـرة أو جـزءً مـن مجتمع. ومن ثم، فـإن الحقوق الإنسانيـة للمرأة التي تتحـدث عنها الاتفاقية هـي حقـوق لإنسان- عبارة عن امـرأة، أية امرأة- يمثـل كائنًا فرديًّا منعزلاً، أحـاديّ البعد، غير اجتماعي، ولا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية.

خامسـاً: الاتفاقيـة ناقصة لأنها تحدثـت عن حقوق المـرأة وأغفلت واجباتهـا: فليس فيها بنـد واحـد يلزم المـرأة بواجب، والحق لا بـد أن يقابله واجب؛ حتى يحدث الاتـزان المطلوب في المجتمعـات. كمـا أن فرض الرؤية الغربيـة على الاتفاقية يشكك فـي مصداقيتها في التعبير عن الاحتياجـات الحقيقية لكل نساء العالم. «فالتركيز على حقوق (المرأة) الإنسان، مع إهمال كيان (المرأة) الإنسان، ومع إهدار جوهر (المرأة) الإنسان، هو من قبيل تركيزهم على حقوق (المرأة) الإنسـان دون تركيـز مماثل علـى واجبات(المرأة) الإنسـان حتى أصبحنا أمام(المـرأة) إنسان الحقوق لا أمام حقوق(المرأة) الإنسان»[3].

سادسـاً: المـادة الثانية مـن الاتفاقية تخالف الشريعـة الإسلامية بمحاولتهـا القضاء على جميـع أشـكال التمييز ضد المرأة: والشريعـة تؤيد التمييز الإيجابي للمرأة الـذي يكون لها وليس

---

(١) سنن أبي داود، السجستاني ، حديث رقم: ٢٣٦، (١/ ٩٥). سنن الترمذي، الترمذي ، حديث رقم: ١١٣، (١/ ١٧٣).قال الألباني في السلسلة الصحيحة : وهو حديث صحيح، حديث رقم: ٢١٨٧، (٥/ ١٨٦).

(٢) وقد أثبت العلم الحديث بالوثائق الطبية المعتمدة وجود الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية بين الرجل والمرأة مثل الهيكل العظمي ، (حجم الجمجمة ، والأسنان ، والقفص الصدري) ، القلب ، العظام ، الجهاز العصبي ، المخ...

(٣) مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، الزحيلي (٢٧).



ضدها، وتقرر مساواة المرأة للرجل في الأصل وكرامة الخلق، وفي المسؤولية وحمل الأمانة، وفي الجـزاء الدنيوي والأخـروي، والمساواة في استحقـاق كل زوج لحقه، وإقامـة الشعائر والاحتكام للشرائـع وسمو الأخلاق، ثم تقرر التمييز الإيجابـي لاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل، فالمرأة لا تصلي ولا تصوم عند حدوث عارض أنثوي، ولكنها تساوي الرجل في قصر الصـلاة في السفر والمرضـ، وتقرر التمييز الإيجابي عندما تحدد للرجـل مسؤولية الإنفاق على الأسرة وجوباً يعاقب عليه إن أبى أو قصر، ثم لا تساويه في الميراث في حالات محدودة.

وحتـى فـي الميراث فلا ظلم يقـع على المرأة فـي التشريع الإسلامي؛ إذ أنهـا تأخذ أحياناً نفس نصيب الذكر إذا كانت أمّاً وتوفي ولدها ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النسـاء: ١١]، وكذلـك في حال الأخوة والأخوات مـن الأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

هـذا فضـلاً علـى أن الأنثـى مصونة مكرمة فـي الشريعـة الإسلامية، وأن وليهـا الأب أو الزوج- ملزم بسكنها ونفقتها ونفقة أولادها، ولا تكلف بأن تنفق ديناراً واحداً ـ إلا عن طيب خاطر ـ مهمـا كانـت غنية، وأنها في أهليتهـا المالية مثل الرجل، ليس لأحد عليها ولاية سـواء كان أباً أو زوجـاً، وللمرأة حـق التصرف بالبيع والإقالة والشُّفْعة والإجارة والرهـن وغيرها من سائر العقود والالتزامات.

سابعـاً: المادة الثالثة تتعلـق بالإجراءات التي تمكِّن المرأة مـن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل: ولم تحدد المادة هذه الحقوق ولا الحريات، ولم يتضح بعـد مـا إذا كانت تتضمـن ما يعرف بالحقـوق التناسلية التـي وردت في وثيقتي المـرأة والسكان العالميين أم لا؟

ثامنـاً: المادة الرابعة تخالف الفطرة الإنسانية والطبيعـة البشرية بين الجنسين، وتتجاهل الاختلافـات الفسيولوجية: إذ أنها تحظر وضع معايير خاصة بالمرأة، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتـة خاصة بالمرأة للإسـراع بتحقيق المساواة لها مع الرجل والا تصبـح ملغاة. فالإسلام وإن اعتـرف للمـرأة بما توجبه إنسانيتها من حقـوق، فإنه يقوم- أصلاً- على نظـرة وسطية متوازنة، ويحتـرم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليهـا، وتظهر في مجال المرأة باعتبارها إنسانًا وأنثـى، وأنهـا والرجل صِنـوان في الحقـوق الإنسانية العامـة، وفي خطاب التكليـف، وفي الثواب والعقاب، فوضَع قيمًا وضوابط وآدابًا لتنظيم العلاقة بينهما وضبطها ولم يتجاهلها أوينتهكها.

تاسعاً: المادة الخامسة دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة، ولا تعني بها دور الأم المتفرغـة لرعاية أطفالها فحسب: بل تعني كذلك أنه يمكن أن تقوم أسرة غير نمطية من أنثيين، كمـا يمكـن أن تقوم من رجلين وفي هذا إقرار للشذوذ الجنسي، وقد تكرر طرق هذا الموضوع من قبل الأمم المتحدة بمختلف منظماتها المتعلقة بالمرأة والشباب، وقد «أشار أحد مطبوعات الأمم

المتحدة - وهو كتاب: الأسرة وتحديات المستقبل -

إلى أن هناك ١٢ شكلاً ونمطاً للأسرة منها أسر الشواذ (الجنس الواحد)، في حين أن مؤتمر بكين للمرأة أقر وجود ٦ أنماط للأسرة بحسب الوسط الاجتماعي خلافاً للفطرة الإنسانية السليمة.

كذلك وصفت المادة الخامسة وظيفة المرأة كأم وزوجة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص!!

عاشراً: المادة التاسعة تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس: فتضمن ألاّ يترتب على الزواج بأجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج وهذا يخالف الإسلام في كون المرأة تابعة لزوجها وإلا لما كان هناك فائدة من قدسية الرباط القائم بينهما. وأما إعطاؤها حقا مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، فإن هذا يخالف الإسلام أيضاً لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فجعل الإسلام نسب الطفل لوالد وليس لأم؛ على اعتبار أن الوالد هو الجانب الأضعف في ثبوت النسب له، أما الأم فقد ثبت النسب لها بالحمل دون الغفلة عن مصلحة الأطفال والمصلحة العامة المتمثلة بحفظ الأمن القومي للبلاد.

الحادي عشر: المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني - التي نادت بها المادتان العاشرة والحادية عشرة - وتشجيع التعليم المختلط، تخالف الفطرة السليمة وقواعد الشريعة الإسلامية، والفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها آنفاً تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية فلا تتناسب مع تكوين المرأة، كبعض التخصصات الشاقة للمرأة والأنشطة الرياضية لا يقرها الشرع. أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعاً؛ لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية، وينبغي تجنبه حتى للطلاب دون سن البلوغ، وهي ويلات تنبه لها الغرب .

الثاني عشر: المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التي نادت بها المادة الثانية عشرة لا غبار عليها: غير أن توفير موانع الحمل للأنثى عموماً دونما تحديد لارتباط ذلك بعلاقة شرعية كالزواج؛ أمر يقر الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام.

الثالث عشر : الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادة الثالثة عشرة بالمساواة فيها بين الرجال والنساء والتي تشمل المساواة في الميراث: أمر يخالف الشريعة الإسلامية ويظلم المرأة، وقد فصّل في موضع سابق[1] كيف أن الإسلام أنصف المرأة في أمر الميراث.

الرابع عشر: المادة الرابعة عشرة تغلب إشراك المرأة الريفية بالعمل بأجر خارج البيت

---

(١) انظر الصفحة ١٤ : النقطة السادسة.

على دورها كأم وزوجة: والأنشطة المجتمعية التي ذُكِرَت في نص المادة مبهمة وتحتاج إلى توضيح، كما أن توفير خدمات تنظيم الأسرة في الريف أكثر خطورة منه في المدينة لضعف المتابعة الصحية في الريف.

الخامس عشر: المادة الخامسة عشرة تمنح المرأة أهلية قانونية متساوية مع الرجل: وتنادي بإبطال الصكوك والقوانين التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما أن البند الثالث من المادة نفسها يخالف الشريعة الإسلامية التي جعلت شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين، وتخالف رأي علماء الشريعة في عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وهذا الفرق في الحكم ناتج من الاختلافات الفسيولوجية التي أشير إليها سابقاً ؛ لكون الرجل أضبط من المرأة في الأمور المالية، وصيانة للمرأة عن الاحتكاك بمواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال.

أما شهادة المرأة في ما يتعلق بأمور المرأة فهي مثل شهادة الرجل، وهذا ما ذكره القرآن في شهادة اللعان حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهيد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [النور: ٤-٦].

أما الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والتي تقضي بحرية التنقل والسكن، فتتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر. وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل؛ فالأسرة مؤسسة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة الأسرة.

السادس عشر: المادة السادسة عشرة تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج، وحقوق الولاية والقوامة، والوصاية على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة. والمادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة، ولم تجعلها متساوية متطابقة، فلكلٍ منهما حقوق وعليه واجبات. اشترط الإسلام عند عقد الزواج رضا الزوجة ووجود وليّ للزوجة، حضور شاهديْ عدل، تقديم مهر للزوجة.

وضع الإسلام ضوابط ليتحقق المقصود الشرعي من الزواج، أساس هذه الضوابط هو مجموعة من الحقوق منها :

العدل: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي أن كل حق للمرأة يقابله واجب للرجل، وكل واجب للرجل يقابله حق للمرأة.



القوامة: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، ومعناها القيام بشؤون الأسرة ورياستها وحماية أفرادها، وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق علي الأسرة وتوفير احتياجاتها من مسكن وملبس...

التشاور: في شؤون الأسرة، ويستمر حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة: لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

الحضانة: على المرأة حضانة الطفل في سنواته الأولى.

التعاون: على الزوجين التعاون في تربية الأولاد، وفي شؤون البيت.

أما عند فسخ العقد فإن الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج، إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشترط على زوجها ذلك فيمكنها من خلال طلب الطلاق عن طريق القاضي إذا تضررت من الزواج، أومفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخُلْع وهو الطلاق مقابل عوض مادي، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

اختيار اسم الأسرة فليس حقاً لا للزوجة ولا للزوج أيضاً فاسم الأسرة في الإسلام يورث ولا يختار.

السابع عشر: المواد الإجرائية من المادة ١٧ إلى المادة ٣٠ في مجملها: تكرّس لاستعمار داخليٍّ جديد، وتقوّي من سعي الأمم المتحدة للاستبداد بالسيطرة على الدول، وتمكنها من تقوية النظام العالمي الجديد بإدارتها الخاصة من خلال الضغط على الدول التي لم توقّع عليها أصلاً؛ ليتم التوقيع والتصديق عليها أو الضغط على الدول التي وقّعتْ ولها تحفظاتها على بعض البنود؛ لرفع تحفظاتها. إضافة إلى التدخلات المباشرة من قبل الاتفاقية بسيادة الدول، من خلال السن والحظر في أحكام وتشريعات القوانين الوطنية الداخلية الخاصة بسياسات تلك الدول، واعتبار الاتفاقية ناسخة لما يتعارض معها؛ لتصبح هي مرجعية في ذاتها، تنصب نفسها مصدرًا أعلى من مصادر القانون عند أغلب مجتمعات العالم (الدين العرف التقاليد).

المبحث الثاني:

النقد العلمي و التقييم المقاصدي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر.

يتضمن هذا المبحث مناقشة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقد العلمي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر

إن اتفاقية سيداو تخالف الإسلام؛ لأنها تقوم على أصول تخالف أصوله وترتكز إلى فلسفات تناقض عقيدته، وتهدف إلى إشاعة مفاهيم تخالف شريعته[1]، إذ أن الإطار العام للاتفاقية يرتكز على عدة أمور:

الفلسفة الغربية الكامنة خلف الاتفاقية، والرؤية العامة للإنسان والكون التي تحملها الاتفاقية.

وهو يمثل قمة التناقض القائم بين النص على مراعاة الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية، والنصوص التفصيلية التي تكرس معايير نمطية يراد فرضها على جميع البشر من دون مراعاة هذه الخصوصيات، ولعل هذا هو العيب المحوري في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فتدعو الاتفاقية إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية. وإلغاءها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة[2].

المنهج الواحد في الحياة الذي تُروّج له، بل وتلزم به مختلف الأمم والشعوب.

فرض نمط واحد من الوسائل والأفكار والسلوكيات على مستوى العالمية فيه إهدار لكل المبادئ المتعلقة باحترام التنوع الديني والثقافي، وسيادة الدول، وحق الشعب في تقرير المصير، والتي نصت عليها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة- وهو دستور المجتمع الدولي، والذي يعلو على كافة المعاهدات الأخرى. فتخالف الاتفاقية ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول[3].

المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في سياقاتها.

وفي هذا الإطار يتم تدويل قضايا المرأة، عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الحضاري الغربي، سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقائدية، أو أخلاقية فلسفية، أو اجتماعية اقتصادية. الاتفاقية تبث سلسلة من الأفكار الهدّامة

---

(١) سيداو في الميزان ، عثمان ، http://www.saaid.net

(٢) قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، القاطرجي، http://www.startimes.com

(٣) المرجع السابق نفسه.



لحياة الأمة الإسلامية من خلال أهم عنصر فيها وهو المرأة بصورة غير مباشرة لكنها مقصودة، «إذ عند الكلام عن المرأة ...لا يكون الحديث عن شريحة بسيطة في المجتمع بل نتكلم عن نصف المجتمع الذي هو مسؤول أيضاً عن إنتاج النصف الآخر، فأوضاع المرأة تؤثر دائمًا على المجتمع بأسره سواء سلباً أو إيجاباً، فتحضر المجتمع أو تخلفه مرهون بتحضر المرأة أو تخلفها.»[1]

فالإسلام لا يطلب إغلاق المنافذ الفكرية والعلمية الوافدة إلينا من المجتمعات الغربية مهما كانت غريبة ولكن من المنطق أن ننظر إلى سياقها ومضمونها ونبحث في مدى مناسبتها لمجتمعاتنا وديننا من عدمه[2] «فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»[3].

إلا أن الاتفاقية تطرح فكرها مستخدمة مجموعة من المصطلحات دون وضع تعريف واضح، أو أن تعريفها كان شديد العمومية بحيث يتسع للعديد من المفاهيم، وتظهر المعاني الحقيقية لتلك المصطلحات من خلال آليات التطبيق. فعلى سبيل المثال؛ مصطلح «العنف ضد المرأة» الذي فسرته آليات التطبيق بأنه يشمل: ما ينبني على القوامة من الطاعة للزوج ورعاية الأسرة، والأمومة باعتبارها عملاً غير مدفوع الأجر.

كما تحمل الاتفاقية [4] تناقضاً واضحاً، بين المطالبة بإعطاء الفتيات القاصرات الحق في الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج، وبين المطالبة بتجريم الزواج المبكر (تحت ١٨ سنة) والعمل على رفع سن الزواج بشكل مستمر، والمطالبة بالاعتراف بالشواذ، وذلك من خلال استبدال مصطلح الجنس؛ والذي يعني ذكراً أو أنثى بمصطلح الجندر؛ بمعنى النوع والذي يشمل الذكر والأنثى والشاذ والشاذة ... [5].

المعارضة الصريحة الصادرة من اتفاقية السيداو للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال. واحتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب، فيظهر خطر الاتفاقية على الأسرة المسلمة التي هي أمانة في أعناق المسلمين، وإذا لم تحفظ هذه الأمانة وتصان فإن التغيير الذي طرأ على الأسرة في الغرب يمكن أن يطالها هي أيضاً، وقانون الزواج المدني الاختياري الذي يطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانوناً إلزامياً، فتبطل عندئذ أحكام الزواج والإرث، ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمراً عادياً ومقبولاً، ويبطل دور الرجل في الأسرة فلا قوامة ولا ولاية

---

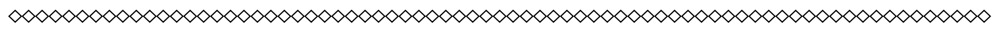
(١) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الشامي (١١٥).

(٢) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الشامي (١١٦).

(٣) سنن ابن ماجه، القزويني، حديث رقم: ٤١٦٩ (٢/ ١٣٩٦) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا.
سنن الترمذي، الترمذي، حديث رقم: ٢٦٨٧، (٣٤٨/٤) حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٤) المادة ١٦ من بنود الاتفاقية .أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، http://ar.wikipedia.org

(٥) رؤى: رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، http://www.almuslimalmuaser.org
التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الشامي (١٧١).



ولا حـق في إبرام الطلاق، وغير ذلك مـن الأمور التي إن حدثت، تكون الاتفاقيات الدولية قد أدت مهمتها على أكمل وجه في هدم الأسرة، وانحلال الأخلاق، وضرب التشريعات الإسلامية[١]، يقول الدكتـور إبراهيـم الكيلاني في هذا الشـأن: «الحرب العالمية الأولى احتلت مـن أرضنا والحرب العالمية الثانية احتلت من أرضنا ، الحرب العالمية الثالثة تريد الأسرة، تريد تهويد الأسرة، تريد تغريب الأسرة»[٢]

والآن يتنامـى هـدف الاتفاقيـة ليصل إلـى مسعى أكبر وهـو القضاء على تفـوق المسلمين الإنسانـي، إذ أدرك الغـرب أخيراً أهميـة التفوق الإنساني لا المادي، ومن ذلـك التفوق في العدد البشـري، وأن الغرب سيتحول إلى أقلية بالتدريج بحيث تشيخ وتهرم، ثم تموت بعد ذلك... نتيجة إهمـال دور الأسرة وتأخر سن الزواج، وخروج المرأة للعمـل، والحرية الجنسية، ودعوة المساواة المطلقـة... إلـى جانـب محاور الهـدم الأساسية عندهم: مـن تحكيم غير شـرع الله، و تفكيك المجتمـع المسلم وإفساده عن طريق إفساد المرأة؛ لإيمـان الغرب بأن المرأة هي الركن الأساس فـي بناء المجتمع وتقوية أركانه، فهي حاضنة بـذور المستقبل لهذه الأمة، ومنشئة الجيل الصالح الـذي يرفـع مكانتها ويحاربهم. فسعـوا إلى إفساد المـرأة المسلمة، ودعوتها إلـى الخروج للعمل ومزاحمـة الرجـل، والانشغال عن الدور الرئيس الذي أنيط بها[٣] بدعوى زائفة وهي حقوق المرأة المـراد تحصيلها مـن عدوها الرجل ويقول الشيـخ سفر الحوالي كلام جميل فـي هذا الموضوع: «ممن تأخذ المرأة حقها؟ من هو العدو الذي تحاربه المرأة؟ من هو الضد الذي تسعى المرأة إلى إثبات وجودها وإرغامه؟ هل هو الأخ.. الزوج.. الأب؟ المرأة في كل بيت لا تخلو: إما أن هذا الرجل أخ لها أو أب أو زوج أو ما إلى ذلك، فكيف تنشأ العداوة بين الأخ والأخت؟ وكيف تفتعل العداوة بين الابنة والأب؟ وكيف تنشأ أيضاً بين الزوج وزوجه، فتشتعل نار العداوة، فلا تجد الزوجة من تطالبه بحقها إلا أن تنضم إلى الاتحادات النسائية والنقابات النسائية، ولا تجد البنت البكر الصغيرة — دون المرأة البالغة أو الثيب من ينصفها من أبيها إذا زوّجها بمن لا تشاء إلا أن تلجأ إلى الصحافة النسائيـة والاتحادات النسائيـة.. سبحان الله! هذه أمور غريبة على المجتمع المسلم الذي تسوده الألفـة.. تسوده المحبة والتعـاون، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبـر، ونصر المظلوم، والأمر بالمعـروف، والنهـي عن المنكـر، المرأة المسلمـة إذا خرجت وطالبت هي بحقهـا ضاعت وضاع حقها، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل لها من يحميها، وجعل لها من يأخذ لها حقها، حتى ولو كان الظالـم لها أباها! فإن الله سبحانه وتعالى أعطاها الوسيلـة لتأخذ حقها منه، ولكنهم يريدون أن

(١) قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، القاطرجي، . http://www.startimes.com

(٢) اتفاقية سيداو ودورها في عولمة قضايا المرأة، القاطرجي ، http://ar.qawim.net

(٣) المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي، http://audio.islamweb.net

يفتتوا المجتمع المسلم، وأن يمزقوه، وأن يدمروه بهذه الطريقة»[1].

إن تطبيقات القانون الدولي لحقوق المرأة هو علاج جزئي لمشكلة وقتية، على حساب إهمال جوانب أخرى، يئن العالم اليوم من ويلاتها ونكباتها، ولا منقذ له من التخبط والضياع؛ إلا بالدين لا العولمة؛ فالوضع الطبيعي والسوي هو أن تكون العناية بالمرأة من حيث هي إنسان أسبق وأكثر من العناية بحقوقها، إذ أن هذه الحقوق إنما أضيفت للمرأة واستحقها، لكونها إنسانًا، وليس لأنها كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات.[2]

إن شعار الاتفاقية الذي يدعو إليه الغرب ليس لمصلحة المرأة كإنسان، بل هو دعوة كيدية للإسلام أُريد بها أن تكون عالمية الفتنة لتصبح ذريعة بيد أصحابها للتدخل في شؤون الدول ونهب ثرواتهم وخيراتهم والتلاعب بمقدراتهم.[3]

لا يجدر بالمسلمين الاستخفاف بهذه الاتفاقيات مطمئنين إلى سلامة المجتمعات الإسلامية من أي خروقات خارجية لأن الواقع يدعو إلى التخوف من الأمر، وذلك لاستخدام الغرب استراتيجية النفس الطويل في تحقيق الأهداف والرضا بالمكاسب المحددة في كل مرحلة حتى تتنامى النتائج وهذا يفسر المؤتمرات الدورية المتتابعة، وتبعاً لذلك تجاوزوا مرحلة ترويج الأفكار والرؤى إلى آليات التنفيذ والفرض وتغطية ذلك بمرجعية دولية قانونية ملزمة قد تصل مع الوقت إلى المقاطعة بطريقة ما لكل دولة تتحفظ على هذه الاتفاقيات[4].

المطلب الثاني:

نماذج من الفكر الغربي تدعو لنقض اتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر.

تكثر شهادات الفكر الغربي العالمي المستمدة من فقه الواقع المعاصر والتي تؤيد العودة للفطرة السليمة وتؤكد على فشل اتفاقية السيداو.

يقول روسو وهو مفكِّر غربي في كتابه أصل التفاوت: «لن تكون هناك امرأة قادرة على أن تعيش حياتها الخاصة، كما لا يوجد رجل يستطيع أن يعيش حياته الخاصة، وهي لن تجد سعادتها إلا من خلال رجل طيب فلا بد لها بالضرورة أن تخضع لحكمه وحاجته ولا يُسمح لها أن تكون فوق هذه الأحكام»[5].

يقول جورباتشوف رئيس روسيا السابق في كتابه عن البروستريكا: «لقد اكتشفنا أن

---

(١) المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي، http://audio.islamweb.net

(٢) مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، الزحيلي (٢٨).

(٣) المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي، http://audio.islamweb.net
الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العبادي (٢٧٠).

(٤) قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، قاطرجي ، http://www.saaid.net

(٥) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٧٩).

كثيـرًا من مشاكلنـا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنـا وإنتاجنا تعود إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسوغة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل»[١].

تقول هيلين اندلين خبيرة شؤون الأسرة الأمريكية:» إن فكرة المساواة التماثل- بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية وإنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع»[٢].

المطلب الثالث: التقييم المقاصدي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر.

يلـزم النقض إن تعذر التعديل لكل مـا جاء في بنود اتفاقية السيـداو وكان مخالفاً للشريعة الإسلامية ومقصودها في حفظ الضروريات عملاً بمبدأ سد الذريعة، وأخذاً بالقواعد الفقهية :

درأ المفاسـد أولى من جلب المصالح[٣]؛ فالمفاسـد المترتبة على تحريض الزوجة، وهدم الحياة الزوجية وكيان الأسرة، أشد من تحقيق المصالح الوهمية التي يُنادي بها للمرأة.

الضـرر يُزال[٤]؛ كل مـا تعارض مع أحكام الشارع الحكيم هو ضـرر ممنوع تجب إزالته ولو بعد حين.

إذا تعارض المانـع والمقتضي يقدم المانع لأن اعتناء الشـارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٥]؛ انعدام المودة والأمان بين الزوجين هو مانع من استقرار وديمومة الأسرة التي هي سبب افي استمرارية البشرية وتحقيق الخلافة المأمورة بها.

التابـع تابع[٦]؛ المرأة تابعة للرجل، مخلوقة من ضلعه، مكملة له في الحياة، لا يمكن فصلها عنه.

إذا اجتمـع الحلال والحـرام غلب الحرام[٧]، يحق للمرأة عند ظلـم الرجل لها في الحالات الاستثنائيـة المطالبة بحقوقها وردع الرجل ضمن أحـكام وضوابط الشريعة، وليس الخروج عنها والانصياع لقوانين الغرب المحرَّمة التي لا تتحكم بدين أو عقيدة.

تصـرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحـة[٨]؛ الصلاحية الموكولة للرجل بصفته راعي منظمة ومقيدة وليست مطلقة، أوجب الشرع للمرأة المسلمة في حال تعسف الرجل اللجوء للإمام

(١) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٨٠).
(٢) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٨١).
(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /٢٠٣).
(٤) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /١٦٥).
(٥) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /٢٤١).
(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١١٧).
(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٠٥).
(٨) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٢١).

◇◇◇

المسلم لفض النزاع، وحل الخلافات، وإعادة الاستقامة والأمان لمجريات الحياة.

تسكيـن الفتن لازم شرعاً[١]، فالواجب الشرعي على ذوي الحل والعقد من ولاة الأمور العمل على إصلاح ذات البين بين الرجل والمرأة، وإزالة الفتن بينهما.

مـن واجبات الدولة الإسلامية حفظ الديـن وإقامة الشريعة الإسلامية[٢]؛ ويتمثل ذلك عبر ضـرورة الصحـوة العقلية الحرة والحقّة لعلماء المسلمين بالحرص علـى الإظهار والبيان، والذي يقـع علـى عاتقهم كأمانـة للتبليغ عـن مقصود إطـار الشريعـة الإسلامية العـام، وكشف حقيقة الأهداف الإصلاحية التي يسعى لتحقيقها لبني الإنسان ككل وليس على مستوى المرأة فقط والتي لا تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو حتى مع اتفاقية السيداو، وهذه الأهداف هي[٣]:

- تحريـر العقل البشري من رق التقليـد والخرافات، وذلك بتوجيهه نحـو الدليل والبرهان والتفكير العلمي الحر.
- إصـلاح الفرد نفسياً وخلقيـاً، وتوجيهه نحو الخير والواجب كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته.
- إصـلاح المجتمع بصـورة يسود فيها النظام والأمـن العام، والعدل بيـن الناس، وصيانة الحريات المعقولة، والكرامة الإنسانية .
- الحفـاظ على استمرارية الأسرة، وبيـان أحقية القوامة للرجل شريـك المرأة في الحياة الزوجية، مع التوفيق بين حقوق وواجبات الزوج والزوجة بالمعروف.

الخاتمة

كـرم اللّه الإنسان بالميزة الإنسانية عن بقيـة الكائنات الحية الأخرى، لافتًا إلى ملَكة العقل التـي منحها اللّه له كقوة إدراكية للتفكير والبحث عن الحقيقة والإدراك المتبصر لعظمة مقصود تشريع اللّه سبحانه وتعالى.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

اتفاقية السيداو اتفاقية بشرية قاصرة قابلة للتطور والتعديل .

اتفاقية السيداو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقصودها.

اتفاقية السيداو تسعي إلي تغريب المرأة المسلمة لكونها حجر الأساس في الأسرة الناهضة بالدين الإسلامي.

اتفاقية السيداو متناقضة لا تتقيد بما تنادي به من مبادئ وحقوق.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، بورنو (٢/ ٢٩٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٨/٦٣٣٣).

(٣) المدخل الفقهي العام شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /٤٨-٤٩).



اتفاقية السيداو وإن احتوت بعض ما تحمد عليه إلا أن سلبياتها وأضرارها فاقت إيجابياتها.

شهادة الغرب بارتداد مكرهم على أنفسهم حينما جاءت الاتفاقيات بجملة من الآثار السلبية التي انعكس مردودها على مجتمعاتهم .

الحرية المطلقة فوضى، والقيود المطلقة عبودية، فجاء الإسلام وسطياً بجعل الحرية مقيدة بالواجبات انسياقاً مع المنهج الإلهي .

الفكر الاسلامي لا يرفض الوارد من الغرب الذي لا يصادم حريته الفكرية والدينية.

أهم التوصيات:

ضرورة الاهتمام الإعلامي بقضايا المرأة المسلمة ومتابعة التطورات الخاصة بالاتفاقيات الغربية، وبث الوعي الناضج فيها لدحض الأفكار المسمومة التي تبث في أوساط الجماهير المسلمة.

ضرورة اجتماع علماء الأمة لبناء اتفاقيات إسلامية تناسب أوضاعهم لا انتظار الغرب لحياكتها لهم.

ضرورة عقد المؤتمرات على مستوى الأمة الإسلامية ومناقشة كل وارد يرد من الغرب والنظر لمآلاته على المسلمين وتغيير بنود الاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية أو إيجاد البديل عنها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: محمد ناصر الدين، المكتبة الشاملة.

صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، موسوعة التخريج بالمكتبة الشاملة .

سنن الترمذي، الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق : بشار عواد معروف، (د.ط) دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨ م.

قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الحيت: رولا محمود، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني: فتحي، ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان، الزحيلي: محمد، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧، محرم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون.

الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: وهبة مصطفى، ط/١٢، دار الفكر، دمشق، (د.ت).



شرح القواعد الفقهية، الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد،(د.ط)، دار القلم، دمشق، (د.ت).

المدخل الفقهي العام شرح القواعد الفقهية، الزرقا: مصطفى أحمد، ط/١، دار القلم، دمشق،١٩٩٨م.

سنن أبي داود، السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت ، (د.ت).

الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، ط/١، دار ابن عفان،١٩٩٧م.

الأشباه والنظائر، السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: محمد صدقي بن أحمد، ط/١،مكتبة التوبة، الرياض،١٩٩٧م.

التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الشامي: إيمان محمد، ط/١، دار العلم والإيمان، ٢٠١٢م.

الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العبادي: أسامة ناظم سعدون، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.

سنن ابن ماجه، القزويني: محمد بن يزيد أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

المواقع الإلكترونية .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، http://ar.wikipedia.org

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن الاجتماع العام لمناقشة الاتفاقية، جمال الدين عطية وآخرون، http://www.iicwc.org

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام، الجزائري: محمد حاج عيسى، ٨نوفمبر ٢٠١٠، http://islahway.com

الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد١٤٤٠،١٤هـ، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails

المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي: سفر، http://audio.islamweb.net

تأصيل معنى حقوق المرأة، الطوخي: عبد الرحمن، ٢٩/١١/٢٠١٠م، http://www.alukah.net



سيداو في الميزان، عثمان: نزار محمد، http://www.saaid.net

قــراءة إسلاميــة في اتفاقية القضــاء على جميع أشــكال التمييز ضد المــرأة CEDAW، القاطرجي:نهــى، بحــث مقــدم لمؤتمــر « أحــكام الأسرة بيــن الشريعــة الإسلاميــة والاتفاقات والإعلانات الدولية» ، جامعة طنطا-مصر، ٧-٩- أكتوبر ٢٠٠٨. http://www.startimes.com

اتفاقيــة سيداو ودورها في عولمة قضايا المــرأة، القاطرجي: نهى، http://ar.qawim.net ٢٠١١/١٢/٢٤

قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو)، قاطرجي: نهى، المؤتمرات الدولية حول المرأة، http://www.saaid.net

مجلــة المسلم المعاصــر، رؤى: رسالــة المنظمات الإسلاميــة حول المســودة المقدمة من لجنــة مركــز المرأة بالأمــم المتحــدة، العــدد ١٢٣، السبــت، ٣١ مارس ٢٠٠٧، http://www.almuslimalmuaser.org



الدكتور فتحي بشير البقاعي
الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية–جامعة الجنان / طرابلس – لبنان

Dr. Fathi Al-BIKAI
Associate Professor Faculty of Arts and Humanities
.Department of Islamic Studies Jinan University / Tripoli, Lebanon
fathi.bikai@jinan.edu.lb

محاربة الإسلام للتمييز العنصري

التمييز ضد الأعراق أنموذجًا

Islam prohibits racial discrimination
Discrimination against races as a model

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على جانب مهم من عدالة الإسلام، ألا وهو حق الإنسان في المساواة مع أخيه الإنسان. وفيه تعريف للعنصرية ونبذة عن التفرقة العنصرية على أساس العرق قديمًا في الهند ولدى اليونان والرومان، وحديثًا في أمريكا وجنوب أفريقيا.

ثم يتناول أهم الأدلة من الكتاب والسنة وسيرة الصحابة على تحريم التمييز العنصري العرقي، وكيف عالجته الشريعة الإسلامية، وفيه ردّ على شبهة الرقّ في الإسلام.

وخلص الباحث إلى أن الإسلام يدعو إلى المساواة بين بني آدم جميعًا، ويحرّم كل أنواع التمييز العنصري العرقي.

كلمات مفتاحية : عنصرية تمييز عرقي تعصب مساواة حقوق الإنسان.

Abstract

This research highlights an important aspect of justice in Islam: the human right to equality with one's fellow human beings.

It provides a definition of racism and an overview of racial discrimination

based on ethnicity in ancient times in: India, Greece, and Rome, as well as in modern times in the United States and South Africa.

The study examines key evidence from the Qur›an, the Sunnah, and the lives of the Prophet’s companions that demonstrate the prohibition of racial and ethnic discrimination. It also explores how Islamic law addresses this issue and responds to the misconception of slavery in Islam.

The researcher concludes that Islam calls for equality among all human beings and forbids all forms of racial and ethnic discrimination.

Keywords: Racism Racial discrimination Prejudice Equality Human rights.

المقدمة

الحمـد لله ربّ العالميـن، والصلاة والسـلام على سيد الخلق وحبيب الحـق، سيدنا محمد الذي وصفه ربّه بالرأفة والرحمة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]

أما بعد...

يُحيي العالم في الحادي والعشرين من شهر آذار من كل عام اليوم العالمي لمناهضة التمييز العنصـري ضد الأعراق، ففي مثل هذا اليوم من العام ١٩٦٠م أقدمت الشرطة في بلدية شاربفيل (Sharpeville) وهـي بلـدة إلى الجنوب مـن مدينة جوهانسبـورغ بجنوب إفريقيـا على ارتكاب مذبحـة بحـق سكانها لأنَّهـم خرجوا بمظاهرات للاحتجـاج على القرار الـذي أصدرته السلطات العنصريـة بإجبـار المواطنين السود على حمل جوازات مرور من أجل التنقل داخل البلاد[١]، وما ذاك إلا لأنهم ذوو بشرة سوداء.

أهميـة البحـث: تنبع أهمية البحث من كون مسألة التمييز علـى أساس العرق دمرت جانبًا من تاريخ البشرية بما وقع من ظلم على بعض الأعراق وخصوصًا أصحاب البشرة السوداء. ورغم تقدم البشرية في سلم الحضارة وصولاً إلى القرن الحادي والعشرين لا تزال الفروق العرقية تلقي بظلالها على كثير من نواحي حياتنا، وتبرز كعقبة في وجه بعض الناس دون ذنب منهم.

سبب اختيار البحث: سبب الاختيار هو ادعاء الغرب أنه حامي حقوق الإنسان والمنافح عن حقوق الضعفاء وهو ادعاء يدحضه الواقع المعيش قديمًا وحديثًا.

أهـداف البحث: إبراز مـا أفاض الإسلام على البشرية من حفـظ لحقوقهم كبشر، ورعاية

---

(١) ينظر: https://www.bbc.com/arabic/ ٣١/٣/٢٠١٩/https://www.aljazeera.net/blogs worldnews/٢٠١٠/٠٣/١٠٠٣١٥___als_sharpeville_massacre_tc2. تاريخ الاطلاع ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٥م.

لمكانتهم دون تمييز.

إشكالية البحث: تبرز الإشكالية بالسؤال التالي: هل حرّم الإسلام التمييز العنصري العرقي؟.

وعليه يتفرع الأسئلة التالية:

ما العنصرية، وما التمييز العنصري ضد العرق ؟

هل عرف الإنسان العنصرية العرقية قديمًا؟

ما الأدلة على اعتبار أن الناس سواسية في الإسلام لا فرق بين عرق وآخر؟

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين كالتالي:

المقدمة

التمهيد

المبحث الأول: تعريف التمييز العنصري وتاريخه

المطلب الأول: تعريف التمييز العنصري

المطلب الثاني: نماذج من التمييز العنصر قديمًا وحديثًا

المبحث الثاني: أدلة تحريم التمييز العنصري من القرآن والسنة

المطلب الأول: من القرآن الكريم

المطلب الثاني: من السنة المطهرة

الخاتمة

المصادر والمراجع

◇◇

التمهيد

قسّمت العلوم الإنسانية الأجناس البشرية جماعات، تجمع بين كل منها خصائص ومميزات طبيعيــة متوارثــة، وكان الطبيب الأميركــي «صامويل مورتون» أوّل من قال بذلــك[1]. وكان أهم ما اعتمــده مورتون مــن خصائص: لون البشرة وشكل الجمجمة، وملامح الوجه وطول القامة . وقال معتنقــو هذه النظرية: إن هــذه الطبيعة يتبعها اختلاف في المواهب العقليــة والقوى النفسية. ثم ظهرت نظريات رأى أصحابها أن تقسيم البشر إلى أجناس يرجع إلى الدم نفسه، على خلاف فيما بينهــم علــى مقدار نسبة ما يوجد من دم الآباء والأجداد فى الإنسان حتى ينسب إلى هذا الجنس. وكان من نتيجة هذه الأفكار أن قرر الباحثون أن هناك امتيازًا لبعض الأجناس على بعضهم الآخر، ممــا يعطي الحــق للأجناس العالية أن تكون لها قوانين وامتيــازات، على حساب الأجناس الأخرى التي لا ينبغي أن تدخل معها فى هذه القوانين وتلك المعاملات.

ولكــن العلمــاء المنصفــون قــرروا أن ربط التفــوق المدني، والرقــي الحضــاري لا يختصّ بجنســ معين مــن البشر، وإنما يرجع إلــى عوامل منها: البيئــة، والظروف السياسيــة، والأوضاع الاقتصاديــة، والأجواء الثقافية. وقالوا لو وضع شخصان مــن جنسين مختلفين فى بيئة حضارية وثقافية واجتماعية واحدة، ما كان هناك فرق يذكر بينهما فى الفكر والسلوك، والواقع يبين تقدم أفــراد من أصحــاب البشرة السوداء على أفــراد من البيض في الجامعات وفــي النشاط الفكري والاجتماعــي، وذلــك عندما تهيأت لهم الظــروف، ودليل الجواز الحدوث وقد حــدث. ومن هنا لا تكون وراثة الخصائص البيولوجية مانعة من التقدم والحضارة عندما تتوافر الظروف.

إن الاهتمــام بالبحــث فى الأجناس وخصائصهــا ومميزاتها لم يأخذ شــكلاً واضحًا إلا في العصــور المتأخرة ، حيــن غلبت على الأمم القويــة نزعة الاستعمار والاستغــلال للأمم الضعيفة المتخلفــة، وأرادت بــه الدعاية لجنس معيَّن، والتحكم في الشعوب الأخــرى، وكثيرًا ما لجأت هذه الأفكار إلى الدين تستمد منه تأييدًا لها، كالصهيونية وأنهم شعب الله المختار.

لقــد سخر المستعمــرون علماءهم لتبرير نقــاء الجنس الأبيض وإثبــات خصائص للألوان والأجناســ: البيض والســود والصفر والحمر ، وجعلوا أعلاها جميعًا الجنســ الأبيض ، وقد أثبت العلماء المنصفون أن الأجناس لم يعد لها وجود متميز الآن.

المبحث الأول: تعريف التمييز العنصري وتاريخه

المطلب الأول: تعريف التمييز الهنصري

العنصريــة مصدر صناعي من العُنْصُر، لم يستعملها العرب كما نستعملها اليوم، فالعُنْصُر عندهــم بمعنــى الأصل والحســب، جاء في القاموســ المحيــط: «العُنْصُرُ وتفتحُ الصــادُ: الأصلُ

(١) ينظر: https://ngalarabiya.com/cover-story/. تاريخ الاطلاع ٣ شباط ٢٠٢٥م.

والحَسَبُ»[1]. وقال ابن سيده: «والعُنْصَرُ: الأَصْلُ:

تَمَهْجَرُوا وأيُّ ما تمَهْجُرِ وهمْ بَنُو العَبْد اللَّئيم العُنْصُرِ»[2].

وقال صاحب المصباح المنير: «وَالْعُنْصُرُ الْأَصْلُ وَالنَّسَبُ»[3].

وفي حديث الإسْراء: «...فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا...»[4]. العُنْصَر بضم العين وفتح الصاد : الأَصلُ وقد تُضَم الصاد والنون مع الفتح زائدة عند سيبويه لأنه ليسَ عنده فُعْلَل بالفتح . ومنه الحديث « يَرجِعُ كلّ ماء إلى عُنْصَرِه » «[5]. وفي تاج العروس: «العُنْصُرُ، بِفَتْح الصَّاد وضَمّها لُغتان: الأَصْلُ»[6].

وأما الاستعمال الحديث لكلمة (العنصرية) فقد عرّفها المعجم الوسيط بقوله: «(العنصرية) تعصّب المرء أو الجماعة للجنس (محدثة)»[7]. والكلمة لها استعمالات عدة منها: التفرقة العنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري.

والإنسان العنصري هو الذي يفضل عنصره على غيره من عناصر البشر ويتعصب له، وهذا الداء ورثه أهله عن إبليس عليه لعنة الله تعالى حيث قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص:٧٦].

وهذا العنصري متعصب، والتعصبية قال في تعريفها ابن منظور: «العصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين. وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا. .. العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. وتعصبنا له ومعه: نصرناه. وعصبة الرجل: قومه الذين يتعصبون له».[8]

ومفهوم العصبية في الشرع بغيض، لأنه انحياز إلى قوم الإنسان ومعاونتهم في الباطل، فعن

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين (ت: ٨١٧هـ). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت. الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م. ص٥٦٧.

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م. ج٢، ص٤٤٣.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية – بيروت. د.ط. د. ت. ج٢، ص٤١٣.

(٤) البخاري، الصحيح. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت: ٢٥٦ه) .الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة-القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. كتاب: التوحيد، برقم (٧٥١٧). ج١٨، ص٥٥٩.

(٥) الجزري ، المبارك بن محمد أبو السعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية بيروت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. ج٣، ص٥٨٧.

(٦) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. ج١٣، ص١٥٣.

(٧) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. د.ط. د. ت. ج٢، ص٦٣١.

(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. ج١، ص٦٠٦.

واثلـة بن الأسقع أنه قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوْمَـهُ، أَعَصبِيٌّ هُوَ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: مَنَ الْعَصَبِيُّ؟ قَالَ: «الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»[1]. ومفهوم التعصب بالمفهوم الحالي للكلمة يرادف الغلو، والتطرف.

وبالعـودة إلـى العنصريـة فهي الاعتقـاد بـأن مجموعة معينـة أرفع مستوى مـن مجموعة أخـرى، والذي مـن شأنه أن يجعل التمييز بيـن الناس على أساس عنصرهـم أو أصلهم أو لونهم أو جهتهـم ومعاملتهـم على ذلك الأساس. جاء فـي «الاتفاقية الدولية للقضاء علـى جميع أشكال التمييـز العنصري» للأمم المتحدة التعريف التالي للتمييـز العنصري: (يقصد بتعبير "التمييز العنصـري: أي تمييـز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العـرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسيـة أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المسـاواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعـي أو الثقافـي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحيـاة العامة)[2]. والتمييز على أساس العرق هو أحد وجوه العنصرية، التي عرفتها البشرية منذ عقود سحيقة.

ونستخلص لها التعريف التالي: (المفاضلة غير العادلة على أساس العرق بين البشر).

المطلب الثاني: نماذج من التمييز العنصر قديمًا وحديثًا

إن فكـرة التعالي والظلم والتمييز بوجه عام بين بني آدم هي فكرة قديمة، ظهرت لاختلاف النـاس بعضهـم عن بعض في القوة الجسدية والعقلية والمظاهـر المادية، والتي كان من أثر سوء فهمهـا أن استعلى بعض الناس على بعض، واستغلّ القوي الضعيف، والغني الفقير وسيطر العالم على الجاهل، وكان من أكبر مظاهرها الرقّ الذي طال عرقًا بعينه.

والتفرقـة العنصرية العرقية قديمة جدًا، ففي الهند مثـلاً نجد طبقات المجتمع الهندوسي -كما وردت في قوانين مانو[3] على النحو التالي:

البراهمة: وهم الذين خلقهم الإله براهما من فمه: منهم المعلم والكاهن، والقاضي، ولهم يلجأ الجميع في حالات الزواج والوفاة، ولا يجوز تقديم القرابين إلا في حضرتهم.

الكاشتر: وهم الذين خلقهم الإله من ذراعيه: يتعلمون ويقدمون القرابين، ويحملون السلاح للدفاع.

الويش: وهم الذين خلقهم الإله من فخذه: يزرعون ويتاجرون ويجمعون المال، وينفقون على

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت : ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت : ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة الثانية. د. ت ج٢٢، ص٩٨.

(٢) ينظر: -https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention elimination-all-forms-racial. تاريخ الاطلاع ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٤م.

(٣) تعتبر هذه القوانين أقدم التشريعات في الهند. وتتألف من ٢٦٨٥ بيتًا من الشعر وهي منسوبة إلى شخصية خرافية تصورها النصوص في صورة أنه صغير تلقى الوحي عن براهما نفسه. ويبدو أن هذه القوانين من وضع جماعة البراهمة.

المعاهد الدينية.

الشـودر: وهـم الذيـن خلقهم الإله مـن رجليه، وهم مـع الزنـوج الأصليين يشكلـون طبقة المنبوذيـن، وعملهـم مقصور على خدمـة الطوائف الثـلاث السابقة الشريفـة، ويمتهنون المهن الحقيرة والقذرة[1].

ومـن كان في طبقة من الطبقـات لا يستطيع أن يرتقي للطبقة الأعلى، مهما اكتسب من علم أو مال أو جاه.

وكان اليونانيـون يعتقـدون أنهم شعب مختـار، خُلقوا من عناصر تختلف عـن العناصر التي خُلقـت منها الشعوب الأخرى، والتي كانوا يطلقـون عليها اسم (البربر). وقد قسموا المجتمع إلى ثـلاث طبقات رئيسية متميـزة عن بعضها من النواحـي السياسية والاقتصاديـة والاجتماعية ، و كانت في صورة هرم قاعدته طبقة الأرقاء وفي وسطه طبقة الأجانب وعلى رأسه طبقة المواطنين.

وينسب لأرسطو في كتابه (السياسة) قوله إن الله خلق فصيلتين من الناس، فصيلة زودها بالعقـل والإرادة، وهي فصيلة اليونان، وقد فطرهـا على التقويم الكامل، لتكون خليفته في أرضه، وسيدة على سائر خلقه. وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم، وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم، وهـؤلاء هـم البرابرة، أي مـا عدا اليونان من بنـي آدم، وقد فطرهم على هـذا التقويم الناقص، ليكونـوا عبيـداً مسخرين للفصيلة المختارة السامية. وكانوا يقرّون الـرقّ الذي يقول فيه أرسطو: إن الرقيق آلة ذو روح ، أو متاع تقوم به الحياة، فهم لا يدخلونه فى عداد المخلوقات الإنسانية.

وكان الرومانيون يعتقدون أنهم سادة العالم، وأن غيرهم برابرة خدم لهم، وكانت قوانينهم تقـرّ الرقّ، وتعامل الرقيق على أنه متـاع ، مدّعين أن استعباده رحمة به من القتل الذي تتعرض له الحيوانـات، وإلى جانـب الاسترقاق بالحروب كانوا يسترقون الفقير إذا عجز عن أداء الدين، ولم تكن للرقيق حقوق قانونية ولا مدنية، ولا يستطيع أن يقاضي سيده أو معاملته، بل كان لسيده الحق فى قتله دون مجازاة.

ووصولاً للقرن العشرين الماضي، نجد مظاهر العنصرية ما زالت متغلغلة في نفوس الناس، علـى الرغم من إصدار القرارات ضد التفرقة العنصرية فى المؤتمرات الدولية المتعاقبة كاتفاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٦ م ، الذي وقعه ثمان وثلاثون دولة، وعلى الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان من الأمم المتحدة فى العاشر من كانون الثاني لسنة ١٩٤٨ م، فإن التفرقة العنصرية ما زالت تمارس في بعض الدول الحديثة كأمريكا وجنوب أفريقيا.

أولاً: في أمريكا، حرر الرئيس الأمريكي لنكولن العبيد، وكان جزاؤه أنه قتل على يد متعصب عنصـري سنة ١٨٦٥م. ولم يكن المجتمع الأمريكي مجمعًا على تحرير العبيد، بل كانت النزاعات

(١) ينظر: موسوعة الأديان. https://dorar.net/adyan/. تاريخ الاطلاع ٤ كانون الثاني ٢٠٢٥م.

محتدمــة بيــن الجنــوب والشمال، فالجنوب مصــرّ على الإبقــاء على التفرقــة العنصرية لضمان استخــدام العبيد في مزارعه، وكان الشمال يصرّ على تحريرهم ليتمكنوا من الهجرة إلى الشمال ويعملوا في مصانعه.

وقــد تكرس التمييــز العنصري العرقي في أمريــكا بقوانين تشريعية عرفــت باسم «قوانين جيــم كرو» التــي فرضت فصلاً عنصريًا بين الســود والبيض، منذ بداية عــام ١٨٧٠م. وكان مما فرضتــه قوانيــن «جيم كرو» وجوب الفصــل العنصري بين السود والبيض فــي الأماكن العامة بما فــي ذلك وسائل النقل، وعقب هذه التشريعــات أجبروا السود على الجلوس في مؤخرة الحافلات، بينمــا البيض فــي مقدمتها. كما تم فصل التعليــم أيضًا؛ فلا يحق للأطفــال الأميركيين الأفارقة ارتياد مدارس البيض ولا جامعاتهم، أو دخول المطاعم التي يرتادونها. وفي الطقوس الدينية كان للزنــوج كنائس خاصة، ولا يصح لهم أن يشاركوا البيض فــي العبادة. وأصبح الزواج بين الأعراق غيــر قانوني، كما فُرض على السود اجتياز اختبــارات محو الأمية قبل أن يحق لهم التصويت، ولم يتم تطبيق هذه القوانين في الجنوب فقط، بل تأثرت بها كذلك ولايات أخرى.

وكانــت هــذه التشريعات تطبق فى عــدة ولايات أمريكية، كما جاء فــى تقرير قدّم إلى الأمم المتحــدة سنــة ١٩٤٧ م . هذا بالإضافــة للجمعيات العنصرية التي تأسســت في الجنوب كجمعية كلوكلوكس كلان[1] ، لإرهاب الملونين، وانتشرت فى جميع أنحاء الولايات المتحدة .

ثانيًا: في جنوب أفريقيا تفرقة عنصرية صارخة، فقد احتل الهولنديون المسمون (البوير) أي الفلاحين، وأسسوا مدينة رأس الرجاء الصالح سنة ١٧٥٢ م، وجلبوا عمالاً من الملايو والهند للزراعــة، وكانــوا لا يعترفون لهم بحقــوق كحقوقهم. وحسب إحصاء سنــة ١٩٥٢م كان فى جنوب أفريقيــا: عشــرة ملايين أفريقي أســود، وثلاثة ملايين أوربــي، ومليونان مــن الملونين، ونصف مليون من الآسيويين، ومع ذلك يتحكم الأوربيون فى بقية السكان الأصليين ويُقصونهم من مراكز الحكم.

وكانــت التفرقــة العنصرية بأشد مظاهرها تبــدو في أمور منها: تقييــد حرية التعاقد على العمــل للملونين، وعدم زيارتهم للمــدن إلا لمدة اثنتين وسبعين ساعة، ووجوب الحصول على إذن فيمــا زاد على ذلك، وتحديد عدد المقيمين منهم فــى المدن ، ومنع دخول كنائس البيض ، وعدم علاجهــم فى المصحّــات إلا عند الضرورة القصــوى، وتحريم امتلاكهم لعقــارات البيض، ومنع التزاوج بين الأوربيين وبينهم...

ورغــم قرارات مجلس الأمن والجمعيــة العامة للأمم المتحدة، لم تتجــاوب سلطات جنوب

(١) تؤمن جماعة (كو كلوكس كلان) بتفوق العرق البروتستانتي الأبيض على غيره من الأعراق والديانات، وتعارض تحرير السود وحصولهم على الحقوق المدنية كما تطالب بالقضاء على الأقليات الدينية والعرقية في الولايات المتحدة. (//:https www.aljazeera.net/encyclopedia/١٥/٨/٢٠١٧/. تاريخ الاطلاع ٢١ كانون الثاني ٢٠١٥)

أفريقيا وتلغي التمييز العنصري ضد السود السكان الأصليين. ففي أول نيسان سنة ١٩٦٠م أصدر مجلس الأمن قرارًا بدعوة جنوب أفريقيا لنبذ سياسة التفرقة العنصرية ،كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحده فى ١١ من تشرين الثاني سنة ١٩٦١ م قرارًا بلومها ، ومع ذلك لم تستجب الحكومة لهذا كله وقد دعا إلى إصدار هذه القرارات توالي حوادث العنف [(١)].

المبحث الثاني: أدلة تحريم التمييز العنصري من القرآن والسنة

نهى الشارع الكريم عن التمييز العنصري على أساس العرق واعتبره من المحرمات، وجعل التفضيل بين الناس أساسه الالتزام الديني والخلقي، ويبرز ذلك بوضوح في التالي:

المطلب الأول: من القرآن الكريم

قرر الإسلام أن الناس من أصل واحد فالأب آدم، والأم حواء قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١]. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ...﴾ [الأعراف: ١٨٩].

بل وحارب الإسلام التفرقة بين الناس ضمن العرق الواحد، -فمثلاً بين العرب- بيّن الله عزّ وجلّ أن الحكمة من جعل الناس شعوبًا وقبائل غايته أن يتعارفوا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣]، وختم الآية بأن أكرم الناس هو أتقاهم لله. قال الفخر الرازي:«فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون»[(٢)]. وقال ابن كثير: «أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب»[(٣)].

ومع اعتبار التقوى معيارًا للتفاضل، فقد جعل الله تعالى التكريم لكل إنسان ابتداءً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الاسراء: ٧٠]. والتكريم لكل بني آدم دون استثناء؛ لأن (بني) جمع مضاف والجمع المضاف من ألفاظ العموم، ولم يقل الله تعالى ولقد كرّمنا بعض بني آدم. إن هذا التكريم ليس داعيًا لأحد لاحتقار أحد لأنّه من عرق آخر، قال القرطبي: «أي جعلنا لهم كرمًا، أي شرفًا وفضلاً»[(٤)].

---

(١) ينظر: https://www.rabitat-alwaha.net/moltaqa/showthread.php?. تاريخ الاطلاع ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٥م.

(٢) الرازي، محمد بن عمر فخر الدين(ت ٦٠٦ه). مفاتيح الغيب . دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م. ج٢٨، ص١١٧.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ج٤، ص٢٦١.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني

ولقد قصَّ الله علينا خبر فرعون ووصفه بصفات ذميمة منها أنه كان يضطهد ويستضعف قومًا تحت يده وضمن ملكه، وقد وصف الله تعالى عمله هذا بالإفساد وكفى بها صفة شنيعة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤].

ولو استقرأنا القرآن الكريم لوجدنا أنه يتوجه إلى الناس بخطاب واحد دون تفرقة بين أبيض أو أسود، فإن كانت الدعوة للإيمان صُدرت آيات القرآن الكريم بالقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. ﴾، أي: يا كل الناس. وإن كانت للقيام بالتكاليف الدينية، صُدرت آيات القرآن الكريم بالقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ... ﴾ [النساء: ١٧٠]، وغيرها كثير.

ومن الثاني، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وغيرها كثير.

المطلب الثاني: من السنة المطهرة

من السنة، قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...»(١).

كان من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، حتى يصبح كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لقد ولد الإسلام في مجتمع متفرق لا يضمه هدف ولا تجمعه غاية؛ يغير بعضه على بعض، وتترفع قبيلة على الأخرى، فحارب الإسلام هذه العصبية وسوى بين الناس كأسنان المشط(٢).

وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م. ج١٠، ص٢٩٣.

(١) الامام أحمد،. أحمد بن حنبل. المسند. تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. برقم(٢٣٤٨٩).

(٢) لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين . فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق. الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

◇◇

وهـذا الحديـث جاء فـي خطبة الوداع ووسـط حشد كبير مـن الصحابة، بـدأ خطابه عليه الصلاة والسلام بالتوجه لجميع الناس، وفيها دلالة على عالمية الدعوة ووحدة الناس. والخطاب لمـن يسمـع ولمن سيأتي بعدهم ممن بلغه الخطاب. والنداء لجلـب انتباه السامع، و(أَيُّهَا) الهاء فيهـا للتنبيه لأن الأمر عظيم، وهـي تعم من وُجد في زمن التبليغ ومن سيوجد بعدهم. والمقصود مـن قولـه عليه الصلاة والسلام:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ» التنبيه على ما سيأتـي من الكلام؛ لأنه من المعـروف لدى الصحابة أن ربهم واحـد وأن أباهم واحد، وإنما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتدرج من المعلوم إلى المراد من المخاطب على عادة الفصحاء.

ثم قال :« أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ »، و (ألا) للتنبيه لاسترعاء سمع المخاطبين، و(فضل) نكرة في سياق النفي فتعم كل أنواع الفضل.

ومـن الأدلـة أيضًا ما جاء فـي الحديـث: « ... إنَّ اللَّه أذهب عنكم عبيَّـةَ الجاهليَّةِ وفخرَها بالآباءِ . إنَّما هو مؤمنٌ تقيٌّ ، وفاجرٌ شقيٌّ ، النَّاسُ بنو آدمَ ، وآدمُ خُلِق من ترابٍ »[1].

فقولـه: « النَّاسُ كلُّهم بَنـو آدمَ »، أي: سواءٌ فلا تمييز ولا غض مـن حقوق الأعراق الأخرى؛ وقولـه:« وآدَمُ خُلِـق مِن تُرابٍ»، أي: بيانٌ لقدْرِ المادَّةِ التي خُلِقَ منها الإنسانُ والَّتي لا تُؤسِّسُ للفَخرِ والكِبْرِ، بل للتَّواضعِ.

وعـن أبـي ذر أنه قال إنه كان بينـي وبين رجل من إخواني كلام وكانـت أمّه أعجمية فعيّرته بأمـه فشكانـي إلى النبي ﷺ فلقيت النبي صلى الله عليه وسلـم، فقال: « يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية »...[2] . وفي هذا الحديث توجيه نبوي لحرمة التفرقة بين الناس على أساس العرق.

وفـي صحيح البخـاري كان عمر-رضي الله عنـه- يقول: (أَبُو بَكْـرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَـقَ سَيِّدَنَا)، يَعْنِـي بِلَالًا[3]. فانظر إلى وصف العربي الهاشمـي الأبيض لبلال الحبشي الأسود بأنه سيده، ترى المسـاواة حيـة تتمثل أمامك بأبهـى صورها وأزكى معانيها. بل وجعل النبـي صلى الله عليه وسلم بلالاً مؤذنه، وكان قد طلبها عمر رضي الله عنه.

ثالثًا: التدريب العملي للمسلمين على نبذ التمييز وذلك في أداء العبادات: كوقوفهم متساويين فى الصلاة بين يدي الله جنبًا إلى جنب دون تمييز طبقي. المناكب متلاصقة، والأقدام متحاذية، الغنـي بجوار الفقيـر، والعظيم بجوار الوضيع، الكل يتحرك حركة واحـدة، ويسكن سكونًا واحدًا،

ج٣، ص٣٧١.

(١) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ). السنن. دار إحياء التراث العربي- بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. كتاب: المناقب، باب: في فضل الشام واليمن. برقم(٣٩٥٥). ج٥، ص٧٣٤. قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم(ت: ٢٦١هـ). الصحيح. دار الجيل-بيروت . كتاب: الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل. برقم(٤٤٠٣). ج٥، ص٩٢.

(٣) البخاري، الصحيح. كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب بلال بن رباح . برقم(٣٥٤٤). ج٩، ص٣٠٥.

فإذا ما قضيت الصلاة التقوا، وتعارفوا، ودرسوا مصالحهم وعرفوا غائبهم[1].

وكقضائهم لشعائر الحج بثوب أبيض موحد، مجردين عن كل مظهر من مظاهر التفرقة، التي كان الناس على أساسها يفرّقون بين قبيلة وقبيلة، وحيث كان في الجاهلية لكل قبيلة لباس يتفاخرون به. وكوقوفهم جميعًا بعرفة بعد أن كان بعضهم في الجاهلية يقف في المشعر الحرام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩]. فعن عائشة رضي الله عنها كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الْحُمْسَ [2]، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :١٩٩][3].

رابعًا: عدم التفرقة على أساس العرق في الزواج، فقد تزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، قال الذهبي عن المقداد:» صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني .ويقال له : المقداد بن الأسود ; لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ، وقيل : بل كان عبدًا له أسود اللون فتبنّاه «[4]. وقال الذهبي عن ضباعة: «بنت عمِّ رسول الله ﷺ الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، من المهاجرات. وكانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له: عبد الله، وكريمة»[5].

وتزوج بلال الحبشي من أخت عبد الرحمن ابن عوف القرشية. قال القرطبي: «قلت : وأخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال»[6].

وإنكاحه ﷺ أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وكانت بيضاء قرشية وأسامة أسود، فعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: « ليس لك عليه نفقة ». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في

(١) لاشين ، الأستاذ الدكتور موسى شاهين . المنهل الحديث في شرح الحديث. دار المدار الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م. ج١، ص١١٥.

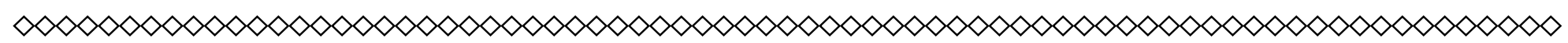
(٢) الأحمس: الشديد الصلب في الدين والقتال، وإنما سميت قريش وكنانة حُمساً لتشددهم في دينهم؛ لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها.

(٣) البخاري، الصحيح. كتاب: العلم، باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس. برقم(٤٥٢٠). ج١١، ص٥٦.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . دار الحديث- القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ج٣، ص٢٣٥ .

(٥) المصدر نفسه. ج٣، ص٢٤٦.

(٦) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج١٦، ص٣٤٧.



بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني ». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاويــة بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني فقــال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد ». قالت: فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرًا كثيرًا واغتبطت به[١].

خامسًــا: تولية المناصب لغير العرق الأبيض: وأهم دليل والعمدة في هذا قوله عليه الصلاة والسلام:«اسْمَعُـوا وَأَطِيعُـوا وَإِنْ اسْتُعْمِـلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَـهُ زَبِيبَةٌ »[٢] . والحبشي بياء النسبة منسوب إلى الحبشة، وهم جيل مشهور من السودان[٣].

وكان آخــر جيش جهزه الرسول صلى الله عليه وسلم لغزو الروم سنة ١١هـ بقيادة أسامة بن زيد، وفيه كبار الصحابة

كأبــي بكر وعمــر، ولكن توفي النبي قبل أن يتحرك الجيش. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمــا قال: بعث النبــي ﷺ بعثًا وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبــي صلى الله عليه وسلم:« إن تطعنوا في إمارتــه فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبّ الناس إليّ وإنّ هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده »[٤].

وانظر في كتب الحديث تجد أبوابًا لمناقب الصحابة دون تمييز بينهم.

شبهة وردّ عليها: نظرة الإسلام إلى الرقّ

ولقائل أن يقول: طالما لا تفرقة في الإسلام بين الأعراق فلماذا لم يحرّم الرق؟. والمنصف يعــرف موقف الإسلام جليًا في محاربته للتفرقة العنصريــة العرقية وفي تشريعه الحكيم لإبطال الرقّ ويتمثل في ثلاثة إجراءات رئيسة وهي:

أولهــا: تضييق باب الــرقّ الذي كان متسعًا جدًا قبل الإسلام، من حرب وخطف وشراء وغير ذلــك، وحصــره في مورد واحد وهو الأسر في الحروب المشروعــة إذا رأى الإمام أن يضرب الرقّ علــى الأسرى. والأسر مبدأ معمول به قديمًا وحديثًا، ولم يكن الشراء في الإسلام طريقًا لامتلاك الرقيق ابتداءً.

ثانيها: الأمر بالإحسان إلى الرقيق حتى تحين الفرصة لعتقه، والوصايا فى ذلك كثيرة منها مراعــاة شعــوره، قال الرســول ﷺ «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْـدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيـدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ

---

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. دار الفكر–بيروت. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة . ج١، ص٦٩٥.

(٢) البخاري، الصحيح. كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. برقم(٦٧٢٣). ج٦، ص٣٦١٢.

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي – بيروت. د. ط. د. ت.ج٣٥، ص٢٠٩.

(٤) البخاري، الصحيح. كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، برقم(٣٥٢٤).ج٣، ص١٣٦٥.

إِمَـاءُ اللَّه وَلَكِـنْ لِيَقُلْ غُلاَمِـي وَجَارِيَتِي وَفَتَـاي وَفَتَاتِي »[١] . وإكرامه في مطعمـه وملبسه كما في الحديث: «... هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّه تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٢] .

وقـد هـال النبي ﷺ أن يـرى عبدًا يضرب، فعن أبـي مسعود الأنصاري قـال: كنت أضرب غلامًـا لي فسمعت من خلفي صوتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُـودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فالتفت فإذا هو رسـول اللّه ﷺ، فقلـت: يا رسـول اللّه هو حرّ لوجه اللّه. فقـال: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَـلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّـارُ»[٣].

وقـال عمـر كلمتـه الخالدة المشهـورة : (مذ كـم تعبّدتـم الناس ، وقـد ولدتهـم أمّهاتهم أحرارا؟)[٤] .

ثالثهـا: فتح الأبواب الواسعـة لتحرير الرقيق، وإيجاد منافذ كثيـرة للانطلاق من الرقّ إلى الحريـة، فحثّت النصوص على العتق، ولتصفية طبقة الرقيق تدريجيًـا، سنَّ الشارع الكريم عدة أحكام فيها التقليل من الرق، منها:

أولاً: تخصيص سهم من حصيلة الزكاة ينفق في تحرير العبيد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال الشافعي، والليث: إن المراد بالرقاب: المكاتبون.

ثانيًا: إلـزام الأفـراد بتخصيص جـزء مـن أموالهم ينفق فـي تـحرير الـرقاب، قـال تـعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ... ﴾ [البقـرة، ١٧٧]، ولقد بيّن الرازي في تفسيره لهذه الآية أن المراد بالإيتاء غير الـزكاة المكتوبة، وأنه من الواجبات وليس من التطـوع، فقد ذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وعطاء وطاووس ومسروق وغيرهم...أن في المال حقوقاً سوى الزكاة[٥]. ونجد أن الإسلام يوجه فائض الأموال لدى الأغنياء إلى تحرير الأرقاء بعد أن كانت توجه لاستعبادهم.

(١) مسلم، الصحيح. كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد . برقم(٦٠١١) . ج٧، ص٤٦.

(٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه ....، برقم(٤٤٠٣) .ج٥، ص٩٥.

(٣) مسلم، الصحيح. كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. برقم(٤٣٩٨) . ج٥، ص٩٢.

(٤) المصري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم أبو القاسم (ت: ٢٥٧هـ). فتوح مصر والمغرب. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة. د.ط. ١٤١٥ هـ. ص١٩٥.

(٥) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ). إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم. تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م. ج٣، ص٤٩٨.

ثالثًـا: المكاتبـة، فبعد أن أعاد الإسلام البناء النفسي والشخصـي للرقيق وأثبت لهم تكافؤ القيمـة الاجتماعيـة مع الأحرار نراه يأخـذ بيدهم صاعداً في مدارج الحريـة فيمنحهم حق طلب المكاتبة، والمكاتبة هي عقد بين المملوك وسيده، يتعهد فيه الأول بدفع تعويض مالي مقسطًا لقاء حريته، قـال تعالـى: ﴿...وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...﴾ [النور: ٣٣].

رابعًـا: العتق الطوعي، وهو أن يتطـوع المالك مختاراً، ودون مقابل يلتزم به المملوك، فيعلن تخليه عن ملكية الرقيق ويردّ إليه حريته تقرباً إلى الله وطمعاً في مرضاته، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾ [البلد: ١١، ١٢، ١٣]، وقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَـقَ امْـرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِـنَ النَّار»[1] ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من باشر بعتق الرقيق.

خامسًا: العتق الإلزامي أو عتق التكفير، فقد جعل الإسلام العتق كفارة لكثير من الممارسات المحظورة، فمن ذلك:

أ. كفـارة القتل الخطـأ، قـال تعالـى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، ٩٢].

ب. كفارة الظهار، قـال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

ت. كفـارة الحنث باليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ث. كفـارة مـن جامع في نهار رمضان، فيكفر بعتق رقبة أولاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال أتى النبـي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: «وَلِمَ» ، قـال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً ...»[2].

ج. كفارة النذر لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»[3].

---

(١) البخاري، الصحيح. كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله برقم(٢٣٨١). ج ٢، ص٨٩١.

(٢) البخاري، الصحيح. كتاب: العلم ، باب: نفقة المعسر على أهله. برقم(٥٣٦٨). ج١٣، ص٤١٤.

(٣) مسلم، الصحيح. كتاب: الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. برقم(٤٣٨٨). ج٥، ص٩٠.

ح. كفـارة لطـم العبد، قال ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[1]، بل العتق كفارة شتم المملوك، فقد أورد الإمام الغزالي قولاً للإمام الزهري يعكس هذا الفهم قال: «متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر»!!.

ويلاحـظ من كل ما تقدم أن الإسلام يحضّ على تحرير الرقيق ويلتمس الأسباب لذلك، وقـد كان هـذا التوجه واضحاً في نهجه ﷺ، وواضحاً تمام الوضوح في فهم أصحابه ومقرراتهم، وواضحاً أيضاً في تصور جموع المسلمين وعلمائهم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في ختام هذا البحث، نستخلص النتائج التالية:

أثبت العلم المنصف أن فكرة التفوق لعرق ما ، هي أسطورة لا حقيقة لها.

عرفـت البشريـة التمييـز العنصري العرقـي البغيض قديمًـا، كما في الهند وعنـد اليونان والرومان.

أنار الإسلام عصورًا كانت مظلمة؛ يستعبد الناس بعضهم بعضًا، فحرّم التمييز ضد الأعراق وذلك في عدة آيات قرآنية، وقد بيّن الإسلام بوضوح أن الله تعالى خلقنا من تراب فالأصل واحد. ومن نفس واحد وخلق منها زوجها، فالأب آدم والأم حواء.

درّب الإسـلام المسلمين على المسـاواة في أمور كثيرة منها: الصـلاة ، والحج وغيرها من العبادات.

أكدّ الرسول ﷺ على أن أصل الناس واحد، ولا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

تجلـت المسـاواة بين الناس في زمن الصحابة بعدة وجوه منهـا: التزواج، وتقليد المناصب لأصحاب البشرة السوداء، ورفع رتبهم عاليًا كبلال الحبشي.

لم يحرم الإسلام الرقّ، وذلك لظروف الحروب والصراعات الدائرة دائمًا. ولكنه حثّ على إعتاق الرقيق ووضع خطوات عملية لعتقهم، مع التوصية والرفق بهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله

(١) مسلم، الصحيح. كتاب: النذور، باب: في كفارة النذر. برقم(٤٣٤٢). ج٥، ص٨٠.

◇◇

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. د.ط. د. ت.

الإمام أحمد، أحمد بن حنبل. المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

البخـاري، محمد بن إسماعيل أبو عبـد الله الجعفي(ت: ٢٥٦ه) .الصحيـح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

دار طوق النجاة-القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الترمـذي، محمد بن عيسى أبـو عيسى(ت:). السنن. دار إحيـاء التراث العربي- بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. دار الفكر-بيروت. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

الجـزري ، المبـارك بن محمد أبو السعـادات. النهاية في غريب الحديـث والأثر. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية بيروت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

الذهبـي، محمـد بن أحمد بن عثمـان أبو عبد الله شمس الديـن (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . دار الحديث- القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الـرازي، محمـد بن عمر فخر الدين(ت ٦٠٦ه). مفاتيح الغيـب . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. د.ط. د. ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت : ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

مكتبة ابن تيمية القاهرة. الطبعة الثانية. د. ت.

العينـي، محمود بن أحمـد بن موسى أبو محمد بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د. ط. د. ت.

الفيروزآبـادي، محمد بن يعقوب أبـو طاهر مجد الدين (ت: ٨١٧هــ). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.



ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين:

فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق. الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

المنهل الحديث في شرح الحديث. دار المدار الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة. الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية بيروت. د.ط. د. ت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: ٢٦١هـ). الصحيح. دار الجيل-بيروت. د.ط. د.ت.

المصري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم أبو القاسم (ت: ٢٥٧هـ). فتوح مصر والمغرب. مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة. د.ط. ١٤١٥ هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة ،١٤١٤ هـ.

الروابط للشبكة العنكبوتية

موسوعة الأديان. https://dorar.net/adyan/.

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2010100315/03/_als_sharpeville_massacre_tc2.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

https://www.aljazeera.net/blogs

https://ngalarabiya.com/cover-story

إعداد علي ملحم حسن
أستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Ali Melhem Hassan
Associate Professor at the Islamic University of Minnesota
nebraasy@hotmail.com

الإبادة الجماعية، مفهومها، وموقف الإسلام منها

The Genocide, its concept, and Islam's position on it

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٥

ملخص البحث

انبثقت فكرة تجريم الإبادة الجماعية بعد جرائم ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية ، ثـم تطـور تعاطـي الدول مع هــذه الجريمة على مراحل عــدة ، انتهت بتشكيـل محاكمات لبعض مرتكبـي الإبـادة الجماعيــة ، ولكن هــذا التعاطي لا يطرد فــي كل الحالات ، بل نــراه يختلف بين الحادثة والأخرى تبعاً لمصالح وسياسات كل دولة . هذا التطور المتدرج والبطيء والمتلون حسب المصالح السياسية لم يتبلور إلا في القرن العشرين ، ولكن الإسلامٍ سبق إلى تجريم الاعتداء على النفس البريئة وعلى تحريم تدمير الممتلكات قبل خمسة عشر قرناً ، حيث نص على حفظ النفس واعتبــر ذلك من المقاصد الشرعية وعاقب من يعتدي على هذه النفس بغير حق، وجاءت نصوص الكتاب والسنة طافحة بهذا المعنى.

الكلمات المفتاحية :

إبادة جماعية، حق الحياة في الإسلام، الضرورات الخمس، مقاصد الشريعة الاسلامية.

Research summary:

The idea of criminalizing genocide emerged after the crimes of Nazi Germany in World War 2. the countries' dealings with this crime developed in several stages, ending with the formation of trials for some of genocide crimes, but this dealing is not consistent in all cases it differs from one incident to another according to the interests and policies of each country.

This gradual, slow and colorful development according to political interests did not appear until the twentieth century, but Islam preceded the criminalization of assault on the innocent soul and the prohibition of destroying properties fifteen centuries ago, as it stipulated the preservation of life and considered it one of the legitimate objectives and punished whoever assaults this soul unjustly, and the texts of the Qur'an and Sunnah came full of this meaning.

Keywords:

Genocide, the right to life in Islam, The Five Necessities, the Objectives of Islamic Law.

مقدمة

قبـل خمســة عشر قرناً تواترت آيات التنزيل الحكيم لتقرر حـق الحياة للإنسان ، ولتؤكد أن النفس البشرية معصومة لا يجوز إزهاقها أو تهديدها إلا في أضيق الحدود والحالات.

نـزل هذا التكريم الإلهي فـي الوقت الذي كانت فيه كثير مـن المجتمعات غارقة في حروب العصبيـة والثأر والانتقام مـن المخالف، مدفوعة بنصوص مقدسة قـررت أن الإبادة إرادةً إلهية ترضـي الرب، وجعلت من قتل الطفل والمرأة والعجـوز والبريء قُربةً إليه، وكرست إبادة الحيوان والبهائم وتدمير الممتلكات كأمر مشروع لا جريرة على فاعله.

أهميـة البحث: يتناول البحث موقف الإسلام مـن الإبادة الجماعية، وأنها محرمة ممنوعة كونها تهدد حق الحياة وهو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

سبب اختيار البحث: ما يثار بين الفينة والأخرى من اتهامات للإسلام بأنه دين عنف وقتل وإرهاب وأنه لا يقيم للإنسان وزناً.

مشـكلة البحـث: هل ورد فـي الشريعة ما يدل على تحريم الإبـادة الجماعية، وما هو موقف اليهودية من الإبادة الجماعية ؟.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي في الإبادة الجماعية.

منهـج البحث وخطته: اعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي ، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: المصطلح والمفهوم.

المبحث الثاني: مراحل تبلور مفهوم الإبادة الجماعية في العصر الحديث.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية.

◇◇

المبحث الأول: المصطلح والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف الإبادة لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى ؛ تعريف الإبادة لغةً : إبادة مصدر أباد، أي أهلك، والإبادة الإهلاك، يقال: أباده فباد. ومنه: «الأمم البائدة» أي الهالكة[1].

المسألة الثانية؛ تعريف الإبادة اصطلاحاً : المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي ، فالإبادة في الاصطلاح هي الإهلاك ، وتطلق على أعمال القتل إما مباشرة بالسلاح، أو بنشر الأوبئة الفتاكة، أو التجويع أو منع الدواء أو التهجير إلى العراء دون مأوى وما شابه من الأفعال التي تؤدي إلى قتل العدد الكبير من الناس .

المطلب الثاني: تعريف الجماعية لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف الجماعية لغةً: الجماعية نسبة إلى الجماعة ، وهي عكس الفردي ، والجماعة من الجمع وهو مصدر قولك: جمعت الشيء والجمع المجتمعون، وجمعه جموع والجماعة والجميع[2]، والجماعة: العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد[3].

المسألة الثانية: تعريف الجماعية اصطلاحاً: بعيداً عن المفهوم الشرعي للجماعة ، فقد اتضح من المعنى اللغوي أن الجماعة تطلق على مجموعة من الناس لديهم أهداف أو قواسم مشتركة ، فعلى سبيل المثال: هناك جماعة سياسية وجماعة تربوية وجماعة اقتصادية ، وتطلق أيضاً على أمة ما أو شعب ما.

المطلب الثالث : تعريف الإبادة الجماعية

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على تعريف الإبادة الجماعية حيث قالت: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء المجموعة.
- التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء المجموعة.
- فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً

---

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار للكجراتي (٢٣٧/١بتصرف) نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:٣، ١٣٨٧ هـ. وينظر: مختار الصحاح للرازي (٤٢)، نشر المكتبة العصرية والدار النموذجية بيروت صيدا، ط: ٥ ، ١٤٢٠هـ.

(٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور(٦٧٩/١) نشر دار المعارف القاهرة.

(٣) يُنظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة (١٣٥/١) نشر المكتبة الإسلامية استانبول، ط:٢، ١٩٧٢م.

أو جزئياً.

- فرض التدابير التي تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة.

- نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى بالقوة[١].

مـن خلال التعريـف السابـق وباستقـراء بعض المـداولات القانونيـة حول مفهـوم الإبادة الجماعيـة يمكننا أن نعرِّف الإبادة الجماعية بأنها : ممارسة أعمال قتل بطريقة منظمة وممنهجة للقضـاء كليـاً أو جزئياً على أمة ما أو مجموعة ما أو طائفة ما، إما بالأسلحة الحربية المتنوعة، أو باستخـدام وسائل فتاكة غير حربية كنشر الأوبئة القاتلة فـي الجماعة المستهدفة، أو تجويعها أو منعهـا من العلاج والتـداوي، أو تهجيرها إلى العراء في ظروف بيئية قاسية تؤدي إلى الهلاك ، أو التسبب بالعقم وعدم التكاثر مما يؤدي إلى فناء المجموعة المستهدفة بعد فترة من الزمن ، وقد يكون الاستهداف بسبب العِرق أو الدين أو الجغرافيا .

وأول استعمـال لمصطلح (genocide)[٢] أو «الإبـادة الجماعية» كان لوصف أفعال النازية ضـد يهـود أوروبا ، ثم أقرّته الأمم المتحـدة عام ١٩٤٦، وعرفته بـ«ارتكاب جريمـة قتل أو أذى أو إجـراء بقصـد الإبادة الكليـة أو الجزئية، لجماعة ما علـى أساس القومية أو العـرق أو الجنس أو الديـن». ولكن المحكمة الدولية لـم تنعقد لتطبيق هذه الاتفاقية إلا بعـد صدورها بحوالي خمسة عقود ، ومن أسباب ذلك أن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية يواجه مصاعب عديدة ، منها ما يتعلق بتفسير معنى الإبادة الجماعية، ومنها ما يتعلق بالإرادة الدولية[٣].

المبحث الثاني: مراحل تبلور مفهوم الإبادة الجماعية في العصر الحديث

المطلـب الأول: جريمـة بلا اسـم : مر معنى الإبادة الجماعية بعدة مراحل ، فقد كانت في بدايـة الأمـر جريمة بلا اسم ، ففي ٢٢ يونيو عام ١٩٤١م، غزت ألمانيا النازية الاتحاد السوفيتي، ومـع تقدم القوات الألمانيـة باتجاه الشرق، نفذت أعمالاً وحشية دفعـت رئيس الوزراء البريطاني فـي ذلـك الوقت، ونستـون تشرشل، إلى أن يقـول : نحن أمام جريمة لا أجد لهـا تسمية ، ولم يتم وضع اسم محدد لها إلا في عام ١٩٤٤م، حيث وضع المحامي رافائيل ليمكين[٤] مصطلح «الإبادة الجماعية».

(١) مستفاد من «تعريفات الإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة» لمكتب منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية التابع للأمم المتحدة، نشر موقع الأمم المتحدة (https://www-un-org.translate.goog/en/genocide-prevention/definition?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc)

(٢) تعني كلمة genos العرق أو القبيلة باللاتينية ،و كلمة cide تعني القتل.

(٣) (٣) مستفاد بتصرف من: «الإبادة الجماعية من المغول إلى إسرائيل»، نشر موقع الجزيرة نت على الرابط (https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/4/21) بتاريخ (٢٠/١٢/٢٠٢٣)

(٤) حامي يهودي بولندي (١٩٠٠-١٩٥٩) واستخدم هذا المصطلح لأول مرة في كتابه الصادر عام ١٩٤٤م بعنوان: «حكم المحور في أوروبا المحتلة» Axis Rule in Occupied Europe .

المطلب الثاني: التأطير القانوني:

فـي عـام ١٩٤٨م ، تم إنشاء اتفاقية دولية حول الإبادة الجماعية ، وأصبحت سارية المفعول فـي ١٢ ينايـر ١٩٥١م، بعد تصديق أكثر من ٢٠ بلداً عليها. ولكن ظل الإهمال هو الموقف المعتمد مـن كثير دول العالم ، فلـم يتم تفعيل الاتفاقية رغم الأحداث الكثيـرة التي حدثت سيما في فترة الحـرب الباردة بيـن ١٩٥٠-١٩٨٧م حيث كانت الجرائـم الشاملة ضد السـكان المدنيين شائعة علـى نطـاق واسع ، ولكن نادراً ما كان يتم التطرق لهذه الجرائم من قبل البلدان التي تعهدت بمنع ومعاقبة هذه الجريمة من خلال انضمامها إلى اتفاقية الإبادة الجماعية .

وفـي عام ١٩٨٨م ، انضمـت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقيـة الإبادة الجماعية مما أعطاهـا زخمـاً دولياً، وصدر بعد ذلك أول حكـم إدانة بالإبادة الجماعية عـن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية

المطلب الأول: حفظ النفس من مقاصد الشريعة :

لم يشهد التاريخ الإسلامي أي مذابح جماعية ، أو عمليات إبادة منظمة بهدف الاستئصال، فالإسـلام لم يـأتِ ليعدم الحياة ، ولا يبيح القتل دون سبب موجـب، بل قرر حق الحياة ولم يسمح بانتهاكه أو تهديده إلا في أضيق الحالات ، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس ، وهو المقصد الثانـي مـن مقاصـد الشريعة بعد حفظ الديـن ، وقد تعـددت تعريفات أهل العلم لهـذا المقصد وجميعهـا تـدور حـول أمر واحد هو حفـظ النفس من الهـلاك، بالحث على التناسـل ، وإمدادها بالغـذاء اللازم لاستمرارها، وتشريع العقوبـات الزاجرة لمن يعتدي عليها .فللنفس منزلة ومكانة كبيـرة ، حيـث أقسم الله تعالى بها فقال ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمـس: ٧]، وبيَّن سبحانه عظيم الجناية في حقها فقـال ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي سبيل حفظ النفس:

- حـرم الإسـلام القتـل بغير وجه حق، قـال تعالـى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعـام:١٥١]. قـال ابن سعدي رحمه الله : «وهذا شامل لـكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد»[١].

- سدَّ الذرائع المؤدية للقتل ، وهذا له صور عدة منها: تحريم حمل السلاح على المسلمين: عـن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :«من حمل علينا السلاح فليس منا»[٢]. قال ابن

(١) يُنظر: تفسير ابن سعدي (ص ٤٥٧)، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه(دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ) ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:

دقيق العيد رحمه الله : (فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه)(١).

ومنهـا: تحريم الإشارة نحو المسلم بما يمكن أن يقتل أو تصويبه نحوه ، كالسلاح أو السيف والرمـح أو السكيـن والحديدة ، قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيـه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(٢).

- شـرع الحـدود زجـراً لمن يهدد هـذا الحق، قـال تعالـى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقـرة:١٧٨]، وقـال عـز وجـل ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقـرة:١٧٩] قـال قتادة رحمه الله: (جعل الله هـذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من النـاس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكـن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخـرة، ولا نهـى الله عن أمر قط إلا وهو أمـر فساد في الدنيا والديـن والله أعلم بالذي يصلح خلقه)(٣).

- حـرم الانتحـار، فعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «من تردى من جبل فقتـل نفســه، فهو في نار جهنم يتـردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومـن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»(٤). قال الإمام النووي رحمه الله : (أما أحكام الحديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه)(٥).

- حـرم قتل الجنين ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾ [الإسـراء:٣١]، قـال الإمـام ابن كثيـر رحمه الله: (وهذا يشمـل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه)(٦).

والمؤسف أن كثيراً من الدول التي تتشدق بأنها تطبق حقوق الإنسان أباحت إجهاض الجنين ، ولو كانت به روح ، ولو كان مكتمل النمو ولم يبقَ على ولادته سوى سويعات ، فهذه الدول نظرت إلى

٣٢] برقم (٦٨٧٤)، ورواه مسلم في صحيحه (دار إحياء التراث العربي، ط:١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم (٩٨).

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٤/١٣)، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩م.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب : النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم (٢٦١٦).

(٣) يُنظر: جامع البيان للطبري (١٢١/٢)، دار هجر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة برقم (١٠٩).

(٥) يُنظر: شرح مسلم للنووي (٢ / ١٢٥)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

(٦) يُنظر : تفسير ابن كثير (٨ / ١٠٠)، دار طيبة ، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

حق الأم وهي ناضجة راشدة قوية، ولم تنظر إلى حق الجنين الضعيف الذي لا يملك حولاً ولا قوة.

- أباح المحظورات للحفاظ على النفس من الهلاك ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، قال الشنقيطي رحمه الله : (جرت العادة في القرآن أن الله إذا ذكر هذه المحرمات الأكل، أنه يستثني منها حالة الضرورة كما قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ثم قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال في النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]. وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وقال هنا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام :١١٩] يعني: أن هذا الذي حرمه عليكم وفصل تحريمه، إذا ألجأتكم الضرورة إليه فهو حلال عليكم للضرورة؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات... فالميتة حرام بالإجماع، ولكن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد إلا الميتة أو الخنزير أو ما جرى مجرى ذلك فإنه يباح له ذلك الحرام)[١].

حرم القتل جوعاً وعطشاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٢].

فإذا كان قتل الحيوان جوعاً وعطشاً يوجب لدخول النار، فأولى أن يكون هذا حكم من يحرم الإنسان من الطعام والشراب مما يعرضه للموت، ولذا نص المالكية على أن القتل في هذه الحالة كالخنق قتلاً عمداً، ما دام قد صدر على وجه العدوان ، واعتبر الشافعية والحنابلة القتل حينئذ عمداً موجباً القصاص، إذا مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً؛ لظهور قصد الإهلاك به، لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عندئذ، فإذا تعمده الإنسان، فقد تعمد القتل[٣].

- حرم القتل بما يعم تدميره ويمتد أثره كإضرام النار[٤] في المدن أو إغراقها بالماء، أو استعمال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية أو الجرثومية ، أو الغازات الخانقة أو السامة

(١) يُنظر : العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي التفسير (٢١٩/٢) دار عالم الفوائد ط:٢، ١٤٢٦هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٨٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، برقم (٢٢٤٢) .

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦٥٥/٧)، دار الفكر دمشق ، ط:٤.

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». رواه أبو داود في سننه (دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ)، كتاب الأدب، باب في قتل الذَّرِّ، برقم (٥٢٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٢٥) طبع المكتب الإسلامي.

وغيرها من الغازات، وكل ما هو في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وغيرها من الأسلحة التـي تقتل المحارب وغيـره وتصيب المقاتل وغير المقاتل والبريء والمذنب وتبيد البشر والشجر والحيوان وكل ما له حياة كما ثبت بالتجربة. فحق الحياة، وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

المطلب الثاني: النهي عن قتل الأبرياء في الحرب :

راعـى الإسلام في حالة الحـرب حق الحياة، فنهى عن الغدر وعن قتـل الأبرياء من النساء والأطفـال والشيوخ ورجال الدين المعتزلين وذوي العاهات العاجزين عن القتال، ومن في حكمهم من العُسَفاء -أي الأَجَراء- والفلاحين والصناع والتجار، بجامع عدم مشاركتهم في القتال ولا في الإعانة عليه[1].

وعـن بريـدة رضي الله عنه قـال: كان رسـول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشـ، أو سرية، أوصـاه في خاصته بتقوى الله، ومن معـه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[3].

وعـن ربـاح بن ربيـع رضي الله عنه قـال : كنا مع رسـول الله ﷺ في غزوة ، فـرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء»؟، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقـال ﷺ: «مـا كانت هذه لتقاتل»، قـال : وعلى المقدمة خالد بن الوليـد ، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتُلن امرأة ولا عسيفاً»[4].

وعـن يزيـد بن هرمز، قـال: (كتب نجدة بن عامـر إلى ابن عباس رضـي الله عنهما ، قال: فشهـدت ابـن عباس حين قـرأ كتابه، وحين كتب جوابـه، وقال ابن عباس: والله لـولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: ... وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقتل من صبيـان المشركين أحداً؟ فإن رسول الله صلـى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهـم أحـداً، وأنت فلا تقتل منهـم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما علـم الخضر من الغلام حين

(١) فإن هم اشتركوا فيه بالفعل أو أعانوا عليه سواء بالتحريض أو بالرأي والتدبير عوملوا معاملة المحاربين. يُنظر: شرح مسلم للنووي (٤٨/١٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم (١٧٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (١٧٤٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، برقم (٢٦٦٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤٠٥ هـ) برقم (١٢١٠) .

قتله ...)[1].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم)[2].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : (وقد ذهب مالك والأوزاعي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم)[3].

المطلب الثالث: تحريم تدمير الممتلكات:

حـرَّم الإسلام تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بقصد التدمير والإبادة ، ما لم يكن هـذا الاستيلاء أو التدمير مما تحتمه ضرورات الحرب، عن علي ابن أبى طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله». فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليداً طفلاً ، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً ، ولا تُعَـوِّرَنَّ عيناً ،[4] ولا تعقـرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا»[5].

ومما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام فكان من جملة ما قال له : (... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة[6]، ولا تحرقن نحلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن)[7].

وقفة مع نصوص الإبادة الجماعية عند اليهود : هذا هو موقف الإسلام من الإبادة الجماعية، ولو قارنا بين حرص الإسلام على حياة البشر وتشديده على حرمة قتل النفس إلا بالحق ، وبين ما في التوراة من أوامر القتل الجماعي والنصوص التي تأمر بإبادة كل ما هو حي ، لانتهينا إلى أن

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم (١٨١٢) .

(٢) يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٧) طبع دار الحديث مصر.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٧٠/٧) ، دار الحديث مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ .

(٤) عَوَّرَ عين الرَّكية: أفسدها حتَّى نضب الماء. يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي(٣٤٢/٢)، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى(مركز هجر، ط:١، ١٤٣٢ هـ)، كتاب القسم ، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، برقم (١٨٢٠٦) وقال د التركي محقق الكتاب : (في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم) .

(٦) أي : للأكل .

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو برقم (١٦٢٧) ، قال البيهقي: (وبمعناه رواه صالح بن كيسان، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع ، ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر، فهذا وإن كان أيضا منقطعا، فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره،) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٩/١٣) طبع دار قتيبة، ط:١، ١٤١٢هـ.

الإبادة الجماعية تعد فكرة توراتية وعقيدة دينية عند اليهود .

فالحرب عندهم عنوانها القسوة والعنف وميزتها الاستئصال والإبادة والدمار ، وما يمارسه القـوم من إبـادة جماعية إنما هو عقيدة دينية شربوها من النصوص التي يقدسونها. وفيما يلي بعض هذه النصوص:

جاء في العهد القديم : (فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف ، وتحرمها أي تقتل بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف ، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها ، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتهـا كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد)[١]. وجاء فيه أيضاً : (إذا خرجت إلـى الحرب ورأيت خيلاً ومراكب ، فلا تخف منهـم ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ... وأما مـدن هـؤلاء الشعوب فلا تستبقِ منهـا نسمة ما ، بل تحرمها أي تقتل تحريـم الحثيين والأموريين والكنعانيين)[٢] .

ولـو غصنا بشكل أعمـق في صفحات العهد القديم لوجدنا أنها جـاءت بأوامر كثيرة بالقتل والإفساد والتخريب والإهلاك والسبي وقتل كل ذي حياة ولو كان طفلاً أو امرأة أو بهيمة.

- فنجـد الدعـوة الصريحة للإبادة الجماعية وقتل الأطفال وشـق بطون الحوامل: (تجازى السامرة لأنها تمردت على إلهها، بالسيف يسقطون، تحطم أطفالهم، والحوامل تشق)[٣].

- وفي نص آخر نجد الأمر بالقتل بهدف الإفناء والإهلاك لا لسبب آخر : (واضربوا لا تشفق أعينكم ولا تعفوا، الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء، اقتلوا للهلاك)[٤].

- ونصـ ثالث يأمر بالإبادة الجماعيـة وذبح كل ذكر بحد السيف واغتصاب النساء: (فإذا استسلمـت وفتحت لكـم أبوابها، فجميع سكانهـا يكونون لكم تحت الجزيـة ويخدمونكم ، وإن لم تسالمكـم، بـل حاربتكم فحاصرتموهـا فأسلمها الرب إلهكم إلى أيديكـم، فاضربوا كل ذكر فيها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وجميع ما في المدينة من غنيمة، فاغنموها لأنفسكم وتمتعوا بغنيمة أعدائكم التي أعطاكم الرب إلهكم)[٥].

وهنـا نص يعطينا صـورة عن الإبادة الجماعية التي قاموا بها: (وصعد الشعب إلى المدينة، كل رجـل مع وجهه، وأخذوا المدينة، وحرّمـوا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف ... أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها)[٦].

---

(١) سفر التثنية (١٣:١٥) .

(٢) سفر التثنية (٢٠:١٦) .

(٣) سفر هوشع (١٣: ١٦) .

(٤) سفر حزقيال (٦:٩) .

(٥) سفر التثنية (٢٠: ١١- ١٧) .

(٦) سفر يشوع (٦: ٢٠-٢٤)



- حتى البهائم جاء الأمر بإبادتها: (فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف)[1]. وفي نص آخر : (فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة طفلاً ورضيعاً بقراً وغنماً جملاً وحماراً)[2].

- وهنا أمر بالسادية والوحشية والقتل دون رحمة:)وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد)[3]. وبعد ذلك نجده يأمر بتهشيم الأطفال على الصخور واغتصاب الزوجات أمام أعين الآباء والأزواج : (يقول الرب : كل من وجد يطعن وكل من أنحاش يسقط بالسيف و تحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم)[4].

هذه النصوص وغيرها من النصوص التي وردت في العهد القديم ، غرست في عقول اليهود عقيدة القتل العشوائي والإبادة المنظمة للمخالف، مدفوعين بالنصوص المقدسة التي تحث على الإبادة وقتل الأطفال والنساء، والشيوخ ، وشق بطون الحوامل ، وتدمير الزرع و الشجر ، وقتل الغنم و البقر و الحمير وإعدام كل مظاهر الحياة.

الخاتمة

تبين لنا في خاتمة هذا البحث المختصر أن الإسلام يحترم حق الحياة ، وأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكبرى ومن الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، وأن الإبادة الجماعية حرام في دين الله، ومن ذلك استعمال أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها، لأنها لا تفرق بين المذنب والبريء. وقد تقررت حرمتها قبل أكثر من خمسة عشر قرناً.

كما تبين أن مفهوم الإبادة الجماعية المعاصر لم يتبلور إلا في القرن العشرين، وأن تطور هذا المفهوم والتعاطي الدولي معه مر بعدة مراحل ونبعاً لمصالح الدول ، في حين أن الإسلام سبق إلى صون حق الحياة وحماه من الاعتداء من خلال تحديد العقوبات الدنيوية والأخروية .

المراجع

القرآن الكريم .

الأحكام السلطانية ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث القاهرة ، الطبعة : بدون ، سنة النشر: بدون .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:

(١) سفر التثنية (١٣: ١٥- ١٧)

(٢) سفر صموئيل الأول (١٥ : ٣)

(٣) سفر صموئيل الثاني (١٢-٣١) .

(٤) سفر إشعيا (١٣ : ١٦) .

١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

التوراة .

تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة النشر : ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م.

صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦) ، المحقق: محمد زهير الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ .

صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: بدون، سنة النشر: بدون .

صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة:١، سنة النشر : بدون.

العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي التفسير ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار

بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بـن عبـد الله أبو زيد ، النـاشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيـع، مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ،.

فتـح الباري شرح صحيح البخـاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، النـاشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة : بدون ، سنة النشر : ١٣٧٩م .

الفقـه الإسلامـي وأدلته، المؤلـف: أ. د. وهبة بن مصطفـى الزحيلي ، النـاشـر: دار الفكر دمشق ، الطبعة الرَّابعة، سنة النشر : بدون.

لسـان العـرب ، المؤلف : محمـد بن مكرّم بن علي بن أحمد، أبـو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (ت:٧١١)، المحقق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمـد حسـب الله وهاشم محمد الشاذلي ، النـاشر : دار المعـارف القاهرة، الطبعة: بدون ، سنة النشر: بدون.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.

المحكـم والمحيط الأعظم ، المؤلف: أبو الحسن علي بـن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، النـاشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، النـاشر: المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت صيدا ، الطبعة الخامسة ، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

معرفـة السنـن والآثـار، المؤلـف: أحمد بـن الحسين بـن علي بـن موسـى الخُسْرَوْجِردي الخراسانـي، أبـو بكر البيهقـي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبـد المعطي أمين قلعجـي ، النـاشرون: جامعـة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة) ، الطبعة: الأولى، سنة النشر : ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

المعجـم الوسيـط، المؤلف : إبراهيـم مصطفى وأحمد الزيات وحامـد عبد القادر ومحمد النجار) النـاشر : المكتبة الإسلامية استانبول ، الطبعة : الثانية، سنة النشر : ١٩٧٢م .

المنهـاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـووي (ت: ٦٧٦هـ) ، النـاشـر: دار إحياء التراث العربـي بيروت ، الطبعة الثانيـة، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.



الموطأ ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

موقع الأمم المتحدة (-https://www-un-org.translate.goog/en/genocide prevention/definition).

موقع الجزيرة نت (https://www.aljazeera.net/encyclopedia).

نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

د. مفتاح جعفر سعيد عبد الجواد
جامعة الزيتونة كلية القانون
الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
Dr. Miftah Jaafar Saeed Abduljawad
Zaytuna University Faculty of Law
mftahj@gmail.com

حكم استخدام الألغام في النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي

The Ruling on the Use of Mines in Armed Conflicts from an Islamic Jurisprudential Perspective

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٤

ملخص البحث:

تناول الباحث في هذه الورقة مسألة مهمة وهي حكم استخدام الألغام وما في حكمها من الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة سواء أكانت بين المسلمين وغيرهم، أو بين المسلمين فيما بينهم سواء على مستوى النزاع الإقليمي أو الدولي، ولا شك أن حكم استخدام الألغام والأسلحة بمختلف أنواعها يختلف في قتال المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم، وأيضًا أشار الباحث إلى حكم الوفاء بالمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها في حال قامت حرب بينها وبين دولة أخرى سواء كانت الدولة المعتدية طرفًا في هذه المعاهدة أو لم تكن طرفًا فيها، كما بيّن الباحث حكم الاستعانة بالخبراء غير المسلمين في القتال، وما هي المسؤولية المترتبة على الإتلاف الناجم عن النزاعات المسلحة؟

إذا كانت الحرب شرعت استثناء لظروف خاصة فهل استخدام القوة مشروع بكل أنواعه، وأحواله أو أنه مقيّد بالمثل؟ وهل الحكم بالتقييد في رد الاعتداء بالمثل يستوي فيه قتال المسلمين وغيرهم؟

وللإجابة عن هذه الإشكال جاء عرض هذا الموضوع في ثلاثة مطالب أولها: حكم استخدام الألغام في النزاعات الدولية والإقليمية، وثانيها: حكم الاستعانة بالخبراء العسكريين



فــي القتــال، وثالثهــا: المسؤولية المترتبة على الإتــلاف الناجم عن النزاعــات المسلحة، واتبعث المنهــج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى نتائج منهــا: لا يجوز استعمال الألغام وما في حكمها فــي القتــال الدائر بين المسلمين، وكما لا تجوز الاستعانة بالخبــراء غير المسلمين سواء في قتال المسلمين فيما بينهم أو في قتال الكافرين.

الكلمات المفتاحية:

الألغام الحرب النزاعات المسلحة الحرب الأهلية الصراع المسلح .

Research Summary:

In this paper, the researcher dealt with an important issue, which is the rule of using mines and similar firearms in armed conflicts, whether between Muslims and others, or between Muslims among themselves, whether at the level of regional or international conflict, and there is no doubt that the rule of using mines and weapons of all kinds differs in fighting Muslims among themselves or with others, and also the researcher pointed to the rule of fulfilling international treaties to which the state is a party in the event of a war between it and a state Whether the aggressor state is a party to this treaty or not, the researcher also explained the ruling on using non-Muslim experts in combat, and what is the responsibility for the damage caused by armed conflicts?

If war is legitimized as an exception to special circumstances, is the use of force lawful in all its types and circumstances or is it similarly restricted? Is the ruling of restriction in reciprocity equal to fighting Muslims and others? To answer this problem, this topic was presented in three demands, the first of which is: the ruling on the use of mines in international and regional conflicts, the second: the rule of using military experts in combat, and the third: the responsibility resulting from the damage caused by armed conflicts.

Keywords:

mines war armed conflicts civil war armed conflict.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

السلــم هــو الأصل فــي العلاقــات الإنسانية بيــن الأفراد والــدول على حد ســواء، وفي كل الظــروف والأحــوال مصداقًا لقولــه -تعالــى-: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، وهو سبب انتشار الإسلام في شتى البقاع، ووسيلة لحفظ الحقوق.

إنَّ القوة في منظور الإسلام وسيلة ضرورية كما أخبر عنها القرآن الكريم بقوله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ (الأنفال:٦٠) لرد كيد المعتدين الظالمين لأجل، حفظ الدين، والوطن، والعرض، والمال لضمان استقرار الحياة المطمئنة واستمرارها بشكل طبيعي، ولكنْ قد يسيء الإنسانُ استخدامَ هذه القوّة، التي أنعم الله بها عليه، فيستغلها بهدف التسلُّط، واحتلال البلدان والسيطرة، ونهب خيراتها، وتدميرها، أو لغرض الوصول إلى السلطة والحكم؛ لذا فإنّ الإسلام يأمر بوجوب التصدي للعدوان بالمثل كما جاء في قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة:١٩٤)، فيتدرَّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدءاً من القلب، ومروراً باللسان، ووصولاً إلى اليد؛ رحمةً منه بالعباد، وإفساحاً منه المجال للصلح للوصل إلى حل سلمي بأقلّ خسائر ممكنة.

إشكالية الموضوع:

مما لا شك فيه أن الحرب استثناء من الأصل، قد تدعو إليها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[(١)]، وإن كانت الحرب ضرورة فالضرورة مفسدة، والسلم مصلحة ومعلوم في قواعد الشرع أنه إذا تعارضت المفسدة والمصلحة فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(٢)] إلى غير ذلك من الدلائل والقواعد والأحكام، ولكن ما نحن بصدده ونحتاج إلى بيانه هو:

ما مدى جواز استخدام المتفجرات والألغام الأرضية في النزاعات المسلحة؟ وإذا كانت الإجابة ب (نعم) هل هذا الاستخدام على الإطلاق أو التقييد؟ وهل الحكم واحد في قتال المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم؟ وهل يشترط إذن الإمام في استخدام هذه الأسلحة أو لا؟ وعلى من يقع ضمان المتلفات الناجمة جراء استخدام هذه الأسلحة؟ هل تجوز الاستعانة بالخبراء غير المسلمين لزراعة الألغام وسائر المتفجرات؟

سبب اختيار الموضوع:

وقع اختياري للكتابة في هذا الموضوع؛ لكونه يتعلق بمسألة واقعية في مجتمعنا الليبي وهي النزاعات المسلحة والأسلحة التي استخدمت فيها، هذا على الصعيد الوطني، وأما على الصعيد الدولي فالحروب بين الدول المسلمة وغيرها كثرت على مر التاريخ لعل آخرها العدوان الصهيوني على غزة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في عرض أراء الفقهاء، مع المقارنة والتحليل.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة سنة (٢٠١٠م). ص٧٣

(٢) ينظر: ابن نجيم. المرجع نفسه. ص٧٨

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: استخدام الألغام في النزاعات المسلحة الإقليمية والدولية

المطلب الثاني: الاستعانة بخبراء زراعة الألغام من غير المسلمين في القتال

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الإتلاف الناجم بسب الأسلحة النارية

الخاتمة

المطلب الأول: استخدام الألغام في النزاعات المسلحة.

قبـل الحديث عـن حكم استخـدام الألغام في النزاعـات المسلحة تجدر الإشـارة إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام النيران، والسم ضد الأعداء وما هي أحكامه وضوابطه الشرعية، وهل يستوي الحكم في القتال بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم، وبعد ذلك ننتقل إلى حكم استخدام الألغام والأسلحة الثقيلة وسائر المتفجرات.

أولًا: حكم استخدام النيران والسموم في قتال غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على جواز قتال المشركين بالنار، والسموم، وتحريق بيوتهم، وقطع شجرهم، وإفســاد زرعهم إن دعت الضرورة إلى ذلك أي لا سبيــل لردهم وكسر شوكتهم إلا بذلك[1]، ولكن اختلفوا في قتالهم بالنيران والسموم وما في حكمهما إن لم تدعوا الضرورة إلى ذلك، وكذلك إذا دعـت الضرورة وكان بين المشركين أسرى من المسلميــن، أو كان بينهم نساء وأطفال على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن قتال المشركين بالتحريق جائز إن لم يكن بينهم صبيان، أو نســاء ومــن في حكمهم؛ لأن كل مــا يكسر شوكتهم، ويفــرق جماعتهم مشــروع[2]؛لأن ذلك كله مــن بــاب القتال الذي يحصل به قهر العــدو؛ ولأن حرمة الأموال تابعة لحرمــة أصحابها، وطالما أنــه لا حرمــة لدمائهم فلا حرمة لأموالهــم، وإن كان بينهم مسلم ولم يكن لهــم سبيل لدفعهم إلا برميهم بالنيران وخشوا غلبتهم جاز رميهم، وإن تترس المشركين بأطفال المسلمين أو بأطفالهم ولا مندوحــة لرد كيدهــم إلا برميهم بالنار فينبغي أن يقصدوا بفعلهــم المشركين المقاتلين دون غيرهم[3].

القــول الثانــي: ذهب المالكيــة إلى جــواز استخدام النيــران والسموم في قتــال المشركين بشروط هي: أن يقاتلوا بها، وألا يمكن رد شرهم بقتالهم بغيرها، وألا يكون بينهم مسلم، وألا يكون بينهــم نســاء وصبيان وشيوخ، وأما إذا تترسوا بهم تركوا إلا لشــدة خوف على المسلمين فيقاتلون بــكل شيء دفاعًا عــن الإسلام وأهله[4]، وقال ابــن رشد[5] بكراهة قتلهــم بالسم ونص على ذلك

---

(١) ينظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية(٢٠٠٢م- ١٤٢٤هـ). ٣٩٤/٩، والقرافي، أحمد بن أدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. طبعة سنة ١٩٩٤م.٤٠٨/٣، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. بيروت: دار ٢٩٦/٤- ٢٩٧، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.طبعة سنة (١٩٥٦م). ٤/ ١٢٨.

(٢) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى(١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م). ٢٥٨/٣ -٢٥٩.

(٣) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن.، شرح السير الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). ٢٧٦/٤

(٤) ينظر: الدردير. الشرح الصغير. ٣٧٧/٢.

(٥) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبوالوليد، ولي القضاء بقرطبة، فقيه مالكي محقق، من تصانيفه: البيان

بقولـه:» وكان مالك –رحمه الله– يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، والسلاح المسموم، قا: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قاتل أحدًا بشيء من السم»[1]

القـول الثالث: ذهـب الشافعية، والحنابلة فـي رواية إلى جواز رميهم بالنـار، والمنجنيق، واستخدام السم وإن كان فيهم النساء والصبيان ولو لم تدعو الضرورة إلى قتالهم بما تقدم، وإن كان بينهم مسلم أسير، أو تاجر فيجوز قتالهم بالنار والسم وما في حكمهما إن اضطروا لذلك لئلا يتعطل الجهاد؛ لأن المسلم قد يقع عليه الرمي وقد لا يقع فإن وقع رزق الشهادة؛[2]لأن دفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص[3].

وإن أمـن المسلمـون اصطدام العدو فينظر في عدد الأسرى فإن كانوا كُثر وغلب على الظن أن لا يسلمون في حال الرمي كف عن رميهم وتحريقهم بالنار، وإن كان عدد الأسرى من المسلمين قليل وأمكن سلامتهم في حال الرمي جاز رمي المشركين[4].

القـول الرابع – ذهـب الحنابلة في رواية إلى أن رميهم بالنار ولـو تترسوا بالمسلمين مقيد بـأن لا يقـدروا عليهم إلا به، أو هم بدأوا بذلك[5]، وإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمـي فلا يجوز لقوله – تعالـى- : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ (الفتح: ٢٥)، وإن تترس الكفار بمن لا يحل قتله كشيخ هرم، أو امرأة، أو طفل جاز رميهم سواء كانت الحرب قائمة أو لا؛ لأن الكف عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، وعلى الرامي أن يقصد برميه من يحل قتلهم دون سواهم[6].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال العلمـاء يمكن القول: إن استخدام الأسلحة الكيميائية المحرقة سواء على المـدى القريـب أو البعيد وكذلك الغازات السامة لا يجوز في قتال الكفار وإن لم يكن بينهم مسلم قـط، أو أطفـال أو نساء إلا بشرطين وهما: أن تدعو الضرورة إلى ذلـك أي: لا سبيل للغلبة عليهم إلا بهـذا النـوع من الأسلحة الحربية، أو أن يبادر العدو أولًا باستخدام هذا السلاح؛ لأنهم في هذه الحالة خربوا بيوتهم بأيديهم، وربما يقال: إن بعض العلماء أجاز قتال الكفار بالنار وبالسم مطلقًا عمـلًا بقولـه – تعالـى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبـة:

والتحصيل، والمقدمات الممهدات. توفي سنة ٥٢٠ هـ . ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م). ص٣٧٣- ٣٧٤.

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). ٤٤/٣

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. ٢٩٦/٤- ٢٩٧، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص٧٤.

(٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. ١٨٤/١٤

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.١٢٨/٤

(٦) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. بيروت: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى(١٩٩٧م) . ٣٧٨/٢.

١٢٣) ، والمعنى: شدة وقوة وحمية[١].

فهـذا يجاب عنه: بـأن النار التي قصد الفقهاء قتال العدو بهـا ليست هي الأسلحة النارية المدمرة، ولا السم المقصود به هو الغاز السام الذي يقتل الأعصاب، ويهلك الحرث والنسل، لأن هـذه النيران والسموم في عالم الأسلحة المتطـورة والحديثة تبقى موقوتة أحيانًا لسنوات لا سيما الألغـام التـي تدفن في باطـن الأرض وهذا الضرر يصل إلى من لا يحل قتلهـم، وهذا ما أشار إيه الشاطبـي[٢] بقوله :»النظر في مـآلات الأحكام مقصود شرعًا«[٣] فلذلك ارتـأى الباحث أن يكون استعمال الأسلحة النارية المتفجرة أو السامة أن يكون مقيدًا بالشرطين اللذين سبق ذكرهما آنفًا -والله أعلم-

قـال أبو زهـرة:» إن المعاملة بالمثل التـي تفرضها قوانين الحـروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها ولو انتهكت الكرامة الإنسانية بل إن المعاملة بالمثل كما أشرنا من قبل مقيدة بالفضيلة، ومقيدة باحترام الإنسانية«[٤].

ولكـن ما الحكم إذا كان هناك معاهدة تجرم استخـدام الألغام الأرضية أو الغازات السامة وكانت هذه الدولة المسلمة طرفًا فيها؟

نحـن نعلم بأن هنـاك اتفاقية دولية[٥]حول حظـر الألغام الأرضية فهل هـذا يعني أنه يجب

---

(١) القرطبي. ، محمد بن أحمد أبوعبدالله. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م). ٤٣٥/١٠

(٢) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، من تصانيفه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠هـ ، ينظر: التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. طرابلس الغرب: دار الكاتب. الطبعة الثانية (٢٠٠٠م) .ص٤٨ وما بعدها .

(٣) الشاطبي . الموافقات في أصول الشريعة .الرياض: دار ابن عفان. الطبعة الأولى(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). ١٩٤/٤

(٤) أبو زهرة، محمد بن أحمد. العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر. طبعة سنة(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م). ص١١٣.

(٥) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧، جاءت في (٢٢) مادة منها: المادة (٠١) التزامات عامة

١- تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد.

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١- يراد بتعبير اللغم المضاد للأفراد لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر.أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها له تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة لأفراد لكونها مجهزة هذا النحو.

٢- يراد بتعبير «اللغم» ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

٣. يراد بتعبير «جهاز منع» المناولة جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

الالتزام بالوفاء بها إذا كانت الدولة طرفًا فيها أولا؟

الأصل أن الوفاء بالعهد واجب، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، والاتفاق عقد بين طرفين ،وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤).

لا شك أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا جملة من الشروط للوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، منها ما يلي:

١. أن يتولى الإمام أو نائبه إبرامها، لأنه عقد يقصد به تحقيق مصلحة الرعية، والنظر فيه موكول إليه.

٢- أن تكون المعاهدة متفقة مع أحكام الشريعة، ولا تصادم مبدأ من مبادئها.

٣- أن تحقق مصلحة للأمة الإسلامية.

٤- أن لا يمنح أحد طرفيها حق النقض متى شاء؛ لأنها عقد ملزم للجانبين كالبيع؛ ولأن هذا الشرط يمتنع معه تحقيق الغاية منها.

٥- أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معلومة وحددت عند الشافعية والحنابلة بعشر سنوات، ويرى بعض الفقهاء أن تحديد المدة لا يتقيد بعدد من السنوات وإنما يكون باجتهاد الإمام حسب المصلحة.

٦- أن لا تشتمل المعاهدة على شروط فاسدة.

٧- أن تكون الدولة المسلمة طرفًا فيها، أو وافقت بالانضمام إليها ولو متأخرًا[(١)].

وإذا اعتدى المشركون على المسلمين ولم ينقضوا المعاهدة المبرمة بينهم فينبغي على المسلمين الوفاء بها والالتزام بما جاء فيها، وأما إذا تبيّن للمسلمين بقرائن تبرهن على أن المشركين أرادوا خيانة المسلمين ونقض عهدهم فيجب على المسلمين أن ينبذوا إليهم عهدهم[(٢)] لقوله تعالى-: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

وإذا قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة؟

---

٤. يشمل تعبير «النقل» بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

٥. يراد بتعبير منطقة ملغومة منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها.

ينظر: https://lawsociety.ly/convention. تمت زيارته يوم الخميس.١٣/٠٢/٢٠٢٥م. الساعة ١٦:٤٠.

(١) ينظر: ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. ١٣/ ١٥٥ – ١٦٢، والنووي. روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة خاصة (سنة٢٠٠٣م) . ٥١٩/٧ ٥٢١

(٢) ينظر: النووي. روضة الطالبين. ٥٢٣/٧

قــال القرطبي[١]: « هــذا يجاب عليه من جهتين: الجــواب الأول: أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقيــن كما يأتــي الرجاء بمعنى العلم...والثاني: إذا ظهرت آثــار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهــد لئــلا يوقع التمادي عليه في الهلكــة وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن ضــرورة، وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم»[٢].

ولكــن ما هو ملاحــظ ومشاهد في زماننا هذا أن العدو لا يلتــزم بالمعاهدات التي أبرمها مع المسلمين إذا رأى المصلحة في غيرها، فالدول الكبرى التي تتدعي أنها أرست قواعد ومعالم القانــون الدولــي، وأسهمت في ميلاد مجلــس الأمن كأمريكيا وبريطانيا وفرنســا، وإسرائيل التي هــي عضــو فعال في الأسرة الدولية لــم تلتزم بما ادعت أنه سبب في وجــوده، ولم تحترم ما دعت إليــه غيرها مــن الانضمام إليــه[٣]، وإن انتهاك حقــوق الإنسان، والاعتداء علــى أرض المسلمين وممتلكاتهــم له شواهد كثيرة على مر التاريخ وأبرزها فــي وقتنا المعاصر ما حصل في فلسطين، والعراق، وليبيا خلال عام ٢٠١١م.

قال ابن العربي[٤]:» إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليــه فــي الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضــرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرخ به لفظًا إذ لا يمكن أكثر من هذا»[٥].

وإذا تبيّــن للإمــام عدم نقضهم للمعاهدة وأراد نقضها بناء علــى أنه عقد غير لازم فيتعين على الإمام أن يخبرهم أولًا بنقض العهد ويتأكد من وصلوا الخبر إليهم[٦].

قــال أبو زهرة:» ولذلك كانت الحــرب من جانب المسلمين مقيــدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودها المعتدون.

فــإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقيــة فجيش الفضيلة مقيد بها، فإذا كان الأعداء يقتلــون الصبيــان والعمال والشيوخ أو ينتهكون الأعراض فإننــا لا نجاريهم في هذه الرذائل؛ لأننا

---

(١) القرطبي هو: محمد بن عبدالله الأنصاري المالكي، ولد سنة ٥٥٨هـ ، مفسرًا لغويا فقيها عالمًا بالقراءات ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي بالمدينة المنورة سنة ٦٣١هـ . ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ص٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ٥٠/١٠.

(٣) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .محمود إبراهيم الديك. د:ت . ص٤١٤

(٤) ابن العربي هو: محمد بن عبدالله أبو بكر الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨هـ ، فقيه، مفسر، أصولي، من تصانيفه: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، توفي سنة ٥٤٣ هـ . ينظر: الأدنروي، أحمد بن محمد. طبقات المفسرين. منشورات مكتبة العلم والحكم. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).١٨٠/١.

(٥) ابن العربي . أحكام القرآن . ٨٦٠/٢

(٦) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع. ١٠٩/٧

مقيدون بالخلق الكريم»[١].

وإن أغار العدو على المسلمين واستخدم أسلحة مجرمة دولية غير المدونة في المعاهدة فللإمام أن ينقض المعاهدة المبرمة بينهم بشأن تجريم استخدام الألغام في النزاعات المسلحة؛ لأن رد العدو واجب وهو أقوى من واجب الوفاء بالعهد؛ لأن تركه يلحق ضررًا شديدًا بالإسلام والمسلمين، والواجبات ليست بمرتبة واحدة كما هو معلوم؛ ولأن الأصل في قتال المشركين أنه يشرع فيه كل ما يمكن به رد كيدهم، وتفريق صفهم.

ثانيًا: استخدام النيران وما في حكمها في القتال بين المسلمين.

قد ينشأ قتال بين المسلمين من أبناء البلد الواحد من أجل الأمور الدنيوية، أو بين بلدين متجاورين فهل يجوز استخدام الأسلحة النارية وما في حكمها في هذه الحالة أو لا؟

اتفق الفقهاء على وجوب قتال الفئة الباغية[٢] لقوله ﷺ: «مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ»[٣]، وقال الشافعي- رحمه الله-: «أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر -رضي الله عنه-، وفي قتال البغاة من علي -رضي الله عنه-»[٤].

ولكن اختلف الفقهاء في قتالهم كأهل الحرب أو لا على قولين هما:

الأول – ذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه يجوز قتال أهل البغي بكل ما يحصل به كفهم كقتال أهل الحرب، ووجه التسوية بينهم أن قتالهم فرض، ودفع شرهم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]، إلا أن يكون فيهم نسوة وصبيان فيمتنع رميهم بما يلحق الهلاك بهم[٦].

الثاني- ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن أهل البغي لا يقاتلون بما يعم الإتلاف كالنار والمنجنيق إلا لضرورة؛ لأن ضرر الإتلاف يستوي فيه من يقاتل ومن لا يقاتل وحكمهم مختلف، ولكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن لا يمكن دفعهم إلا برميهم بالنيران وما في حكمها فيجوز، وإن حصل الرمي من البغاة أولًا بالنار جاز لأهل العدل رميهم بمثله[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ

(١) أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص١٠٩

(٢) البغي لغة يطلق على معان منها: التعدي، والاستطالة، ومجاوزة الحد ، وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: «الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً». ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. بيروت: منشورات دار العلم للملايين. الطبعة الثانية (١٩٧٩م). ١٣٣/٦، مادة (بغي)، والرصاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى(١٩٩٣م). ٦٣٣/٢.

(٣) خرّجه مسلم في صحيحه. الرياض: بيت الأفكار الدولية. طبعة(١٤١٩ هـ= ١٩٩٨م). كتاب الإمارة. باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. الحديث رقم (١٨٥٢).

(٤) الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. ١٥٩/٤

(٥) ينظر: السرخسي. محمد بن أحمد . المبسوط. ١٢٨/١٠– ١٢٩

(٦) ينظر: ابن عبدالبر. الكافي . ١٩٩/٣.

(٧) ينظر: النووي، محيى الدين بن شرف أب وزكريا. المهذب شرح المجموع للشيرازي. جدة: مكتبة الإرشاد. د:ت.٤٢/٢١،

◇◇

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وعلى كلا القولين السابقين يجوز قتال البغاة بالنار إذا لم يمكن التخلص منهم إلا برميهم بها، أو حصل الرمي بالنار وما في حكمها من قبلهم أولًا، ولكن هل يشترط إذن الإمام في ذلك؟ وهل يستوي حكم استخدام الألغام الأرضية في الأرض الصحراء وفي المباني السكنية وما جاورها؟

يمكن القول: إن استخدام الأسلحة النارية المحرقة بصفة عامة يشترط فيه إذن الإمام؛ لأن إذنه يشترط في قتال الكفار كما قال النووي[(١)]:« الأصل يكره الغزو بغير إذن الإمام، أو الأمير المنصوب من جهته ولا يحرم»[(٢)]،فشرطه في قتال المسلمين فيما بينهم أولى؛ لأن أمره موكول إليه[(٣)].

وأما استخدام الألغام الأرضية في الأحياء السكنية وما جاورها فلا يجوز؛ لأنها تفسد الممتلكات، وتهلك الأرواح البريئة؛ وضررها يصل أهل العدل لاسيما انتشار الغازات السامة، ولأن خروج الباغي عن الإمام لا يبيح تدمير الممتلكات العامة والخاصة، ولا يستلزم أن تجري أحكام الباغي على غيره من أهله، وقريته، وقتال الباغي وإن استوى مع الكافر في الوجوب، إلا أنهما لا يستويان في كل الأحكام فمن أوجه الخلاف بين قتال الكافرين وقتال الفيئة الباغية: أنه نجوز تدمير بيوت الكفار وحرقها بخلاف أهل البغي، وأنه يقصد بقتال الباغين ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، وأن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين، وأنه لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين، ولا يغنم أموالهم بخلاف أموال المشركين والمرتدين[(٤)]، وأما قطع شجرهم ونخلهم فلا، إلا إذا دعت الحاجة إليه كأن يستترون به في القتال، أو أنهم فعلوا ذلك أولًا بالمسلمين فيجوز، وعلى ذلك فكل ما يتضرر المسلمون بقطعه فحرام لما فيه من الإضرار بهم[(٥)]، ولذا لا يجوز هدم بيوت الباغين، وإتلاف شجرهم وزرعهم، ونخلهم من باب أولى.

وأما استخدام الألغام الأرضية في الصحراء فيجوز إذا دعت إليه الضرورة بشرط إذن

وابن قدامة. المغني. ٥٧/١٠.

(١) النووي هو: يحيى بن شرف أبوزكريا، ولد عام ٦٣١هـ، فقهيه شافعي، عالم بالحديث، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، وتصحيح التنبيه في الفقه، كانت وفاته في نوا عام ٦٧٦هـ. ينظر: ابن السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى بلا تاريخ للطبع. ٣٩٥/٨.

(٢) النووي. روضة الطالبين. ٤٤٠/٧

(٣) ينظر: البهوتي. كشاف القناع. ٣٦٩/٢

(٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. الكويت: دار ابن قتيبة. الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). ص٨٠، وأبو يعلى، علي بن محمد بن الحسن الحنبلي. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ص٥٥.

(٥) ينظر: البهوتي. كشاف القناع. ٣٧٦/٢، والماوردي. الحاوي الكبير. ١٨٦/١٤

الإمام، أو نائبه؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١).

خلاصــة القول: الحرب استثنــاء، وهذا الاستثناء في الضرورة يصبــح حقًا مشروعًا، وهذا الحق يقابله حقوق يجب مراعاتها بعين الاعتبار ولا تقبل السقوط ومنها: الأمن المائي، والغذائي، والبيئــي، وبيان ذلــك: أن استعمــال المتفجرات في حرب الكفــار إن دعت إليه الضــرورة لا يبيح استعمــال الأسلحة المدمرة إن أمكن دفعهم بغيرها؛ لأن الشرع نهانا عن قتل أطفالهم، ونسائهم، وشيوخهم، فينبغي عدم إلحاق الضرر بما يؤدي إلى قتلهم بطرق غير مباشرة.

مــن المعلوم أن الماء عنصر أساسي لجميع المخلوقــات الحية، ويحتاجه الإنسان في جميع مجالات الحياة، وأنزله الله من السماء طهورًا عذبًا نقيًا، وهذا يستوجب المحافظة من ناحية كمّه وكيفــه، كما قال ابن عاشور(٢):«ولماء المطر خاصيــة الإحياء لكل أرض، لأنه لخلوه من الجراثيم ومــن بعض الأجزاء المعدنية والترابيــة التي تشتمل عليها مياه العيون وميــاه الأنهار والأدوية كان صالحًا بكل أرض وبكل نبات على اختلاف طباع الأرضين والمنبات»(٣).

وإذا كانــت الشريعة نهتنــا عن كل فعل يلوث الماء ويجعله غيــر صالح للاستعمال ومن ذلك قولــه ﷺ: «لا يبولنّ أحدكُم في المــاءِ الدائم»(٤)، فكيف بوضع السم فيــه نتيجة الغازات والمواد الكيميائية الناتجة عن هذه الأسلحة؟.

وإلى جانب اهتمام الشريعة بالأمن المائي فإنها اهتمت كذلك بأمن البيئة ونهتنا عن الإفساد فــي الأرض بقوله – تعالــى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، فحرق الأرض بمخلفات الحروب من مفاعلات نووية، ومواد كيميائية فعل ممنوع شرعًا؛ لأن ضرره يتعدى المقاتليــن، وأثبت الدراسات أن هذه الأعمال سبب للإصابــة بالأمراض السرطانية، والإجهاض، والتشوهــات الخلقية ونقلت بعض المواقع عن مصادر طبيــة أن العراق «شهدت ارتفاعا كبيرا في نسبــة الإصابة بالأمراض السرطانية، بالإضافة إلى التشوهات الخلقيــة للمواليد الجدد، وهو ما يرجعــه مختصــون إلى الحــروب التي شهدتها البلاد، حيــث ضربت الكثير مــن المناطق بأسلحة كيميائيــة تسببت لاحقاً بأمراض مختلفة، وبينت المصــادر ان التشوهات الخلقية للمواليد الجدد تشهدهــا الكثير من المحافظات في العراق، لا سيما المدن التي دارت فيها معارك شديدة، ومنها

(١) ابن نجيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ص١٠٤

(٢) ابن عاشور هو: محمد الطاهر بن محمد، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، وهو من أعلامها المبرزين في عصره، من تصانيفه: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، توفي سنة ١٣٩٣هـ، ينظر: الأندلسي، محمد بن محمد. الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة (١٩٧٠هـ). ٧٧/١.

(٣) ابن عاشور. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة ١٩٨٤م. ٤٨/١٩

(٤) متفق عليه. خرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب: البول في الماء الدائم. الحديث رقم (٢٣٩)، القاهرة: المطبعة السلفية. الطبعة الأولى (١٤٠٠ه)، ومسلم في صحيحه. كتاب الطهارة. باب: النهي عن البول في الماء الراكد. الحديث رقم (٢٨٢).

الرمـادي والفلوجة غـرب البلاد ومحافظتي صـلاح الدين والموصل في الشمـال [١]»، ولاشك أن سبب ذلك هو تلوث الهواء، والماء، والتربة، والغذاء.

وكذلـك اهتمت الشريعـة الإسلامية بالأمن الغذائي، ومن معالم هـذا الاهتمام الحث على العنايـة بالثروة الحيوانية في مواطن كثيـرة من القرآن الكريم منها: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحـل: ٥)، وقولـه: ﴿ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾ (طه: ٥٤).

سخر الله سبحانه وتعالى هذه الدواب لخدمة الإنسان، ومنافعها متعددة من أكل، أو شرب، أو حـرث، أو سقـي، مـن أجل توفير غـذاء للإنسان، وهذا الغـذاء به يحصل حفـظ النفس الذي هـو مقصد من مقاصـد الكليات الخمس، وهـذا المقصد يحتاج إلى جـودة السلامة البيئة لأجل تحقيقـه، ولكن هـذا لا يتأتى في ظل أرض محروقة بالمواد الضارة والغـازات السامة يقتات منها هذا الحيوان؛ لأنه ينتج غذاء ضارًا بصحة الإنسان يؤدي به إلى الهلاك.

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء العسكريين غير المسلمين في القتال

الاستعانـة بالخبـراء العسكريين فـي استخدام الأسلحـة النارية وما في حكمهـا كالألغام، والمتفجـرات، والغـازات السامـة قد تحصل فـي القتال الدائر بيـن المسلمين وغيرهـم، أو بين المسلمين فيما بينهم، فهل الحكم واحد في الحالتين أو أنه مختلف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهـب الحنفيـة إلى جـواز الاستعانة بالمشركين على قتال أهـل البغي إذا كانت كلمة المسلميـن هي الظاهرة عليهـم[٢]، ويتبيّن من هذا جواز الاستعانـة بالمشركين على قتال الكفار من باب أولى.

الثاني: ذهب المالكية إلى أن الاستعانة بغير المسلم لا تجوز مطلقًا[٣].

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعـرف الإمـام حسـن رأيهم في المسلميـن، أو يأمن خيانتهـم، وأن تدعو الحاجـة إليهم، وأن يخالفـوا العدو فـي المعتقد، وأن يكثر عدد المسلميـن بحيث لو خان المستعان بهـم وانظموا إلى الذين يغزوهم لأمكن المسلمون مقومتهم جميعًا[٤].

الرابـع: ذهـب الحنابلـة إلـى أنه لا يجـوز لأهل البغـي الاستعانـة بأهل الحـرب على قتال المسلميـن، وإن استعانـوا بأهـل الذمة فلأهل العدل قتالهـم، وإن اختلفوا في نقـض أمانهم على

(١) https://www.sotaliraq.com/ . تمت زيارته يوم الأحد الموافق: ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢٥م. على تمام الساعة التاسعة صباحًا.

(٢) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد البغدادي. الموسوعة الفقهية المقارنة. ٥٨٣٨/١١

(٣) ينظر: القرافي. الذخيرة. ٤٠٥/٣

(٤) ينظر: النووي. روضة الطالبين. ٤٤١/٧

◇◇◇

قولين: الأول – ينتقض أمانهم؛ لأنهم قاتوا أهل الإسلام، والثاني: لا ينتقض لأنهم لا يعرفون أهل الحق من أهل الباطل، وإن أكرههم البغاة على أهل العدل لا ينتقض عهدهم؛ لأن العهد لا ينتقض مع الإكراه والشبهة[1].

مـن خـلال ما تقدم تبيّن أنـه لا يجوز الاستعانة بأهـل الذمة، أو الشرك فـي القتال الدائر بين المسلمين لعمـوم الأدلة كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ (آل عمـران: ٢٨)، وقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ (الممتحنـة: ١)، وقولـه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١)، وتجوز الاستعانة بهم في قتال أهل الحرب عند بعض الأئمة بشروط سبق ذكرها.

المطلب الثالث-المسؤولية المترتبة على الإتلاف الناجم بسب الأسلحة النارية

لا شك أن استعمال الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة تخلّف أضرارًا بشرية، ومادية، فما نوع المسؤولية المترتبة عن ذلك؟ وعلى من تقع؟.

إن الأضـرار الناتجـة عن آثار الحـرب قد تستوجب إجمـالًا مسؤولية جنائيـة، ومسؤولية مدنية، وأحيانًا لا وجه لقيام المسؤولية عن أي فعل، وبيان ذلك ما يلي:

أولًا- حالات عدم تحقق المسؤولية الجنائية:

١. إذا تترس الكفـار بمـن لا يحل قتلهـم واضطر المسلمـون لرميهم بالأسلحـة النارية والسامـة فـلا شيء عليهم؛ لأن حالة الضـرورة تبيح الفعل، وإباحـة الفعل تنفي وجود الجزاء لكونه أصبح مشروعًا.

٢. إذا وجد مسلم بين صفوف المشركين أسيرا، أو تاجرًا، فأصيب بالرمي فمات فلا شيء على الرامي إن لم يعلم به، أو علم به واضطر لرمي الكفار فأصابه بينهم فلا شيء عليه عند الحنفية [2].

٣. إذا استعان أهل البغي بأهل الجزية فقتلهم أهل العدل فلا يجب عليهم شيء[3].

٤. إذا قتـل باغ باغيًا مثلـه فلا شيء عليه عند الحنفية؛ لكونه مبـاح الدم، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الباغي إذا أتلف نفسًا حال القتال وكان متأولًا لا قصاص ولا دية عليه، وإن لم يكن متأولًا، ولا شوكة له فيضمن النفس ولو في حال القتال[4].

(١) ينظر: البهوتي. كشاف القناع. ١٣٥/٦

(٢) ينظر: الشيباني.شرح السير الكبير. ٢٢٥/٤

(٣) ينظر: النووي. المجموع شرح المهذب للشيرازي. ٤٧/٢١.

(٤) ينظر: الدردير. حاشية الدسوقي.٣٠٠/٤، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج.١٦٢/٤، والبهوتي. كشاف القناع. ١٤٢/٥

٥. إذا أتلف العادل على الباغي نفسًا أو مالًا فإنه لا يضمن حال القتال، ولا كفارة ولا دية عليه، ويرى الشافعي أن العادل إذا أتلف مالًا لباغ في غير القتال إذا أراد إضعافه فلا ضمان[١].

ثانيًا: الحالات التي تجب فيها المسؤولية الجنائية

١. إذا علم المسلم أن مسلمًا بين صفوف المشركين وتعمد الرمي لصف المشركين ولم يتعمد قتله فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة، وفي الدية قولان: أحدهما لا دية عليه تغليبًا لإباحة الدار، والآخر عليه الدية تغليبًا لحرمة الإسلام، وتكون دية قتل خطأ على عاقلته[٢].

٢. إذا علم الرامي أن مسلمًا موجود بين ظهراني المشركين وتعمد رميه فأصابه فمات فعليه القصاص كما لو قتله في دار الإسلام؛ لأن دم المسلم معصوم، والعصمة لا تسقط بتغير الدار.

٣. إذا تعمد رميه ولا يعلم بأنه مسلم فلا قصاص عليه؛ لانتقاء قصد العمد، وعليه الدية في ماله[٣].

٤. إذا رجع سهم المسلم على رجل مسلم في صفوف المسلمين فمات من إصابته فتجب عليه دية الخطأ، وتلزمه الكفارة[٤].

٥. إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة في قتال المسلمين فيضمن أهل الذمة ما أتلفوه على المسلمين من نفس ومال[٥].

ثالثًا: المسؤولية المدنية

وأما المسؤولية المدنية فلا يجب ضمان ما أتلفه المسلمون على الكافرين في قتالهم؛ لانتفاء سبب الضمان وهو الهلاك بدون حق، وأما ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل فيجب ضمانه في غير القتال، وفي القتال إن لم يكونوا متأولين عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكذلك يضمن العادل ما أتلفه على الباغي في غير القتال إن قصد التشفي منهم[٦].

وأما إذا استخدم أهل العدل الأسلحة المجرمة دوليًا كالألغام وسائر المتفجرات لقتال أهل

(١) ينظر: مغني المحتاج. ١٦٢/٤

(٢) ينظر: الماوردي. الحاوي الكبير. ١٨٩/١٤

(٣) ينظر: المرجع نفسه. ١٨٨/١٤

(٤) ينظر:الشيباني. شرح السير الكبير. ٢٢٥/٤

(٥) ينظر: المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٠/ ٣١٩ ٣٢٠

(٦) ينظر: ينظر: الدردير. حاشية الدسوقي.٣٠٠/٤، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج.١٦٢/٤، والبهوتي. كشاف القناع. ١٤٢/٥



البغي وترتب على ذلك هدم البيوت، والأسواق التجارية مثلًا، فيجب الضمان سواء أذن ولي الدم، أو استخدم بغير إذنه من باب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ والمُسَالِمين المقيمين في تلك الأحياء السكنية التي اتخذها البغاة وكرًا لقتال المسلمين لا ذنب لهم، لأنهم لم يشاركوا معهم، ولا قدرة لهم على منعهم، فإن زرع فيها أهل العدل ألغاما للقضاء عليهم فتسبب قتل البغاة مع هدم الأبنية فيجب تعويضهم؛ لأنهم لم يرتكبوا جرما يستحقون العقاب بسببه.

رابعًا مسؤولية إزالة الألغام الأرضية بعد تسوية النزاعات المسلحة:

إن إزالة الألغام الأرضية من كافة الممتلكات العامة والخاصة واجب شرعي؛ لأنها ضرر، والشريعة توجب دفع الضرر قبل وقوعه وإزالته بعد وقوعه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وأرسى الفقهاء جملة من القواعد استنبطوها من هذا الحديث منها أن:» إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[2] و قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [3]» وغير ذلك.

إذا كانت إزالة الألغام واجبة فمن يتعّين عليه القيام بهذا الواجب؟

يجب على مؤسسات الدولة العسكرية والأمنية ازالت مخلفات الحروب، وكذلك يجب عليها أن تمنع المواطنين من الرجوع إلى مساكنهم وأراضيهم إلا بعد التأكد من نزع الألغام وسائر المتفجرات، وفي حال إهمالها بالقيام بهذا الواجب، أو التراخي في تسلل المدنيين من دخول الأماكن المزروعة بالألغام فإن المسؤولية الشرعية والقانونية تقع على عاتقها وهي ضمان الأرواح والممتلكات وسبب الضمان هو التقصير والإهمال في القيام بالواجب المناط بها.- والله أعلم

الخاتمة

من خلال دراسة هذه المسألة توصلت إلى النتائج التالية:

١- لا يجوز استخدام الألغام الأرضية في النزاعات المسلحة الدائرة بين فيئتين مسلمتين.

٢- لا يجوز استخدام المتفجرات والغازات السامة في قتال المشركين والمرتدين إلا عند الضرورة؛ لأنها تمس بالأمن البيئي، والغذائي، والمائي، وتؤدي إلى هلاك من لا يجب هلاكهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء على المدى القريب أو البعيد.

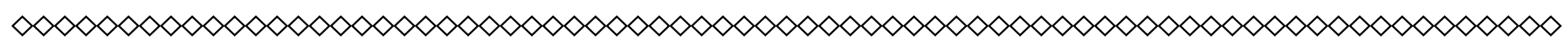
٣- يحرم استخدام المتفجرات والألغام داخل الأحياء السكنية والأراضي الزراعية والمباني التجارية.

---

(١) خرجه مالك في الموطأ .كتاب الأقضية .القضاء في المرفق. الحديث رقم(٢١٧١)٢/٢٩٠، وقال العلائي: الحديث له شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. المناوي، محمد، فيض القدير شرح الجامع الاصغير. ٦/٤٣٢.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ص٨٧.

(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص٧٤.



٤- إن استخـدام الأسلحـة الكيميائية المحرقة سواء على المـدى القريب أو البعيد وكذلك الغازات السامة لا يجوز في قتال الكفار وإن لم يكن بينهم مسلم قط، أو أطفال أو نساء إلا بشرطيـن وهما: أن تدعـو الضرورة إلى ذلك أي: لا سبيل للغلبة عليهم إلا بهذا النوع مـن الأسلحـة الحربيـة، أو أن يبادر العـدو أولًا باستخدام هذا السـلاح؛ لأنهم في هذه الحالة خربوا بيوتهم بأيديهم.

٥- لا تجوز الاستعانة بالخبراء العسكريين من دول أجنبية لزراعة الألغام في القتال الدائر بين نزاعات مسلحة من بلد واحد.

التوصيات:

أوصـي الباحثيـن، وعلماء المجامـع الفقهية بعقد النـدوات واللقاءات وورش العمل لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأخلاقيات النزاعات المسلحة، لاستصدار قرار فقهي دولي بشأنها.

المصادر والمراجع:

١- الأدنروي، أحمد بن محمـد. طبقات المفسرين. منشورات مكتبة العلم والحكم. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢- الأندلسي، محمد بن محمد. الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة (١٩٧٠هـ).

٣- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م).

٤- البخـاري، محمـد بن إسماعيل. صحيـح البخاري. القاهرة: المطبعـة السلفية. الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ).

٥- البهوتـي. منصـور بـن يونـس. كشـاف القنـاع. بيـروت: دار عالـم الكتـب. الطبعـة الأولى(١٩٩٧م).

٦- التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. طرابلس الغرب: دار الكاتب. الطبعة الثانية (٢٠٠٠م).

٧- الجوهـري، إسماعيل بن حماد. الصحاح.بيـروت: منشورات دار العلم للملايين.الطبعة الثانية (١٩٧٩م).

٨- الخطيـب الشربينـي، شمس الدين محمـد بن محمد. مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى(١٩٩٧م) .

٩- الدردير.أحمد بن محمد. الشرح الصغير. د:ت

١٠- الدردير.الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. د:ت

١١- ابـن رشد. البيان والتحصيل. بيروت: دار الغـرب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٢- الرصاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى(١٩٩٣م).

١٣- ابن السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى بلا تاريخ للطبع.

١٤- أبـوزهرة، محمد بن أحمد. العلاقـات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر. طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

١٥- السرخسي،أحمد بن محمد.المبسوط. بيروت: دار عالم المعرفة .د.ت

١٦- الشاطبـي، أبراهيم بن موسى أبو إسحاق.الموافقات في أصول الشريعة. الرياض: دار ابن عفان. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٧- الشيبانـي، محمد بن الحسن. شرح السيـر الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٨- السيوطـي، جلال الدين عبدالرحمـن. الأشباه والنظائر. . بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٩- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة ١٩٨٤م.

٢٠- ابن عبدالبر. الكافي .

٢١- ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢- ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. د.ت

٢٤- القـدوري، أحمـد بن محمـد البغـدادي. الموسوعة الفقهيـة المقارنـة. القاهرة: دار السلام. الطبعة الثانية(١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

٢٥- القرافـي . أحمد بـن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغـرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٦- القرطبـي، محمد بن أحمـد أبوعبدالله. الجامع لأحكام القـرآن الكريم. بيروت: دار الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٧- الكاساني.أبوبكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار



الكتب العلمية. الطبعة الثانية(٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ).

٢٨- مالـك بـن أنس. الموطأ روايـة يحيى بن يحيى الليثي . بيـروت :دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب.

٢٩- الأحكام السلطانية . الكويت: دار ابن قتيبة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٠- الحـاوي الكبيـر فـي فقـه الإمـام الشافعـي. بيـروت: دار الكتـب العلميـة. الطبعـة الأولى(١٩٩٤م).

٣١- المـرداوي، عـلاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفـة الراجح من الخلاف. طبعة سنة ١٩٥٦م.

٣٢- محمود إبراهيم الديك. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

٣٣- مسلـم بـن الحجاج أبـو الحسن النيسابـوري. صحيح مسلـم. الرياض: بيـت الأفكار الدولية. طبعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٤- المنـاوي ،محمد، فيض القدير شرح الجامع الاصغير. بيـروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.(١٣٩١هـ. ١٩٧٢هـ).

٣٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة سنة ٢٠١٠م.

النووي. يحيى بن شرف أبو زكريا

٣٦- روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة خاصة سنة ٢٠٠٣م. ٣٧

٣٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي. منشورات دار الإرشاد بجدة. د: ت.

٣٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

experts, whether in conflicts among Muslims or between Muslims and non-Muslims.

Keywords:

Mines, War, Armed Conflicts, Civil War, Armed Conflict.

Conclusion:

Through the study of this issue, the following conclusions were reached:

1. **Prohibition of Landmines in Muslim Conflicts:** The use of landmines is prohibited in armed conflicts between two Muslim factions.
2. **Restrictions on Explosives and Toxic Gases:** The use of explosives and toxic gases in fighting polytheists (mushrikeen) and apostates (murtadeen) is only permissible in cases of necessity, as they harm environmental, food, and water security and lead to the destruction of those who should not be harmed, either directly or indirectly, in the short or long term.
3. **Prohibition in Residential and Agricultural Areas:** The use of explosives and mines in residential areas, agricultural lands, and commercial buildings is forbidden.
4. **Chemical Weapons and Toxic Gases:** The use of chemical weapons and toxic gases is prohibited in fighting non-believers (kuffar), even if no Muslims, children, or women are present, except under two conditions:

- Necessity: There is no other way to achieve victory.
- Enemy Initiation: The enemy uses such weapons first, as they are effectively destroying their own environment.

5. **Prohibition of Foreign Military Experts:** It is impermissible to seek assistance from foreign military experts to plant mines in armed conflicts within a single country.

◇◇

Dr. Miftah Jaafar Saeed Abduljawad
Zaytuna University - Faculty of Law

The Ruling on the Use of Mines in Armed Conflicts from an Islamic Jurisprudential Perspective

Research Summary

This paper addresses an important issue: the ruling on the use of mines and similar firearms in armed conflicts, whether between Muslims and non-Muslims or among Muslims themselves, at both regional and international levels. The ruling on the use of mines and various types of weapons differs depending on whether the conflict is between Muslims or between Muslims and others.

The researcher also discusses the ruling on fulfilling international treaties to which a state is a party in the event of war with another state, regardless of whether the aggressor state is a party to the treaty. Additionally, the paper explores the ruling on seeking assistance from non-Muslim military experts in combat and the responsibility for damages caused by armed conflicts.

The study raises critical questions: If war is permitted under exceptional circumstances, is the use of force permissible in all its forms and contexts, or is it restricted to proportional retaliation? Does the principle of proportional retaliation apply equally to conflicts between Muslims and non-Muslims?

To address these issues, the paper is divided into three sections:

1. The ruling on the use of mines in international and regional conflicts.
2. The ruling on seeking assistance from military experts in combat.
3. The responsibility for damages caused by armed conflicts.

Using an inductive and analytical methodology, the study concludes that:

- The use of mines and similar weapons is prohibited in conflicts between Muslims.
- It is impermissible to seek assistance from non-Muslim military



crystallized in the 20th century, and its development and international response have been shaped by the political interests of nations. In contrast, Islam preceded these developments by safeguarding the right to life and protecting it from harm through consequences in this world and in the Hereafter.

Dr. Ali Malham Hassan
Associate Professor at the Islamic University of Minnesota

Genocide:
Its Concept and Islam's Stance on It

Research Summary:

The concept of criminalizing genocide emerged after the atrocities committed by Nazi Germany during World War II. The international community's approach to this crime evolved through several stages, culminating in the establishment of trials for some perpetrators of genocide. However, this approach is not consistently applied, as it varies depending on the political interests and policies of each nation.

This gradual, slow, and politically influenced development only took shape in the 20th century. In contrast, Islam, over fifteen centuries ago, prohibited the assault on innocent lives and the destruction of properties. Islamic teachings emphasize the preservation of life as one of its fundamental objectives (Maqasid al-Sharia) and prescribe punishment for those who unjustly take a life. The Quran and Sunnah are replete with texts affirming this principle.

Keywords:

Genocide, Right to Life in Islam, The Five Necessities (Al-Daruriyyat al-Khams), Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Sharia).

Conclusion:

This brief research concludes that Islam deeply respects the right to life. The preservation of life is one of the primary objectives (Maqasid) of Islamic laws and one of the five essential necessities (Al-Daruriyyat al-Khams) that Islam seeks to protect. Genocide is unequivocally forbidden in Islam, including the use of weapons of mass destruction such as nuclear, biological, and other indiscriminate weapons, as they do not differentiate between the guilty and the innocent. This prohibition was established over fifteen centuries ago.

It is also evident that the contemporary concept of genocide only



through numerous Quranic verses. Islam clearly states that Allah created humanity from dust, establishing a common origin. From one soul, He created its mate, making Adam the father and Eve the mother of all humanity.

4. **Training in Equality:** Islam trained Muslims in inequality through various practices, such as congregational prayers (Salah), pilgrimage (Hajj), and other acts of worship.
5. **Prophetic Emphasis on Equality:** The Prophet Muhammad (peace be upon him) emphasized that all people share a common origin, and no one is superior to another except through piety (taqwa).
6. **Manifestations of Equality Among the Companions:** Equality was evident during the time of the companions (Sahabah) in various ways, including interracial marriages, the appointment of individuals with dark skin to high positions, and the elevation of figures like Bilal al-Habashi.
7. **Islam's Approach to Slavery:** Islam did not outright abolish slavery due to the realities of war and ongoing conflicts at the time. However, it encouraged the freeing of slaves and established practical steps for their emancipation, while also advocating for their kind and compassionate treatment.

◇◇

Dr. Fathi Bashir Al-Baqai
Associate Professor, Faculty of Arts and Humanities
Department of Islamic Studies - Jinan University / Tripoli, Lebanon

Islam's Fight Against Racial Discrimination: A Case Study of Ethnic Discrimination

Research Summary:

This research sheds light on an important aspect of Islamic justice: the right of every human being to equality with their fellow humans. It provides a definition of racism and an overview of racial discrimination based on ethnicity, both in ancient times (in India, Greece, and Rome) and in modern times (in the United States and South Africa).

The study examines key evidence from the Quran, the Sunnah, and the lives of the Prophet's companions (Sahabah) that demonstrate the prohibition of racial and ethnic discrimination. It also explores how Islamic law addresses this issue and responds to the misconception of slavery in Islam.

The researcher concludes that Islam calls for equality among all human beings and forbids all forms of racial and ethnic discrimination.

Keywords:

Racism, Racial Discrimination, Prejudice, Equality, Human Rights.

Conclusion:

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, and all his companions.

At the conclusion of this research, the following results are drawn:

1. **Scientific Refutation of Racial Superiority:** Impartial science has proven that the idea of racial superiority is a myth with no basis in reality.
2. **Historical Context of Racial Discrimination:** Humanity has long known the abhorrent practice of racial and ethnic discrimination, as seen in ancient India, Greece, and Rome.
3. **Islam's Illumination of Justice:** Islam illuminated the Dark Ages where people enslaved one another, prohibiting racial discrimination



wisdom behind divine legislation.

Key Findings of the Research:

1. **CEDAW as a Limited Human Agreement:** CEDAW is a human-made convention, subject to evolution and modification.
2. **Contradiction with Islamic Law:** CEDAW contradicts the provisions and objectives of Islamic law.
3. **Westernization of Muslim Women:** The convention aims to Westernize Muslim women, who are the foundation of the family unit that upholds the moderate Islamic religion.
4. **Internal Contradictions:** CEDAW is inconsistent and does not adhere to the principles and rights it advocates.
5. **Negatives Outweigh Positives:** While CEDAW contains some commendable aspects, its drawbacks and harms far outweigh its benefits.
6. **Western Self-Reflection:** The negative consequences of such conventions have backfired on Western societies, as acknowledged by Western thinkers.
7. **Balance in Freedom:** Absolute freedom leads to chaos, and absolute restrictions lead to oppression. Islam adopts a balanced approach, restricting freedom with responsibilities in alignment with divine guidance.
8. **Islamic Openness to Beneficial Ideas:** Islamic thought does not reject beneficial ideas from the West, provided they do not conflict with its intellectual and religious freedom.



Dr. Fatima Jameel Ahmed Amoudi
Ph.D. (Assistant Professor)
Faculty Member, Islamic University of Minnesota
Specialization: Judiciary and Islamic Policy

Critique and Analysis of Women's Rights in CEDAW from the Perspective of Islamic Law

Research Summary

Research Topic: This research revolves around the CEDAW Convention (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women), a Western agreement born out of long-standing efforts to address the injustices faced by Western women, restore their rights, and empower them in Western societies. This comes in response to the historical suffering of Western women. The convention adopts the idea of creating exclusive rights for women, often disregarding religious and cultural values.

The convention has sought to stir discord and unrest against Islam, portraying it as the greatest oppressor of women's rights by questioning its legislative provisions and accusing Muslim men of being the primary violators of women's rights. This research aims to uncover the truth about this human-made convention, the flawed foundations it relies on to promote its objectives, and to present the Islamic perspective on women's rights, emphasizing that these rights are not a modern invention but are deeply rooted in Islamic teachings.

The research concludes that CEDAW is a limited human agreement, subject to modification, with its negatives outweighing its positives. It contradicts Islamic principles and objectives and seeks to Westernize Muslim women, who are the cornerstone of the family unit that upholds the moderate Islamic religion.

Keywords:

Convention, CEDAW, Rights, Women.

Conclusion:

Allah has honored humanity with distinct qualities, such as the faculty of reason, enabling humans to think, seek truth, and understand the profound



Thus, it becomes clear that Allah's honor bestowed upon humanity is a great blessing. He honored humans by breathing the soul into them, creating them in the best form, and granting them intellect, free will, and responsibility. Islam also fought against racism, emphasizing equality among all humans, as Allah says: «Indeed, the noblest of you in the sight of Allah is the most righteous of you» (Quran 49:13). This divine honor requires humans to preserve it through faith and righteous deeds.

The research has reached the following conclusions:

1. **Categories of Divine Honor:** The manifestations of divine honor for the human soul can be divided into two main categories:

• Manifestations of divine honor in the heavens.

• Manifestations of divine honor on earth.

2. **Linguistic, Quranic, and Juristic Meanings of Honor:** The meanings of honor in language, the Quran, and Islamic jurisprudence are closely related, encompassing concepts such as respect, glorification, facilitation, kindness, and other forms of elevation and nobility.

3. **Prohibition of Harming Humans:** Islam prohibits any form of physical or emotional harm to humans. Allah says: «And do not kill the soul which Allah has forbidden, except by right» (Quran 17:33), emphasizing the sanctity of human life and well-being.

4. **Islam's Fight Against Racial Discrimination:** Islam has opposed racial discrimination, affirming that all humans share a common origin. No one is superior to another except through piety (taqwa) and righteous deeds.



Suhad Tahseen Dawla
Ph.D. Student in Usul al-Din / Tafsir

Manifestations of Human Honor in Islam

Research Summary

Praise be to Allah, who has perfected all creation and began the creation of humankind from clay, then made their descendants from an extract of clay. Peace and blessings be upon the best of creation, Muhammad, the son of Abdullah.

Humankind is considered the most superior creation in existence. The Holy Quran has highlighted numerous aspects of honor bestowed upon humans by Allah. This honor is universal for all of humanity, encompassing manifestations of dignity in both the heavens and the earth.

Islamic law has safeguarded human dignity, criminalizing any form of aggression against it. To emphasize this honor, Allah appointed humankind as His Successor on earth, entrusting them with the responsibility of its development. This mission can only be fulfilled if individuals enjoy security, psychological stability, and the full spectrum of their rights, foremost among them being inner peace.

Islam has vehemently opposed all forms of racism. The Quran states that superiority among people is determined solely by the measure of piety. Diversity within the human race, in its types and forms, is natural and serves as one of Allah's signs in this universe. One of Islam's top priorities was to eradicate racism through methods such as raising awareness and transforming thought.

Keywords:

Divine Honor, Human Dignity, Racial Discrimination.

Conclusion:

Praise be to Allah in a manner befitting His majesty and supreme authority, and peace and blessings be upon the one whom Allah sent as a mercy to the worlds.



Keywords:

Role, Islamic Law, Protection, Human Rights, Legislative Objectives.

Conclusion:

The importance of studying human rights, particularly in the context of war, has grown significantly under the weight of contemporary humanitarian crises. Humanity faces rapidly escalating challenges due to armed conflicts spreading across the globe. Islamic law serves as a fundamental reference for regulating human life and guiding behavior, including during times of war and conflict.

Islamic law emphasizes the preservation and protection of human rights, especially during wars, as these are often the times when such rights are most vulnerable. It provides a legal system supported by an ethical and faith-based framework to ensure the protection of individuals and groups during war. This system upholds the values of justice, mercy, and tolerance that Islam promotes.

Through this research, the need to understand the role of Islamic law in protecting human rights during wars and armed conflicts becomes evident. Islamic law not only addresses the immediate needs of those affected by war but also establishes a moral and legal foundation that aligns with the broader objectives of justice and human dignity.

Dr. Muhammad Fuad Daher
Associate Professor, Faculty of Arts and Humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon

The Role of Islamic Law in Protecting Human Rights in War

Research Summary

If wars are considered among the worst human experiences, Islamic law has provided a civilized vision and clear guarantees for those affected, including civilians, prisoners, the wounded, and others. Its superiority and precedence over other international laws are evident through objective comparison, particularly with the Geneva Conventions, which are of lesser rank and importance compared to Islamic legislation.

This research aims to uncover the role of Islamic law in protecting human rights during war, emphasizing humanity, justice, and mercy, and alleviating the impact of armed conflicts on people, homelands, and property. The research is structured into an introduction, two main sections, a conclusion, and an index of sources and references. It focuses on the dialectic of rights and values in the Islamic legal vision and explains its principles in safeguarding human rights during war. The research employs an incomplete inductive approach and a descriptive-analytical methodology.

Key Findings:

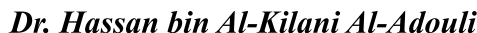
1. Commanding Kindness and Prohibiting Harm: Islamic law commands kindness toward people and prohibits causing harm. Refraining from harm is itself an act of kindness, both directly and indirectly. Understanding Islamic principles and their applications enhances respect for human rights during wars and armed conflicts.
2. Foundations of Human Rights in Islam: Human rights in Islam are based on three principles:

- They are part of the rights of Allah over His servants.
- They correspond to duties on an equal footing.
- They are tied to reward and punishment, making them non-negotiable.



made constitutions must acknowledge their foundation and their need for Islamic Sharia in matters of children's rights and in the general regulatory principles.

2. Need for Divine Guidance: No matter how advanced human intellect becomes in material terms, it remains in need of divine guidance. Human reason cannot achieve complete independence in legislation, despite claims to the contrary.
3. Holistic Nature of Islamic Law: Islamic law is an integrated system; it is not permissible to adopt some parts while neglecting others, as this leads to imbalance and inconsistency.



Dr. Hassan bin Al-Kilani Al-Adouli
Assistant Professor at Zitouna University
Researcher at the Center for Islamic Studies in Kairouan, Tunisia

Constitutional Approach to Children's and Youth Rights

«In Light of Islamic Reference»

Research Summary

This study addresses the issue of youth and the legislation they are entitled to, which guarantees their fundamental rights. It examines models from the constitutions of some Arab and Islamic countries with monarchical or constitutional systems, analyzing the extent to which these constitutions derive from Islamic law. While the study is rooted in Quranic verses, Prophetic traditions (Sunnah), jurisprudential principles, and similar sources, it also critiques certain legislative practices, such as adoption, where some countries have adopted Western approaches that deviate from the foundations of Islamic legislation.

The aim of this research is to demonstrate that contemporary laws cannot dispense with their roots in Islamic jurisprudence, despite claims by some proponents of these laws that they are independent of traditional texts. The study adopts a descriptive and investigative methodology, examining constitutional chapters related to children and youth, comparing them with Quranic and Prophetic texts, and critically evaluating instances where constitutions contradict Islamic law, particularly in the issue of adoption.

Keywords:

Rights, Child, Islamic Law (Sharia), Constitution.

Conclusion

The following conclusions can be drawn from this study:

1. Dependence on Islamic Law: There is no escaping the fact that man-



guaranteed freedom of belief from the early stages of Quranic revelation, and this principle remained unchanged during the Medinan period, even after the establishment and strengthening of the Islamic state.

4. No Change in Islam's Perspective: Islam's perspective on freedom of belief remained consistent in both the Meccan and Medinan periods.
5. Misuse of the Concept of Abrogation (Naskh): The erm naskh (abrogation) is often misused by non-specialist interpreters, as they apply it in the wrong place appropriately.
6. Rejection of Abrogation Claims: The claim that the verse on fighting abrogates the verses on freedom of belief and calling to goodness in the best manner is invalid and reflects a misunderstanding of the principles of abrogation in Islamic jurisprudence.

◇◇

Abdul Rahim Oudmajan
Professor and Ph.D. Researcher in Religious Diplomacy and International Relations

Civil Peace and Freedom of Belief in the Quran

Research Summary

Islam introduced legislations that are beneficial to the interests of people, regardless of their beliefs and languages. Among its most prominent legislations for preserving civil peace is the guarantee of freedom of belief, which acts as a safeguard for societies. This research investigates the Quranic verses on this topic, examining the extent to which Islam's philosophy on this matter evolved during the Meccan and Medinan periods. It also discusses the claim that the verse on fighting (qital) abrogates the verses on peace and calling to goodness in the best manner.

Keywords:

Freedom, Belief, Civil Peace, Islamic Legislation.

Conclusion:

Understanding Islam's perspective on any issue requires the researcher to gather all relevant texts, analyze them using his knowledge of the principles of Islamic jurisprudence (Sharia), particularly the science of Usul al-Fiqh (Sources of jurisprudence), and then synthesize the findings. This involves reconciling apparent contradictions, linking specific rulings to general principles, and cancel the abrogated (mansukh) and implement the abrogating (nasikh) texts. Only then can one claim to have clarified Islam's perspective on the issue at hand. This is the approach I have taken in examining Islam's stance on freedom of belief.

Key Findings of the Research:

1. Freedom of Belief as a Foundation for Civil Peace: Freedom of belief is a fundamental cause of civil peace.
2. Islamic Legislation Guarantees Freedom of Belief: Islamic laws ensure the protection of freedom of belief.
3. Consistency in Meccan and Medinan Verses: The Meccan verses



Thus, studying the Charter of Medina is not merely a historical endeavor but an exploration of the roots of Islamic political and legal ideology, as well as an understanding of how to build a multicultural and multi-religious society on the foundations of justice and equality.

Dr. Jawad Al-Fallaq
Graduate of Dar Al-Hadith Al-Hassania Institute for Higher Studies in Rabat, Morocco
Researcher in Arabic Language and Quranic Sciences

The Honor of Humanity in Islam
(A Legal Perspective on the Charter of Medina)

Research Summary

This research aims to highlight the advanced humanitarian approach to social and political relations established by Muhammad (peace be upon him) among the diverse components of Medina's society, including Jews, Muslims, and polytheists from various tribes. It seeks to demonstrate the human rights enshrined in the Charter of Medina, emphasizing its originality and uniqueness. By presenting this pivotal document, the research elucidates the political, civil, and cultural rights granted to all individuals in the new prophetic state, irrespective of their religion, gender, or race. In doing so, it establishes a prophetic constitution that ranks among the earliest constitutions in history

Keywords:

The Charter of Medina, Freedom of Belief, Equality, Support, Ummah Nation

Conclusion

In conclusion, the Charter of Medina is one of the most important political documents in Muslim history and, indeed, in the broader history of human political thought. It introduced political and civil rights that were unprecedented at the time, despite the fact that the prophetic state was not modeled after any prior example but was instead a purely Muhammadanian innovation. The content of this charter reflects the honor that Islam confers upon humanity, safeguarding the rights of individuals regardless of their religion, ethnicity, or race. In the prophetic state, all citizens were equal.



the All-Knowing, the Wise, and from His noble Messenger, peace be upon him, who received revelation from the heavens. This divine origin ensures comprehensiveness, justice, and perfection in their application, unlike other human rights frameworks that sometimes exhibit «double standards», as seen in the definition of genocide.

2. **Prohibition of Killing Non-Combatants:** In Islam, it is impermissible to kill those who do not participate in combat, such as women, children, and the elderly.
3. **Treatment of Prisoners of War:** Islam mandates providing prisoners of war with adequate food and shelter, prohibits their torture, and forbids their killing unless they have previously killed Muslims before being captured.
4. **Prohibition of Genocide:** Islam unequivocally prohibits genocide, supported by numerous evidences.
5. **Sanctity of Envoys:** It is impermissible in Islam to harm envoys in any form.
6. **Protection of Diplomatic Entities:** Diplomatic bodies are protected in Islam, and any aggression against them is prohibited.



Dr. Majdi Taysir Ibrahim Suleiman
Holder of a Ph.D. in Jurisprudence and its Principles from King Saud University in Riyadh

Human Rights in War and International Relations

Research Summary

This research discusses the extent of Islam's concern for human rights, particularly in conflicts and wars, and the protection of diplomatic bodies and envoys. The research highlights the significant precedence of Islam in this regard, as it prohibits the killing of civilians, forbids the torture of prisoners, and mandates the provision of care for prisoners of war, including food, drink, and shelter. Islamic law also emphasizes the sanctity of envoys, prohibiting any form of aggression against them, and extends this protection to embassies and diplomatic missions. Furthermore, the research demonstrates Islam's unequivocal prohibition of genocide. All these regulations concerning human rights in Islam stem from its divine origin, as it is derived from Allah, the All-Knowing, the Wise, and from His noble Messenger, peace be upon him.

Keywords: Rights, Human, Relations, International.

Conclusion

Praise be to Allah, who made Islam a balanced religion and made our nation the middle nation among all nations, as He said: "And thus We have made you a just community" (Al-Baqarah 143). Peace and blessings be upon the one whom Allah sent as a mercy to the worlds, as He said: "And We have not sent you except as a mercy to the worlds" (Al-Anbiya 107).

The discussion of human rights in Islam is boundless, as Islam has left no aspect of human affairs without regulation and organization through its exquisite system. Presented before you is a concise research on human rights in war and international relations, from which several conclusions have been drawn, the most prominent of which are:

1. **The Superiority of the Source:** Human rights in Islam are distinguished by their divine origin, as they are derived from Allah,



provide advice and guidance, particularly to the younger generations, their parents, teachers, and those in positions of authority.

Keywords: education, upbringing, homeland, city, Sunnah

Conclusion

The conclusion presents the findings of the research, which are as follows

1. The universality of Islam and its comprehensiveness in encompassing all human rights recognized by the United Nations Human Rights Organization and other international bodies, as well as those mentioned in the fields of national education and civic upbringing. Therefore, these rights do not conflict with Islamic teachings in most cases.
2. The falsity of the prevailing negative notion that Islamic legislation is rigid and deprivation of the rights of certain social groups and considering them as restrictions, . The texts of the Qur'an and Sunnah refute such claims.
3. National belonging is an urgent human need and a legitimate right for individuals to affirm their identity through their connection to their homeland.
4. To fulfill their right of belonging, individuals must cooperate with their fellow citizens for the common good, strengthen national unity, promote peaceful coexistence, and avoid divisive behaviors such as extremism and factionalism. These align with the five essential objectives of Islamic Sharia: the preservation of life, religion, intellect, wealth, and lineage, which are themselves the essence of human rights.
5. Islam grants individuals the right to freedom of opinion and belief, prohibits coercion in religion, and outlines a method of da'wah (invitation to Islam) based on kindness, good words, good conduct, and persuasive methods.
6. Every individual has the right to live in security and safety within their homeland and region. The life of the Prophet Muhammad (peace be upon him) is filled with examples that affirm and uphold this right.
7. Those in positions of authority, civil society leaders, and family guardians have a great responsibility to implement human rights as prescribed in Islam. Any failure or negligence on their part does not mean that Islam is the cause; rather, the opposite is true, as established in this research.

Dr. Wasim Issam Shibli
Associate Professor at the Islamic University of Minnesota

Human Rights through National Education and Civic Upbringing in Light of the Prophetic Sunnah

Research Summary

Since human beings are inherently social by nature, interacting and evolving alongside the progress of civilization and urbanization, their need for a system to belong to -one that they can adhere to in terms of its principles and laws- has grown. This is because, by their innate nature (fitrah), they recognize that they have rights and responsibilities toward themselves, their families, their society, their religion, and their nation. Allah sent the best of His creation, the Prophet Muhammad (peace be upon him), with the most complete book, the Qur'an, and a noble Sharia (Islamic law). This Sharia is built upon divine foundations and aims to preserve five essential objectives: religion, life, intellect, lineage, and wealth.

However, when Allah decreed that the rulings of His Sharia would be neglected due to the influence of secular intellectual currents following the decline and eventual collapse of the Ottoman Empire, and with the imposition of Western and Eastern secularism on Muslim lands, the situation became increasingly complex. The forceful spread of globalization, with its accompanying permissiveness, cultural westernization and easternization, and intellectual and behavioral deviations, led to a weakened sense of belonging and connection to one's nation, religion, values, and ethics. In response, governments around the world began to introduce frameworks of national education and civic upbringing to establish principles that define human rights and responsibilities.

This research is a modest attempt to demonstrate that Islam encompasses the principles of national education and civic upbringing, and that these principles do not conflict with Islamic teachings in most cases, contrary to what is often propagated. Extremism, which has become a negative element in society and the nation, has caused individuals to detach from their realities and from those influenced by such ideologies. Therefore, it is essential to



Therefore, it is imperative that we move from awareness to action, translating our commitments into tangible actions that contribute to improving the lives of children everywhere.

◇◇

Dr. Hanan bint Muhammad bin Abdullah Al-Zakri
Associate Professor of Jurisprudence at Prince Sultan University in Riyadh

The Rights of War-Affected Children in Islamic Sharia and International Conventions

Research Summary

This research addresses the issue of violations against children living in areas rife with armed conflicts and wars, and seeks to propose effective mechanisms to protect them. It also aims to gain a deeper understanding of the impact of wars on children and to highlight the Islamic Sharia's emphasis on safeguarding children's rights, protecting them from participation in wars, and preventing them from being harmed or injured. Additionally, the research evaluates the effectiveness of international and local efforts to protect children and provides practical recommendations to improve their conditions. The research covers several key aspects, including the Sharia and legal framework of children's rights in wars, the types of violations they face, the international and local efforts to protect them, and a detailed account of the rights that must be ensured for them.

Keywords:

Child, Rights, Wars, International Conventions, UNICEF.

Conclusion

In conclusion, it is evident that children's rights are not merely a set of legal provisions but rather the foundation for building healthy societies and a prosperous future. Protecting children, especially during times of war, is a shared human and moral responsibility that requires concerted efforts at all levels. It is not solely the responsibility of governments and international organizations but also the duty of every individual in society. We must all become a voice for the voiceless children and work to ensure that they receive their full and unaltered rights.

these rights, often citing the need to respond to evolving social, economic, and political changes.

Prof. Dr. Mabrouk Bahiyeddin Ramadan Al-Da'dar
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies

The Right to Divorce in Islam, Other Religions, and Secular Laws

Research Summary

The issue of divorce is one of the most significant matters affecting the lives of individuals and societies, carrying deep religious and legal implications across different eras. Legal legislation and social values vary in their approaches to divorce, with women playing a major role in this context, particularly concerning their rights during the divorce process.

While Islamic law has meticulously and clearly regulated women's rights in divorce, modern secular laws adopted by various countries have introduced changes or additions to these rights, often under the pretext of adapting to social, economic, and political transformations.

Keywords:

Rights, Divorce, Sharia, Secular Laws.

Conclusion:

The issue of divorce is a critical matter that profoundly impacts individuals and societies, with significant religious and legal dimensions throughout history. Legal systems and social values differ in their treatment of divorce, and women have played a pivotal role in this context, especially regarding their rights during the divorce process.

Although Islamic law has established a precise and clear framework for women's rights in divorce, modern secular laws have modified or expanded



3. Equality in Legal Rulings: Women are equal to men in Islamic legal rulings, including the right to work. Women are permitted to work and earn to meet their needs or achieve personal or public benefits. While men are generally more capable of enduring physical hardships, making earning an obligation for them, women are equally entitled to work within their capacities.
4. Evidence from Quran and Sunnah: The Quran and Sunnah provide clear evidence permitting women to work. Islamic jurists from recognized schools of thought have elaborated on the rulings and conditions related to women's work, detailing its Judgment and the ruling of the provisions.
5. General Principle of Permissibility: Islamic jurisprudence establishes that the default ruling is the permissibility of women's work, with equality between men and women in this regard. Any differences arise from specific considerations, such as conflicts between a woman's right to work with the rights of others.
6. Legal Rulings on Women's Work: Women's work is subject to Islamic legal rulings, which may classify it as obligatory, prohibited, or discouraged.
7. Regulations for Women's Work: Women's work is governed by general principles and boundaries, adherence to which is mandatory. Violating these regulations carries religious and legal consequences. These regulations include:

- Avoiding situations that may lead to temptation (fitnah).
- Ensuring the work is lawful (mashru').
- Ensuring the work is within the woman's capacity and does not cause her harm.



Prof. Dr. Ibrahim bin Hammad Al-Rais
Professor of Sunnah and its Sciences, King Saud University, College of Education,
Department of Islamic Studies (Formerly)
Member: Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies

The Right of Women to Work in Islam

Research Summary

The texts of the Noble Quran and the purified Sunnah of the Prophet (peace be upon him) encourage and advocate for work, using general terms that do not exclude women. Work is permissible for both men and women alike, whether it is for worship or earning a livelihood. Righteous deeds are accepted from both males and females, provided they have faith. The Quran has established the permissibility of work for women, whether by their own choice or out of necessity, within the bounds of need and modesty.

Since the dawn of Islam, women have contributed to various fields, sharing responsibilities with men based on their capabilities. There are also roles uniquely suited to women, in which they have demonstrated exceptional skills that cannot be overlooked. Numerous Quranic verses and Prophetic traditions affirm the validity of women's work and respond to those who seek to suppress their potential and confine them to the walls of their homes, reducing them to mere ornaments or for pleasure. Islamic law does not prohibit women from working or contributing to the advancement of their society, recognizing them as a vital energy that must be utilized in accordance with established Sharia principles.

Keywords: Rights, Work, Women, Regulations.

Conclusion:

1. Definition of Work: Linguistically, «work» refers to a profession or occupation, and in the meaning of «الحركة» (movement), it refers to physical movement or that of the heart..
2. In Islamic jurisprudence, it encompasses both earning a livelihood and voluntary acts of service or self-benefit. Terms such as earning, profession, craft, and contemporary concepts like employment fall under this category.



obligations, responsibilities, accountability, and ultimate destiny. Women in Islam are honored as females, daughters, wives, mothers, and as members of society.

Prof. Dr. Suleiman bin Qasim Al-Eid
Supervisor of the King Abdullah bin Abdulaziz Chair for Hisbah and Its Contemporary Applications
King Saud University - College of Education - Department of Islamic Studies

The Right of Women to Human Dignity

Research Summary

Islam has honored women, affirmed their humanity, and recognized their eligibility for religious obligations, responsibilities, and accountability. It emphasized justice for women, liberating them from the oppression and darkness of the pre-Islamic era (Jahiliyyah), and granted them their rights as dignified human beings, equal to men in all human rights. Islam has also distinguished women with specific honors and granted them rights in all aspects of social and financial life.

Islam commands treating women with kindness, within the bounds of Sharia and sound ethical guidelines, and warns against oppressing them or transgressing divine limits in all dealings with them. Women are honored as females, daughters, wives, mothers, and as members of society.

Related Terms:

Islam, Women, Dignity, Rights, Humanity.

Conclusion:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

Islam has honored women, affirmed their humanity, and recognized their eligibility for religious obligations, responsibilities, accountability, and entry into Paradise. It emphasized justice for women, liberating them from the oppression and darkness of the pre-Islamic era (Jahiliyyah), and granted them their rights as dignified human beings, equal to men in all human rights. Men and women are equal in their origin, shared human characteristics, religious



rights that align with their femininity, acknowledging their differences from men in intellect, strength, and endurance. Thus, general authority (wilayah) is entrusted to men, especially prophethood and message-bearing.



Associate Professor Dr. Ahmed Ibrahim Al-Hajj
Associate Professor in Hadith Sciences
International Al-Bukhari Academy
Representative Office of the Islamic University of Minnesota / Lebanon

Women's Political Rights in the Prophetic Sunnah

Research Summary

In Islam, a woman is the sister and partner of a man, complementing him in all aspects of life. Islam grants her rights that align with her nature and abilities. While women are not tasked with prophethood, message-bearing, or political leadership—roles that conflict with their inherent nature and capabilities—they are given specific authority within their homes and in their religious practices. Women have the right to pledge allegiance (bay'ah), just as men do, and their opinions may be sought and acted upon if sound.

Islam also affirms the validity of a woman's protection (aman) and the acceptance of her sanctuary (jiwar). Women are permitted to participate in jihad, witness battles, and serve the army through medical care, providing water, and other support roles. They may also contribute to jihad through their wealth, speech, and writing. However, the best form of jihad for women is performing Hajj and Umrah.

Keywords: Rights, Women, Politics, Prophetic Sunnah.

Conclusion:

1. Critics of Islam Lack Understanding: Those who criticize Islam have not studied it thoroughly or recognized the distinguished rights it grants to humanity in general and to women in particular. These rights often surpass what so-called «advanced» nations claim to offer.

2. Women in Islam: Women are described as «protected pearls» and "hidden gems." They are the sisters and partners of men, complementing them in all aspects of life.

3. Rights Aligned with Women's Nature: Islamic law grants women



own, and they manage their affairs as men do. The only distinctions arise from specific divine decrees, such as qiwamah (guardianship), differences in talents or qualifications (such as acquiring knowledge), or innate predispositions that enable one to perform certain tasks better than the other (such as childcare).

Researcher: Tariq Khayf Allah
Regional Academy for Education and Training - Fas-Meknes Region
Directorate of Taounate / Morocco

Women's Rights in Islam: The Rights of a Wife as a Model

Research Summary:

Allah has decreed that the universal law governing all creation is the law of pairing (zawjiyyah), as expressed in the Quranic verse: «And of all things We created two mates; perhaps you will remember» (Adh-Dhariyat: 49). This principle also applies to humans, as Allah's wisdom dictated the creation of male and female, instilling between them innate tendencies to achieve affection, mercy, and tranquility. Allah says: «And of His signs is that He created for you from yourselves mates that you may find tranquility in them; and He placed between you affection and mercy. Indeed, in that are signs for a people who give thought» (Ar-Rum: 21).

To ensure the longevity of marital harmony and the complementary roles of spouses, Allah has assigned each partner rights and responsibilities toward the other. These rights and duties are non-negotiable and cannot be neglected under any circumstances. The Quran and the Prophetic Sunnah outline a set of rights, particularly those pertaining to the wife, to enable her to fulfill her familial role effectively and to ensure she feels equal in rights to her husband. This allows her to perform her duties with competence and good conduct.

Keywords:

Women's Rights, Quran, Sunnah, Rights of a Wife.

Conclusion:

From the above discussion, it is clear that Islam has encompassed women (wives) with a comprehensive set of economic, social, and civil rights, equal to those of men. Women are permitted what men are permitted, they own as men



and greatness of Islamic legislation.

Similarly, the study highlights the various forms of honor bestowed upon women in Islam and how Islamic law preserves their rights and needs. It also addresses their circumstances, such as the permissibility of working when necessary, within the framework of Sharia guidelines.

The study also reveals the interconnectedness of women's and children's rights. For example, a child's right to breastfeeding not only ensures their nutritional needs but also strengthens the emotional bond between mother and child. To enable the mother to fulfill this right, her rights during pregnancy and childbirth must be respected, as emphasized in the study through Prophetic traditions and Islamic law.

In conclusion, the study affirms that Islamic law is the primary source for legislating human rights, particularly for women and children. Islam honors and safeguards their rights, providing comprehensive guidance for their protection and well-being.

Aisha Khaled Muhammad
Social Specialist and Consultant

The Rights of Women and Children in Islam

Research Summary

Islamic law (Sharia) is the primary source for preserving rights in this world. While global movements and secular trends claim to advocate for human rights, Islamic law has demonstrated its precision in safeguarding these rights since its inception, long before the emergence of modern human rights advocates.

This study aims to highlight the greatness and strength of Islamic law in preserving human rights in general, and the rights of women and children in particular. It concludes that Islamic law is a comprehensive and complete source of legislation for rights. It does not limit itself to protecting the child after birth but extends to safeguarding their rights even as a Fetus in the mother's womb. Islam honors the Fetus's right to life, holds accountable those who kill or abort it, and ensures the mother's protection and care during pregnancy, even if she is subject to legal penalties, out of mercy for the unborn child.

The study also reveals a correlation between the rights of women and children, as the absence of women's rights often leads to the absence of children's rights, and vice versa.

Keywords: Rights, Woman, Child, Fetus, Discrimination, Islam.

Conclusion

There is no doubt that Islamic law came to liberate humanity from darkness to light. It fulfills all the needs and rights of individuals in various aspects of human life with remarkable precision, embodying the justice of religion and the mercy and care of Allah for His servants. This is the key finding of the study.

When examining the rights of children in Islam, it becomes clear that these rights are not limited to the child's existence after birth but extend to their time as a fetus in the mother's womb. This exemplifies the eloquence



5. Guardianship (Wilayah): The child has the right to guardianship that protects their person and property.
6. Parental Responsibilities: Parents are obligated to provide for the child's breastfeeding, custody (hadanah), and financial support (nafaqah).
7. Moral Education: Children should be disciplined and taught good morals.
8. Psychological Care: Attention to the child's psychological well-being is essential to prevent emotional and mental diseases.

Recommendations:

1. Community Awareness: Society should be educated and encouraged to fulfill its duties toward individuals, especially children.
2. Adherence to Quran and Sunnah: Rights of children should be preserved in accordance with the guidance of the Quran and Sunnah.
3. Educational Institutions: Greater attention should be given to educational institutions, which are the foundation of thriving societies.

◇◇

Professor Dr. Ahmed Wajih Obeid
Professor of Islamic Jurisprudence at Jinan University and University of Tripoli
Tripoli, Lebanon

Children's Rights in Islam

Research Summary

This concise research examines children's rights in Islam, which are a natural demand, a fundamental pillar of life, and one of the objectives of Islamic law. The family, as the primary unit of society, is where individuals are raised and acquire their emotions, skills, and desires.

Methodology: The study adopts an inductive, analytical, and comparative approach.

Findings: The research concludes that children's rights are recognized and protected in Islam. A child enjoys legal capacity (ahliyyah) and guardianship rights (wilayah) that serve their best interests, along with other detailed rights discussed in the study.

The research is divided into two sections:

1. Rights Before Birth: This includes rights before conception and during the fetal stage.

2. Rights After Birth: This covers the rights of the child post-birth.

Keywords: Rights, Child, Legal Capacity, Guardianship, Trusteeship.

Conclusion

Praise be to Allah, by whose grace all good deeds are accomplished.

Key Findings:

1. Islamic Law as the Source of Rights: Rights are established when recognized by the Divine Legislator (Shaari').
2. Ensuring Healthy Development: Islamic law emphasizes the healthy growth and development of children.
3. Legal Capacity (Ahliyyah): A child possesses legal capacity, whether partial or complete, both before and after birth.
4. Parental Selection: Choosing righteous parents is crucial for the child's moral and spiritual upbringing.



◇◇



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

The Twentieth Year

1446H / 2025 / Issue No.: 68



PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

◇◇

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Issue No 68 – The Twentieth Year 30 / 4 / 2025 G.

◇◇





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 68 – The Twentieth Year - 30/4/2025 G.

1446 2025